

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية



# الحماية الجنائية للحق في الحياة

## - دراسة مقارنة -

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

إشراف:

أ.د. دنوبي هجيرة

إعداد الطالبة:

أ.م. عراب ثاني نجية

لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ	- أ.د. كحلولة محمد
مشروفا ومحررا	جامعة تلمسان	أستاذة	- أ.د. دنوبي هجيرة
مناقشـا	جامعة وهران	أستاذة محاضرة "أ"	- د. جمعي ليلى
مناقشـا	جامعة معسـكـر	أستاذ محاضر "أ"	- د. مسعودي رشـيد

السنة الجامعية : 2014-2015

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

﴿ ... مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ  
فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا  
أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ... ﴾

سورة المائدة ، الآية 32



# الشّكّر وعِرْفَانٌ

مصداقاً لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم : « وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لِئِن شَكَرْتُمْ

لَا زِيَادَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ » الآية 7 ، سورة إبراهيم.

فالحمد والشكر لله حمداً كثيراً على إتمام هذا العمل المتواضع، والصلة والسلام على سيدنا وقدوتنا

وشفيعنا محمد بن عبد الله إمام خير أمة أخرجت للناس، وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين، وجميع

الأنبياء والمرسلين ومن تعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كما أتوجه بخالص شكري وامتناني إلى أستاذتي الفاضلة الكبيرة في تواضعها، العاملة في علمها،

الطيبة في تعاملها، الرحبة في صدرها، الأستاذة الدكتورة : دنوبي بن شيخ الحسين هجيرة، التي

شرفني بقبولها الإشراف على هذه الأطروحة والتي ساعدتني بتوجيهاتها القيمة ونصائحها النيرة

طيلة فترة البحث، فلها مني كل الشكر، وجزاها الله عنا كل خير، ودامت ذخراً للوطن والعلم.

كما أتوجه بشكري الكبير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع،

وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور كحولة محمد.

وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

الطالبة : عراب ثانى نجية.

# الخطابة

إلى من قال فيهما المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم : « وَوَصَّيْنَا أَهْلَنَسَنَ  
بِوَالدَّيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَ الدَّكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعُهُمَا إِلَيَّ  
مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ الآية 8، سورة العنكبوت .

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما .

إلى زوجي الذي كان سندا لي طوال فترة إعداد هذه الأطروحة .

إلى صغيري العزيزين على قلبي : "آباء" و"عصام الدين" .

إلى إخوتي وأخواتي .

إلى أساتذتي وزميلاتي وزملائي .

الطالبة : عرب ثانى نجية .

## قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية.

ج: جزء.

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

م.ق: مجلة قضائية.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

**Art** : Article.

**Bull.crim** : Bulletin de arrêts de la cour de cassation (chambre criminelle).

**Cass.crim** : Cour de Cassation, Ch. Criminelle.

**Civ** : Civil.

**Cass** : Cour de cassation.

**Chron** : Chronique.

**J.C.P** : Juris Classeur Périodique.

**Edi** : Edition.

**Op.Cit** : ouvrage Précédemment Cité.

**P.** : page.

**Rev.Sc.Crim** : Revue de science criminelle.

**Rev.drt.pen** : Revue de droit pénal.

**REV.Drt.CiV** : Revue de droit civil.

مَقْرَبَةٌ

## مقدمة

يعتبر الحق في الحياة من الحقوق الفردية الأولى المنصوص عليه في جميع الشرائع والحضارات والأعراف والقوانين. فهو حق فطري وأصيل وحمايته شرط أساسى للتمتع بسائر الحقوق الأخرى، و الحقوق الأخرى برمتها لا تزيد على كونها إضافات على نوعية الحياة وظروفها وشروطها، كما أن سائر الحقوق الأخرى المعترف بها تعتمد في الأساس على وجود الحياة ذاتها، ويتبوا الحق في الحياة بالنسبة للمختصين والباحثين والمؤيدين لفكرة التدرج بين الحقوق الحمية قمة الهرم المكونة للحقوق، أما الرافضون للتدرج بين الحقوق الحمية فيبقى الحق في الحياة بالنسبة إليهم حقاً أساسياً وشرطًا مسبقاً للتمتع بسائر الحقوق الأخرى المعترف بها<sup>(1)</sup>.

وحق الإنسان في الحياة هو الحق الذي يحفظ حياة الإنسان ويمنع على الجميع من سلطات وأفراد إهانة حياة الإنسان فالشخص ذاته لا يجوز له إهانة حياته، فلا يجوز للشخص أن يقدم على الانتحار. وإذا ما أقدم الشخص على قتل إنسان آخر فإنه يكون قد ارتكب جريمة موجبة للعقاب الصارم وإن كان إهانة حياة الشخص بموافقته. وإذا ما تعرض الشخص إلى محاولة إهانة حياته من الآخرين فإن له الحق في الدفاع عن نفسه وإن أدى ذلك إلى إهانة حياتهم<sup>(2)</sup>.

وتظهر أهمية الحق في الحياة لتعلقه أولاً بالله سبحانه وتعالى، فهو خالقها، ويأتي حقه في المرتبة الأولى تفضيلاً عن حق العبد الذي يتطرق أيضاً بحقه في الحياة، ثم يأتي حق المجتمع المتعلق أيضاً بالحق في الحياة، وهذه الصفة الاجتماعية للحق في الحياة تتأتى من أهمية وظيفة حياة الفرد في المجتمع لاستمرارية الاحتفاظ بكيان المجتمع وتطوره لأن الحياة التي يتمتع بها الفرد هي الشرط اللازم لإمكانية تحمله بأي التزام لصالح المجتمع، وفي هذه الصفة الاجتماعية يظهر نوع من ذاتية المجتمع وأنانيته اتجاه الفرد. ومن هذا المنطلق ينظر

<sup>(1)</sup> علوان محمد يوسف والموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 148-149.

<sup>(2)</sup> الفتلاوى سهيل حسين، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 186.

القانون للحق في الحياة على أنه مصلحة يحميها في أن يظل الجسم مؤدياً لوظائفه دون خلل بـهدر الحياة<sup>(1)</sup>.

وقررت الشريعة الإسلامية حرمة حياة الإنسان وحفظ هذه الحرمة وعدم الاعتداء عليها بالقتل، فحرم الإسلام قتل الإنسان واعتبره جريمة موجهة للإنسانية كلها، قال الله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(2)</sup>.

فحماية النفس البشرية قررته الشريعة الإسلامية قبل ما يزيد على ألف وأربعين عام في الوقت الذي لم يستطع المجتمع الدولي أن يعتبر قتل المئات بل الآلاف من البشر جريمة إلا في عام 1948، حيث تقرر عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إبادة الجنس البشري جريمة معاقب عليها وقد أوجبت الشريعة الإسلامية في القتل العمد القصاص من القاتل، وجعلت لولي المقتول بعد صدور حكم القاضي بالقتل بتنفيذه على القاتل، ولكن ليس لهم أن يقتلوا سوى القاتل بخلاف ما كان يجري قبل الإسلام على أساس مبدأ الثأر وفي تأكيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ أَتَى حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(3)</sup>.

وتتمثل الحكمة الإلهية في تشديد عقوبة الاعتداء على الحياة في نوع العقوبة التي يجب أن تقع على من يتطاول على قتل النفس فجعل الله تعالى العقوبة هي القصاص، وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية هذا الجزاء بمثابة ضمان لحياة الناس، قال تعالى: ﴿كُتِبَ

<sup>(1)</sup> هدى حامد فشقوش، القتل بداع الشفقة، دار النهضة العربية، 2006، ص 25.

<sup>(2)</sup> سورة المائدة، الآية 32.

<sup>(3)</sup> سورة الإسراء، الآية 33.

**عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** <sup>(1)</sup>. وقال تعالى : « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْوِي  
إِلَّا لَبَبٍ » <sup>(2)</sup>.

وهذا التشديد في العقوبة على من اعتدى على حق الإنسان في الحياة يدل دلالة واضحة على مدى تكريم الإنسان، والسهر على حقه في الحياة، وعلى إعطائه القدر الكافي للحماية، وعلى إحاطة هذا الحق بأكبر سياج من الضمانات لحمايته كافية من أي عدوان، وهذا الحق يتمتع به جميع الناس، دون تفرقة أو تمييز في الدين أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الأصل.

كما جعل الله تعالى للقاتل عقوبتين، القصاص، وهو العقوبة الدنيوية، لمن ارتكب جريمة القتل العمد، وعقوبة أخرى ودية، لنفس القاتل. قال تعالى: « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا » <sup>(3)</sup>.

كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الصدد: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم" <sup>(4)</sup>.

ويشتمل الحق في الحياة، النهي عن قتل الإنسان لنفسه في قوله تعالى: « وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ » <sup>(5)</sup> فالحياة منحة من الله تعالى، وليس لأي إنسان حق الاعتداء على هذا الحق، حتى ولو كان حقه، الذي حرم الاعتداء عليه إلا بالحق. فهناك من الحقوق ما يتعلق بحق الله وحق العبد ويكون الغالب هو حق الله، فإذا تنازل الإنسان عن حقه فيها

<sup>(1)</sup> سورة البقرة، الآية 178.

<sup>(2)</sup> سورة البقرة، الآية 179.

<sup>(3)</sup> سورة النساء، الآية 93.

<sup>(4)</sup> رواه الشیخان وأبو داود، أشار إليه مولاي ملياني بعدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، 1999، ص 379.

<sup>(5)</sup> سورة النساء، الآية 29.

فلا يجوز التنازل عن حق الله وهذا هو التفسير الذي يمثل العقبة الأولى في التصرف في الحق في الحياة من جانب العبد، حيث يظل حق الله معلقاً غير جائز التصرف فيه ومن هنا تأتي حرمانية التصرف فيه من جانب العبد وبالتالي تحريم المساس به تغليباً لحق الله وحق المجتمع وأهالاً لحق الفرد<sup>(1)</sup>.

أما في المواثيق<sup>(2)</sup> الدولية فيعتبر حق الإنسان في الحياة أحد حقوقه الأساسية التي تنبثق منه العديد من الحقوق، فقد أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة حيث نصت هذه المادة على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه. وإذا كان للإعلان العالمي قيمته الأدبية فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ملزم قانوني في هذا الشأن حيث نصت المادة السادسة منه على أن : "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي".

وقد اختلفت الآراء في تغليب حق الفرد أو حق المجتمع، فاتجاه بالغ في إعطاء المجتمع حقاً مطلقاً على حق الحياة واعتبر أن للمجتمع كلّمه في حياة وموت الأشخاص ما داموا يتوجهون إليه من أجل قضاء حاجاتهم وإشباع رغباتهم، إذاً فليس للفرد حق المساس بحق الحياة ولو كان موضوع حياته الشخصية<sup>(3)</sup>.

في حين اعتبر الاتجاه الآخر حق الحياة حكراً على الفرد، ولهذا الأخير وحده التصرف فيه والتنازل عنه، وقد استند هذا الاتجاه إلى وجود قوانين جعلت من الرضا

<sup>(1)</sup> القرافي، الفروق، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمود، دار السلام، ط1، القاهرة، 2001 الفروق، الجزء الرابع، ص 140، 195، أشارت إليه هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 27.

<sup>(2)</sup> كما نصت المواثيق الإقليمية على حماية الحق في الحياة، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 2 فقرة 1 بقولها "حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون"، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الرابعة، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة الرابعة منه: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه هذا الحق تعسفاً". وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة الخامسة منه: "الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص، يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

<sup>(3)</sup> أحمد محمود نصار أبو سويلم، القتل بداع الشفقة، دار الفكر، ط1، 2010.

سيما عاماً للإباحة<sup>(1)</sup>، ومهما اختلفت الاتجاهات والنظريات حول تغليب أحد الحقين على الآخر فإنه لا يمكن أن ننكر أن حق الحياة يجمع بين حق الفرد وحق المجتمع والدليل على ذلك أن المساس بحق الحياة أو السلامة الجسدية ينشئ دعوين دعوى عمومية تحقيقاً لمصالح المجتمع وأخرى مدنية لتعويض المتضرر، يرى العميد كاربونيه Carbonnier أن الجسد هو جوهر الإنسان ولعل هذه الأهمية هي التي جعلت الجسم يتبوأ مكانة مرموقة في القانون من حيث النص على مبدأ عدم انتهاك الحرمة الجسدية وحمايتها منذ الولادة حتى الوفاة، كما يرى شراح القانون أن الحق في الحرمة الجسدية هو من مكونات الحق في الحياة<sup>(2)</sup>.

ولما كانت قيمة الحياة تعلوا ما دونها من القيم، فإن هناك من الفقه من يرى أنها أولى من غيرها بأن يعترف القانون بوجودها، وأحدل مما عدتها بأن يحيطها الشارع بسياج شامل من الحماية يقيها كل صور الاعتداء بكافة أنواعها<sup>(3)</sup>، وأن مقتضى كمال تلك الحماية أن ينظر إلى ضرر الاعتداء على الحياة الذي يحدث بفعل فاعل على أنه ضرر جديد مستقل يستوجب إلزام محدثه بالتعويض عنه، ليس عن الآلام البدنية أو النفسية التي يسببها فعل الاعتداء ولا عن النفقات اللاحقة أو الكسب الفائت، وإنما من ذات واقعة الحرمان من الحياة<sup>(4)</sup>.

ولقد اتفقت جميع النظم القانونية على حماية حياة الإنسان من الاعتداء عليها، وإن اختلف مضمون تلك الحماية من نظام قانوني إلى نظام قانوني آخر، فهناك من النظم القانونية من يعتبر أن مجرد المساس بحياة الإنسان يمثل في ذاته ضرراً ينبغي التعويض عنه، وهناك من النظم من لا ينظر إلا إلى النتائج أو الآثار الناجمة عن هذا الاعتداء.

<sup>(1)</sup> تنص المادة 249 من القانون الجنائي السوداني: "لا يعد القتل ذو النية المؤمنة قتلاً عمداً إذا كان الشخص الذي تسبب في موته قد عرض نفسه للموت برضائه أو حاطر التعرض له برضائه وكان سنه يزيد عن 18 سنة".

<sup>(2)</sup> أحمد محمود نصار أبو سليم، المراجع السابق، ص 13.

<sup>(3)</sup> سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، 1981، ص 166.

<sup>(4)</sup> محمد السيد السيد الدسوقي، التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 139.

فقد يترتب على الاعتداء على سلامة الإنسان، إما إحداث إصابات له، وإما وفاته، فإذا توفي المجنى عليه فلا شك في أن هناك تغييراً سوف يطرأ على عناصر الضرر الذي لحق به، فالوفاة تضع حداً للمعاناة البدنية والنفسية التي يعانيها المصاب، وهي في الوقت ذاته تزيد من قدر التزام المسؤول، فقد تحول هذا الأخير من مسؤول عن تعويض ضرر متعلق بإصابة المجنى عليه، إلى مسؤول عن وفاته.

وقد تتعدد النتائج المترتبة على الاعتداء على حياة الإنسان إحدى صور ثلاث، أولها أن يتوفى المجنى عليه فور الاعتداء عليه، والثانية أن يتوفى متأثراً بإصابته بعد فترة قصيرة من وقوع الاعتداء عليه، أما الصورة الثالثة فهي التي يطلق عليها الفقه الأنجلو أمريكي ضرر اختصار الحياة أو ضرر فقد توقع الحياة، ففي هذا الفرض لا تؤدي الإصابة إلى وفاة المجنى عليه مباشرةً أو بعد فترة قصيرة، وإنما يتبيّن من خلال الخبرة الشرعية أن حياة المضرور قد اختصر منها عدد معين من السنوات، بحسب ظروفه الصحية.

فالتقدم العلمي في مجال الطب الشرعي، تمكّن من تشخيص أثر بعض الإصابات الجسمانية في المسار بتوقع الحياة، حيث يتبيّن من الخبرة أن الإصابة لم تؤدّي إلى وفاة المضرور فوراً، أو بعد فترة زمنية طالت أو قصرت، وفي الوقت ذاته ليست من النوع الذي ليس له أي أثر على حياة المجنى عليه، بل ترتب عليها أثر من نوع آخر، يتمثل في أن حياة المضرور ستقلّ عدداً من السنوات أو الشهور عن تلك التي كان مقدراً لها أن يعيشها، بحسب ظروفه الصحية، لو لم تحدث تلك الإصابة، ويتبّح ذلك عن طريق الخبرة الطبية التي قد تبيّن أن الإصابة قد أنقصت من التوقع الطبيعي لحياة المصاب، نقصاناً حقيقياً، يمكن الجزم بحدوثه منذ الوقت الذي حدثت فيه الإصابة<sup>(1)</sup>.

ونتيجة لهذا التطور العلمي، فقد أصبح من المألوف أن تشهد المحاكم دعاوى يطالب فيها أصحابها بالحق في التعويض عما لحق المجنى عليه من ضرر يتمثل في فقدان أو

<sup>(1)</sup> محمد السيد السيد الدسوقي، المرجع السابق، ص 141.

نقصان توقع الحياة<sup>(1)</sup>. ففي القانون الانجليزي توجد سوابق قضائية مستقرة<sup>(2)</sup>، تقضي بالتمتع بكامل التوقع الطبيعي للحياة أو باستمراريتها حتى كامل مدتها العادلة، يمثل قيمة لصاحبها تعلو قيم الأموال، ومن ثم تقبل التقويم النقدي، فلكل وحدة من الوحدات الزمنية المكونة للifetime الطبيعية للحياة الآدمية قيمتها الخاصة الكامنة في موضوعها، والمستقلة عن نتائجها المالية وغير المالية.

ويترتب على ذلك أنه يستوي في تمنع الإنسان بهذه القيم أن يكون غنياً أو فقيراً، صغيراً أو كبيراً، سعيداً أو شقياً، وما ذلك إلا لأن تلك القيم تثبت لكل إنسان من حيث هو آدمي، وبصرف النظر عن أي اعتبار آخر، وهذا هو وجه الموضوعية في تلك القيمة، أي التساوي فيها بين الناس جميعاً.

ونظراً لأهمية الحق في الحياة، فقد تضمنت القوانين الجزائرية مجموعة من النصوص تحمي هذا الحق، سواء من الانتهاكات العمدية أو الغير العمدية التي تطاله. وقد اهتم القانون بكل مراحل الحياة وخصص لكل منها حماية جزائية.

ففي المرحلة الأولى، فإن الجنين يتمتع بحماية جزائية من اللحظة التي يتم فيها تلقيح بويضة المرأة بالحيوان المنوي للرجل، وتنتد تلك الحماية إلى غاية تمام نضج الجنين بحيث يكون قابلاً للحياة والولادة، وقد جرم المشرع الجزائري أعمال الإجهاض، سواء تمت من طرف المرأة نفسها أو من طرف الغير، كما جرم أيضاً التحرير على الإجهاض وجميع الأعمال التي من شأنها المساس بسلامة الجنين والتي تعيق تطوره ونموه. إلا أن المشرع أجاز الإجهاض في حالة واحدة وهي إنقاذ حياة الأم.

<sup>(1)</sup> يرفض القضاء الفرنسي بحسب الأصل التعويض عن فقد توقع الحياة باعتباره ضرراً وذلك على أساس أنه من غير المتصور في القانون أن يتحقق الحرمان من الحياة قبل أن يتحقق الموت، ويرجع ذلك إلى أنه قبل تحقق الموت لا يمكن القطع بأن حرمان المعتدى عليه من حياته، سوف يحدث يقيناً بسبب وقوع الاعتداء، فذلك من المسائل التي لا يمكن لأي إنسان التنبؤ بها، إلا أنه وبالرغم من هذا فإن محكمة النقض الفرنسية قضت في القليل من القضايا بالتعويض عن فقد توقع الحياة، ومن ذلك الحكم الذي أصدرته في 13 مارس 1967، انظر محمد السيد السيد الدسوقي، المرجع السابق، ص 172.

<sup>(2)</sup> أول وأهم مبدأ في هذا الصدد، هو ما قررته المحكمة الاستئنافية سنة 1935، والتزم به القضاء الإنجليزي منذ ذلك الحين، انظر محمد ناجي ياقوت، التعويض عن فقد توقع الحياة، 1980، ص 40، وأشار إليه محمد السيد السيد الدسوقي، المرجع السابق، ص 189.

أما في المرحلة الثانية، وهي المرحلة التي تبدأ من اللحظة التي يستقل فيها الجنين عن أمه بخروجه التام من الرحم، فيصبح للشخص وجود من الناحية القانونية ومنذ تلك اللحظة تبدأ الحماية القانونية له ككائن مستقل، وقد حرص المشرع على حماية حقه في الحياة من مختلف صور الاعتداءات مثل: القتل، التسميم، المساعدة على الانتحار... إلخ. إلا أن فكرة حماية الحق في الحياة قد تغيرت إلى حد كبير جنبا إلى جنب مع التقدم في العلوم والطب.

فقد تضمنت الأساليب العلاجية الحديثة مخاطر جديدة فرضت تدخل المشرع في الكثير من الدول لتنظيم ممارسة الطب بما يكفل الاستقرار والطمأنينة، سواء بالنسبة للأطباء في مواجهة قواعد المسؤولية أو بالنسبة للمرضى ضد الآلام ومخاطر العلاج. فالواقع العملي يكشف لنا سلبيات بعض الاكتشافات العلمية التي يتبعها التصدي لها بالتنظيم القانوني سواء بالإباحة أو التجريم، الأمر الذي يستوجب التنسيق بين القانون والتطور الطبي دون إغفال القواعد الشرعية في هذه المسائل الخاصة.

ومن هنا تبدأ أهمية هذا البحث في كونه يحاول استقراء حقيقة أثر بعض الممارسات الطبية الحديثة على نطاق الحماية الجزائية للحق في الحياة، خاصة أن التشريع الجزائري يشوبه النقص والقصور في معالجة المشاكل التي تثيرها هذه التقنيات.

فقد أصبحت هذه التقنيات المستحدثة تمتد مخالل الحياة، كتقنية التلقيح الاصطناعي وتحسين النسل الماسة بالأجنحة. هذا بالإضافة إلى استخدام وسائل الإنعاش الاصطناعي والتي أثارت بعض المشاكل القانونية من حيث أنها أدت إلى ظهور الطائفة الثالثة من الأشخاص اللذين لا هم بالأحياء ولا بالأموات، والمقصود بذلك المرضى الفاقدون للشعور أو اللذين هم في غيبوبة غير محددة ، والخاضعون لهذه الأجهزة في تنفسهم. الأمر الذي جعل بعض المرضى يخشون الانتقال من الحياة إلى الموت أكثر مما يخشون الموت نفسه.

ومن الصعوبات التي اعترضت البحث هو ارتباطه بالقانون والتطور الطبي والقواعد الشرعية، فالتنسيق بين هذه المسائل ليس بالأمر السهل نظراً لقوة الحاجة التي يستند إليها كل من المؤيدین والمعارضین لمشروعية الأسالیب الطبية الحديثة.

فإشكالية الأساسية تمثل في مدى تأثير الممارسات الطبية والعلمية الحديثة على نطاق الحماية الجزائية للحق في الحياة، ومدى قدرة القواعد القانونية التقليدية والمستحدثة في القوانين الداخلية في الحد من الانتهاكات الماسة بهذا الحق.

ومن أجل معالجة هذه الإشكاليات ارتأينا إتباع المنهج الوصفي والمنهج المقارن من أجل الوقوف على أحكام الشريعة الإسلامية من جهة، وعلى تجارب الأنظمة القانونية الأخرى سواء الأنجلو سكسونية منها أو اللاتينية، وذلك وفقاً للخطة الآتية:

- الفصل التمهيدي: بداية الحياة البشرية و نهايتها.
- الباب الأول: حماية حق الجنين في الحياة.
- الباب الثاني: حماية حق الإنسان في الحياة.

# الفصل التمهيدي

برایة الحجاء البصرية ونهايتها

## فصل تمهيدي :

### بداية الحياة البشرية ونهايتها

إن وجود الحق في الحياة ينحصر بين نقطتي بداية الحياة ونهايتها، وهو الأمر الذي يستدعي ضرورة الوقوف على هاتين النقطتين من أجل تحديد نطاق الحماية الجزائية للحق في الحياة.

فإذا كانت لحظة بداية الحياة من شانها الإعلان عن دخول الكيان المادي للإنسان وهو في طور النشوء نطاق الحماية الجزائية، فإن الوقوف على لحظة حدوث الوفاة يعد الفيصل في انتهاء نطاق الحماية، إذ يتتفق بتحقق الموت وصف الكيان المادي للإنسان ليدخل في نطاق الأحكام القانونية الخاصة بحماية حرمة الجثة. ولذلك كان لابد لنا أن نتعرض لهاتين النقطتين كل على حدا وذلك في مباحثين متتاليين، نتطرق في الأول منها لتحديد لحظة بداية الحياة ونعالج في البحث الثاني مسألة تحديد لحظة الوفاة.

## المبحث الأول: بداية الحياة البشرية

لقد خلق جسم الإنسان من طين ثم جعله الله تعالى نطفة ثم علقة ثم فمضة فعظاماً فلhma، ثم نفخ فيه الروح وبذلك تحول خلقا آخر إلى أن صار بشراً سوياً. فخلق الإنسان يمر بمراحل مختلفة أدت إلى اختلاف الآراء في تحديد بداية الحياة عند الإنسان.

لهذا سنحاول أن نبين التعريفات المختلفة للحياة ثم نعرض إلى الآراء المختلفة في تحديد بداية الحياة البشرية:

### المطلب الأول: مفهوم الحياة

إن كلمة الحياة تطلق على معانٍ كثيرة في اللغة والشرع والطب أيضاً. لهذا سنحاول أن نبين هذه المفاهيم من خلال الفروع الآتية:

#### الفرع الأول: مفهوم الحياة لغة

تطلق الحياة على نقىض الموت والحي أيضاً كل متكلم ناطق كما أن الحي من النبات ما كان طرياً يهتز.

وفي هذا يقال: أرض حية أي مخصبة، وأحيت الأرض إذا استخرجت، وإحياءها مباشرةً بها بتأثير شيء فيها من إحاطة أو زرع أو عمارة<sup>(1)</sup>.

كما اتسع مدلول الحياة ليستوعب معنى المداية والإيمان. فالحي المسلم والكافر الميت قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾<sup>(2)</sup>، ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ الْأَلَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(3)</sup>.

وقد تطلق الحياة على تاريخ الأمة أي على مجموع ما يشاهد في ماضيها من الاعتقادات والتقاليد والعادات وأنماط المعيشة وأحوال العمران بكل مجموع من الظواهر

<sup>(1)</sup> ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1990 ، ج 14 ، ص211.

<sup>(2)</sup> سورة فاطر، الآية 22.

<sup>(3)</sup> سورة البقرة، الآية 179.

يشاهد فيها مميزات شبيهة بمميزات الموجودات يسمى حياة، كالحياة الفكرية والحياة الاجتماعية والحياة الفنية والحياة الأدبية<sup>(1)</sup>.

كما قد يفهم أيضاً من قول العرب حيت النار بالنفخ إذا تم النفخ فيها، فإن معنى الحياة في الكائن لا يقوم إلا إذا تمت عملية نفخ الروح في جسده وهي أرقى أنواع الحياة.

يظهر من مختلف هذه المعاني المذكورة أن الحياة هي جملة من المظاهر والعلامات البارزة والمميزة للكائن المختلف عن الميت ومن هذه العلامات: الحركة والنمو والإحساس والقدرة على التفاعل مع الوسط وهذه كلها منعدمة عند الأموات<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الثاني: مفهوم الحياة عند الفلاسفة والأطباء**

يرى أصحاب مذهب الحيوية<sup>(3)</sup> أن الحياة عبارة عن قوة طبيعية مستقلة عن القوى الفيزيائية أو الكيميائية وأن هذه القوة هي علة ما نشاهده في الحيوانات والنباتات من مميزات.

أما القائلون بمذهب الحياتية<sup>(4)</sup> فيرون أنّ ما يشاهد في الأشياء من ظواهر الحياة يرجع إلى قوة الأحياء وهي النفس. كما يرى المتصوفة<sup>(5)</sup> أن هناك فرقاً بين الحياة الطبيعية والحياة الروحية بقولهم إن الحياة الطبيعية توجب على الموجود الحي أن يحافظ على صورته. وأن يؤالف الشروط المحيطة به، أما الحياة الروحية فتوجب عليه محاوزة هذه

<sup>(1)</sup> هلالي عبد الله أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط 1، بدون سنة، ص 52.

<sup>(2)</sup> أحمد القاسمي الحسيني، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب، دار الخلدونية، الجزائر، 2001، ص 25.

<sup>(3)</sup> الحيوية مذهب يرى أن ظواهر الحياة تختص بميزات معينة ينقسم أصحاب هذا المذهب إلى اتجاهين الأول يقول إن في كل موجود حي مبدأ حيوياً مبيناً للنفس المفكرة من جهة وخصوص الجسم الفيزيائية والكيميائية من جهة أخرى. وهذا المبدأ الحيوي في نظرهم هو الموجه لظواهر الحياة. أما الاتجاه الثاني فيقول إن لظواهر الحياة مميزات خاصة تفصل بينها وبين الظواهر الفيزيائية والكيميائية فصلاً جذرياً وهي تدل على أن في الموجود الحي قوة حيوية لا يمكن إرجاعها إلى القوة المادية الجامدة، هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 53.

<sup>(4)</sup> الحياتية: مذهب يقول إن النفس مبدأ الوظائف العضوية والوظائف الفكرية معاً. هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 54.

<sup>(5)</sup> التصوف اصطلاحاً هو التخلق بالأخلاق الإلهية، بالوقوف مع الآداب الشرعية ظاهراً فيرى حكمها من الظاهر في الباطن وباطناً فيرى حكمها من الباطن في الظاهر. فيحصل للتأديب بالحكمين كمال. هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 54.

الشروط والتغلب على ما يحيط به من العوائق، حتى يحسن حاله ويرقى إلى ما هو أشرف وأنبيل<sup>(1)</sup>.

وقد اهتمت الفلسفة العامة والإسلامية بتحليل فكرة الحياة الإنسانية إلى عناصرها الأولية. ففي الفلسفة اليونانية نجد أن أفلاطون قد ذهب إلى القول بأن الحياة الإنسانية تتتألف من عنصرين يتميز أحدهما عن الآخر هما النفس أي الروح والبدن. وأن النفس خالدة لأنها إلهية والخلود صفة من صفات الآلهة، أما البدن فهو المادة التي تفسد. فيرى أفلاطون أن الحياة الإنسانية تتكون من عنصرين أساسين هما الصورة والمادة. فالصورة هي العقل أو النفس العاقلة أما المادة فهي البدن أو الجسد، ويميز أرسطو بين نوعين من العقل: العقل الفعال والعقل المنفعل فال الأول تصدر عنه المقولات بينما يتقبلها الثاني من الإحساسات والصور، والنفس العاقلة في نظر أرسطو خالدة، لا تموت موت الجسد أو البدن والعقل الفعال هو الذي يبقى بعد الموت لأنه لا يتأثر بالمادة.

وفي الفلسفة الحديثة تناول Descartes دراسة حقيقة الحياة الإنسانية بوصفها الملتقى الذي اجتمع فيه جوهران متباينان متضادان هما النفس والجسم. النفس روح بسيط مفكر والجسم امتداد قابل للقسمة. ليس في مفهوم الجسم شيء مما يخص النفس وليس في مفهوم النفس شيء مما يخص الجسم، ومع ذلك فإن النفس والجسم يؤلفان موجودا واحدا وهذه حقيقة خارقة أرادها الله<sup>(2)</sup>.

أما عند فلاسفة الإسلام يرى الكندي أن الحياة الإنسانية مكونة من جوهرين رئيسيين هما جوهر مادي وآخرلامادي وهذان الجوهران يخرجان إلى حيز الوجود عن طريق الخلق الإلهي للإنسان وهذا معناه أن الجسم والنفس لم يسبق الواحد منهمما الآخر، بل جاءا إلى الوجود الفعلي معا. وأن موت الإنسان يتعلق بالجوهر المادي فقط. فالجسم

<sup>(1)</sup> هلالي عبد الله أحمد ، المرجع السابق، ص 57.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع.

هو الذي يفسد ويموت وينحل أما النفس الناطقة (العقل) فإن الكندي يرى أنها باقية خالدة<sup>(1)</sup>.

وعند الغزالى تنقسم النفس إلى نفس نباتية وهي كمال أول للجسم طبيعى آلى من جهة ما يتغذى وينمو ويولد المثل، ونفس حيوانية وهي الكمال الأول لجسم طبيعى آلى من جهة ما يدرك الجزئيات ويتحرك بالإرادة، ونفس إنسانية وهي الكمال الأول لجسم طبيعى آلى، من جهة ما يفعل الأفاعيل بالاختيار العقلى والاستنباط بالرأى من جهة ومن جهة ما يدرك الأمور الكلية<sup>(2)</sup>.

يتضح مما سبق أن الحياة الإنسانية تتكون من عنصرين أساسيين هما الروح والجسد.

ويرى علماء الطبيعة والأطباء أن الحياة مجموعة من الوظائف الموجودة عند الكائن الحي التي تجعله يتغذى ويطرح وينمو ويتكاثر، ويتحرك ويفاعل مع مختلف المؤثرات التي تحيط به<sup>(3)</sup>.

وجاء في تعريف آخر أن الحياة هي مجموع ما يشاهد في الحيوانات والنباتات من مميزات تفرق بينهما وبين الجمادات مثل التغذية والنمو والتناسل وغير ذلك<sup>(4)</sup>. يتضح من هذا التعريف أن للحياة علامات تميزها تتمثل خاصة في النمو والحركة والتفاعل مع الوسط الخارجي.

أما الأطباء فيرون أن الحياة أنواع كثيرة ولكل نوع خصائصه المميزة، فهناك:  
- الحياة الخلوية: وهي التي تدب في خلية واحدة مستقلة، كالبوية  
المخصبة، الناتجة عن اتحاد الحيوان المنوي الذكري في البوية الأنثوية.

<sup>(1)</sup> هلاي عبد الله، المرجع السابق، ص 57.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، ص 58-57.

<sup>(3)</sup> أحمد القاسمي الحسني ، المرجع السابق، ص 25.

<sup>(4)</sup> مختار مهدى، نهاية الحياة الإنسانية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة، 1987، ص 570.

- الحياة النسيجية: وهي التي توصف بها مجموعة من الخلايا الحية غالباً ما تكون مزروعة في مختبر، مثل البويضة المخصبة بعد انقسامها وتكرارها وانتشارها ووصولها إلى طول العلقة والمضغة.
- الحياة العضوية: وهي ما تبقى من حياة في بعض الأعضاء عند استئصالها حية من جسم لزراعتها في جسم آخر وهذا النوع من الحياة يوافق الحياة في مختلف الأعضاء في القلب وغيرها.
- الحياة الجسدية: وهي حياة الإنسان في حالة النوم أو التخدير وقد الوعي وهي حياة ليس بهاوعي ولا حركة.

- الحياة الإنسانية اليقظة: وهي التي تشتمل على الحس والوعي والحركة<sup>(1)</sup>. فالحياة إذا ليست متعلقة بمرحلة من مراحل تطور الكائن دون آخر فهي وصف تتمتع به الخلية الواحدة المنفصلة، كما تتصف به مجموعة الخلايا المشكلة لنسيج معين أو عضو محدد كما يوصف بها الكائن مكتمل الأعضاء.

### الفرع الثالث: تعريف الحياة شرعاً

ينظر الإسلام إلى الحق في الحياة على أنه حق شخصي ترتبط به نشاطات الفرد وحق اجتماعي يتعلق به بقاء المجتمع وأنه أول الحقوق وشرط لازم لقيام الحقوق الأخرى.

ويمكن القول بأن مفهوم حق الحياة في الإسلام هو: العصمة التي تحفظ روح الإنسان من أن تزهد وجوباً إلا بحق. أو هو العصمة الطبيعية التي تثبت للإنسان بمقتضى خلقه نوعاً عاقلاً مفكراً في الحياة<sup>(2)</sup>.

ووفق هذا المفهوم فإن الحق في الحياة واسع، لا يقتصر على حفظ النفس وحمايتها من التلف بل يتجاوز هذا المعنى ليشمل كل مقومات الحياة.

<sup>(1)</sup> أحمد القاسمي الحسيني ، المرجع السابق، ص 26.

<sup>(2)</sup> أحمد بن عبد العزيز الحلبي، حق الإنسان في الحياة، الرياض، 2001 ، ص 09.

إلا أنه لم يوجد نص شرعي يحدد مفهوم الحياة وإنما وجدت إشارات وعلامات لذلك كأحاديث نفح الروح في الجنين منها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فیأمره بأربع كلمات ويقال له : أكتب عمله ورزقه وأجله وشققي أو سعيد ثم ينفح فيه الروح" ، وكأحاديث الاستهلال المتعلقة بالجنين منها: "إذا استهل المولود ورث" ، و"لا يرث الصبي حتى يستهل". فابن القيم يذكر أن للجنين حياتين:

**الأولى:** حياة كحياة النبات ويخلقها الله في الجنين قبل نفح الروح فيه، ومن آثارها حركة النمو والغداء غير الإرادية.

**والثانية:** حياة إنسانية وتحدث في الجنين بنفح الروح فيه ومن آثارها الحس والحركة الإرادية<sup>(1)</sup>.

وهذه الأخيرة تمنحه حقيقته ككائن بشري له من الخصائص والميزات ما يميزه عن باقي المخلوقات. فالحياة لا تعطى للكائن البشري إلا بعد أن تستقر الروح بداخله فهي سر حياته الإنسانية وبالتالي سر الحياة ومرجع ذلك النصوص القرآنية الكثيرة الواردة في هذا الشأن منها:

- ذكر المولى سبحانه وتعالى أن سبب استحقاق آدم عليه السلام التكريم وسجود الملائكة إنما هو النفح في الروح: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ وَسَاجِدِينَ﴾<sup>(2)</sup>.

- كما أوضح الله تعالى أن سلالة بني آدم بعد تسويتهم ينفح فيهم الروح: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَنِ مِنْ طِينٍ ۚ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ﴾

<sup>(1)</sup> أحمد القاسمي الحسني، المرجع السابق، ص 27 - 28.

<sup>(2)</sup> سورة الحجر، الآية 29.

مِنْ سُلَّةٍ مِّنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴿١﴾ ثُمَّ سَوَّهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَعْدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴿٢﴾.

- كما يبين القرآن الكريم تحول الجنين بعد أطوار من التخلق في رحم أمه إلى طور مغاير لما سبق، بقوله تعالى: ﴿...ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا إِخْرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلَقِينَ﴾<sup>(2)</sup>.

والخلق الآخر هو النفح في الروح عند أغلب الفقهاء.

فمن خلال النظر في كثير من النصوص الشرعية، خلص علماء الإسلام إلى تصوّر معين عن الروح، نبرز معالله فيما يلي:

- إن الروح مخلوق من مخلوقات الله تعالى، ينشئها المولى عز وجل في الجسد الذي يريد خلقه إنساناً، وإلى هذا يشير ابن القيم في قوله: "يرسل الله سبحانه إليه الملك فينفع فيه نفحة تحدث له الروح بواسطة تلك النفحـة ف تكون النفحـة هي سبب حصول الروح وحدوثها كما كان الوطـء سبب تكوين جسمـه والغذـاء سبب نموـه، فـمادة الروح من نفحـة الملك، ومـادة الجسم من صـب المـاء في الرـحم، فـهذه مـادة سـماوية وهذه مـادة أـرضـية، فـمن الناس من تـغلـب عليه المـادة السـماوية فـتصـير رـوحـه عـلوـية، شـريـفة تـنـاسـب المـلاـئـكة، وـمنـهم من تـغلـب عليه المـادة الأـرضـية فـتصـير رـوحـه سـفـلـية تـراـيـة مـهـيـنة تـنـاسـب الأـروـاح السـفـلـية".

فالملك أب لروحـه، والتراب أب لـبدنه وجـسمـه"<sup>(3)</sup>.

- إنـها جـسـمـ نـورـانـي عـلوـي خـفـيف حـي متـحرـكـ، يـنـفذـ في جـوـهـرـ الأـعـضـاءـ وـيسـريـ فيـها سـرـيـانـ الـدـهـنـ فيـ الزـيـوـتـ وـالـنـارـ فيـ الفـحـمـ<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة السجدة، الآيات 7 - 9.

<sup>(2)</sup> سورة المؤمنون، الآية 14.

<sup>(3)</sup> ابن القيم الجوزية ، الروح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 2 ، 1992 ، ص 232.

<sup>(4)</sup> ابن القيم الجوزية ، المرجع السابق ، ص 276

- إنها تؤثر في الجسم الإنساني وإن من أهم آثارها الحركات الاختيارية وأن كل ما في العالم من الآثار الإنسانية، إنما هو من تأثير الأرواح بواسطة الأبدان إذا تعلقت بها، فالأبدان آلات للأرواح وجندوها<sup>(1)</sup>.

وقد اتفق العلماء المسلمين أن نفح الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر، وأن ما يؤكّد هذه الحقيقة قول علماء الأجنة من أنه مع تمام الشهر الرابع وبعد أن تكتسي العظام بالعضلات تبدوا على الجنين علامات تحدد معاً ملائكته الإنسانية يمكن إجمالها فيما يلي<sup>(2)</sup>:

- يتخذ وجه الجنين الشكل الإنساني المميز.
- يكتمل البناء الأساسي للقلب والكبد والدماغ والأطراف والسمع والبصر.
- تتميز الأعضاء التناسلية الباطنية والظاهرة ويمكن التفريق بين الذكر والأنثى.
- تستلم الأعصاب رسائلها وأوامرها من الدماغ.
- تبدأ العضلات الإرادية بالتحرك فيصبح الجنين كثير الحركة، بتقلبه في الرحم، يعص أصابعه، يمسك الجبل السري، ينام ويصحو ويسمع الأصوات وترتسم على وجهه علامات الرضا والغضب. كل هذه الإيمارات تعتبر دليلاً على نفح الروح في الجنين في هذه المرحلة بالذات.

أما عن موطن الروح ومسكنها فيقول الدكتور قلعة جي في بحثه "تحديد وقت الوفاة" إن مركز الروح هو الدماغ، لأن أي عضو من أعضاء الجسم يمكن استئصاله والاستغناء عنه إلا الدماغ فالقلب والرئتان والكبد والكلية يمكن استئصالها وأعضاء أخرى إنسانية أو صناعية، وتستمر الحياة على ذلك، أما الدماغ فلا يمكن استئصاله واستبداله بغيره، وتلفه يفقد المخلوق الحياة"<sup>(3)</sup>. والحقيقة أن كل ما قيل عن

<sup>(1)</sup> ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص 276.

<sup>(2)</sup> محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، دار السعودية للنشر والتوزيع، جدة ، ط 6، 1986، ص 151-154.

<sup>(3)</sup> محمد رواس قلعة جي، تحديد وقت الوفاة ونزع أجهزة الإنعاش، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 24 ، 1995 ، ص 104.

الروح في مختلف العصور ليس فيه قول على يقين بل كلها أبحاث عقلية عاجزة تماماً عن إدراك حقيقة الروح.

### **المطلب الثاني: تحديد لحظة بداية الحياة الإنسانية**

لقد تباينت الآراء في تحديد لحظة بداية الحياة الإنسانية ويرجع هذا التباين إلى المطلق الذي اعتمد كل فريق في تفسيره لمفهوم الحياة. سنحاول التطرق إلى هذه الآراء من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول علامات الحياة الإنسانية قبل الولادة وفي الفرع الثاني علامات الحياة الإنسانية بعد الولادة.

### **الفرع الأول: علامات الحياة قبل الولادة**

يعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية السباقون لبحث مسألة بداية الحياة الإنسانية وقد ميزوا بين مرحلتين أساسيتين من مراحل التكوين والنمو.

**المرحلة الأولى:** وتبدأ باستقرار النطفة داخل الرحم وحتى مرور مئة وعشرون يوماً على بداية الحمل: حيث يمر الجنين خلال هذه الفترة بثلاثة أطوار من التكوين وهي النطفة ثم العلقة فالمضغة وفي هذه المرحلة يرى جانب من الفقه الإسلامي أن الجنين لا يكون محلاً للحماية الجنائية من حيث المبدأ وذلك لأن الروح لم تنفح فيه.

بينما يذهب رأي آخر إلى القول أن الحياة الإنسانية تبدأ من أول اتصال للحيوان المنوي الذكري بالبوياضة الأنثوية وتشكل النطفة الأمشاج أو البوياضة الملقة أين تتحدد الخصائص الوراثية للمخلوق الجديد.

وذلك لأن مآل هذه البوياضة الملقة كائن بشري حي مكتمل البناء. وإلى هذا يشير الإمام السرخيسي<sup>(1)</sup> بقوله: " تلك النطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدة للحياة ولأن يكون منها شخص حي فيعطي لها حكم الحياة باعتبار المآل"<sup>(2)</sup>.

(1) الحافظ أبو الحسن ، كان إماماً من أئمة الحنفية له عدة مؤلفات، المبسوط في الفقه، مختصر الطحاوي، أصول السرخيسي، أنظر أحمد القاسمي الحسيني، المرجع السابق، ص40.

(2) السرخيسي، المبسوط: دار الكتب العلمية، ط1، ج30، 1993، ص51.

وما يؤكّد هذا المعنى رأي الأطباء في الموضوع إذ يقول الدكتور مختار المهدى، حين عرضه لأنواع الحياة: "ولو تأملنا بداية الحياة الإنسانية لوجدنا أن هذه الدرجات أو المستويات المختلفة للحياة تتجمع تدريجياً فتبدأ بخلية واحدة هي البويضة المخصبة"<sup>(1)</sup>.

- المرحلة الثانية: والتي تنصهر ما بين مرور المائة وعشرون يوماً على بداية الحمل وحتى قيام عملية الولادة فإن رأي الجمهور يستقر على حرمة الإسقاط مطلقاً خالل هذه الفترة ما لم تكن هناك ضرورة علاجية تستوجب حماية حياة الأم، وعلة التحرير مرجعها بدء حياة الجنين لنفخ الروح فيه وكذلك بدأ عملية التخلق وظهور المعالم الجسمانية وتشكلها<sup>(2)</sup>. وقد استدل الفقهاء على ذلك بما يأتي:

1) أنه يستفاد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(3)</sup> أن الله عز وجل يرسل الملك إلى الجنين بعد مئة وعشرون يوماً ليكتب له قدره الذي أراده الله له من حيث النوع والرزق والعمل والأجل ثم ينفخ فيه الروح، وهذا يدل على أن وصف الإنسانية لا يمنحه الله للجنين إلا منذ ذلك الحين (أي بعد مرور 120 يوماً)، كما أن تزويد الملائكة بالقدر المتعلق بالجنين لا يتم قبل أن تتحقق فيه الصفة الإنسانية ولو كانت الحياة الإنسانية ثبتت للجنين قبل ذلك الموعد لما تأخر إرسال الله عز وجل الملك إليه لكتابته قدره ونفخ الروح فيه<sup>(4)</sup>.

2) أن بعض الفقهاء قد استنبط ﴿...ثُمَّ أَنْشَأَنَّهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ أن المراد بالخلق الآخر هو نفخ الروح في الجنين فهو مبادر للخلق الأول الذي يكون عليه الجنين قبل إجراء عملية النفخ ثم خلص من ذلك إلى أن الحياة الإنسانية لا تبدأ إلا مع نفخ الروح في الجنين.

<sup>(1)</sup> مختار مهدى، نهاية الحياة الإنسانية، مجلة جمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، 1987، ص 571.

<sup>(2)</sup> مهند صلاح العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص 44.

<sup>(3)</sup> وهو الحديث الذي جاء فيه قوله (صلى الله عليه وسلم): "إن أحدكم يجمع خلقه في بطنه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مرض مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمن بأربع كلمات، يكتب رزقه وأجله وعمله وشققي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح" (رواه مسلم).

<sup>(4)</sup> خالد جمال، الحماية القانونية للجنين، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الرابع، العدد الأول، يناير 2007، ص 321.

3) إنه إذا كانت مفارقة الروح للجسد هي السبب الذي قدره الله عز وجل لنهاية حياة الإنسان فإن وجها بالحس هو السبب الحقيقي لاكتساب الجنين الحياة الإنسانية، لاسيما أنّ كثيرا من علماء الحديث الذين تعرضوا لحديث ابن مسعود ذكروا في معرض الحديث عن كلمة نفح الروح الواردة فيه، أنها السبب الذي يكسب الجنين الحياة الإنسانية، على أساس أن الحياة الإنسانية لا تحدث في الجنين إلا بنفح الروح فيه، ومن آثارها الحس والحركة الإرادية، أما قبل نفح الروح فهي حياة نباتية من آثارها النمو والحركة غير الإرادية.

4) أن حياة الإنسان تنتهي بنهاية حياة المخ، ولذا فإن بداية وجودها لا تتحقق إلا مع وجود مخ نام سليم مكتمل لكي يستقبل تلك الحياة أي نفح الروح، ومن ثم يكون الأقرب إلى الصواب أن الحياة الإنسانية لا تبدأ إلا مع بداية نفح الروح في الجسد وذلك بعد مرور أربعة أشهر على الحمل حيث يكون المخ في هذا الوقت قد اكتمل أو أوشك على الاكتمال بحيث يمكن أن يستقبل الروح، فالمخ من وجهة نظر بعضهم هو مكان الروح<sup>(1)</sup>.

خلاصة لما سبق يمكن القول أن النطفة الأمشاج<sup>(2)</sup> تمثل البداية الأولى لوجود الجنين ومن ثم يمثل الاعتداء عليها اعتداء على الجنين لأن الجنين لغة واصطلاحا هو الحمل ما دام مستقرا في الرحم أيا كان عمره الزماني أو طور نموه. فالإسلام أوجب تأجيل تنفيذ حد الرجم على الزانية الحصنة إذا كانت حاملا أيا كانت مدة الحمل، وإن

<sup>(1)</sup> خالد جمال، المرجع السابق، ص 322.

<sup>(2)</sup> فقد أشار القرآن الكريم في أكثر من موضع إلى حقيقة النطفة باعتبارها النواة الأولى في خلق الإنسان وفي ذلك قوله تعالى : ﴿الَّذِي

أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُرُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَنِ مِنْ طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُرُ مِنْ سُلْنَلَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾

(الآيات 7-8 من سورة السجدة)، كما يقول تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا

بَصِيرًا﴾ (الآلية 2 من سورة الإنسان)، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ إِنْسَنًا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ حَصِيمٌ

مُبِينٌ﴾ (الآلية 77 من سورة يس).

كان لا يزال في طور البويضة المخصبة، مما يؤكّد أنّ الإسلام يعترف للجنين بالوجود المستقل عن أمه له الحق في الحياة والنمو داخل الرحم أياً كان عمره الزمني. ولو لم يكن له حياة واجبة للاحترام منذ اللحظة الأولى لتكوينه باعتباره نطفة أمشاج لجاز توقيع الحد على أمه بصورة تؤدي إلى المساس بحياته داخل رحمها.

وهناك من يرى أن عدم اعتراف بعض الفقهاء للجنين بالحياة الإنسانية في مرحلة النطفة يرجع إلى شبّهات سيطرت عليهم فحملتهم على هذا التصور، ولو أتيح لهم في زمانهم ما يزيل عنهم مثل هذه الشبّهات لاعترفوا للجنين بالحياة الإنسانية منذ اللحظة الأولى لوجوده في الرحم نطفة أمشاج، من هذه الشبّهات:

1- أن بعضهم لم يشأ أن يعترف للجنين بالوجود الآدمي قبل نفح الروح فيه نظراً لما ثار لديه من شك حول وجوده أصلاً قبل هذه المرحلة، أو عجزه عن إيجاد الوسيلة التي تزيل عنه هذا الشك، فكان حائراً فهو طور من أطوار الإنسان في رحم أمه أم هو شيء قدفته الأم من رحمها<sup>(1)</sup>.

إن مثل هذا الشك لا وجود له في عصرنا الحديث الذي تتوافر فيه الوسائل الطبية الحديثة التي تمكن الأطباء من معرفة وجود الحمل أو عدمه كما تتيح لهم معرفة كل حركاته داخل الرحم ومعرفة كل تفاصيل نموه وتطوره فصار الجنين بذلك معروف الحياة على نحو يوجب حمايته واحترامه منذ بداية وجوده في الرحم.

2- أن بعض الفقهاء قد قادهم القياس غير الصحيح إلى عدم الاعتراف للنطفة الأمشاج وهي إحدى مراحل تطور الجنين بالحماية الشرعية برغم كونها حلقاً آدمياً واجب الاحترام. ذلك أن من الفقهاء من قاس النطفة في جواز إسقاطها على مشروعية العزل. من ذلك ما قاله الإمام ابن حجر العسقلاني: "ويتزرع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفح الروح، فمن قال بالمنع، ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز فيمكن أن يلتحق بهذا" أي يمكن إلحاقة جواز إسقاط النطفة بجواز العزل<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> خالد جمال ، المرجع السابق، ص324.

<sup>(2)</sup> خالد جمال، المرجع السابق ص326.

ويظهر بخلاف عدم صحة قياس جواز إسقاط الجنين ولو في مرحلة النطفة قبل نفخ الروح فيه على جواز العزل، وذلك للتبين الواضح بينها، ففي العزل ليس ثم اعتداء على خلق موجود متولد عن ماء الرجل الذي يجري عزله عن الصب في رحم المرأة، إنما هو مجرد منع التقاء الحيوان المنوي الذكري بالبويضة الأنثوية، دون أن يكون فيه اعتداء على جنين موجود فعلاً، لأن الجنين لا يبدأ وجوده أصلاً إلا على إثر تكون النطفة الأمشاج من امتصاص مائي الرجل والمرأة وتحقق عملية الإخصاب بعكس الحال بالنسبة للنطفة التي تمثل بداية لوجود الجنين فالاعتداء عليها اعتداء على الجنين أو على أصل ومبادئ تكوينه في الرحم<sup>(1)</sup>.

وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حامد الغزالى، راداً به على من ساوى بين إسقاط النطفة والعزل إذ يقول وليس هذا (أي العزل) كالإجهاض والوأد لأن ذلك جنائية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتحتلطم بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جنائية، فإن صارت مضبغة وعلقة كانت الجنائية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنائية تفاحشاً ومنتهاً التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حياً<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: علامات الحياة بعد الولادة

#### أولاً: تحديد بداية الحياة في التشريعات

لقد حرصت التقنيات المدنية على النص صراحة على الوقت الذي تبدأ عنده حياة الإنسان باعتباره الوقت الذي تثبت له فيه الشخصية القانونية الكاملة، فيصير معها أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتزول عنه في الوقت نفسه الشخصية القانونية

<sup>(1)</sup> خالد جمال، المرجع نفسه.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه، ص 326-327.

الناقصة التي كانت ثابتة له من قبل باعتباره جنينا، معلنة عن ذلك الوقت الذي يتزل فيه هذا الجنين من بطن أمه كاملا حيا أي بتمام ولادته حيا<sup>(1)</sup>.

أما عن موقف التشريعات الجزائية فقد أغفلت غالبيتها تحديد لحظة بدء الحياة الإنسانية تاركة المجال لاجتهادات الفقهاء باستثناء بعض التشريعات الجنائية العربية التي حرصت على توحيد مناهجها في تحديد البدء في الحياة الإنسانية هنا مع موقفها في إطار المعاملات المدنية، فالقانون الجزائري الكويتي يعتمد إلى تحديدها بلحظة نزوله كاملا من بطن أمه إذ يقول في المادة 155 منه "يعتبر المولود إنسانا يمكن قتلته متى نزل حيا من بطن أمه، سواء في ذلك تنفس أو لم يتنفس وسواء كانت الدورة الدموية مستقلة أم لم تكن وسواء كان حبل سرته قطع أم لم يقطع". أما قانون العقوبات السوداني فيحددها بلحظة نزول جزء من الجنين ولو لم تتم ولادته كاملا، إذ ينص في المادة 246 منه على ما يلي: "التسبب في موت جنين حي قد يبلغ حد القتل إذا كان أي جزء من أجزاء الجنين قد برز إلى الخارج وإن لم يكن الجنين قد تنفس أو ولد ولادة تامة".

ونظرا لغياب النص التشريعي الجزائري المحدد لبداية حياة الإنسان والتي تمثل في ذات الوقت نهاية حياة الجنين لدى غالبية التشريعات الجزائية ثار خلاف بين الفقهاء حول هذا الموضوع يمكن بلورته في هذين الرأيين:

**الرأي الأول:**

ذهب جانب من الفقه المصري إلى أن الوجود القانوني للإنسان يتحقق مع بداية عملية الولادة والانفصال عن الرحم مع اشتراط بروز أي جزء من أجزاء جسم الجنين دون أن يلزم في نفس الوقت الانفصال التام عن جسم الأم<sup>(2)</sup>. ففي هذه المرحلة فقط

<sup>(1)</sup> تنص المادة 29 من القانون المدني الجزائري، المعدل بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 على ما يلي: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي موته. على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا". وهو ما تنص عليه أيضا المادة 29 من القانون المدني المصري والمادة 09 من القانون المدني البحريني.

<sup>(2)</sup> عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2000، ص326.

يكتسب الجنين صفة الجديدة كإنسان حي بحيث يشكل الاعتداء عليه جريمة قتل أو إيذاء وذلك بحسب النتيجة التي يفضي إليها السلوك المرتكب ضده.

وهناك رأي آخر يسير في نفس الاتجاه ولكنه أكثر تشدداً ويشدّي إلى حد كبير من نطاق الحماية الجزئية للحق في الحياة، بحيث لا يتحقق لدى هذا الرأي الوجود القانوني للإنسان الحي إلا باكمال عملية الولادة وتمام الانفصال عن الرحم، واعتبر ما يقع عليه من أفعال اعتداء قبل ذلك داخلاً في نطاق جرائم الإجهاض<sup>(1)</sup>.

وقد وجهت إلى هذا الاتجاه انتقادات عديدة لعل من أبرزها أن من شأن اعتناق هذا المذهب أن يؤدي إلى انحصار الحماية الجنائية عن الوليد الذي يشق طريقه إلى الحياة بحيث إذا ما تم الاعتداء عليه وهو مكتمل النمو ولكن قبل بروز أي جزء منه، كان ذلك الفعل خارجاً عن نطاق القتل قد تكون ظروف معينة هي التي حالت دون خروجه مبكراً إلى الحياة<sup>(2)</sup>.

ففي هذه الحالة يسأل الجاني عن جريمة إجهاض فقط مثله مثل من تسبب في القضاء على جنين كان لا يزال في أطوار تكوينه الأولى.

### الرأي الثاني:

يرى أنّ حياة الجنين تنتهي وتتلاشى لتحل محلها الحياة العادلة للإنسان لحظة بدأ عملية الولادة سواء أكانت ولادة طبيعية أم قيصرية، وليس حينما تنتهي عملية الولادة بانفصال الجنين عن بطنه أمه كاملاً، كما يرى أنصار الرأي الأول، هذا مع مراعاة أن عملية الولادة تبدأ لحظة إحساس الأم بالآلام التي تنشأ عن تقلص عضلات الرحم تقلصاً يستهدف قذف الجنين إلى العالم الخارجي، وذلك على أساس أنه في هذه اللحظة التي تظهر فيها الآلام يكتمل نضج الجنين ويبدوا ممتلكاً بحياة مستقلة عن حياة أمه بدليل استعداده الطبيعي للانفصال عنها انفصلاً كاملاً، له كيان مستقل وشخصية قانونية

<sup>(1)</sup> محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ط. 8، 1984، ص 200.

<sup>(2)</sup> عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1984، ص 9؛ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1991، ص 18.

مستقلة عن غيره، فضلاً عن قابليته للتأثير بالأفعال التي يتعرض لها في العالم الخارجي والتي قد تقع عليه مباشرة مستقلاً عن أمه<sup>(1)</sup>.

أما إذا كانت الولادة غير طبيعية أي قيصرية، فإن بدايتها تتحدد لحظة البدء في تطبيق الوسائل والأساليب الفنية على جسم الحامل، على أساس أن هذه الأساليب من شأن تطبيقها على الحامل أن يفضي مباشرة إلى إخراج الجنين خارج جسمها، فتتعادل من حيث الأهمية القانونية مع لحظة إحساس الأم بالآلام الولادة<sup>(2)</sup>.

إذا نظرنا إلى الرأيين السابقين وجدنا أن الرأي الثاني يوفر قدرًا كبيراً من الحماية الجنائية للإنسان قبل انتهاء مولده الطبيعي، وعلة تقرير هذه الحماية تكمن في أن الجنين قد اكتمل كيانه واتخذ الصورة النهائية التي سيولد عليها. لهذا لا بد من معالجة مظاهر القصور التشريعي في توفير بعض صور الحماية الواجبة للجنين خلال لحظة الولادة، فالمولود يحتاج خلال هذه الفترة إلى حماية قانونية اتجاه الأفعال غير العمدية التي تمس حياته والأفعال التي تؤذيه في سلامته بدنه.

### ثانياً: تحديد بداية الحياة في الشريعة الإسلامية

يعرف الاستهلال بأنه ما تبين به حياة المولود في مطلع ولادته وبداية أول فصل من حياته، ويكون رفع صوته باكيًا من أبرز علامات مجئه إلى الدنيا حيًا<sup>(3)</sup>.

أما منطلق الفقهاء في تحديد علامات حياة المولود، حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا استهل المولود ورث"<sup>(4)</sup> وحديث جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً، قال واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، 1968، ص 416؛ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، 1986، ص 320.

<sup>(2)</sup> خالد جمال، المرجع السابق، ص 331.

<sup>(3)</sup> أحمد القاسمي الحسني، المرجع السابق، ص 155.

<sup>(4)</sup> أخرجه أبو داود رقم 2920.

<sup>(5)</sup> أخرجه ابن ماجه رقم 2751.

فقد اعتبر بعض العلماء أن الاستهلال هو رفع صوت المولود وبه فقط تعلم حياته وفريق آخر يرى أن الاستهلال هو وجود ما يدل على حياة المولود أو ما تعلم به حياته سواء كان صياحاً أو غيره من العلامات المؤكدة على أنه على قيد الحياة<sup>(1)</sup>.

وقد ذكر الفقهاء علامات للحياة نوجزها فيما يلي:

- التحرك السريع.

- التنفس.

- امتصاص اللبن.

- البكاء.

- العطاس.

- غيره مما تعلم به الحياة.

يقول الإمام النووي في روضة الطالبين: " وإن مات عند خروجه -المولود - أو بقي متآلاً حتى مات وجبت فيه دية كاملة لأننا تيقنا حياته فأشبهه سائر الأحياء، وسواء استهل أو وجد ما يدل على حياته كتنفس وامتصاص لبن وحركة قوية كقبض يد وبسطها". معنى ذلك أنه ولد حيا بهذه العلامات وإلا لما ترتب على التعرض إليه بالجنابة عليه دية نفس كاملة<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: تحديد بداية الحياة عند الأطباء

يعتمد الأطباء على مقياس أبغار<sup>(3)</sup> الذي يسمح لهم بالتعرف على صحة المولود الجديد وحيويته، ومدى تكيفه مع محیطه الهوائي بطريقة سريعة وذلك في الدقائق الأولى التي تلي ولادته. ويتضمن مقياس أبغار خمس ثوابت محددة بين الرقمين صفر واثنين وهي: سرعة نبض القلب، انتظام حركة التنفس، قوة العضلات، رد فعل على التنبية الجلدي، لون الطفل.

<sup>(1)</sup> أحمد القاسي الحسني، المرجع السابق ، ص 157

<sup>(2)</sup> أحمد القاسي الحسني، المرجع السابق، ص 158.

<sup>(3)</sup> هذا الفحص يحمل اسم الطبقة الأمريكية التي وضعته سنة 1953 وهي فرجينا أبغار.

ويمكن إجمال علامات حياة المولود عند الأطباء فيما يلي:

- الصراخ: وهي أبرز علامة مثلمة هي عند الفقهاء.
- العطاس.
- البكاء.
- الرضاع.
- نبض القلب.
- حركة التنفس.
- حركة العضلات.
- التجاوب مع المنيهات.
- اللون الوردي للطفل: وهي علامة لا تدل بمفردها على حياة المولود إلا إذا كانت مصاحبة لعلامة أخرى فتأكدتها<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup>أحمد القاسمي الحسني، المرجع السابق، ص158-164.

## المبحث الثاني: نهاية الحياة البشرية

لم يكن تعريف الموت والتحقق منه يثير جدلاً كبيراً من الناحية الطبية والقانونية إلا أنه ومع تطور الوسائل العلاجية التي جعلت من جسم الإنسان مادة أولية لإجراء التجارب الطبية والأبحاث العلمية، وبالنظر لما أفرزته هذه الممارسات من مشكلات قانونية وأخلاقية فقد أدى ذلك كله إلى اشتداد الخلاف، بين علماء الطب من ناحية ورجال القانون من ناحية أخرى حول تحديد لحظة تحقق الوفاة، في بينما يحاول الفريق الأول التتحقق من معايير وضوابط تحقق الموت وذلك خدمة للأهداف الطبية والعلمية يحاول الفريق الثاني الموازنة بين خدمة هذه الأهداف وإضفاء أكبر قدر ممكن من الحماية الجنائية على سلامة الجسم والحياة.

ومن هنا تبدأ نقطة الخلاف حول عدة مسائل جوهرية أو لها مسألة تحديد لحظة الوفاة ومدى انعكاسها على نطاق الحماية الجنائية للحياة، والثانية مسألة مدى فاعلية المعايير التقليدية المستخدمة للتحقق من الموت في ضوء تطور العلوم والممارسات الطبية. وأخيراً فإنه يجب الوقوف على مدى تحقيق المعايير الحديثة المستخدمة في تحديد لحظة الوفاة للموازنة بين المقتضيات العلمية الحديثة من ناحية، والمبادئ القانونية والأخلاقية التي توجب توفير أكبر قدر من الحماية الجنائية للحق في الحياة من ناحية أخرى. لذلك فإننا سوف نناقش هذه المسائل من خلال المطالب الآتية.

### المطلب الأول: تعريف الموت

يتنازع تحديد لحظة الوفاة اتجاهان، أو هما يرى ضرورة أن يصدر تشريع لتعريف الوفاة وثنائهما يقرر أن هذه المسألة فنية يجب أن تترك لأهل الاختصاص وهم الأطباء. لهذا سوف نتعرض لكل من الرأيين مع إبراز مختلف التعريفات التي جاء بها فقهاء الشريعة الإسلامية.

## الفرع الأول: الاتجاهات المختلفة في تعريف الموت

لقد ظهر حdal فقهى حول مسألة تعريف الموت، حيث ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الموت مسألة قانونية توجب تدخل المشرع بنص صريح، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن الموت مسألة طبية وفنية يجب أن تبقى من اختصاص أهل الطب، ولكل من الفريقين حجج تأكيد رأيه سنتناوها فيما يلي:

### أولاً: تعريف الموت مسألة قانونية

يرى هذا الاتجاه ضرورة صدور تشريع يحدد ماهية الموت. فالموت من المسائل المتعلقة بحالة الشخص بل هي من أبرزها على الإطلاق. ولذا يجب أن يستأثر القانون بتحديد其ها وطالما أن الشخصية القانونية للفرد منحة من المشرع، وهي بذاتها مصدر جميع الحقوق اللصيقة بالشخصية، فيصبح من الضروري ألا تخضع هذه المنحة لمعايير شخصية مستمدة من اعتبارات نفعية<sup>(1)</sup>.

إذا كان التتحقق من حدوث الوفاة يعد في جوهره عملاً طبياً لا يتّأتى إلا للأطباء تقريره وفقاً للوسائل الفنية المتّبعة، فإن جانب من رجال القانون تأخذهم الريبة في ترك الأمر جملة وتفصيلاً في هذا الصدد بين يدي الأطباء، وذلك خشية قيام هؤلاء بتقرير وفاة شخص ما تحت تأثير الرغبة في إحراز سبق علمي في مجال عمليات نقل وزراعة الأعضاء أو غيرها من الممارسات الطبية والعلمية المستحدثة<sup>(2)</sup>. لذلك يثور الجدل حول طبيعة الدور الذي يجب أن يقوم به القانون في هذا الصدد، وهل يمكن وضع تعريف قانوني للموت ضمن نصوص تشريعية يجب على الأطباء السير وفقها.

يرى جانب من الفقه أنه لا يمكن إغفال الطابع التشريعي لمسألة تحديد لحظة الوفاة، إذ أنه وإن كان صحيحاً أن الأطباء ينطاط بهم التثبت من تتحقق الموت من الناحية الفنية، إلا أن ذلك الأمر لا ينفي بحال أهمية وضرورة وجود تعريف قانوني للموت ينص

<sup>(1)</sup> محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 247.

<sup>(2)</sup> مهند صلاح العزة، المرجع السابق، ص 47.

عليه المشرع موضحاً ماهيته وكافة عناصره، إذ لا يمكن إفساح المجال على نحو مطلق للأطباء الذين قد تختلف الضوابط والمعايير التي يتبعونها وهم بقصد تحديد لحظة الوفاة، وذلك تبعاً لاختلاف الأهداف التي قد يرمي البعض إلى تحقيقها من وراء تقرير وفاة شخص معين، إذ أن الرغبة في سحب أجهزة الإنعاش الصناعي على سبيل المثال أو الاستفادة من بعض أجزاء الجسم لإجراء عملية زراعة الأعضاء أو القيام ببعض التجارب الطبية، قد تشكل جميعها باعثاً يدفع بالطبيب إلى تبني معيار مرن في تقريره للوفاة، الأمر الذي يستوجب من المشرع التدخل بإصدار قانون يتضمن تعريفاً دقيقاً للموت وينظم إجراءات ووسائل التثبت من تتحققه، معتدلاً في ذلك على القواعد العلمية وما يستقر عليه الرأي لدى غالبية خبراء الطب<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: تعريف الموت مسألة طبية

يرى هذا الاتجاه أن مقياس تقدم أي نظام يكون بالنظر إلى مقدار ما يستحدثه من أفكار مستندة إلى حقائق ثابتة وإلى محل دراستها بالنسبة لعلم البيولوجيا، كالأفكار الخاصة بالشخص سواء من حيث تحديد لحظة حياته أو وفاته، وعلى ذلك فالوفاة مسألة بيولوجية يفرد بتقديرها الطبيب<sup>(2)</sup>.

كما يرى هذا الاتجاه أن إدراج تعريف الموت في القانون سوف يعتبر من المسائل الخطيرة وذلك بسبب تقدم العلوم الطبية والبيولوجية المستمرة، وهكذا كان توقف القلب عن العمل هو الحد الفاصل ثم اتجه بعد ذلك إلى وفاة المخ، وربما يكشف العلم في المستقبل عن أساليب جديدة لتنشيط المخ، مثلما حدث للقلب وهكذا فإن وضع أي تعريف قانوني للموت سوف يصبح محلاً لتعديلات متلاحقة، وهذا الأمر وإن كان يتفق والتقدم العلمي إلا أنه يتنافى وما يجب أن تكون عليه القاعدة من استقرار نسبي<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> مهند صلاح العزبة، المرجع السابق، ص 48.

<sup>(2)</sup> محمد سامي الشوا، المرجع السابق ، ص 249.

<sup>(3)</sup> محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 250.

بل أنه لا يمكن أيضا استخلاص أي معيار حقيقي للوفاة سواء من الناحيتين الدينية والأخلاقية، وإنما يجب أن يقتصر عمل المشرع على صياغة بعض القواعد السلوكية التي تسهل للأطباء ممارسة مسؤولياتهم في هذا الشأن<sup>(1)</sup>.

ولقد أوصى مؤتمر "بيروجيا" المنعقد بإيطاليا عام 1968 بأنه: "لا يقع على رجل القانون -مع الأخذ بعين الاعتبار التقدم الملحوظ الذي تمر به مهنة الطب- وضع تعريف قانوني لوقت أو زمن الوفاة وتحديد الطرق أو الوسائل التي يمكن بها التأكيد من الوفاة بل إن هذه الأمور تبقى للأطباء ضمن اختصاصاتهم ودراساتهم ونشاطهم الفني ورائدتهم في ذلك شرف المهنة وعلى الطبيب أن يكون ملما بأحدث معطيات العلم في هذا الشأن"<sup>(2)</sup>.

وبنتهي أنصار هذا الاتجاه إلى نتيجة أساسية مؤداها عدم جواز إصدار تشريع لتعريف الوفاة وإنما يكفي صدور لواح من الجهات الطبية المختصة تتضمن بعض المعايير التي يجب على الأطباء الاسترشاد بها للتتأكد من الوفاة.

وتستهدف هذه المعايير توفيرطمأنينة للمرضى من جهة، وحماية الأطباء من جهة أخرى. فيترك القانون للطبيب حرية تقدير إثبات الوفاة من عدمه، فهذه مسألة طبية بطبيعتها، ولكن نظرا لخطورتها وجسامتها فإن الطبيب نفسه يناشد القانون في معاناته وهذه بدورها تتمثل في وضع بعض القواعد السلوكية التي يسترشد بها الطبيب عند تحديد الوفاة مع احتفاظ الطبيب بحرية التأكيد منها وفقا للأساليب العلمية الحديثة<sup>(3)</sup>.

يمكن القول في هذا الصدد أن إعلان وفاة شخص ما تترتب عليه آثار قانونية هامة على الصعدين المدني والجنائي وعلى هذا الأساس لا بد أن يكون للقانون دور مهم في إضفاء وصف المشروعية على الوسائل التي ثبتت بها الوفاة، ولا يمكن ترك المسألة إلى

<sup>(1)</sup> J. Savatier, La greffe, la loi et la déontologie, concours médical, 04/01/1969, P116.

<sup>(2)</sup> P. J. Doll, Le droit de disposer de son cadavre à des fins thérapeutiques ou scientifiques, revue science criminelle, n°1, 1971, p 76-78.

<sup>(3)</sup> J. Savatier, Op. cit, P116.

ما يقرره الأطباء فقط. فالمسؤولية الجنائية على جرائم الاعتداء عن الحياة تتوقف على ما يقرره الأطباء من اعتبار الجني عليه ميتا. فعلى المشرع وضع تعريف دقيق للموت معتمدا على أهل الطب فيما يخص المعايير التي يمكن اعتمادها في إثبات الوفاة.

وعلى هذا الأساس يمكن لرجل القانون أن يترجم تلك المعلومات في لوائح تنظيمية يلتزم بها الكل من أجل تحقيق الحماية القانونية الالزمة للجميع. ومن شأن ذلك طمانة الرأي العام بشأن عدم تسرع الأطباء في إعلان وفاة الشخص إذا كان يرجى اقطاع عضو من جنته، لأن هذه اللوائح سوف تمنع الطبيب من الإقدام على اقطاع عضو من الشخص إلاّ بعد التأكيد من وفاته وفقاً للمعايير المحددة قانوناً<sup>(1)</sup>.

### **الفرع الثاني: مفهوم الموت وعلاماته في الفقه الإسلامي**

إن تحديد لحظة وفاة الشخص وخروج الروح من جسده أمر اختص الله به نفسه، ولا يمكن للإنسان مهما وصل من العلم أن يحدد على وجه اليقين لحظة الوفاة. إلا أنه توجد علامات تدل على حدوث الوفاة تحدث عنها العلماء ونراها بالعين المجردة في الواقع.

### **أولاً : مفهوم الموت شرعا**

عرف العلماء الموت بأنه ضد الحياة والمد الفارق بين الموت والحياة هو وجود الروح أو عدمه وإن حقيقة الموت هي مفارقة الروح للبدن. يقول القرطبي: "الموت ضد الحياة" ، ويضيف: "إن الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما وتبدل حال وانتقال من دار إلى دار"<sup>(2)</sup>. وجاء بلغة السالك: "الموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم عنهمَا، ولا يجتمعان فيه"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006 ، ص518-519.

<sup>(2)</sup> أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1967 ، ص202.

<sup>(3)</sup> بلغة السالك لأقرب المذهب الإمام مالك. أنظر علي محمد علي أحمد، معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط1، 2007، ص146.

وجاء في شرح الحرشي على مختصر خليل : " أنه صفة وجودية تضاد الحياة، تزول بها قوة الإحساس والنمو والتعقل فلا يعرى الجسم الحيواني عندهما ولا يجتمعان فيه"<sup>(1)</sup>. وجاء في إحياء علوم الدين: نص مهم ترجمه الإمام الغزالى بقوله: " الباب السابع في حقيقة الموت، وما يلقاه الميت في القبر إلى نفح الصور ثم قال بيان حقيقة الموت " أعلم أن للناس في حقيقة الموت ظنونا كاذبة قد أخطأها فذكرها وأبطلها" ، ثم قال: " وكل هذه ظنون فاسدة ومائلة عن الحق بل الذي يشهد له ظرف الاعتبار وتنطلق به الآيات والأخبار أن الموت معناه: تغير حال فقط، وأن الروح باقية بعد مفارقة الجسد إما معدنة وإما منعمة. ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عنه بخروج الجسد عن طاعتها. فإن الأعضاء آلات للروح تستعملها حتى إنها تبطش باليد. إلى قوله: " الموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها، وكل الأعضاء آلات والروح مستعملة لها. إلى أن قال: " نعم لا يمكن كشف الغطاء عن كنه حقيقة الموت، إذا لا يعرف الموت من لا يعرف الحياة"<sup>(2)</sup>.

وقد تعرض رجال الفقه المعاصر لتعريف الموت من ناحية علاماته فقال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: الموت بعبارة بسيطة يفهمها الناس جميعا: خروج الروح من البدن أي أن الموت لا ينزل بالإنسان ولا يقال عنه أنه قد مات إلا بعد أن تفارق الروح جسده كله، ثم قال إن هذا التعريف أصدق تعريف يمكن أن يجتمع عليه أصحاب هذه الاصطلاحات غير أن بوسعنا أن نستبدل كلمة الروح بكلمة حياة، رعاية لمن لا يتعاملون مع كلمة الروح، أولئك الذين يحصرون بحوثهم في دائرة المصطلحات العلمية المادية الحديثة فنقول: الموت انقطاع الحياة عن البدن انقطاعا تماما<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> علي مختصر خليل، شرح الحرشي المطبعة العاصرية الشرفية، مصر، ط 1، 1316هـ، ص 17.

<sup>(2)</sup> أبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت لبنان، الجزء 2، بدون سنة ، ص 419. أشار إليه علي محمد علي أحمد، المرجع السابق، ص 147.

<sup>(3)</sup> محمد سعيد رمضان البوطي، بداية ونهاية الحياة من الناحية الشرعية والطبية والقانونية، مؤتمر الطب والقانون الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع كلية الطب والعلوم الصحية في الفترة من 03-05 مايو 1998، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، جمع 1 ، ص 55-56. أشار إليه علي محمد علي أحمد، المرجع السابق، ص 147-148.

وقال الدكتور عبد الفتاح محمد إدريس: "الموت هو صفة وجودية خلقت ضد الحياة، يزول بها قوة الإحساس والنمو والتعقل، أو هو مفارقة الروح للجسد، وحقيقة هذه المفارقة هي: خلوص الأعضاء كلها عن الروح للجسد، بحيث لا يبقى من أجهزة البدن فيه صفة حيادية، فالموت وفقاً لهذا المعنى هو: همود حركات الجسد وتوقف أعضاءه عن النمو، وقابليته للتلف والتحلل لذهاب الروح منه، فالموت نقىض الحياة، ولهذا لا يجتمعان في بدن واحد ولا يرتفعان عنه في نفس الوقت<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: علامات الوفاة عند الفقهاء

استنبط الفقهاء جملة العلامات الظاهرة التي تدل على الوفاة من خلال المشاهدة والمعرفة الطبيعية والتجربة البشرية، منها: انقطاع التنفس، استرخاء القدمين، ميل الأنف، انفراج الشفتين وغيرها من العلامات.

وقد ذكر المالكية أن علامات وفاة شخص: "إذا انقطع نفسه وانحدر بصره وانفرجت شفتيه ولم تنطبقاً وسقطت قدماه ولم تنتصباً"<sup>(2)</sup>.

وذهب الحنفية إلى أن هذه العلامات تمثل فيما يلي: "في استرخاء قدميه، اعوجاج منخره، انحساف صدغيه<sup>(3)</sup> وامتداد جلدته الخصية"، "ومن يموت بالسكتة... يتعين التأثير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغير"<sup>(4)</sup>.

ولدى الشافعية إمارة الوفاة هي: "أن تسترخي قدماه ولا تنتصباً، أو يميل أنفه أو ينحسر صدغاه، أو تند محلدة وجهه أو ينخلع كفاه من ذراعيه أو تقلص خصيته إلى فوق مع تدلي الجلدبة فإن يشك بأن لا يكون به علة أو احتمل أن يكون به سكتة أو ظهرت ألمات فرع أو غيره آخر إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> عبد الفتاح محمد إدريس، الوفاة منظور إسلامي، محاضرة جامعة الأزهر، أشار إليه محمد علي أحمد، المرجع السابق، ص 148.

<sup>(2)</sup> الخطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، ط 2، 1978، ص 221.

<sup>(3)</sup> الانحساف الشنيع: ذهابه وغيابه فيه؛ الصدغ: ما بين العين والأذن.

<sup>(4)</sup> ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1998، ص 73.

<sup>(5)</sup> الشربي، ممعنى المحتاج، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1997، ص 494.

وعند الخنابلة علامات الموت هي: انحساف صدغيه، ميل أنفه، انفصال كفيه، ارتخاء رجليه وغيبوبة سواد عينيه.

ويجدر الذكر هنا أنه إذا اعتمد على علامات الموت التي ذكرها الفقهاء القدامى، فإن الصورة قد تغيرت الآن بتطور المعرفة البشرية في مجال الطب. وأصبح الأطباء يقولون الآن أن الموت الحقيقى للإنسان يكون بموت جذع الدماغ<sup>(1)</sup>.

فالطب الحديث قد تجاوز هذه العلامات حيث بدأت فكرة تحديد لحظة الموت بواسطة العلامات الدالة على موت الدماغ مع إمكان استمرار التنفس بواسطة أجهزة صناعية. هذا ما جعل فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرون ينظرون للموت نظرة مغايرة، ستتكلم عنها عند تبيان موقف الفقهاء من معايير إثبات الوفاة.

يتضح مما سبق أن الموت مفارقة الروح للبدن وأن له جملة من العلامات الواضحة على جسد الميت ذكرها العلماء في السابق كما أن له علامات أخرى تدرك بتطور الوسائل العلمية والطبية الحديثة.

**المطلب الثاني: معايير إثبات الوفاة وموقف كل من الشرع والقانون منهما**  
تعتبر مسألة تحديد لحظة الوفاة مسألة ذات أهمية كبيرة سواء في مجال قانون العقوبات وذلك لأن بعض الجرائم تتطلب أن يقع سلوك الفاعل على إنسان على قيد الحياة مثل جرائم القتل، أو في مجال الإرث والحقوق المالية الأخرى.

إلا أن عمليات نقل وزراعة الأعضاء كانت من أبرز الممارسات الطبية المستحدثة التي أحدثت انقلاباً حقيقياً في مسألة تحديد لحظة الوفاة والسبب في ذلك أن

<sup>(1)</sup> لقد أفادت دراسات علمية حديثة دقيقة: أنه في أمريكا يدفن خطأ شخص واحد في كل أربع وعشرين ساعة وفي بريطانيا خلال 22 سنة دفن 2175 شخص أحياء (أي أن موته كان ظاهرياً فقط). وفي أمستردام ببولندا أنقذت جمعية خيرية حياة 990 شخص في 25 سنة. كما أن جمعية مماثلة في هامبورج بألمانيا أنقذت 107 شخصاً في أقل من خمس سنوات. جريدة الأخبار القاهرة بتاريخ 19/08/1985. أشار إليها بلحاج العربي، معصومة الجنة في الفقه الإسلامي على ضوء القانون الطبي الجزائري والفتواوى الطبية المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص30؛ وفي هذا الشأن ذكرت الكتب المتعلقة بالموت وأسراره الكثير من نوادر الموتى: كالشخص الذي سمع صوت أخيه المدفون حيا داخل القبر والمحجوز الإيطالي في 67 من عمره الذي لقي مصرعه في حادث تصادم وبعد خمسة أيام وضعت جثته في المشرحة (في درجة حرارة 7 تحت الصفر) انتظاراً لحضور أحد أقاربه، عاد فجأة إلى الحياة وأخرجوه من المشرحة ليعيش بعدها سنوات طويلة. بلحاج العربي، معصومة الجنة، المرجع السابق، ص30.

فاعليّة زراعة العضو المنقول إنما يتوقف على سريان الحياة في الأنسجة والخلايا المكونة له، الأمر الذي لا يتأتى إلاً بنقل العضو من شخص على قيد الحياة أو من حديثي الوفاة. وقد ظهر في بداية الأمر المعيار التقليدي الذي يأخذ بتوقف القلب والرئتان عن العمل توقفاً نهائياً. ولكن بعد تقدم العلوم الطبية واكتشاف أجهزة الإنعاش الاصطناعي ظهر معيار حديث وهو معيار الموت الدماغي.

### الفرع الأول: معايير إثبات الوفاة

حتى وقت قريب نسبياً لم تكن مشكلة تحديد لحظة الوفاة محل مناقشة بين رجال الطب والقانون، وذلك لأنّ الذي كان يختص بتحديد ذلك هو الطبيب عن طريق معيار يعتمد عليه في تحديد الوفاة وهو ما يسمى الآن بالمعايير التقليدي. إلا أن الدراسات الطبية المستحدثة جعلت هذا المعيار غير كاف وغير دقيق في تحديد لحظة الوفاة.

#### أولاً: المعيار التقليدي

تتمثل الوفاة وفقاً لهذا المعيار بالتوقف النهائي للقلب وتوقف الرئتين عن العمل<sup>(1)</sup> وهذا يعني أن الوفاة لا تثبت إلا إذا توقف القلب وتوقف الجهاز التنفسي. ولا يزال البعض يؤيد الأخذ بهذا المعيار الذي يربط بين توقف التنفس والقلب ووظائف المخ بصفة عامة وحدوث الموت. وحجّة هؤلاء أن حالات الغيبوبة العميقّة أو توقف المخ عن العمل لا يتحقق بهم الموت الحقيقي<sup>(2)</sup> الذي يتطلب في رأيهما مفارقة الروح للجسد وتوقف جميع الأعضاء الحيوية عن أداء وظائفها بما في ذلك القلب،

<sup>(1)</sup> Raymondis, L.M, Problèmes juridiques d'une définition de la mort, Rev.Drt.Civ,1969, p29.

<sup>(2)</sup> لا بد من التمييز بين المفاهيم الآتية:

- الموت الظاهري: يعرفه Vigouroux بأنه: "الاختفاء المؤقت لمعايير الحياة الأساسية كالتنفس ونبض وخفقات القلب والضغط الدموي عند شخص لا يزال على قيد الحياة وإن كان يأخذ شكل الموت". فتوقف دوران الدم والتنفس هي علامات بدائية للموت ولكنها ليست مطلقة، لأنّها تقبل الرجوع إلى الحياة، ويجب أن يجرّب الطبيب أجهزة الإنعاش ما دام يوجد فرصة وإن كانت بسيطة للعودة للحياة.

- الغيبوبة: تعبر مبدئياً عن ضرر يصيب الجهاز العصبي ويتمثل بحدوث اضطرابات في الوعي عند شخص يبقى محفظاً بالحياة الإنسانية التي تبقى مؤمنة بواسطة الأعضاء الحيوية الأساسية لكل حياة، كالتنفس وضغط الدم في حين تخفي حياة الاتصالات التي يحكمها الدماغ كالمحرك والشعور واليقظة ويمكن تمييز نوعين من الغيبوبة: الأولى هي حالة الغيبوبة الطويلة والثانية الغيبوبة المتحاورة.

فالإنسان الذي يتنفس اصطناعياً وشخص الأطباء حاليه بأنه مصاب بتوقف المخ عن العمل هو إنسان حي بدليل وجود الروح التي تبعث الدفء والحرارة في جسمه الذي يحتفظ بدرجة حرارة طبيعية. كما أن وجود الروح هو الذي يحفظ الجسم من الفساد والتحلل والتعرق إذا طالت مدة وجوده على جهاز التنفس الصناعي. يضاف إلى ذلك استمرار وظائف الأعضاء الأخرى كالمimيل الغذائي للكبد وإفراز الكليتين والمضم والامتصاص من الأمعاء كما تستمر إفرازات جميع الغدد في الجسم وتنمو الأظافر والشعر. من ثم يستحيل تسليم شهادة وفاة هذا الشخص في مثل هذه الحالة<sup>(1)</sup>. وبالرغم من أهمية هذا المعيار في إثبات الوفاة إلا أنه يفتقر إلى الدقة وذلك للأسباب الآتية:

- أن التجارب العلمية قد أثبتت أن توقف نبضات القلب والتنفس الطبيعي لدى الشخص لا يدل بالضرورة على تحقق الوفاة، إذ أن هناك العديد من الحالات التي عاد فيها القلب والجهاز التنفسي إلى العمل بعد إجراء بعض العلاجات العضلية والعصبية وذلك عن طريق إحداث صدمات كهربائية للجهاز العصبي أو إجراء تدليك لعضلة القلب والاستعانة بأجهزة التنفس الصناعي، وتسمى هذه الأعراض التي يتوقف فيها القلب والتنفس عن العمل بصفة مؤقتة بحالات الموت الكاذب أو الظاهري<sup>(2)</sup>.

- أن في الأخذ بهذا المعيار إعاقة لعملية نقل الأعضاء والتي يتطلب نجاحها نقل العضو قبل تلف أنسجته، خاصة تلك الأعضاء التي لا يصح ولا يجوز نقلها إلا من الميت مثل: القلب والكبد لأن هذا النوع من العمليات يتطلب سرعة الاستئصال وذلك للمحافظة على قيمتها البيولوجية، لأنها إذا ماتت خلايا تلك الأعضاء صارت غير صالحة للنقل والزرع<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> صفت حسن مصطفى، أسباب تجريم نقل وزراعة الأعضاء الأدمية، ط1، 1992، ص20.

<sup>(2)</sup> مهند صلاح العزة، المرجع السابق، ص51.

<sup>(3)</sup> كامل عبد العزيز، الجوانب القانونية والشرعية التي تشيرها عمليات نقل خلايا الجسم. رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2007.

ص470.

إلا أن جانباً من الفقه يرى أن إظهار وعرض المعيار التقليدي بهذه الصورة مقصود لمحاولة إبراز قصور فيه يبرر الأخذ والاعتماد على معيار آخر وذلك لتحقيق أغراض علمية على حساب حق الأفراد في الحياة وسلامة أجسامهم<sup>(1)</sup>، إذ أنه وإن كان صحيحاً أن توقف القلب والجهاز التنفسi يعُدّ المعامل عليه دائماً في تقرير الوفاة، إلا أنه لا يجب إغفال اشتراط أن يكون هذا التوقف نهائياً ولا رجعة فيه. أضعف إلى ذلك ضرورة التثبت من توقف باقي أعضاء الجسم وأجهزته عن أداء وظائفها الحيوية وذلك بصفة نهائية وтامة، الأمر الذي يؤيده ويؤكّد عليه غالبية شراح القانون الجنائي وهم بقصد بيان التعريف القانوني للموت بوصفه أحد عناصر الركن المادي في جرائم القتل<sup>(2)</sup>.

وببناء على ذلك فإنّ الأطباء يجعلون للموت الحقيقي ثلاثة مراحل: ففي الأحوال العادلة يحدث الموت الإكلينيكي في مرحلة أولى حيث يتوقف القلب والرئتان عن العمل، وفي مرحلة ثانية تموت خلايا المخ بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأكسجين للمخ.

وبعد حدوث هاتين المراحلين تظل خلايا الجسم حية لمدة تختلف من عضو إلى آخر، وفي نهايتها تموت هذه الخلايا، فيحدث ما يسمى بالموت الخلوي وهو يمثل المرحلة الثالثة للموت<sup>(3)</sup>.

من هنا كانت الحاجة ماسة إلى معيار جديد لتحديد لحظة الوفاة، يضمن احترام الحياة الإنسانية ويحفظ في الوقت نفسه العضو المراد استئصاله.

<sup>(1)</sup> صفووت حسن مصطفى، مرجع سابق، ص 19.

<sup>(2)</sup> حسين إبراهيم عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 31.

<sup>(3)</sup> صلاح الدين مكارم، الطب الشرعي، نقابة المحامين 1992، ص 147-150، محمد سليمان، الطب الشرعي، القاهرة، 1959، ص 81-82. أشار إليه أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحضر والإباحة، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 99.

## ثانياً: المعيار الحديث للوفاة

يعتبر الإنسان ميتاً وفقاً لهذا المعيار عندما تموت خلايا مخه، حتى ولو ظلت خلايا قلبه حية وذلك لأنّه عندما تموت خلايا المخ بصفة نهائية فإنه يستحيل عودتها للحياة، وت نفس الشخص أو نبض قلبه عند استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي يعتبر مظهراً للحياة، وليس دليلاً على حياة الإنسان<sup>(1)</sup>.

وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه حول مفهوم موت المخ:

- يرى البعض منهم أن المقصود بموت المخ هو موت جدغ المخ.
- ويرى البعض الآخر أن المقصود بموت المخ موت كل المخ في حين يرى البعض أن المقصود هو موت الوظائف العليا للمخ ولموت جدغ المخ علامات تتلخص في الآتي:

- الانعدام التام للوعي.
- انعدام الحركات العضلية اللاشعورية خاصة التنفس.
- انعدام أي أثر لنشاط المخ في جهاز رسم المخ الكهربائي.
- استمرار تلك العلامات السابقة لفترة كافية<sup>(2)</sup>.

كما يجري تشخيص الموت وفقاً لمعيار موت المخ بأكثر من طريقة ولكن أكثرها دقة وتحديداً، هي تسجيل نشاط المخ الكهربائي بواسطة جهاز الرسم الكهربائي للمخ، فمتي توقف ذلك الجهاز عن إعطاء إشارات فإن ذلك يعني وفاة خلايا المخ واستحالة عودتها للحياة، وبالتالي القول بوفاة الشخص نفسه حتى ولو كان قلبه ينبض لأنّ الخلايا يستحيل عودتها للحياة متى ماتت، أما القلب فيمكن أن يعود للعمل متى توقف وكذلك الرئتان وهذا بفضل استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي<sup>(3)</sup>. فحياة القلب لا تمنع من وفاة

<sup>(1)</sup> كامل عبد العزيز محمد علي، المرجع السابق ، ص472

<sup>(2)</sup> محمود عوف، رد شبه المجزئ لنقل الأعضاء، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية السنة 15، عدد يوليو 2001، ص21-22.

<sup>(3)</sup> مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، الجزء الأول للكتاب الأول، دار هومة، 2003، ص317-319.

الشخص، لأن عمليات نقل القلب لا يمكن إجراؤها إلا منذ اللحظة التي يموت فيها المخ وقبل وفاة القلب، فهذه اللحظات هي التي تسمح طبياً بإجراء هذه العمليات، غير أنه لا يجوز قانوناً استئصال أي عضو من الشخص إلا بعد إعلان وفاته رسمياً، لأن أي شخص وإن كانت قد ثبتت وفاته من الناحية الطبية وذلك بموت خلايا مخه إلا أن هذا لا يمنع من اعتباره حياً في نظر القانون، طالما لم تتخذ الإجراءات الرسمية لإعلان وفاته، ذلك أن الإمكانيات الطبية والبيولوجية الحديثة قد كشفت عن طائفة ثالثة من الأشخاص هم في حالة ما بين الحياة والموت. فالشخص في هذه الوضعية إن كان يعتبر ميتاً في نظر الطب إلا أنه لا زال حياً في نظر القانون، طالما لم يتم إعلان وفاته بعد، ومن ثم يجب أن يتمتع هذا الشخص حتى إعلان وفاته بكافة الحقوق اللصيقة بالشخصية ومنها حقه في الحياة وحقه في سلامته جسمه<sup>(1)</sup>.

وقد اتفق الأطباء على أن جهاز الرسم الكهربائي للمخ لا يسمح بمفرده كمعيار حاسم للوفاة في حالة الأطفال المصابين بغيوبة، أو الأشخاص المصابون بتسمم خطير أو في حالة انخفاض درجة حرارة الجسم إلى ما دون المعدل الطبيعي. لأن هناك العديد من الأمثلة الطبية على استرداد بعض الأشخاص لصحتهم والذين ظلوا في غيوبة طويلة بالرغم من أن جهاز الرسم الكهربائي للمخ لم يعط إشارات<sup>(2)</sup> لمدة طويلة ثم يعود فجأة بعد ذلك لاعطاء الإشارات، ولذلك اقترح الأطباء ضرورة الانتظار فترة تتراوح ما بين ثانية ساعات كحد أدنى واثنتي وسبعين ساعة كحد أقصى من توقف جهاز الرسم الكهربائي للمخ من إعطاء الإشارات، وإعلان حالة الوفاة.

إلا أن هذا المعيار قد تعرض للنقد وذلك للأسباب الآتية:

<sup>(1)</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 319-317.

<sup>(2)</sup> لقد أشار أحد الأطباء إلى حالة شخص في الخامس عشرة من العمر أصيب بحادته وظل في غيوبة مدة أسبوعين وكان يمكن اعتباره ميتاً طبقاً للمعيار السابق، غير أن متابعة إعطائه بعض العقاقير والإبقاء على التنفس الاصطناعي مكنته من استرجاع عافيته. لذلك اقترح الأطباء الاعتداد بما يستهلكه المخ من الأكسجين للتأكد من موته خلايا المخ من عدمه. أشار إليها حسام الدين الأهوانى، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1975، ص 177.

- يرى البعض أنه من المتناقض القول بأن الإنسان قد توفي بينما لا يزال حيا<sup>(1)</sup>. ولو كان ذلك لبضعة أيام، إذا توقف المخ وبقي المريض تحت أحزمة الإنعاش الصناعي، لأن في القول بأن الإنسان قد توفي مع أن قلبه لا يزال ينبض تناقضاً واضحاً، لا يتفق مع المنطق وحقيقة الأشياء، كما أنه يصعب إثبات اللحظة التي يحدث فيها التوقف الكامل والنهائي لوظائف المخ، لأن ذلك لا يتم في وقت محدد بل يقع على مراحل كما أن شأن الأخذ بهذا المعيار أن يفتح المجال أمام الأطباء لاستغلال فرص وجود المرضى في المستشفيات العامة للتعجل في اتخاذ إجراءات عمليات نقل الأعضاء بإثبات الوفاة ولو كان المريض لا يزال في مرحلة الغيبوبة والتي يمكن الإفادة منها<sup>(2)</sup>.

- وإذا حدث ذلك فإنه يساعد على فتح المجال للتجارة في الأعضاء البشرية وتظهر بالتالي السمسرة في قطع الغيار الآدمية، مما يتوج عنده استغلال القادرين مالياً وغير القادرين، مما يؤدي إلى زيادة التفكك الاجتماعي<sup>(3)</sup>.

ويرى البعض الآخر أن معيار الموت الدماغي لا يمكن للمرء أن يتمسّ فيه سوى ميزة واحدة ألا وهي تمهيد الطريق أمام الممارسات الطبية الحديثة بكافة أنواعها

<sup>(1)</sup> حيث يرى الأطباء المعارضون لموت جد المخ أن المريض الذي شخص على أنه مات موتاً مخيّاً توجد عليه عدة علامات للحياة ولا يعتبر ميتاً شرعاً مع هذه العلامات:

- وجود انعكاسات الكحة والميل للتنفس.

- وجود نشاط عصبي عضلي: انقباض عضلات الجسم وحركة الأطراف.

- تغيرات في النبض وضغط الدم.

- استمرار نشاط الغدة النخامية بكفاءة.

- احتفاظ الجسم بدرجة الحرارة المعدل الطبيعى مما يعني وجود نشاط طبيعى لأجهزة الطاقة.

- استمرارية الحياة للأعضاء الحيوية مثل: الكبد والكلى والجهاز المضمي.

- استمرار نمو وطول الشعر والأظافر بصورة طبيعية، كما سجلت أكثر من حالة كانت فيها الألم في حالة موت مخ وحامل واستمر نمو الجنين في رحم الأم وتمت الولادة بنجاح والألم لا تزال في غيبوبة، حيث سجلت هذه الحالات في أمريكا وإنكلترا وألمانيا. كامل عبد العزيز محمد علي، المرجع السابق، ص 473-474.

<sup>(2)</sup> إيهاب يسر أنور علي، المسئولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1994، ص 579-580.

<sup>(3)</sup> صفوت حسن لطفي، مرجع سابق، ص 32.

و خاصة ما تعلق منها بنقل الأعضاء<sup>(1)</sup>، أما من ناحية نطاق الحماية القانونية لسلامة الجسم والحياة فإن تبني مثل هذا المعيار يضيق كثيراً من ذلك النطاق إذ أن الجسم البشري سوف يتحول إلى جثة غير مشمولة بالحماية الجنائية وذلك بمجرد توقف المخ عن العمل ولو كانت سائر أعضاء الجسم لا تزال تؤدي وظائفها الحيوية على نحو طبيعي، أضعف إلى ذلك ظهور التباهي الكبير في المسئولية الجنائية عن جرائم القتل والشروع فيها، ذلك أن معيار الموت الدماغي ينقصه الكثير من التحديد والضبط، إذ أن الرأي الطبي حوله لم يصل لمرحلة الجسم بعد، ناهيك عما يثيره هذا المعيار من انتقادات اجتماعية وأخرى ذات طابع ديني تجعل منه معياراً عاجزاً عن تتحقق الحماية القانونية بوجه عام والجنائية بصفة خاصة لسلامة الجسم والحياة، وإن كان يبدو ملائماً ومواكباً لما سيحدث من ممارسات طبية وعلمية مختلفة، وبعبارة أخرى فإن معيار الموت الدماغي لا يبدو في جوهره قادراً على تحقيق الموازنة بين مقتضيات التطور العلمي والحماية القانونية لسلامة الجسد والحياة<sup>(2)</sup>.

وأمام هذا الاختلاف في الاتجاهات سنحاول أن نبين موقف كل من فقهاء الشريعة الإسلامية من هذا المعيار، ثم نبين موقف بعض القوانين من تبني معياراً معيناً لتحديد لحظة الوفاة.

<sup>(1)</sup> حيث لاحظ الأطباء أن المرضى الذين ينقل العضو منهم تظهر فيه مظاهر الحياة، مثل الكحة والحركة وضغط الدم يرتفع لدرجة أن الأطباء العاملين في هذا المجال أصبحوا يتساءلون هل نحن حقاً نتعامل مع أموات حقيقة أم لا؟؛ حدث في إنكلترا سنة 1988 أثناء عملية انتزاع كلية أحد الأشخاص بدأت تظهر عليه هذه المظاهر، فأوقف الطبيب عملية الترع وأعاد الكلية مرة ثانية وبالرغم من كل ذلك مات المريض فعلاً بعد ثلاثة أيام نتيجة الجرح الذي أحدهما به. ونظراً لكثرته هذه العمليات فقد قال أحد الأطباء المشهورين في جامعة "كيمبردج" وهو "ديفدي هيل" رئيس قسم التخدير مناشداً زملاءه، ألم يعن الرقت بعد أن نعطي هذا المريض الذي في غيبوبة عميقه والذي هو مصاب بموت المخ نفس الحقوق التي تعطيها الجمعية البريطانية لحماية الحيوان، وحق الحيوان في الحياة، أنظر مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المحاربين، ندوة علمية نظمها المركز في نوفمبر سنة 1993 حول الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

<sup>(2)</sup> مهند صلاح العزة، المراجع السابق، ص 55-56.

## الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من معايير إثبات الوفاة

على الرغم من وجود تأييد من قبل بعض الفقه للمعايير التقليدي لتحديد لحظة الوفاة، والذي يتناسب مع ما جاء به الفقهاء القدامى من أن علامات الموت هي انقطاع التنفس وتغير اللون واعوجاج الأنف وتوقف القلب عن العمل. إلا أن الفقهاء المعاصرين يرون أن لحظة الوفاة التي تبني عليها بعض أحكام الشريعة الإسلامية من إرث وقصاص ودية، وبدأ العدة الزوجية وانتهاء العقود، وانقضاء إمكانية تطبيق العقوبة، هي مفارقة "الروح" للجسم ولا يمكن اعتبار الإنسان ميتاً إلا إذا تبنت موت خلايا المخ التي تحدد لحظة الوفاة الحقيقة<sup>(1)</sup>. وبالرغم من أن الجانب الأكبر في الفقه الإسلامي المعاصر أخذ بالمعيار الحديث لتحديد لحظة الوفاة إلا أن البعض الآخر انتقد بشدة هذا المعيار، وسوف نبين ذلك فيما يلي:

### أولاً: الرافضين للأخذ بمعيار "موت المخ"

يرى أصحاب هذا الرأي أن موت المخ لا يعتبر موتاً. وقد أخذ به المجتمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، حيث بحث المجتمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي موت الدماغ في دورته الثامنة والتاسعة، وأصدر قراره في دورته العاشرة المعقودة في مكة المكرمة سنة 1988 بأجاز رفع أجهزة الإنعاش عند تشخيص موت الدماغ إلا أنه لم يعتبر الشخص ميتاً من الناحية الشرعية ولا تسري عليه أحكام الموت بل لا بد من توقف قلب الشخص ودورته الدموية لتسرى عليه أحكام الميت<sup>(2)</sup>.

وبالرغم من فتوى مجمع الفقه الإسلامي بالأردن عام 1986 بإقرار ما يسمى بموت المخ إلا أنه عند وفاة الملك حسين إكلينيكياً في فبراير 1999، طلب عبد الله بن الحسين صدور فتوى رسمية من رجال الدين بالأردن حول إغلاق أجهزة الإنعاش والتنفس الصناعي وجاءت الفتوى برفض إغلاق الأجهزة لمخالفة ذلك للشريعة

(1) أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، ط 1، 1986، ص 173؛ أحمد محمد سعيد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، ط 1، 1986، ص 101.

(2) محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم، دمشق، ط 1، 1994، ص 40.

الإسلامية وتراجع الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي السعودية بإقرار الوفاة الدماغية وقال لا يجوز شرعا الحكم بموت الإنسان بمجرد أن يقرر الأطباء أنه مات دماغيا، وأكد أن من الضروري التأكد من توقف حركة القلب والتنفس مع ظهور الإمارات الأخرى الدالة على موته يقينيا. وأدى هذا التراجع إلى صعوبات شديدة لبرنامج نقل الأعضاء<sup>(1)</sup>.

وقد استدل أصحاب الرأي القائل أن موت المخ أو جذعه لا يعتبر موتا بما يلي:

-1 - مبدأ سد الذرائع: إن الأطباء الذين يعتبرون موت جذع المخ موتا حقيقيا يسلمون بوجود أخطاء في التشخيص كعلامة على الوفاة، ففتح الباب بالقول باعتبار هذه العالمة موجبة للحكم بالوفاة سيؤدي إلى خطر فظيع فينبغي قفله صيانة للأرواح التي يعتبر حفظها مقصد ضروريا من مقاصد الشريعة الإسلامية<sup>(2)</sup>.

## 2 - القواعد الفقهية:

-أ - قاعدة "اليقين لا يزول بالشك": ومعناها أن الأمر الذي ثبت بيقين لا يزول بالشك وإنما يزول بيقين مثله لأن الشك ضعيف فلا يقوى على إزالة اليقين القوي<sup>(3)</sup>.

وتدل هذه القاعدة على أن حياة هذا الشخص قبل مرضه متيقنة وشككنا هل هو ميت لأنه أصيب بموت جذع المخ؟ أم هو حي لأن قلبه ينبض مع وجود مظاهر الحياة الأخرى؟ فوجب علينا التيقن قبل الحكم بموته<sup>(4)</sup>.

وقد اختلف الأطباء حول حال موت جذع المخ، ففريق يرى أن الإنسان الذي تصيبه حالة موت جذع المخ لم يرجع إلى الحياة مرة أخرى ومعظم هؤلاء من الجراحين.

<sup>(1)</sup> علي محمد علي أحمد، المرجع السابق، ص 97-98.

<sup>(2)</sup> محمد سعيد رمضان البوطي، بداية ونهاية الحياة من الناحية الشرعية والطبية والقانونية، مؤتمر الطب والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ج 6، 05-03 ماي 1998، ص 67-68.

<sup>(3)</sup> عبد العزيز محمد عزام، قواعد الفقه الإسلامي، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، 1999، ص 111.

<sup>(4)</sup> محمد بن محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عنها، رسالة دكتوراه، قسم الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1994، ص 347.

وفريق آخر يرى أن حالة موت جذع المخ ليست موتاً حقيقياً وإنما هي حالة مرضية يمكن أن يرجع صاحبها إلى الحياة الطبيعية وكثير من هؤلاء متخصصون في جراحة المخ والأعصاب، وأمام هذا الأمر المختلف فيه فإن عالم الشريعة يجب عليه أن يطبق هنا القاعدة الشرعية التي تقول "اليقين لا يزول بالشك" فحياة الشخص كانت يقينية، وأما القول بموته بناءً على حصول موت جذع المخ فأمر ليس يقينياً بل مشكوك فيه وذلك لأن الأطباء وهم المرجع العلمي هنا اختلفوا إلى فريقين: فريق يرى أن هذا الشخص قد مات وفريق آخر يؤكّد أن الشخص الذي مات جذع مخه لم يحصل له حالة الموت الحقيقي<sup>(1)</sup>.

بـ- الأصل بقاء ما كان على ما كان<sup>(2)</sup> :

تدل هذه القاعدة على أن الأصل بقاء الحياة، ويجب أن نبقى على هذا الأصل ولا نحكم بضده واستصحاب الأصل باستمرار الحياة هو أقوى دليل على الحكم بحياته<sup>(3)</sup>.

جـ- الاستصحاب<sup>(4)</sup>:

تدل هذه القاعدة على أن ذلك الشخص قبل موت جذع مخه كان حياً، فنحن نستصحب الحكم الموجود فيها إلى هذه الحالة التي اختلف القول فيها، ونقول أنه حي وروحه باقية لبقاء نبضه، وكيف نحكم بموته وما زال الجسم حي ويقبل الغذاء وجسده لم يتغير بل ينمو فوجب الحكم بحياته استصحاباً للحياة السابقة.

<sup>(1)</sup> محمد علي أحمد، المرجع السابق، ص 102.

<sup>(2)</sup> معنى القاعدة: أن ما ثبت على حال في زمان الماضي ثبت أو نفياً، يبقى على حاله ولا يغيره ما لم يوجد دليل يغيره، عبد العزيز محمد عزام، المرجع السابق، ص 118.

<sup>(3)</sup> محمد بن محمد الشنقيطي، المرجع السابق، ص 347-348.

<sup>(4)</sup> الاستصحاب: مصدر الفعل استصحاب ومعناه في اللغة طلب المصاحبة وهي الملازمة. أما في الاصطلاح فهو: بقاء الحال على ما كان عليه ما لم يوجد ما يغيره. حمدي صبح طه، إرشاد أولي الأباب إلى حجة الاستصحاب، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثاني والعشرين، ج 1، ص 107.

-3 أن حقيقة الموت مجهرة لدى الطب الحديث وجميع التعريفات الطبية المتعارف عليها حديثا إنما تتناول منه ظواهره وآثاره المادية المحسوسة. تماما كسائر التعريفات الطبية للحياة. كلاهما سر غامض يستعصي على الإدراك العلمي بإجماع سائر علماء هذا الشأن قديماً وحديثاً. وما يشكك في اعتبار موت المخ أو جذعه موتاً حقيقياً أن التقدم العلمي قد توصل إلى تقنية جديدة في إصلاح أغشية الدماغ التالفة ويستهدف العلاج الجديد الأمراض الأخرى التي تتعرض فيها خلايا الدماغ للموت نتيجة تسرب الأكسجين إليها. كما تم التوصل إلى طريقة نمو إيجاري لملايين خلايا المخ الجنينية الجذرية في المختبر<sup>(1)</sup>.

وقد ذهب أحد العلماء المعاصرين إلى القول: "إن الأطباء قد خدعونا بقولهم "الموتى حديثاً" فنحن نفهم أن لفظ الموتى يشير إلى من مات موتاً حقيقياً كاماً، وأن لفظ "حديثاً" يشير إلى أن الوفاة تمت منذ وقت قصير، ولكننا فوجئنا بالأطباء يحاولون من وراء هذا المسمى أخذ الأعضاء حية من الموتى الذين تنبض قلوبهم، وتجري الدماء في عروقهم فكيف يستقيم هذا؟ وهل يمكن إعطاء تصريح بالدفن لمريض مازال في العناية المركزة"<sup>(2)</sup>.

وأقر البعض أن الغيبة ليست دليلاً كافياً على الموت وإن اتخاذ القرار من ثلاثة أطباء بقتل مريض الغيبة هو اعتداء على الإنسان والحياة، والأطباء يتحملون رسالة العلاج والرحمة وأدوات خدمة المريض وليس قتلهم والإجهاز عليهم، كما أن حياة المريض هي هبة الله تعالى، ولا يملكون أعضاءه وهذا اعتداء آخر أيضاً ويفتح أبواب الشر

<sup>(1)</sup> جريدة الخليج بتاريخ 16/11/1997. أشار إليه يحيى هاشم فرغل، ملاحظات حول الموت ونقل الأعضاء، العدد الخاص بأعمال مؤتمر الطب والقانون الذي نظمته كلية الشريعة والقانون مع كلية الطب والعلوم الصحية في الفترة من 05-03 مאי 1998، جامعة الإمارات العربية المتحدة، علي محمد علي أحمد، المرجع السابق، ص 108-110.

<sup>(2)</sup> عبد الرحمن العدوبي عضو مجمع الباحثين الإسلامية في ندوة بجامعة الأزهر، مجلة آخر ساعة، 10/04/1996، أشار إليه محمد عوض، رد شبه المجزئين لنقل الأعضاء، المرجع السابق، ص 35.

وأحكام الأهواء، وهو ما يخالف أحكام الشرع الإسلامي الحنيف الذي يحترم الحياة ويحفظ كرامة الإنسان حياً وميتاً<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: المؤيدین للأخذ بمعيار "موت المخ"

من وجهة نظر فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرین الذين اشترکوا في أعمال ندوة الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي<sup>(2)</sup>، يعد التتحقق من موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية خاصة كافياً لإثبات الوفاة. فقد جاء في التوصية الخاصة بنهاية الحياة ما يلي:

"أولاً: رأت الندوة أنه في أكثر الأحوال عندما يقع الموت فلا تقوم صعوبة في معرفته استناداً إلى ما تعارف عليه الناس من إمارات، واعتماداً على الكشف الطبي الظاهري الذي يستبين غياب العلامات التي تميز الحي من الميت.

ثانياً: تبين للندوة أن هناك حالات قليلة العدد وهي عادة تكون تحت ملاحظة طبية شاملة ودقيقة في المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة ووحدات العناية المركزة تكتسب أهميتها الخاصة من وجود الحاجة الماسة إلى تشخيص الوفاة فيها، ولو بقيت في الجسم علامات تعارف الناس من قديم على أنها من علامات الحياة، سواءً أكانت هذه العلامات تلقائية في بعض أعضاء الجسم أم كانت أثراً من آثار أجهزة الإنعاش الموصولة بالجسم.

ثالثاً: لقد تدارست الندوة ما ورد في كتب التراث الفقهي من الأمارات التي تدل على الموت واتضح لها أنه في غيبة نص شرعي يحدد الموت، تمثل هذه الاجتهادات ما توفر آنذاك من معرفة طبية. ونظراً لأن تشخيص الموت والعلامات الدالة عليه كان على الدوام أمراً طبياً يبني بمقتضاه الفقهاء أحكامهم الشرعية، فقد عرض الأطباء في الندوة الرأي الطبي المعاصر فيما يختص بحدوث موت.

<sup>(1)</sup> سعد الحجاوي، جريدة المسلمين 11/04/1997. أشار إليه محمود عوض، رد شبه المجزئين لنقل الأعضاء، المرجع السابق، ص 36.

<sup>(2)</sup> الندوة التي عقدت في دولة الكويت بتاريخ 15/01/1985، أشار إليها، محمد عبد اللطيف عبد العالى، المرجع السابق، ص 178 - 180.

رابعاً: وضح للندوة بعد ما عرضه الأطباء.

أن المعتمد عليه عندهم في تشخيص موت الإنسان هو خمود منطقة المخ المنوطة بها الوظائف الحياتية الأساسية وهو ما يعبر عنه بموت جذع المخ.

أن تشخيص موت جذع المخ له شروطه الواضحة بعد استبعاد حالات بعينها قد تكون فيها شبهة، وأن في وسع الأطباء إصدار تشخيص مستقر يطمئن إليه بموت جذع المخ.

أن أيًا من الأعضاء والوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب والتنفس قد يتوقف مؤقتاً، ولكن يمكن إسعافه واستنقاذ عدد من المرضى مadam جذع المخ حيا. أما إن كان جذع المخ قد مات فلا أمل في إنقاذه وإنما يكون المريض قد انتهت حياته، ولو ظلت في أجهزة أخرى من الجسم بقية من حركة أو وظيفة هي بلا شك بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقف وخمود تام.

خامساً: اتجه رأي الفقهاء تأسيساً على هذا العرض من الأطباء إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة من موت جذع المخ يعتبر قد استدير الحياة...".

كما أيد القرار الصادر من مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة الأردن من 11-16 أكتوبر 1986، معيار موت المخ في تشخيص الموت، ولكن بشروط أشد إذ جاء في القرار الخاص بموت جذع المخ المشار إليه ما يلي: يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وترتباً جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عن ذلك إذا تبيّنت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

- 1- إذا توقف قلبه وتوقفه توقفاً تماماً وحكم الأطباء أن هذا التوقف لا رجعة فيه.

-2- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعت فيه، وأن دماغه في التحلل. وفي هذه الحالة يسونغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة<sup>(1)</sup>.

لقد استند المؤيدون لمعيار موت جذع المخ على الأدلة الآتية:

أولاً: أن العلماء قرروا أن الحياة الإنسانية تنتهي عندما يصبح الجسد الإنساني عاجز عن خدمة الروح والانفعال لها، فملازمة الروح للجسد الإنساني مرهونة بصلاحية هذا الجسد لخدمة هذه الروح، وتنفيذ أوامرها وقبول آثارها وأن الله عز وجل قد كتب عليها أن تفارق مسكنها المؤقت وهو جسم الإنسان عندما يغدو عاجزاً عن القيام بتلك الوظائف<sup>(2)</sup>.

يشهد لذلك ما ذكره كل من الإمام ابن القيم والإمام الغزالى -رحمهما الله-

للروح<sup>(3)</sup>.

النتيجة التي يتم الخروج بها من أقوال هؤلاء العلماء أن حياة الإنسان تنتهي عندما يصبح الجسد الإنساني عاجزاً عن خدمة الروح والانفعال لها. ومعنى هذه النتيجة أن العلم إذ استطاع أن يعرف اللحظة التي يصبح فيها الجسد عاجزاً عن القيام بكافة وظائفه الإرادية بصورة نهائية فقد وصل إلى الجواب عن السؤال: متى تنتهي الحياة الإنسانية<sup>(4)</sup>.

إذا استطاع الأطباء أن يعرفوا بصورة جازمة الوقت الذي يصبح فيه المخ عاجزاً عاجزاً كاملاً عن القيام بأي نشاط بسبب انتهاء حياته الخلوية، ومستعصياً استعصاء كاملاً عن العلاج، لم يكن هناك أي مبرر لإنكار موت الإنسان عند هذه الحالة<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 178-181.

<sup>(2)</sup> محمد نعيم ياسين، نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اتجاهات علماء المسلمين والمعطيات الطبية، ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي المنعقدة بتاريخ 15 يناير 1985، من مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ص 409.

<sup>(3)</sup> راجع بخصوص الروح، ص 28 من هذه الرسالة.

<sup>(4)</sup> محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص 410.

<sup>(5)</sup> محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص 420.

ثانياً: أن العلماء قالوا: من فقد مقومات الحياة الإنسانية من الإدراك والشعور والقدرة على الاتصال بالعالم الخارجي والتعامل معه، عالمة على موت الإنسان ولا شك أن من مات مخه وبصفة خاصة من توقف لديه عمل المراكز العصبية العليا التي تحكم في وظائف الجسم لا يستطيع أن يتحكم في تعامله مع العالم الخارجي وتزول من ثم حياته الإنسانية ويصبح في حكم الأموات<sup>(1)</sup>.

أما فيما يخص موقف الفقه الإسلامي الجزائري فقد أصدرت لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى فتوى بتاريخ 20 أفريل 1972 تحييز نقل الدم، نقل الأعضاء البشرية سواء بين الأحياء أو من جثث الموتى حيث قررت ما يلي: "... وأما حالة نقله (العضو) من ميت فلا يجوز حتى يتحقق الأطباء المتخصصون من الوفاة ويتيقنوا أن المايل لم يبقى أثر الحياة في جسمه. وأن مجرد الشك الضئيل في بقاء شيء من الحياة فلا يجوز الإقدام على تشريح جثته، إذا ما دامت الحياة فيه فليس لأحد أن يدار بإنهائها باجتهاد عنه..."<sup>(2)</sup>.

يتضح مما سبق أن الموت الحقيقي هو توقف القلب عن النبض توقفاً تماماً لا رجعة فيه، حيث يترتب على هذا التوقف حرمان المخ من سريان الدم، وكذا سائر أعضاء الجسم من الأكسجين مع الانتظار فترة زمنية معينة للتأكد من عدم عودة الحياة إليه، ذلك لأن الإنسان إما حي وإما ميت. كما يذهب ابن حزم (في الملحق) إلى القول بأنه: "لا يختلف اثنان من أهل الشريعة وغيرهم أن الإنسان ليس إلا حي أو ميت ولا سبيل إلى قسم ثالث. فإذا هم كذلك وكنا على يقين من أن الله حرم إعجال موته ومنعه النفس فيقيين وضرورة ندرى أن قاتله قاتل نفس بلا شك"<sup>(3)</sup>.

من الواجب على فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرین أن يتأنوا في إصدار الأحكام الشرعية الخاصة بجوازأخذ الأعضاء من موتى المخ أو من موتى جذع المخ،

<sup>(1)</sup> أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، المجلس الوطني الثقافي للفنون والآداب، الكويت، ط1، 1983، ص174-179.

<sup>(2)</sup> وأشار إلى هذه الفتوى مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص382.

<sup>(3)</sup> محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص189-190.

لأنها أحكام خطيرة يتربّع عليها قتل إنسان بغير ذنب ارتكبه، وهو محرم شرعاً بالأدلة الثابتة في القرآن الكريم والسنّة النبوية.

فالسبب الرئيسي وراء الأخذ بموت المخ أو جذع المخ هو إعطاء التبرير الطبي لانتزاع الأعضاء من هؤلاء المرضى أو المصابين<sup>(1)</sup>.

يمكن القول أن موت خلايا المخ هو نوع من المرض ولا يمكن اعتباره موتاً حقيقياً للإنسان مهما بلغت درجة خطورته وذلك لأن الأطباء المتخصصين قد انقلبوا حوله بين مؤيد ومعارض، وهذا دليل على عدم وجود وسائل قاطعة ومؤكدة تثبت تحقق الوفاة بموت المخ أو جذعه.

لقد ثبت وجود أطفال بدون مخ وعاش بعضهم على حالته أكثر من عشر سنوات وهذا يدل دلالة واضحة على أن موت الدماغ لا يعتبر موجباً للحكم بالوفاة، إذ

<sup>(1)</sup> وهو ما يسمى صراحة بالإإنكلiziّة Organ Harvesting أي جن الأعضاء. فينص البروتوكول المنشور في المجلة السعودية لأمراض وزرع الكلى عدد آفريل 1993: "أن المدف الرئيسي من تشخيص موتي الدماغ والعناية بهم هو الوصول إلى جن الأعضاء"، وفي سبيل ذلك يدعى البروتوكول السعودي للأطباء صراحة إلى ضرورة بث اليأس في نفوس الأهل من شفاء مريضهم حتى يوافقو على انتزاع الأعضاء منه، وذلك بقوله (لا يجوز إعطاء عائلة المتوفى دماغياً أي بارقةأمل في شفاء مريضهم في أي مكان كان).

ومن أجل تحقيق أقصى ضغط على الأهل وبث اليأس في قلوبهم، فإن هناك جان تحمل اسم جان موت الدماغ وأخرى تحمل اسم جان إقانع الأهل، تقوم خصيصاً بذلك الدور في كافة المستشفيات التي تستقبل مصابي الحوادث، من أجل جن أعضائهم، صفتون حسن لطفى، تحليل علمي للحقائق الواردة في المجلة السعودية لأمراض وزرع الكلى، دراسة حول الحالات الطبية والأخلاقية والشرعية لانتزاع الأعضاء من الأحياء المسميين بموتي المخ، بحث قدم أمام المؤتمر العلمي بطبع القاهرة مارس 1988 ، أشار إليه، علي محمد علي أحمد، المرجع السابق ص 116-117 . وما يشكك في الأخذ بمعايير موت المخ أو جذعه وجود اعترافات من بعض البروتوكولات الأوروبيّة صراحة على أنه بمجرد وصول مصاب الحوادث أو مريض الغيبوبة يتمأخذ عينات من الغدد الملفاوّية لعمل تبويّب الأنسجة له بمعرفة منسق نقل الأعضاء بالمستشفى تمهيداً لانتزاع أعضائه وتبين ذلك النية المسقّة في انتزاع الأعضاء والنظر إلى المصابين والمرضى في الغيبوبة الذين ينقلون إلى المستشفى باعتبارهم مصدراً ثميناً للأعضاء لا يجب التفريط فيه. كما تنص أيضاً على أنه إذا كانت الرئتان صالحتين للنقل فإنه يوصى من أجل الحافظة عليها في حالة جيدة بعدم إطالة إجراءات الإفاقة للمريض وعدم إطالة التنفس الصناعي لأكثر من ثلاثة أيام، وعدم استخدام المحاليل الوريدية بكثرة حروفاً على التأثير الضار على الأغشية المخاطية للmembranes التنفسية، مما يقلّل من صلاحية الرئة للنقل وهذا يعني أنه يتم التضخيّة بالمريض من أجل الحافظة على الرئتين، كما توصي بعض البروتوكولات بالتعاضي عن إجراء اختبار توقف سريان الدم إلى المخ رغم أنه أساساً في تشخيص موت المخ، حفاظاً على الكليتين حيث تؤثر الصيغة المستخدمة على صلاحيتها للزرع بل أن البعض يحذر من تكرار إجراء أبسط الاختبارات الإكلينيكية (اختبار انعكاس القرنيّة) حروفاً من عدم صلاحية القرنيّة للزرع. مصطفى كمال فؤاد، الرعاية المركزة للقتل لا للإنقاذ؛ صفتون حسن لطفى، الاعترافات الفصلية للأطباء حول جرائم القتل المنظم لمصابي الحوادث ومرضى الغيبوبة في أوروبا وأمريكا تحت الرعم بأنّهم موتى المخ، بحث مقدم أمام ندوة الأخلاقيات الطبية وموت المخ، جامعة عين شمس، 17/3/1997، أشار إليه علي محمد علي أحمد، المرجع السابق، ص 117 ، 118.

لو كان كذلك لما عاش هؤلاء لحظة بدون المخ الذي يعتبر موته أساسا في الحكم بموت الدماغ.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: موقف القوانين الوضعية من معايير إثبات الوفاة

حرصت بعض التشريعات على أن تتضمن نصوصا تضع بمقتضاها تعريفا للوفاة بينما أغفل البعض الآخر منها التعرض لهذه المسألة نظرا لما يرتبط بها من مشاكل فنية مختلفة.

#### أولاً: موقف المشرع الجزائري

لم يهتم المشرع الجزائري بتحديد لحظة الوفاة إلا في السنوات الأخيرة ، فلقد تعرض قانون حماية الصحة وترقيتها لمسألة إثبات الوفاة في المادة 164 التي جاء فيها: "لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء من الأشخاص المتوفين إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة، حسب المعايير التي يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية...".

يتضح من نص المادة أن التشريع الجزائري لم يعرف الوفاة ولم يحدد لحظة وقوعها. وإنما أحال هذا الموضوع إلى الوزير المكلف بالصحة لتحديد المعايير التي يمكن اعتمادها في إثبات الوفاة، وهي إشارة من المشرع الجزائري إلى إسناد هذه المهمة إلى المختصين من أهل الطب.

ففي هذا الإطار أصدر وزير الصحة قرار بتاريخ 26/03/1989 حدد فيه المعايير الطبية التي يجب على الأطباء مراعاتها في إثبات الوفاة لغرض القيام بتنزيل الأعضاء<sup>(2)</sup>. وطبقا للمادة الأولى<sup>(3)</sup> من هذا القرار تثبت الوفاة (الموت الدماغي) بالمعايير التالية:

- المعايير الإكلينيكية،

<sup>1</sup> محمد بن محمد الشنقطي، المرجع السابق، ص353.

<sup>(2)</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص428 وما بعدها.

<sup>(3)</sup> Art 1, « La constatation médicale et légale d'un décès (mort cérébrale) en vue d'un prélèvement de tissus ou d'organes et établir selon les éléments ci-après :

- Critères cliniques,
- Critères amnésiques,
- Critères électriques,
- Autres investigations spéciales ».

- المعايير المتعلقة بانعدام الوعي،
- المعايير الكهربائية (التأكد من موت خلايا المخ باستخدام جهاز رسم المخ الكهربائي)،
- فحوصات أخرى خاصة.

غير أن هذا القرار تعرض للنقد من قبل الأطباء الجزائريين على أساس أن وزير الصحة قد اعتمد في وصفه لهذه المعايير على مقاييس دولية متطرفة لا يمكن تطبيقها في الجزائر.

نظراً لقلة أو انعدام الأجهزة الطبية المتطرفة في مناطق كثيرة من الوطن. وعلى هذا الأساس كان هناك اقتراح بضرورة توكيل مهمة تحديد المقاييس الخاصة بالوفاة إلى خبراء جزائريون حسب الإمكانيات التي يتتوفر عليها الطبيب الجزائري، وعلى هذا الأساس جاء المشرع الجزائري في تعديله لقانون حماية الصحة وترقيتها سنة 1990، إلى إنشاء مجلس وطني لأخلاقيات العلوم الطبية بموجب المادة 168 مكرر 1 منه<sup>(1)</sup>.

والمهدف من تشكيل هذا المجلس الذي تم تأسيسه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 122/96 الصادر في 06 أفريل 1996، هو السهر على حماية حياة الإنسان وحماية سلامته البدنية من خلال تكليف المجلس الوطني بتوجيهه ومراقبة الأعمال الطبية الحديثة على اختلاف أنواعها، بما فيها عمليات نزع ونقل الأعضاء البشرية، والتي يدخل بالضرورة ضمنها مسألة تحديد لحظة الوفاة باعتبارها مسألة طبية محضة، وكذا باعتبارها من الشروط القانونية الأساسية لمباشرة عمليات اقطاع الأعضاء من حيث الموتى<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> حيث جاء فيها: "ينشأ مجلس وطني لأخلاقيات العلوم الطبية، يكلف بتوجيهه وتقديم الآراء والتوصيات حول عمليات انتزاع الأنسجة والأعضاء وزرعها والتحريض وكل المناهج العلاجية التي يفرضها تطور التقنيات الطبية والبحث العلمي مع السهر على احترام حياة الإنسان وحماية سلامته البدنية وكرامته والأخذ بعين الاعتبار الوقت الملائم للعمل الطبي والقيمة العلمية لمشروع الاختبار والتحريض". قانون رقم 17/90 المؤرخ 31/07/1990 المعديل والتمم لقانون 05/85 الصادر بتاريخ 16/02/1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها. الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 1990.

<sup>(2)</sup> راجع المادة 168/1 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

كما صدر بتاريخ 19 نوفمبر 2002 قرار وزاري جديد نص على معايير علمية جديدة لإثبات الوفاة لغرض انتزاع الأعضاء من جثة المتوفى، وطبقاً لنص المادة الثانية من هذا القرار تتمثل فيما يلي:

- الانعدام التام للوعي.
- غياب النشاط العفوي الدماغي.
- التأكيد من الانعدام التام للتزويد العضوي عن طريق اختبار Hypercapnie.
- التأكيد من موت خلايا المخ باستخدام رسم المخ الكهربائي مرتين ومن إنجاز طبيبين مختلفين<sup>(1)</sup>.

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار الموت الدماغي في إثبات الوفاة، وحدد الإجراءات الطبية التي يجب مراعاتها من قبل الأطباء في مجال إثبات الوفاة في حالة انتزاع الأعضاء من جثة المتوفى.

فالوفاة تكون نقطة البداية اللازم توافرها لإمكان استئصال عضو من الجثة لزرعها في جسم الإنسان الحي المحتاج إليها، وأي مساس بالجسم قبل لحظة الوفاة يعد جريمة قد تصل إلى القتل العمد<sup>(2)</sup>.

### ثانياً : التشريع المقارن

لقد تبنى المشرع الفرنسي معيار الموت الدماغي وذلك في المرسوم رقم 1041 لسنة 1996 والمعدل لبعض مواد قانون الصحة العامة، وقد نص هذا الأخير بعد تعديله على ثلاثة معايير لابد من توافرها حتى يمكن اعتبار الشخص ميتاً، وتتمثل هذه المعايير في:

- أ- الغياب الكامل عن الوعي وانعدام الحركة التلقائية للجسم.

<sup>(1)</sup> Art 2 l'arrêté du 19/11/2002 fixant les critères scientifiques permettant la constatation médical et légale du décès en vue du prélèvement d'organes et de tissus.

« les critères scientifiques prévus à l'article 1<sup>er</sup> ci-dessus sont fixé comme suit ,

- absence totale de la conscience et d'activité motrice spontanée.

- absence totale de ventilation spontanée vérifiée par une épreuve d'hypercapnie.

- deux électroencéphalogrammes interprétés par deux médecins différents. »

<sup>(2)</sup> بورويس لعرج، الخبرة الطبية في ظل التشريع الجنائي الجزائري والقانون المقارن، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدني بالعباس، العدد 07، 2005 ، ص 77

- ب- توقف كافة ردود أفعال الجذع المخي.
- ج - انقطاع التنفس التلقائي أي عدم إمكانية التنفس التلقائي بدون أجهزة التنفس الصناعي.

وقد جاء في المادة 671 من قانون الصحة العامة أنه على الأطباء الذين يقررون الوفاة أن يتثبتوا من موت جذع المخ عن طريق جهاز الرسم الكهربائي وذلك بما لا يقل عن مرتين يفصل بين كل منهما أربع ساعات على الأقل، كما تطلب المشرع أن يحرر محضرا بوفاة الشخص موقع عليه من الطبيب أو الأطباء الذين قرروا الوفاة، مبينين كافة الفحوصات والإجراءات التي قاموا بها من أجل التثبت من الموت وذلك كله لضمان أن من تقرر توفيته قد تحقق موته بالفعل<sup>(1)</sup>.

وقد تبني المشرع الإيطالي هو الآخر معيار الموت الدماغي وذلك في قانون نقل الأعضاء رقم 644 وال الصادر عام 1975 ، وكذلك في قانون 29 ديسمبر 1993 رقم 578، وقد نص هذا الأخير على اعتبار الشخص ميتا طالما تبين موت جهازه العصبي المركزي في المخ موتا نهائيا وهو ما عبر عنه من جانب الفقه الإيطالي بقوله: "إن موت الجهاز العصبي المركزي في المخ هو ذلك الموت الذي لا يمكن الحديث عن جريمة قتل بعده". أما القوانين الأنجلوأمريكية فإنها لم تعلن عن تبني معيار معين للوفاة وترك الأمانة للفقه الذي يربط بين تحديد لحظة الوفاة وبين عمليات زراعة الأعضاء بشكل لا يقبل الانفصام ويفوي بأن الأصل دائما هو عملية نقل وزراعة الأعضاء وما عدتها من مسائل فيجب أن تطوع دائما لتسهيل ممارستها وإجرائها<sup>(2)</sup>.

وما يمكن ملاحظته هو أن التعريف التشريعي للموت يأتي دائما في إطار القوانين التي تعالج زراعة الأعضاء، هذا ما يدل على صدق الرأي القائل بأن الدافع الرئيسي وراء تبني معيار الموت الدماغي إنما يكمن في الاندفاع نحو الممارسات الطبية الحديثة وبالذات

---

<sup>(1)</sup> مهند صلاح العزة، المرجع السابق، ص ، 53 و 54.

<sup>(2)</sup> Gerald Dworkin, The law relating to organ Transplantation in England, The modern law Riview, volume (33), No (04), july 1970, p 374

عمليات نقل وزراعة الأعضاء، التي يود مؤيدوها أن تشيع ممارستها على نطاق واسع ولو كان ذلك على حساب تحديد حياة الأشخاص المنقول منهم الأعضاء والذي يحكم على موقفهم بناء على معيار الموت الدماغي الذي تحوطه العديد من الشكوك وعلامات الاستفهام الكبيرة، وهذه الوجهة من النظر في واقع الأمر يؤيدتها بعض رجال الطب أنفسهم والذين لا ينفكون يناهضون تبني مثل هذا المعيار ويشككون فيه<sup>(1)</sup>.

وما يمكن قوله في الأخير أن معيار الموت الدماغي وإذا كان يبدوا ملائماً ومواكباً لما يستحدث من ممارسات طبية وعلمية مختلفة، فإنه في جوهره لا يبدوا قادراً على تحقيق الموازنة بين مقتضيات التطور العلمي والحماية القانونية للحق في الحياة.

فالمشكلة إذن لا تكمن في تعريف الوفاة ذاتها بقدر ما تكمن في أساليب التحقق من الوفاة، والقابلة للتعديل بصفة مستمرة، وهذا اتجاه تويفي يجد سنته الحقيقي في تكامل وظيفتي رجال القانون ورجال الطب، والتي غايتها المشتركة حماية الإنسان ذاته، فيبينما يهدف الأول من تطبيق القواعد القانونية إلى حماية مصلحته، أي مصلحة الإنسان، فإن الثاني يهدف بعمله إلى شفائه والحفاظ على صحته بمنأى عن أي مساس.

يتضح من خلال ما سبق أهمية تحديد لحظة بداية الحياة ونهايتها، ففي المرحلة الأولى من مراحل الحياة، يتمتع الجنين بحماية جزائية تختلف ملامحها من قانون إلى آخر وهو ما ستتناوله من خلال الباب الأول.

<sup>(1)</sup> صفت حسن لطفي، المرجع السابق، ص 29.

البَاسِ الْأَوَّلُ

صِفَاتٌ حُسْنٌ فِي الْحِيَاةِ

## الباب الأول:

### حماية حق الجنين في الحياة

لقد اهتمت مختلف الشرائع والتشريعات بشؤون الجنين<sup>(1)</sup> ورعايته فأوجبت له حقوقا مادية وأدبية وهو في بطن أمه، وراعت التشريعات حماية حق الجنين في الحياة سواء داخل الرحم أو خارجه، بل و تعرضت لحمايته في ضوء الممارسات الطبية المستحدثة. كما حرصت على حماية حقه في النمو الطبيعي ومنع كل ما من شأنه التأثير على تكوينه الطبيعي حتى لا يخلق له تشوهات وأضرار صحية بعد الولادة.

و عليه قسمنا هذا الباب إلى فصلين نتناول في الفصل الأول حماية حق الجنين في الحياة داخل الرحم وفي فصل ثاني نتناول حق الجنين في الحياة داخل المختبر.

<sup>(1)</sup> لقد اختلف أهل الطب والقانون والشريعة في تعريفهم للجنين:

- الجنين عند الأطباء: يفرق أهل الطب بين الجنين في مراحله الأولى عنه في مراحله الثانية فالجنين في مراحله الأولى يطلقون عليه لفظ "embryon" ويراد به انقسامات البويضة خلال الشهر الأول. والجنين خلال المراحل التالية ويطلقون عليه لفظ "fetus" ويراد به الطفل الذي لم يولد.

- الجنين في اصطلاح فقهاء القانون الوضعي: الجنين في اصطلاح القانونين الكائن المستكن في رحم المرأة، فهو البويضة التي لحقها حيوان متوي، وما تطور عنها حتى بدأ شعور الحامل بالآلام الوضع الطبيعي أو القصري.

- الجنين في اصطلاح الفقه الإسلامي:

\* عند الحنفية: الجنين هو ما استبيان شيء من خلقه، فإن لم يتبيّن شيء من خلقه فليس بجنين إنما هو مضيعة.

\* عند الشافعية والإمام الغزالي: الجنين هو ما يتبيّن منه شيء من صورة الآدمي، أما إذا لم يتبيّن منه شيء، فلا بد من شهادة أربع نسوة من القرواب الثقات، أما الإمام الغزالي من الشافعية فيرى أن الجنين هو النطفة إذا وقعت في رحم المرأة، واحتلّت بعثتها.

\* عند المالكية: الجنين هو كل ما حملته المرأة مما يُعرف أنه ولد وإن لم يكن مخلقاً.

\* عند الحنابلة عن ابن رجب: الجنين هو ما كان فيه صورة آدمي أما ما قبل ذلك، فلا يعلم يقيناً أنه جنيناً منذ كونه علقة، وهو رأي ابن حزم الظاهري. أنظر عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص 13-15.

## الفصل الأول :

### حماية حق الجنين في الحياة داخل الرحم

إن للجنين حق طبيعي أساسى يتمثل في استمرار الحمل ونموه وتطوره حتى الميلاد في أوانه الطبيعي إذ أن الجنين هو المورد الطبيعي الذي يتغذى منه الوجود الاجتماعي وعلى هذا فجميع التشريعات تحمي هذا الحق وتضع عقوبات تتفاوت في قسوتها من تشريع لأخر على كل من يعتدي على حق الجنين في استمرار حياته، من أجل توضيح هذه الاختلافات ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مباحثين على النحو الآتي:

## **المبحث الأول: موقف القانون والشرع من إجهاض الجنين السليم**

لقد جرم المشرع في معظم التشريعات الوضعية جريمة الإجهاض، فإذا ما حصل الحمل كان للجنين الحق في النمو والميلاد الطبيعي ، وهو ما ذهبت إليه أيضاً أحكام الشريعة الإسلامية بحراصها على حماية النفس البشرية.

### **المطلب الأول: موقف القوانين الوضعية**

لقد كان إسقاط الحوامل في القانون الروماني يعد جريمة ضد والدي الجنين لا ضد الجنين نفسه، وغير معاقب عليه إذا صدر من الأب عملاً بنظام السلطة الأبوية، كما اهتمت شريعة حمو رابي بالنساء الحوامل، فقد تم تحصيص مجموعة من المواد لحماية الأجنة، فنصت المادة 2 من هذه الشريعة على وجوب دفع تعويض قدره 10 شتلات<sup>(1)</sup> من الفضة على كل من ضرب امرأة وسبب بفعله هذا إجهاضاً، وقد يحدث أن تموت هذه المرأة الحامل من جراء هذه الضربة، ففي هذه الحالة يجب قتل من سبب الإسقاط<sup>(2)</sup>. إلا أن نظرة المشرع الجنائي إلى الإجهاض قد تطورت لذلك سوف تتطرق إلى الإجهاض في التشريعات المختلفة:

### **الفرع الأول: التشريعات المانعة للإجهاض**

لقد اهتمت بعض التشريعات الدولية بحماية الجنين سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما اعتبرت بعض التشريعات الداخلية الاعتداء عليه جريمة معاقب عليها، هذا ما سنحاول الإشارة إليه من خلال النقاط الآتية:

### **أولاً: التشريعات الدولية**

تنص المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 في فقرتها الثانية على أن: "تقر الدول أطراف الاتفاقية بوجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها ففي خلال هذه الفترة يجب

<sup>(1)</sup> شتلت من الأوزان القديمة تساوي 3 غ من الأوزان الحالية، انظر مفتاح محمد اقزيط، الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، 2006، ص 247.

<sup>(2)</sup> سعد خليل الراضي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مجلة الأم والطفل، العدد 331، 1974، ص 20.

منح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة أو إجازة متحررة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي، كما تنص المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في فقرتها الأولى على أن: "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي". كما نصت الفقرة الخامسة من نفس المادة على أنه: "لا يجوز تنفيذ الإعدام بأمرأة حامل".

يتضح من الفقرات السابقة أنها وإن نصت على رعاية الطفل قبل مولده وعلى تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بأمرأة حامل حماية لحق الجنين في الحياة إلا أنها لم تنص صراحة على تحريم الإجهاض وإنما تركت هذا الأمر لكل دولة تقرره وفق مبادئها الدينية والاجتماعية والتقاليد السائدة بها.

كما ينص الفصل السابع من المؤتمر الدولي حول السكان والتنمية والتعليم لسنة 1999 في المادة 24 على أنه: "لا يجوز بأي حال من الأحوال التشجيع على الإجهاض كوسيلة تنظيم الأسرة"<sup>(1)</sup>.

وتم التأكيد على هذا الأمر في الفصل الثامن المتعلق بالصحة.

فتنص المادة 25-8 على أنه: "لا يجوز الدعوة إلى الإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة وعلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تعزيز الالتزامات بالحفاظ على الصحة".

كما توصلت مجموعة دول منظمة المؤتمر الإسلامي خلال اجتماع قمة طهران في ديسمبر 1989 إلى بلورة الصفة النهائية للإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، والذي تمت المصادقة رسمياً عليه في المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في القاهرة في الخامس من أوت 1990 وقد نص هذا الإعلان في مادته الثانية على أن:

<sup>(1)</sup> عبد النبي محمد محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص 63-64.

- أ- الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.
- ب- يحرم اللجوء إلى وسائل تقضي بفناء النوع البشري.
- ج- المحافظة على استمرارية الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.
- د- يجب أن تchan حرمة جسم الإنسان، كما يحرم تشريحه إلا بموجز شرعي، وعلى الدول ضمان ذلك.

كما نصت المادة السابعة على أن "لكل طفل منذ ولادته حقوقه الأبوية والعلمية الأدبية، كما تجحب حماية الجنين والأم"<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: التشريعات الداخلية

إن معظم التشريعات في العصر الحديث تقرر العقاب على الإجهاض لما في هذا الفعل من اعتداء على حق الجنين في النمو الطبيعي والتطور داخل رحم الأم حتى يحين الميعاد الطبيعي لولادته، وعلى حق الأم الطبيعي في استمرار حملها وحماية جنينها وتجنبها ما ينطوي عليه فعل الإجهاض من خطر يهدد حياتها أو صحتها، بل وعلى حق المجتمع نفسه في حماية حقه في التكاثر ضماناً لاستمراره وازدهاره<sup>(2)</sup>.

لقد اعتبرت مختلف التشريعات المعاصرة أن ضابط التمييز بين فعل الإجهاض الذي يعد جنائية والذي يعد جنحة هو رضا المرأة الحامل بهذا الفعل دون الاعتداء بالوسيلة التي يستعملها الجاني، فإذا ثم الفعل بدون رضا الحامل تكون بصدده جنائية أما إذا كان برضاهما تكون بصدده جنحة دائماً، ولا أهمية حينئذ للوسيلة المستعملة.

المشرع المصري يعتبر فعل الإجهاض جنحة كقاعدة عامة إلا أنه يشدد العقاب ويجعل الجريمة جنائية إذا وقع فعل الاعتداء من الغير وكان مستعملاً لوسيلة معينة حددتها

<sup>(1)</sup> الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1989 والذي تم إقراره من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة 5 أوت 1990، أشار إليه عبد النبي محمد محمود أبو العينين، المرجع السابق ، ص 67 – 68.

<sup>(2)</sup> حسن محمد ربيع ،الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، دار النهضة العربية، 1995، ص 14.

المشرع بالضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء أو كان متصفاً بصفة معينة بأن يكون طبيباً أو جراحًا أو صيدلياً أو قابلة<sup>(1)</sup>.

كما وضع نصوصاً في قانون العقوبات، تحمي حق الجنين في الحياة (المواد 260-264)، وقرر بعض المزايا للمرأة الحامل في مرحلة تنفيذ العقوبة رعاية للجنين وحفظاً على بقائه ومواصلة سير نموه الطبيعي.

ما يمكن ملاحظته حول التشريع المصري أنه لم يحدد وقت لبداية الحمل ولم يضع نصاً صريحاً يبيح الإجهاض لإنقاذ المرأة الحامل، و عدم العقاب في الشروع في ارتكاب جريمة الإجهاض.

أما التشريع الانجليزي فقد قسم حياة الجنين إلى مراحلتين:

**المرحلة الأولى:** منذ بداية التلقيح، وحتى بلوغ الجنين مرحلة القابلية للحياة، وجعل عقوبة الاعتداء عليه خالل هذه المرحلة يشكل جريمة الإجهاض.

**المرحلة الثانية:** منذ بلوغ مرحلة القابلية للحياة وتحقق ببلوغه الأسبوع الثامن والعشرين، وحتى تمام ولادته، ويشكل الاعتداء عليه خالل هذه المرحلة جريمة خاصة تسمى جريمة تدمير الطفل<sup>(2)</sup>، لأنه ببلوغه هذه المدة يكون قادراً على أن يعيش مستقلاً عن أمّه.

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد ساير أغلب التشريعات الجنائية الإسلامية في تحريم إجهاض الحامل لما في ذلك من اعتداء على حق الجنين في الحياة والنمو من ناحية وتعريض حياة الأم للخطر. وقد أجاز المشرع الإجهاض في حالة ما إذا كان ضرورياً لإنقاذ حياة الأم.

فنجد المادة 304 من قانون العقوبات تنص على ما يلي: "كل من أجهض امرأة حاملاً أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو

<sup>(1)</sup> أميرة عدلي أمير عيسى خالد، المرجع السابق، ص 390.

<sup>(2)</sup> عبد النبي محمد أبو العينين، المرجع السابق، ص 53.

أعمال عنف أو بآية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار. وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة" يتضح من نص المادة أن المشرع يعاقب على مجرد وجود الحمل فعلاً أو افتراضًا، فالجريمة تعد قائمة بذاتها سواء كان قد اكتمل تكوين الجنين أو في طور التكوين ولو كان بوبيضة ملقة في الأيام الأولى من الحمل. كما عاقب المشرع المرأة التي تجهض نفسها عمداً أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض وهذا طبقاً لأحكام المادة 309 من قانون العقوبات<sup>(1)</sup>.

يتضح من النصوص السابقة أن المشرع الجزائري يحمي الجنين في بطن أمه منذ أن يوجد فعلاً أو افتراضًا، كما يحميه وقت عملية الولادة، فيعتبره عندئذ إنساناً حياً منذ بداية آلام الوضع عند المرأة.

#### **الفرع الثاني: التشريعات المبيحة للإجهاض**

إن القانون الفرنسي القديم كان يعتبر الإجهاض جريمة وكانت عقوبة هذه الجريمة هي الإعدام، إلا أنه بعد قيام الثورة الفرنسية وأمام ما واجهه لعقوبة الإجهاض من نقد نص المشرع في قانون العقوبات الصادر سنة 1971 على تحرير فعل من يجهض المرأة الحامل وجعل عقوبته السجن لمدة عشرين عاماً. وفي سنة 1920 تدخل المشرع الفرنسي وعاقب على التحرير على الإجهاض والدعاية لوسائله، ثم عرف هذا القانون سلسلة من التعديلات.

<sup>(1)</sup> - تنص المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 250 إلى 1000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمداً أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض".

ثم جاء بعد ذلك القانون رقم 75 المؤرخ في 17 يناير 1975 الذي يجيز إجراء الإجهاض خلال العشرين أسبوعاً الأولى من بدأ الحمل وذلك بالشروط الآتية<sup>(1)</sup> :

1. إذا كانت هناك مخاطر طبية على الأم أو الجنين في حالة استمرار الحمل أو كانت الأم تعاني من مرض عضوي أو نفسي وكان السبيل الوحيد لعلاجها يتمثل في إنهاء الحمل، ويشترط في ذلك أن يقوم بإجراء الإجهاض في تلك الحالات طبيب متخصص في علم التوليد.
2. يجب أن يتم إجراء عملية الإجهاض في مستشفى عام أو في مستشفى خاص مرخص له بإجراء عمليات الإجهاض.
3. في جميع الأحوال يتبع على الطبيب المجهض الحصول مقدماً على موافقة ولي الأمر أو الممثل القانوني للمرأة، كما يجب عليه أن ينبه المرأة إلى الأخطار الطبية التي قد تتعرض لها من وراء إجراء عملية الإجهاض.
4. يجوز للطبيب أن يرفض إجراء عملية الإجهاض إذا كانت معتقداته تشير إليه بذلك.
5. يجب أحد رأي الأطباء الاستشاريين على أن يكون أحدهما من الخبراء المقيدين بجدول الخبرة أمام المحاكم، ووجوب الحصول مقدماً على تقرير كتابي منهما بضرورة الإجهاض بعد الفحص والمناقشة ، كما يجيز القانون الفرنسي إجراء الإجهاض في أي مرحلة من مراحل الحمل بالشروط السابقة إذا قرر الطبيبان الاستشاريان أن استمرار الحمل يعرض حياة المرأة الحامل أو صحتها لخطر جسيم، أو أن هناك احتمال قوي بان الجنين سيولد مصاباً بتشوه أو بمرض وراثي خطير.

وقد كان قانون 1975 قانون تجريبي<sup>(2)</sup>، أي يجرب تطبيقه لمدة خمس سنوات ولقد نجحت التجربة وطبق نهائيا اعتباراً من 31 ديسمبر 1979<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> Michel Veron , droit pénal spécial, Masson, Paris, 1988,p247.

<sup>(2)</sup> Jean Larguier et Anne-Marie Larguier, droit pénal spécial, Dalloz, 1996, p19.

<sup>(3)</sup> Jean Pradel, droit pénal comparé, Dalloz,1995, p66.

ثم صدر بعد ذلك قانون العقوبات الجديد في 22 جويلية 1992 والذي ثم تطبيقه ابتداء من أول مارس 1993، وفي هذا القانون اختفى الإجهاض ولم يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وظللت فقط الطرق الإرادية لإنهاء الحمل والمعاقبة على عدم مراعاة الشروط التي وضعها قانون الصحة أو ما يسمى الإنهاء الغير قانوني للحمل وهي شروط تهدف أساسا إلى حماية صحة المرأة لأنها تضمن إنهاء الحمل في ظروف طيبة جيدة<sup>(1)</sup>.

ثم تدخل المشرع الفرنسي بموجب القانون 93-121 الصادر في 27 يناير 1993، وألغى الفقرة 12 التي كانت تعاقب المرأة التي تجهض نفسها بالمخالفة لقانون الصحة العامة، وعاقب من يمنعها من ممارسة هذا الحق في القانون رقم 2001-588 الصادر في 04 جويلية 2001. كما أطال هذا القانون المدة التي يسمح من خلالها بإنهاء الحمل إلى أثني عشر أسبوعا بدلا من عشر أسابيع. كما نصت المادة 2/2222 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: "يعاقب على إجهاض الآخرين بالحبس لمدة عامين وبغرامة مالية قدرها 20000 يورو إذا ارتكبت الجريمة عن علم في أحد الأحوال الآتية:

1. بعد نهاية الفترة التي أباح القانون خلالها هذه العملية إلا إذا تمت بهدف طبي.
2. إذا قام بها شخص ليس بطبيب.

3. إذا تمت في مكان غير مستشفى عام أو خاص أو في حالة عدم احترام الشروط المنصوص عليها في القانون أو خارج الاتفاق المبرم حسب الإجراءات التي تنص عليها المادة 2/2213.

ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس خمس سنوات وبغرامة قدرها 75000 يورو وإذا اعتاد فعلها.

أما الشروع في الجريمة المنصوص عليها في المادة الحالية فيخضع لنفس العقوبات".

أما عقوبة الغير الذي يجهض المرأة بدون رضاها فقد أصبحت عقوبة الغرامة 75000 يورو وأبقيت على العقوبة السالبة للحرية كما هي الحبس خمس سنوات.

---

<sup>(1)</sup> Michelle- Laure Rassat, droit pénal spécial, Dalloz, 1997, p275.

كما استحدث المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الصادر في 27 يناير 1993، جريمة إعاقة عمليات الإنهاء الاختياري للحمل، وذلك بسبب ظهور جماعات تعارض عملية الإنهاء الاختياري للحمل، حيث كانت هذه الجماعات تقوم باقتحام المستشفيات والعيادات التي تقوم بهذه العمليات وذلك لمنع إتمامها<sup>(1)</sup>.

وقد نص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في المادة 15/162 من قانون الصحة العامة المعديلة بالمادة 2/2222 من القانون رقم 2001-588 الصادرة بتاريخ 4 جويلية 2001. والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس سنتين وبغرامة قدرها 30000 يوروأ على منع أو محاولة منع الإجهاض أو الأعمال السابقة عليه المنصوص عليها في المواد 3/2212 إلى 8/2212"

- سواء بإعاقة الدخول إلى المستشفيات المشار إليها في المادة 2/2212 أو حرية الحركة للأشخاص داخل هذه المستشفيات، أو بعرقلة عمل الأشخاص(الأطباء وغيرهم) أيا كانت الوسيلة التي تستخدم في ذلك.

- أو سواء كان بممارسة ضغوط أخلاقية ونفسية أو تهديدات أو أي عمل إخافة ضد الأطباء أو غيرهم في هذه المستشفيات أو ضد النساء اللاتي يأتين إلى هذه المستشفيات ليقمن بإجراء عملية إجهاض إرادي أو المحيطين بهذه المرأة".

ولقد قام القضاء الفرنسي بالرد على العديد من الانتقادات التي وجهت لهذه المادة على أساس معارضتها للعديد من المعاهدات والمواثيق الدولية فقد قضى بأنه:

- ليس هناك تعارض بين المادة 15/162 من قانون الصحة العامة والمواد 9، 10 من ميثاق حقوق الإنسان حيث أن حرية التعبير وحرية إظهار المعتقدات يمكن أن تقيد بإجراءات ضرورية لحماية صحة وحقوق الآخرين<sup>(2)</sup>.

كذلك لا يقبل القانون رقم 17-75 الصادر في 17 يناير 1975 المساس بمبدأ احترام الكائن البشري من ساعة ولادته كما في نص المادة الأولى إلا في حالة الضرورة

<sup>(1)</sup> Michelle –laure Rassat,op cit,p 283.

<sup>(2)</sup> Cass,Crim 31 janvier 1996,j.c.p,1990 ,2-22713.

وبالشروط والقيود التي يحددها القانون وبالنظر إلى الشروط التي وضعها هذا القانون والقانون رقم 79-1204 المتعلقة بالإجهاض الإرادي وكذلك نص المادة 15/162 من قانون الصحة العامة، فإن كل هذا لا يتعارض مع شروط المادة الثانية من ميثاق حقوق الإنسان والمادة السادسة من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية اللذان يعترفان بوجود حق في الحياة يحميه القانون لكل فرد<sup>(1)</sup>.

كما قضى كذلك بأنه ليس هناك تعارض بين نص هذه المادة (162) ونص المادة 7/122 المتعلقة بحالة الضرورة لأن المرأة الحامل ليست في حالة خطرة ، بل إنها تمارس حقها طبقا لنص قانون 17 يناير 1975 كما أن الجنين ليس له صفة الشخص حتى يمكن القول بتعرضه لخطر جسيم وحال على حياته<sup>(2)</sup>.

كذلك لا يمكن أن يتعارض هذا القانون الذي ينص على الإنماء الاختياري للحمل مع اتفاقية جنيف 25 ديسمبر 1926 الخاصة بمكافحة الاسترقاق والتي كملتها اتفاقية 7 سبتمبر 1956 والتي تنص على حق كل فرد في الحياة متى اكتسبها بالميلاد وبالتالي فإن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية يقتصر على الأشخاص الأحياء بينما يخرج الجنين من مجال تطبيق هذه الاتفاقيات<sup>(3)</sup>.

يتضح من خلال ما سبق أن القضاء الفرنسي<sup>(4)</sup> قد انتهى إلى مشروعيّة نص المادة 15/162 المعدلة بالمادة 2/2222 من القانون رقم 588-2001 الصادر بتاريخ 04 جويلية

<sup>(1)</sup> Cass Crim 5 mai 1997,j.c.p ,1997,IV 1606.

<sup>(2)</sup> Cass. Crim 27 nov ,1996, Bull. Crim n° 431 ,p 1250

<sup>(3)</sup> Cass , Crim 31 janv 1996, j.c.p ,1996.2-22713.

<sup>(4)</sup> لقد طبق القضاء الفرنسي في بعض الحالات المواد العقابية التي تحمي الأشخاص على الجنين، وعلى سبيل المثال ما قضت به الغرفة الجنائية في قرارها المؤرخ في 02/04/1992 بقيام جريمة عدم تقديم يد المساعدة لشخص في حالة خطر، في حق طبيب الأمراض النسائية الذي رفض القدوم إلى منزل الجنين عليها التي كانت على وشك وضع مولودها عندما اتصلت به عبر الهاتف وطلبت منه المجيء لحالتها الصحية الحرجة وشعورها بألام المخاض، وقد تسبب تأخره في إصابة الجنين بتلف على مستوى الجهاز العصبي لا يمكن شفاؤه، وقد اعتبرت محكمة النقض الجنين القادم للحياة الذي كان في حالة خطر عند ارتكاب الواقع من الغير الذي يتبعين على الطبيب مساعدته. وقد قرر مجلس استئناف دواي في قرار مؤرخ في 02/06/1987 بقيام جنحة القتل الخطأ في حق الجنين الذي تسبب نتيجة حادث مرور في إصابة الجنين بأضرار أودت بحياته، واعتبر قضاة المجلس أن الجنين كان قابلاً للحياة واستدلوا بذلك على وزنه الذي كان يبلغ آنذاك 3,900 كلغ، ومن جانبة قرر مجلس قضاء رام في قرار صادر بتاريخ 03/02/2000 بإدانة شخص بنفس التهمة نتيجة حادث مرور تسبب في مقتل

2001 والتي تحرم إعاقبة إتمام عمليات إنهاء الحمل من خلال حكم القضاء بعدم مشروعية الانتقادات التي وجهت إلى نص المادة السابق.

كما تنص المادة 2223-1 على قبول الادعاء المدني عن جريمة إعاقبة عمليات الإجهاض من بعض الجمعيات التي تتوافر فيها شروط معينة، وأهم هذه الشروط هي:

1. أن تكون هذه الجمعيات قد صرحت لها قانوناً منذ خمس سنوات سابقة على تاريخ الواقعه التي تدعى مدنياً بشأنها.

2. أن تتضمن لائحة هذه الجمعيات الدفاع عن حقوق المرأة في الحمل أو منه.
3. كما تقبل الدعوى المدنية وتبث في شقها المدني من رئيس القسم في مركز الولادة ومن الأعضاء العاملين في هذا المركز لأنهم كانوا ضحية الإعاقات في عملهم وممارساتهم المهنية.

كما يمكن قبول الدعوى المدنية من نقابات أقسام الصحة أو الأقسام الاجتماعية، وذلك طبقاً لأحكام المادة 11/411 من قانون العمل والذي يمكن حسب نصوصه للنقابات المهنية أن تمارس -أمام كل أنواع القضايا- جميع الحقوق الخاصة بالشق المدني المتعلق بالواقع الذي أدت إلى خسائر مباشرة للصالح العام للمهنة التي يمثلونها.

### **المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الإجهاض**

يعتبر الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية حقاً مقدساً لأنه لا قوام للإنسان في دنياه إلا ب حياته، لهذا حرم الاعتداء عليها، بل ويكتد هذا التحرير إلى أولى مراحل تكوين الإنسان وهو ما يزال جنيناً في بطن أمّه، ذلك لأن الجنين يمثل أول مراتب الوجود الإنساني فإذا حرم الاعتداء على الإنسان، كان حتماً الاعتداء على أصله محظياً.

ومن أجل توضيح موقف الفقه الإسلامي من الإجهاض لابد من التعرض

لمرحلتين مهمتين:

---

الجدين، واستدل قضاة المجلس هذه المرة بعمر الجنين الذي كان يبلغ 80 أسبوعاً من أجل القول أنَّ هذا الأخير كان قابلاً للحياة أثناء وقوع الحادث وباستطاعته العيش منفصلاً عن أمّه. أشار إليها: بري نذير، الحرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص 148.

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل نفخ الروح في الجنين.

المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد نفخ الروح في الجنين.

### الفرع الأول: مرحلة ما قبل نفخ الروح في الجنين

لقد أجمع معظم فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الروح تنفس في الجنين بعد مئة وعشرين يوماً استناداً إلى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي يقول فيه، حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً وأربعين ليلة ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث إليه الملك فيؤدن بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح" <sup>(1)</sup>.

فقد اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح إلى عدة اتجاهات نوجزها فيما يلي:

**الرأي الأول** ذهب أصحابه إلى تحرير الإجهاض في جميع مراحله وأطواره، وهذا هو رأي كثير من المالكية وبعض الأحناف والإمام الغزالى من الشافعية ورأى عند الخنابلة، وقد استدلوا بما يلي:

1. قياس تحرير إسقاط النطفة على تحرير كسر بيض صيد الحرم بالنسبة للمحرم <sup>(2)</sup>. فإذا كان يحرم الاعتداء على الإنسان يحرم الاعتداء على أصله وهو الجنين قياساً على حرمة كسر بيض الحرم، بل هو أولى بالحرمة منه، لأن الأصل في النفس الإنسانية الحرمة ولا تستباح إلا بالحق، بينما الأصل في الصيد الحل ولا يحرم إلا بالنسبة للمحرم <sup>(3)</sup>.
2. إن الإسقاط شبيه بالوأد، ذلك أن الإسقاط قتل نبتة تهيأ ليكون إنساناً مما يجعله يشتراك مع الوأد في القتل يقول ابن تيمه في فتاواه (إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد الخفي) <sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، أنظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 13، ص 449.

<sup>(2)</sup> شمس الدين السرخيسي، المرجع السابق، ص 87.

<sup>(3)</sup> حسن الشاذلي، حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثالثة، العدد الأول، 1977، ص 27.

<sup>(4)</sup> مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الرحمن للنشر والتوزيع، المجلد 34، ص 160، وأشار إليه عبد النبي محمد محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص 97.

3. إن تعمد إسقاط النطفة مخالف للحكمة من الزواج، و المتمثلة في الإنجاب.

أما الرأي الثاني ذهب أصحابه إلى حواز الإجهاض في جميع الأطوار(النطفة ، العلقة، المضعة) التي تسبق نفخ الروح، وهذا هو الراجح عند الحنفية وقد استدلوا بما يلي:

1. إنه لا حياة فيه فلا جنابة من إسقاذه حينئذ ولا حرمة<sup>(1)</sup>.

2. القياس على القول فقد جاء في جامع العلوم والحكم لابن رجب "وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفع فيه الروح وجعلوه كالعزل"<sup>(2)</sup>. وما يمكن قوله بالنسبة لهذا الرأي، هو أن الطب الحديث أثبت أن الجنين كائن حي منذ بدء عملية التلقيح، ذلك أنه لو لم يكن حياً ما نمى وتطور<sup>(3)</sup>.

خلاصة لما سبق يمكن القول أن الرأي الراجح هو الرأي الأول الذي يذهب إلى تحرير الإجهاض في جميع مراحله وأطواره، ذلك أن الشريعة الإسلامية، تمنح الجنين العديد من الحقوق كالحق في الإرث والوصية، ومن ثم توجب الحفاظ على الحق في الحياة لأنها مقدم على كافة الحقوق، كما أن إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح يتعارض مع القاعدة الشرعية التي تتحت على ضرورة المحافظة على النسل.

### الفرع الثاني: مرحلة ما بعد نفخ الروح

لقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الاعتداء على حياة الجنين بالإجهاض بعد نفخ الروح محرم لأنه جنابة على إنسان حي متكملاً للخلق ظاهر الحياة ونفخ الروح في الجنين يكون بعد مئة وعشرين يوماً<sup>(4)</sup>، وهو ما تؤكده الأحاديث النبوية<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> حاشية رد المختار على الرد المختار، لابن عابدين، المراجع السابق، ص 314.

<sup>(2)</sup> ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت ط 1، ج 1، ص 49.

<sup>(3)</sup> راجع مناقشة هذه الأدلة في البحث الأول من الفصل التمهيدي من الرسالة.

<sup>(4)</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، إعلام الموقعين، دار الجليل بيروت، ج 2، 1973، ص 87.

<sup>(5)</sup> حديث بن عبد الله بن مسعود. رضي الله عنه قال حدتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً وأربعين ليلة ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضعة مثله ثم يبعث إليه الملك فيكتب رزقه وأجله وعمله وشققي أم سعيد ثم ينفع فيه الروح..." أخرجه البخاري، و عن حذيفة بن أنسيد رضي الله عنه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) إذا مر بالنطفة اثنان وأربعين ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها، و خلق سماعها وبصرها وجلدها و لحمها و عظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنسى؟ فيقضي رب ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول يا رب رزقه فيقضي رب ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيحة في يده، فلا يزيد على

فجميع فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى من حنفية وشافعية ومالكية وحنابلة أجمعوا على هذا التحريم.

أما بالنسبة للعلماء المعاصرین فهناك إجماع أيضاً على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، فقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم 14 بتاريخ 1407/06/20هـ:

- 1- لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعی وفي حدود ضيقه جداً.
- 2- لا يجوز إسقاط الحمل في الطور الأول وفي مدة الأربعين، وإذا كان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو الاكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.
- 3- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضعة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطير على سلامته وأمه وأن يخشى عليها الهالك من استمراره بعد استنفاد كافة الوسائل لتفادي تلك الأخطار.
- 4- بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقر جمع من الأطباء المتخصصين الموثقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته ، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضرر وجلباً لعظمى المصلحتين.

كما جاء في مبادئ دار الإفتاء المصرية<sup>(1)</sup> ما يلي:

ما أمره ولا ينقض" صحيح مسلم. من الواضح أن الخلق كله يجمع في الأربعين الأولى وأن الأحاديث بروايتها المتعددة والتي تحدد دخول الملك، وتشكيل الأعضاء في نهاية الأربعين، كلها توافق ما ذهب إليه الطب الحديث من أن التصوير والتخليق يقع في آخر الأربعين حقيقة، وأن النطفة والعلقة والمضعة وتشكل العظام واللحم كلها تقع في الأربعين، كما أثبته علم الأجنحة الحديث وتوكده الأفلام والصورة الموجودة والمتداولة، أنظر عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع دار بن حزم، جدة، ص150.

<sup>(1)</sup> فتوى رقم 1037 بتأريخ 26/08/1967، موسوعة فتاوى دار الافتاء المصرية الالكترونية، أشار إليها عبد النبي محمد محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص106.

1. اتفق الفقهاء المسلمين على أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد أن تنفس الروح وتدب فيه الحياة.

2. يعتبر إسقاط الحمل في هذه الحالة جنائية على حي، وجريمة يعاقب عليها دنيوياً وأخروياً.

3. إذا كان في بقاء الحمل إلى وقت الوضع خطر على حياة الأم بتقرير الأطباء المتخصصين ذوي الكفاءة والأمانة، فإنه يباح إسقاطه، بل يجب إذا تعين لإنقاذ حياة الأم.

يتضح مما سبق أن هناك إجماعاً من الفقهاء قدماء ومعاصرين على حرمة الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه، لأنه أصبح إنساناً كامل الخلق والاعتداء عليه يمثل قتلاً للنفس بغير حق.

إذا كان هذا هو موقف الفقهاء من إجهاض الجنين العادي أي الجنين السليم، فما هو موقفهم من إجهاض الجنين المشوه، فهل يحضاً بنفس الحماية أم تختلف حمايته من قانون آخر؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المبحث المولى:

#### **المبحث الثاني: إجهاض الجنين المشوه بين الإباحة والتجريم**

إن معرفة تشوّه الجنين من الأمور العلمية المستحدثة التي لم يبحثها الفقهاء القدامى، نظراً لقلة الإمكانيات المتوفرة لديهم، والتي يمكن أن يتاح لهم من خلالها التعرّف على حالة الجنين الصحية وهو في بطن أمه، ومدى احتمال تأثيرها على حياة <sup>(1)</sup>الطفل مستقبلاً.

إلا أن العلم الحديث من خلال وسائله المتقدمة استطاع الكشف عن بعض أسرار تلك الأجنحة، من حيث معرفة العلل التي قد تصيبها، أو التشوهات التي قد تتعرض لها<sup>(2)</sup>. وتعرف التشوهات التي تصيب الجنين بأنها عبارة عن خلل في الصبغيات يحدث أثناء فترة الانقسام الاختزالي<sup>(3)</sup>، في الحيوان المنوي أو البوئضة، وقد يكون وراثياً أو بعوامل مختلفة<sup>(4)</sup>.

أما عن أسباب تشوهات الأجنة، فهناك أسباب وراثية وأسباب مكتسبة، فالأسباب الوراثية يقصد بها الأمراض الوراثية، وهذه الأمراض لا تقتصر على الأب والأم فقط بل قد تتعدى للأب والأم إلى الأجداد.

أما الأسباب المكتسبة فيقصد بها الأسباب العارضة التي تصيب بها الأم وتؤدي إلى تشوّه الجنين كالأمراض المعدية التي تصيب المرأة الحامل مثل الحصبة الألمانية والزهري، أو

<sup>(1)</sup> محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دار القلم، دمشق، ط1، 1991، ص 51.

<sup>(2)</sup> وتمثل أهم أنواع الخلل الصبغي فيما يلي:

أ- زيادة في عدد الصبغيات 24 بدلا من 23 زوج.

بـ- نقص في عدد الصبغيات 22 بدلاً من 23 زوج.

ج- خلل في تركيب أحد الصيغيات بزيادة في طوله أو نقصان نتيجة فقد جزء من الكل موسوم أو إضافته إلى كرموسوم آخر، أنظر، سالم بنجم، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، السنة 8، العدد 10، 1996، ص 231-232 أشار إليه، أمين مصطفى الجمل، المراجع السابقة، ص 115.

<sup>(3)</sup> الانقسام الاختزالي وهو الذي تقوم فيه بعض الخلايا الجنسية في الكائن الحي باختزال عدد كروموسوماتها بقصمتها النصف بين خلتين، ثم تتحد خلتين من هذه الخلايا التي تحتوي الأعداد النصفية للكروموسومات، وباتحادها تتكون خلية تحمل نفس العدد الذي تحمله الخلية الح�性ة، أنظر، علم، محمد عل، عبد الله، الإنسان والهندسة، الأولى، الهيئة المصورة العامة للكتاب، 2003، ص 114، 115.

<sup>(4)</sup> محمد علي البار، الجنين المشوه، المجمع السابق، ص 52.

تناول الأم بعض الأدوية التي تؤدي إلى تشوّه الجنين وإدمان الأم للمخدرات أو تعرضها للمواد المشعة<sup>(1)</sup>.

ولقد استقبل العالم في هذه الآونة أعداداً كبيرة من الأطفال مشوهين الخلقة وكان من أثر ذلك أن ارتفعت الأصوات التي تطالب بإباحة الإجهاض في حالة ما إذا ثبت أن هناك احتمالاً كبيراً في إصابة الجنين بالتشوه و اختللت التشريعات وأراء الفقهاء في إباحة الإجهاض في هذه الحالة فمنهم من يرى إباحة الإجهاض ومنهم من يرى عكس ذلك وهو ما سنوضحه من خلال المطالب الآتية:

**المطلب الأول: موقف القوانين الوضعية من إجهاض الجنين المشوه**  
 إن إشكالية مدى إباحة الإجهاض قانوناً هو تعدد الحقوق التي يحميها المشرع، فهو يحمي أساساً حق الجنين في الحياة ثم حق الأم في سلامتها جسدها ثم يحمي حق المجتمع في التكاثر، وهو الأمر الذي جعل التشريعات والأراء الفقهية القانونية تتراجع بين مؤيد ومعارض لاجهاض الجنين المشوه.

وهو ما سنوضحه من خلال الفروع الآتية:

**الفرع الأول: إجهاض الجنين المشوه في القانون الفرنسي**  
 يتضح لنا من دراسة القانون الفرنسي أن لا المجلس الدستوري ولا مجلس الدولة ولا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لا واحد من هذه الهيئات اعتبر للجنين حق في الحياة يمكن الاحتجاج به ضد الأم.

حيث أصبح حق الجنين في الحياة مشروطاً، يتعلق بتقدير خاص، مرتبط بإرادة الأم أو صحتها. وذلك عندما أقر المشرع الفرنسي بحق المرأة في القطع الإرادي للحمل، سواء تعلق الأمر بالحالة الصحية للمرأة أو على التشوّه الاحتمالي للجنين.

---

<sup>(1)</sup> محمد علي البار، الجنين المشوه، المرجع السابق، ص 103-112.

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك عندما اعترف بحق الوالدين في طلب التعويض بسبب خطأ في التشخيص أدى إلى ازدياد مولود معاق وحرم الأم من ممارسة حقها في القطع الإرادي للحمل.

### **أولاً: حق الحامل في إنهاء الحمل بسبب التشوه**

لقد أباح المشرع الفرنسي، إجهاض الجنين المشوه في قانون 17 يناير 1975<sup>(1)</sup> حيث نص في المادة 162-12 من قانون الصحة العامة على أن "إنهاء الحمل الإرادي يمكن إجراؤه في أي وقت، إذا شهد اثنان من الأطباء أن استمراره سوف يعرض صحة المرأة إلى خطر جسيم، أو أن يكون هناك احتمال قوي بأن الجنين مصاب بمرض خطير لا يرجى شفاؤه وذلك وقت التشخيص".

يتضح من نص المادة أن المشرع الفرنسي قد أباح إجهاض الجنين المشوه حتى بعد انتهاء المدة المسموحة خاللها بالإجهاض وهي عشرة أسابيع طبقاً للمادة 1/162 من قانون الصحة العامة، حيث جعلت هذه المادة من ضيق المرأة « Détresse » أساس قرارها لقطع الحمل دون موافقة أو استشارة الزوج.

حيث يرى بعض الفقه الفرنسي أن هذا القانون أشبع رغبات الأذهان المعارضة للأخلاق التقليدية لاحترام الحياة البشرية، وللنرث وللحمل، مما يجعل الزوجة متمسكة بالتحرر من واجبات الأمومة، والسماح لها تقرير موت الطفل الذي تحمله<sup>(2)</sup>.

كما اعتبر بعض الفقه أن هناك تعارض بين هذه المادة والمادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحمي الحق في الحياة<sup>(3)</sup>.

وبالرغم من كل هذه الانتقادات فقد جاء القانون رقم: 588-2001 المؤرخ في 4 جويلية 2001 المتعلق بالقطع الإرادي للحمل والإجهاض ليؤكد حق المرأة في القطع

<sup>(1)</sup> قانون رقم 17-75 المؤرخ في 17 يناير 1975 المتعلق بالقطع الإرادي للحمل.

<sup>(2)</sup> تشارل الجيلالي، المرجع السابق، ص 160.

<sup>(3)</sup> Florence Massais, Droit de l'homme ,Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n° 1 janvier – mars 2005, Dalloz, p 136.

الإرادي للحمل، بشروط تهدف أساساً إلى حماية صحة المرأة وليس حماية حق الجنين في الحياة.

ومن بين الشروط التي جاء بها هذا القانون نذكر ما يلي:

- 1- يجب أن يتم إنهاء الحمل قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر.
- 2- يجب أن يقوم بإنهاء الحمل طبيب فلا يجوز أن يقوم بإنهاء الحمل طبقاً لقانون الصحة العامة مساعد طبيب أو قابلة أو غير ذلك.
- 3- يجب أن يتم إنهاء الحمل في مؤسسة صحية عامة أو خاصة مرخص لها باستقبال النساء الحوامل وإجراء عمليات إنهاء الحمل<sup>(1)</sup>.

فبعد أن كان الإجهاض الطبي مقصوراً على حالة واحدة هي حالة الحفاظ على حياة الأم، أصبح يتسع ليشمل حالتين يسمح فيها بإنهاء الحمل حتى ولو كان عمر الجنين يتجاوز الأسبوع الثاني عشر وهاتان الحالتان هما:

- 1- عندما يكون استمرار الحمل يهدد بشكل كبير صحة الأم وهذا الخطر يمكن أن يكون نفسياً أو جسدياً.
  - 2- أن يكون هناك احتمال قوي بإصابة الجنين بمرض غير قابل للعلاج.
- كما ألغى المشرع الفرنسي نص المادة 12/223 من قانون العقوبات والتي كانت تنص على معاقبة المرأة التي تجهض نفسها وبالتالي فإن المرأة في القانون الفرنسي لا يمكن أن تكون فاعلة أصلية أو شريكة في جريمة إجهاض نفسها.

<sup>(1)</sup> Art ; L. 2212 – 1 du code de la Santé publique : « la femme enceinte que son état place dans une situation de détresse peut demander à un médecin l'interruption de sa grossesse. Cette interruption ne peut être pratiquée qu'avant la fin de la douzième semaine de grossesse.

L.2212-2 : « l'interruption volontaire d'une grossesse ne peut être pratiquée que par un médecin.

Elle ne peut avoir lieu que dans un établissement de santé, public ou privé, satisfaisant aux dispositions de L.2322-1 ou, dans le cadre d'une convention conclue entre le praticien et un tel établissement, dans des conditions fixées par décret en conseil d'état ».

كذلك بالنسبة للطبيب الذي يقوم بإجهاض الجنين المشوه بعد نهاية مدة الإثني عشر أسبوعاً فإن المشرع الفرنسي أباح له الإجهاض في هذه الحالة بمقتضى المادة 2/2222 من قانون الصحة العامة.

أي أن المشرع الفرنسي أجاز إسقاط الجنين المشوه في أي مرحلة كان عليها الحمل.

### ثانياً: موقف الفقه والقضاء الفرنسي من التعويض عن ميلاد طفل معاق

لقد أصبح بمقدور الأطباء أو القائمين بالعمل الطبي بوجه عام اكتشاف أن الطفل، وهو لا يزال جنيناً في رحم أمه، سيولد مصاباً بتشوه جسماني أو بعاهة في عقله، وطبقاً للقانون الفرنسي يكون من واجب الطبيب إخبار المريض عن حقيقة مرضه، كما أن من حق الأم أن تقرر عدم استكمال الحمل وفقاً لشروط معينة سبق ذكرها.

فإذا ما توافرت تلك الشروط، وقصر الطبيب في واجب إخبار والدي الطفل بحالة الجنين، مما حرمهما من ممارسة حقهما في عدم استكمال الحمل، وترتب على ذلك ولادة طفل معاق، فهل يعد ذلك ضرراً يمكن تعويض والدي الطفل عنه؟

على الطبيب واجب إخبار والدي الجنين بما أثبتته الفحوص الطبية بأنه سيولد معاً ذهنياً أو بدنياً، فإذا قصر الطبيب في القيام بهذا الواجب، فلا جدال في القضاء الفرنسي، بأنه سيكون ملتزماً بتعويض الضرر الذي حدث لوالديه نتيجة حرمانهما من اتخاذ القرار بعدم استكمال الحمل، أو بمعنى آخر في تفويت الفرصة عليهما في عدم إنجاب طفل معاق.

ولكن الإشكالية تظهر في الحالة التي يقاضي فيها الوالدين الطبيب، مطالبين إياه التعويض باسم الطفل الذي ولد معاقاً.

### 1- اتجاه محكمة النقض الفرنسية إلى التعويض عن ضرر ميلاد طفل معاق

لقد كان الفقه والقضاء الفرنسي مستقررين على عدم جواز ذلك، إلى أن عرضت المسألة على الغرف المختصة بمحكمة النقض الفرنسية، التي أصدرت عدة أحكام حديثة قضت فيها بعكس ذلك، فقضت بالتزام الطبيب، الذي قصر في إخبار والدي الجنين أنه

سيولد معاقاً أو مشوهاً، بتعويضهما عما لحقهما من ضرر نتيجة لحرمانهما من اتخاذ القرار بعدم استكمال الحمل لتجنب إنجاهم طفلاً معاقاً، وكذلك تعويض الطفل عن إعاقته، حيث اعتبرت المحكمة أن الطبيب بعدم إخباره والدي الطفل بإعاقته<sup>(1)</sup>، مسئول عما لحق هذا الأخير من ضرر يتمثل في قضاء حياته معاقاً<sup>(2)</sup>.

لقد أثار القرار الصادر في 17 نوفمبر 2000 وما تبعه من أحكام صادرة من الغرف المختصة لمحكمة النقض الفرنسية، الكثير من الانتقادات القانونية.

والتي يمكن حصرها في: عدم توافر علاقة السببية بين خطأ الطبيب وبين ميلاد الطفل معاقاً، وفي عدم اعتبار أن الإعاقة ضرر ينبغي التعويض عنه.

#### **أ) عدم توافر علاقة السببية بين خطأ الطبيب وبين ميلاد الطفل معاقاً:**

إذا كانت محكمة النقض في أحكامها السابقة قد انتهت إلى إلزام الطبيب بتعويض الطفل المعاقد عما لحقه من ضرر يتمثل في ولادته معاقداً، نتيجة لعدم إخبار والديه بأنه سيولد معاقداً، مما تسبب في حرمانهما من اتخاذ القرار بعدم استكمال الحمل، فقد جاء ذلك خلافاً لما انتهى إليه رأي قضاة الموضوع وكذلك على ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي من عدم توافر علاقة السببية بين خطأ الطبيب المتمثل في عدم تنفيذ التزامه القانوني بالإخبار، وبين ولادة الطفل معاقداً أو مشوهاً، فوفقاً للرأي السائد قبل الاتجاه الجديد لمحكمة النقض، لا يمكن القول بوجود علاقة سببية بين خطأ الطبيب وبين

<sup>(1)</sup> حيث قضت بأن:

« lorsque la faute commise par un médecin dans l'exécution du contrat formé avec sa patiente a empêché cette dernière d'exercer son choix d'interrompre sa grossesse pour motif thérapeutique et qu'il n'est pas contesté que les conditions médicales d'une telle interruption étaient réunies, les parents de l'enfant né handicapé peuvent demander la réparation du préjudice matériel résultant pour eux du handicap en relation de causalité directe avec la faute retenue (plén, 28 novembre 2001, Bull, n° 15). »

<sup>(2)</sup> حيث قضت بأن:

« Dès lors que fautes commises par un médecin et un laboratoire dans d'exécution des contrats formé avec femme enceinte avaient empêché celle ci à d'exercer son choix d'interrompre sa grossesse afin d'éviter la naissance d'un enfant atteint d'un handicap, ce dernier peut demander la réparation du préjudice résultant de son handicap et causé par les fautes retenues (plen 17 novembre 2000, Bull n° 9). »

التشوهات أو الإعاقة التي لحقت بالطفل، ذلك أن هذه التشوهات تسبق في جودها الخطأ المنسوب للطبيب، ولذا فلا يمكن اعتبار أن مجرد ميلاد الطفل معاقاً أو مشوهاً يمثل في ذاته ضرراً يجب تعويض الطفل عنه، حيث أن الميلاد لم يكن بالنسبة للطفل ووالديه إلا كافياً لوجود التشوه أو الإعاقة وليس سبباً في حدوث أي منهما وما يؤكده ذلك، أنه في الفرض الذي يقوم الطبيب فيه بواجبه الذي يفرضه عليه القانون وأخبر الأم بحالة جنينها، ما كان ذلك ليمنع من الإعاقة، إذ أنه ليس من المؤكد أن كل أم علمت بأن الجنين الذي تحمله سيولد مشوهاً أو معاقاً، سوف تقوم بإجهاضه<sup>(1)</sup>.

يتبيّن مما تقدم أنه يكون من الخطأ إرجاع إعاقة الطفل إلى تقصير الطبيب في تنفيذ التزامه بإخبار الأم بإعاقة الطفل التي تم اكتشافها وهو لازال جنيناً، وذلك لعدم توافق علاقة السببية بين خطأ الطبيب على النحو السابق وبين إعاقة الطفل، إلا أنه قد ترتب على خطأ الطبيب ضرر من نوع آخر يتمثل في حرمان الأم من حقها في اختيار الإجهاض لتجنب ميلاد طفل معاق أو مشوه، مما تسبب في الحكم على هذا الطفل بأن يعيش حياته معاقاً، ولذلك فقد ثار التساؤل عما إذا كانت الحياة المقترنة بإعاقة تمثل ضرراً يستوجب التعويض عنه؟

#### ب) مدى اعتبار الحياة المقترنة بإعاقة ضرر يستوجب التعويض عنه:

من المستقر عليه وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، أن الضرر يكون قابلاً للتعويض، إذا كان هناك اعتداء وقع على حق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون.

فأحكام محكمة النقض الفرنسية قضت بإلزام الطبيب بالتعويض ، بدون أن تبين ما هي حقيقة أو طبيعة الحق أو المصلحة التي تم الاعتداء عليها، فطبقاً للمبدأ العام الذي وضعته المادة 1382 من التقني المدنى الفرنسي، لا يمكن اعتبار أن مجرد ميلاد إنسان معاق يمثل في ذاته ضرراً ينبغي التعويض عنه، ولذلك فقد تسائل متقدمو الأحكام السابقة عن ماهية المصلحة المشروعة للطفل المحمية قانوناً، والتي قام الطبيب بالاعتداء

<sup>(1)</sup> محمد السيد السيد الدسوقي، المرجع السابق، ص 109-110.

عليها، عندما لم يخبر والديه بأنه سيولد معاقاً، فهل يكون للطفل المعاك مصلحة مشروعة في ألا يولد؟ وبعبارة أخرى، هل يعترف القانون بالحق في عدم الميلاد؟  
هذا ما سنتناوله فيما يلي:

## 2- موقف الفقه الفرنسي:

الثابت أن الفقه الفرنسي يكاد يكون مجتمعاً، ومعه مجلس الدولة<sup>(1)</sup>، على عدم وجود ما يسمى بالحق في عدم الميلاد، ويرجع ذلك إلى أنه لا يمكن اعتبار أن الموت أو الإجهاض يعد منفعة يتربّ على فوائدها ضرر ينبغي التعويض عنه، وينطبق الحكم ذاته حتى ولو كانت الحياة مقترنة بإعاقة، حيث إن الأخذ بغير ذلك يؤدي إلى القول بأن الموت أو الإجهاض يعد أفضل من الحياة إذا كانت مقترنة بإعاقة، وهو القول الذي لا يستند إلى دليل أو إلى أي أساس من قواعد القانون المدني<sup>(2)</sup>. فالحياة في ذاتها تمثل قيمة عليا، وهي بالنسبة للقانون مفضلة عن الموت، أي كانت المصاعب التي تقترب بها، فالحياة تمثل في ذاتها قيمة لا يمكن أن تكون محلاً للمقارنة أو توازن مع أي شيء آخر، لاسيما إذا كان المقصود من تلك المقارنة هو تقدير مدى وجود نفع أو خسارة من الحياة أو من العدم<sup>(3)</sup>.

وعلى الرغم مما تقدم، فإن البعض ذهب إلى أنه وفقاً لقانون 17 يناير 1975، الذي يسمح بالإجهاض لأسباب علاجية، يكون هناك مصلحة للطفل في ألا يحيا حياة مقترنة بإعاقة جسدية، غير أن البعض الآخر يرى أن هذا الرأي غير صادر عن فهم شامل للقانون المذكور، ويرجع ذلك إلى أنه رغم أن حق الأم في اختيار الإجهاض يتزاوج مع اعتباران متناقضان، أوهما هو حقها في التصرف في جسدها، والثاني هو حق

<sup>(1)</sup> « La naissance ou la suppression de la vie ne peut être considérée comme une chance ou une malchance dont on peut tirer des conséquences juridiques », cité par Me Durrieu Debout, « l'arrêt perruche et ses suites » <http://www.SOS-net.eu.org>, p2/4.

<sup>(2)</sup> Murat (P), L'faire PERRUCHE : ou l'humanisme cède à l'utilitarisme, et famille, 2001, p 293.

<sup>(3)</sup> Vineg (G), brèves remarques à propos d'une arrêt qui affecte l'image de la justice dans l'opinion, JCP 2001, p 286.

الجنين الذي تحمله في الحياة<sup>(1)</sup>، إلا أن المخاطب بالقانون المذكور هي الأم وليس الطفل، كما أن القانون حينما صرخ للأم بالإجهاض بالنظر إلى الحالة الصحية للجنين، فما ذلك إلا ليساعدتها في تجنب المخنة الناتجة عما سيصيب ابنها من مرض لا يرجى شفاوته، وليس لأن من مصلحة المجتمع تجنب ميلاد الطفل معاقاً، فالإقرار بالإجهاض بسبب الإعاقة ليس سببه أن هناك مصلحة للطفل في هذا الإجهاض<sup>(2)</sup>.

لقد أثارت مسألة اعتراف القانون بما يسمى بالحق في عدم الميلاد، أو عدم الاعتراف به، العديد من الصعوبات العملية، منها أنه إذا ما سلمنا جدلاً بوجود مثل هذا الحق، فمن هو صاحب الحق في اتخاذ قرار القتل الرحيم السابق على الميلاد هل هو الجنين؟ أم والديه؟

إن الطفل المعاق وهو لا يزال جنيناً، ليس بإمكانه اتخاذ مثل هذا القرار، وفي الوقت ذاته ليس من حق غيره وفقاً للقانون الفرنسي أن يتخذ مثل هذا القرار، حتى ولو كان هذا الغير هو أحد والديه أو كلاهما<sup>(3)</sup>.

الحقيقة أن أي محاولة للاعتراف بالحق في عدم الميلاد، وبالتالي الحق في القتل الرحيم السابق على الميلاد، ستواجهه صعوبات تجعل من هذا الاعتراف مستحيلاً، سواء كانت هذه الصعوبات تتعلق بتحديد صاحب الحق أم كانت تتعلق بمحل هذا الحق.

ففيما يتعلق بمحل هذا الحق، يترتب على إقراره إنشاء قاعدة قانونية، يتم بمقتضاه التقليل من شأن الإنسان المعاق، ويترتب على ذلك إسقاط المشروعية على فكرة إنهاء الحياة إذا كانت مقتربة بإعاقة. ورغم ذلك، فافتراض وجود هذا الحق يثير التساؤل عن المعيار الذي سيتم بمقتضاه تحديد مقدار التشوه أو الإعاقة التي يكون من حق الطفل إلا يولد إذا لحقت به؟ وبعبارة أخرى، عند أية درجة من الإعاقة أو التشوه ينشأ الحق في عدم الميلاد؟

<sup>(1)</sup> Rivero (J), les libertés publiques, 6em ed, 1997, p 11.

<sup>(2)</sup> Lebreton (G), libertés publiques et droits de l'homme, A.colin, 2ed, 1996, p 232.

<sup>(3)</sup> Canselier (G), la tentation du néant, Rev. droit médical, 2000, n° spécial, p 94.

إن الإجابة على التساؤلات السابقة تقتضي وضع معيار يتم بمقتضاه تحديد درجة الإعاقة أو التشوه التي ينشأ عندها الحق في عدم الميلاد، وبالتالي يحق للإنسان الذي ولد معاقاً مطالبة المتسبب في ميلاده بالتعويض، غير أن ذلك لا يمكن التسليم به، فمن ناحية، فإنه من الصعوبة تقدير درجة إعاقة الجنين، سواء كانت ذهنية أم بدنية، ومن ناحية أخرى فإنه لو افترضنا إمكان حدوث ذلك فإن هذا يتعارض مع المبادئ الدستورية، ومع الإعلانات المتعددة لحقوق الإنسان التي تناولت مساواة الناس جميعاً أمام القانون<sup>(1)</sup>.

أما فيما يتعلق بالصعوبة المتعلقة بتحديد صاحب الحق في اتخاذ قرار القتل الرحيم السابق على الميلاد، فإنه من غير المتصور ثبوت هذا الحق للطفل ولا لأي من والديه، ويرجع ذلك إلى أنه لا يمكن للطفل وهو لا يزال جنيناً، أن يقرر ما إذا كان سيولد أم لا هذا من الناحية العملية، أما من الناحية القانونية فإن شرط تحقق الحياة اللازم لترتب حق شخصي للطفل في ألا يولد، لم يتحقق حينما كان هذا الطفل لا يزال جنباً، فكما هو معلوم، فإن جميع الحقوق الشخصية تقتضي وجود الشخص الذي يتمتع بها، وللسبب ذاته يكون لوالدي الطفل المعاقد أن يطالبوا باسمه بحقه الشخصي في ألا يولد، وذلك لأنه وهو لا يزال جنيناً ليس أهلاً لاكتساب أي حق شخصي<sup>(2)</sup>.

كما أنه إذا سلمنا بوجود الحق في عدم الميلاد، فإنه تثور صعوبة أخرى تتمثل في أنها لسنا بصدده الفرض التقليدي في التعويض عن الأضرار، الذي يؤدي فيه الاعتداء إلى الإضرار بالقدرة البدنية للمجنى عليه، فالمقارنة هنا لا تجري بين حالة الجنين عليه قبل الإصابة وبين حالته بعدها، وإنما تجري المقارنة بين العدم وبين الحياة، كما أنه إذا ما تم اعتبار أن الإجهاض، ومن ثم الموت، يمثل مصلحة يتم التعويض عن فوائهما، فإن النتيجة التي تترتب على ذلك، هي أن وجود الإنسان على قيد الحياة يعد ضرراً يجب التعويض

<sup>(1)</sup> Sargos (P), réflexions médico- légales sur l'interruption de grossesse pour motif thérapeutique, JCP 2001, 1, 32.

<sup>(2)</sup> Canselier (G), op-cit, p 94-95.

عنه، وهنا تحديداً تبدوا الصعوبة التي تمثل من ناحية، في كيفية التعويض عن هذا الضرر، ويرجع ذلك إلى أنه إذا كان التعويض عن الضرر يستلزم إعادة المضرور، بقدر الممكن، إلى الحالة التي كان عليها قبل الاعتداء، فكيف سيكون التعويض إذا في الحالة التي نحن بصددها، فحالة المضرور قبل الاعتداء، بفرض حدوثه، هي عدم الوجود، وحالته بعده هي الحياة، فهل يعن ذلك، كما ذهب البعض<sup>(1)</sup>، أنه لكي نعيد الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء، أن يتم وضع نهاية لحياة الطفل؟

يتبيّن من الصعوبات السابقة، التي تواجه الاعتراف بوجود ما يسمى بحق الطفل المشوه أو المعاق في عدم الميلاد، أنه لا يمكن التسليم بوجود مثل هذا الحق، ويترتب على ذلك، أن الطبيب الذي لم يخبر والدي الجنين بأنه سيولد معاقاً، لم يعتد على مصلحة مشروعة للطفل في ألا يولد معاقاً، إذ أن هذه المصلحة، ليست من المصالح التي يحميها القانون.

### ثالثاً: أثر قرار بيروش (Arrêt perruche) في التشريع الفرنسي

نظراً لما أظهرته الأحكام سالفة الذكر، والصادرة من محكمة النقض الفرنسية، من وجود فراغ تشريعي في فرنسا، يتعلق بمدى حق الإنسان الذي ولد معاقاً في مطالبة الطبيب، الذي قصر في تنفيذ واجبه القانوني بإخبار والديه بأنه سيولد معاقاً، بالتعويض لأنّه تسبّب في حرمان والديه من اتخاذ قرار بإجهاضه، مما ترتب عليه إصابته بضرر يتّمثل في حياته غير السوية، ونظراً للانتقادات الفقهية والقضائية أيضاً، لهذه الأحكام فقد استلزم ذلك حدوث تدخل تشريعي لجسم تلك المسألة ويعتبر قرار "بيروش" من أهم القرارات الذي اعترفت فيه محكمة النقض الفرنسية مجتمعة بكامل غرفها، بحق الطفل ووالديه في التعويض.

وتتمثل وقائع هذه القضية في حصول الطفل Nicolas perruche ووالديه على تعويض بسبب ازدياد هذا الأخير وهو مصاب بمرض (syndrome de Gregg) سببه داء

<sup>(1)</sup> محمد السيد السيد الدسوقي، المرجع السابق، ص 119-120.

الحميراء الذي كانت مصابة به الأم وهي حامل، وقد استندت السيدة Perruche في دعواها على خطأ الطبيب ومخبر التحاليل اللذين عجزا عن اكتشاف داء الحميراء rubéole في الوقت المناسب لتمكنها من إجهاض الجنين.

حيث أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارها بتاريخ 17 نوفمبر 2000 المشار إليه سابقاً.

ومفاد هذا القرار أن الأخطاء المرتكبة من قبل الطبيب والمخبر في تنفيذ العقود المصاغة مع السيدة Perruche، قد منعت هذه الأخيرة من ممارسة حقها في توقيف الحمل، من أجل تفادي ولادة طفل مصاب بإعاقة، فيمكن لهذا الأخير المطالبة بالتعويض عن الخسارة الحاصلة من هذه الإعاقة والتي سببها الأخطاء المرتكبة<sup>(1)</sup>.

قرار Perruche يعتبر من الأسباب المباشرة التي عجلت بصدور قانون 04 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى حيث نصت المادة الأولى من قانون 4 مارس 2002 "لا يمكن لأي أحد الاستفادة من الضرر الناتج عن ولادته".

وطبقاً لنفس المادة الفقرة (3) يجوز فقط للوالدين طلب التعويض في حالة ثبوت خطأ الطبيب في عدم الكشف عن الأمراض التي يمكن أن تحدد صحة الجنين أثناء الحمل كما هو الحال في قضية Perruche. وقد تحصلت فعلاً عائلة الطفل Nicolas على تعويض بمقتضى قرار محكمة استئناف باريس بتاريخ 29 مارس 2002.

ففي مجال التعويض عن الحوادث الطبية وضع القانون الجديد نظاماً للتسوية الودية يتکفل به جهاز حكومي على أساس التضامن الوطني، ففي حالة وقوع ضرر للمريض من جراء حادث طبي يحصل هذا الأخير على التعويض المناسب في إطار التضامن الوطني<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> M.P, Sargod, cité par, L. Auynes, préjudice de l'enfant né handicapé, D 2001, chronique, 6, p 492.

<sup>(2)</sup> Bourjois, N. et Durrieu – Diebolt, la loi 04 Mars 2002, <http://www.sos-net.eu.org>, p 1/36.

وبناء على ذلك لم يعد بالإمكان للجهات القضائية مطالبة الطبيب أو المؤسسات الاستشفائية بالتعويض عن الحوادث الطبية بحكم أن هذا المجال أصبح من اختصاص الديوان الوطني للتعويض عن الحوادث الطبية. وهذا ما يعني من جهة أخرى عودة القضاء إلى نظام المسؤولية على أساس الخطأ، فعلى الراغب في الحصول على تعويض من الطبيب إثبات خطأ هذا الأختير بالاستناد إلى إهماله أو تقديره في العلاج<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا الأساس يستفيد المريض حاليا في فرنسا من نظام مزدوج للتعويض عن الأخطاء الطبية.

- التعويض عن طريق المسؤولية المدنية بالنسبة للأضرار الطبية التي يمكن إسنادها إلى خطأ الطبيب.

- التعويض عن الحوادث الطبية من الديوان الوطني للتعويض عن الحوادث الطبية في إطار التضامن الوطني.

**الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من إجهاض الجنين المشوه**

إذا كان التشريع الجزائري جاء حاليا من نص صريح يعالج الإجهاض الطبي المتعلق بالحالة الصحية للجنين المشوه، فإن التشريع التونسي عاجل هذه المسألة بضوابط معينة، في حين اجتهد رجال الفقه القانوني المصري وجعلوا من هذه المسألة موضوع بحثهم. هذا ما سنحاول توضيحه من خلال النقاط الآتية:

### أولاً: تجريم إجهاض الجنين المشوه

إن التشريع الجزائري يحمي الجنين في بطن أمه منذ أن يوجد فعلا أو افتراضيا، كما يحميه وقت عملية الولادة، فيعتبره عندئذ إنسانا حيا منذ بداية آلام الوضع الطبيعي عند المرأة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 302.

<sup>(2)</sup> إسحاق إبراهيم منصور، حماية التشريع الجنائي الجزائري للأسرة، مجلة الشرطة، عدد 32، 1986، ص 21، عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة في القانون الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1990، ص 90 وما بعدها.

وعليه لا يمكن أن تنهض المرأة إلا عند الضرورة المتمثلة في أن بقاء الحمل في بطنه ضار بها وأنه مؤدي لا محال إلى موتها، ولذلك يمكن القول بأنه لا يسمح قط للطبيب القيام بإجهاض المرأة الحامل حتى عندما يجد أن هناك ما يشير على حدوث تشوه للجنين.

وفي هذه الحالة يكفي لرد طلب الأم بإسقاط الجنين، أن توجه لها قاعدة عدم تعليق حياة الطفل بحالته الجسمانية ولا بصفاته الجسدية، بحيث لا يحق للطفل أن يبقى على قيد الحياة مثلاً صنعه الله سبحانه وتعالى، إذ أن المستحسن من الوجهة الفردية والشخصية ليس المستحسن من الوجهة الأخلاقية والدينية في بعض المرات<sup>(1)</sup>.

أما التشريع المصري فجاء خالياً أيضاً من أي نص يسمح بإسقاط الجنين في حالة إصابته بتشوه أو آفة بدنية أو عقلية حيث ساوي في العقوبة بين من يسقط الحامل في الأسبوع الأول من الحمل وبين من يسقط الحامل في الشهر الأخير إذ أن عقوبة كل منهما واحدة، هذا ما نصت عليه المواد من 260 – 264 من قانون العقوبات المصري.

أما بالنسبة للفقه القانوني المصري فقد انقسم إلى اتجاهين:

- اتجاه يعتبر إجهاض الجنين المشوه عملاً غير مشروع، يستناداً إلى أنه عند المقارنة بين حق الجنين في الحياة وحق المجتمع في أن يكون أفراداً أسوأ، يتبيّن رجحان الحق الأول "حق الجنين في الحياة"، وبالإضافة إلى ذلك فإن القول بإصابة الجنين بالتشوه العقلي أو البدني مسألة تدخل في نطاق الشك والاحتمال وليس من العدالة أن تقضي على حياة الجنين بمجرد الشك في أنه قد يكون مشوهاً<sup>(2)</sup>.

- أما الاتجاه الثاني فيرى جواز إجهاض الجنين المشوه أو المصابة بمرض خطير، إلا أن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه الإجهاض إلى رأيين:

<sup>(1)</sup> تشارلز جيلالي، المرجع السابق، ص 84.

<sup>(2)</sup> محمد نجيب حسني، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1994، ص 509، عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1986، ص 332، حسين عبيد، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1994، ص 163.

الرأي الأول: ذهب إلى جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح، واستند في تبرير ذلك إلى الأخذ بمعيار المصلحة الاجتماعية والتي تقوم على الاعتبارات التالية:

1- عدم اقتصار العمل الطبي على شفاء المريض، وإنما حماية الصحة العامة في المجتمع، والمحافظة عليها مراعاة للمصالح العليا في المجتمع في أن يكون أفراده أسواء لا يتسموا بالعاهات البدنية والعقلية.

2- الحالات التي يثبت فيها على سبيل القطع والجزم بأن الجنين سيولد مشوهاً، فإن مصلحة الأسرة والمجتمع في أن يكون أبناؤها غير معاقين بدنياً أو عقلياً تفوق مصلحة المحافظة على حياة الجنين، ومن ثم فإن الإجهاض بسبب تشوه الجنين أو إصابته بمرض خطير يعد أمراً محققاً لتلك المصلحة الاجتماعية<sup>(1)</sup>.

الرأي الثاني: ذهب إلى عدم جواز إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح: واستند في ذلك إلى أن الجنين بعد نفخ الروح فيه يصبح نفساً إنسانية كاملة لا يجوز المساس بها، مهما بلغت درجة التشوه التي يعاني منها<sup>(2)</sup>.

كما طالب بعض الفقهاء بضرورة تدخل المشرع المصري من أجل حماية حق الجنين في النمو الطبيعي، وذلك باقتراح إدراج بعض النصوص إلى قانون العقوبات نذكر منها:

- معاقبة المرأة الحامل إذا أدى تناولها للخمر أو المخدرات إلى الإخلال بحق الجنين في النمو الطبيعي.

- إذا ترتب على تعاطي الحامل للأدوية أو تعرضها للأشعة دون ضرورة حتمية لذلك، الإخلال بحق الجنين في النمو الطبيعي يعاقب المتسبب في ذلك.

- تلتزم المرأة الحامل المصابة ببعض الأمراض التي تؤدي إلى تشوه الجنين بالتتابع الطبية طوال فترة الحمل، وإذا أخلت بهذا الالتزام وترتب على ذلك الإخلال بحق الجنين في النمو الطبيعي تتعرض للعقوبة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، 1987، ص 292.

<sup>(2)</sup> مصطفى عبد الفتاح لينة، جريمة إجهاض الحوامل، دار أولى النهي، ط 1، 1996، ص 294.

<sup>(3)</sup> عبد النبي محمد محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص 486.

## ثانياً: إباحة إجهاض الجنين المشوه في التشريع التونسي كاستثناء

أباح المشرع التونسي الإجهاض حيث ورد النص في التشريع الجنائي التونسي أنه يرخص في إبطال الحمل خلال ثلاثة أشهر الأولى منه من طرف طبيب مباشر لهنته وبصفة قانونية في مؤسسة استشفائية أو في مصحة مرخص لها بذلك، كما يرخص فيه بعد الثلاثة أشهر الأولى إن كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة وفي هذه الحالة يجب أن يتم إبطال الحمل في مصحة مرخص لها بذلك، وذلك بعد الاستظهار لدى الطبيب الذي سيتولى ذلك بتقرير من الطبيب الذي يباشر العملية<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني: حكم التخلص من الجنين المشوه في الفقه الإسلامي المعاصر

إن فقهاء السلف وإن كانوا قد ذكروا أمثلة للجنين المشوه، إلا أنهم لم يتعرضوا لحكم إجهاضه، لأن هذه المسألة لم تشر في عصرهم نظراً لعدم إمكان كشف تشوه الجنين وهو في بطنه في ذلك الوقت، وهو ما كشف عنه الطب الحديث، ومن ثم فإن الحكم في مدى جواز إجهاض الجنين المشوه هو للفقهاء المعاصرين.

## الفرع الأول: درجات التشوه التي تحدث للجنين ووسائل الكشف عنها

هناك تشوّهات تحدث للجنين ولا تؤثر على حياته ولا ذكائه كما لو اكتشف أن الجنين سيعاني من قصر شديد للقامة، في حين هناك تشوّهات أخرى يمكن أن تقضي على حياة الجنين أو تأثر في نموه الطبيعي. حيث يمكن الكشف عن هذه التشوّهات بأساليب طبية معاصرة.

## أولاً: درجات التشوه التي تحدث للجنين

إن التشوّهات الخلقية التي يمكن أن تحدث للجنين أمكن حصرها طبياً في ثلاثة مجموعات<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة 241 من التشريع الجنائي التونسي المضافة بالمرسوم رقم 02 سنة 1973.

<sup>(2)</sup> محمد علي البار، الجنين المشوه، المرجع السابق، ص 327 وما بعدها، مصباح المتولي حماد، حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين، الإيمان للطباعة، ط 1، 2000، ص 296-297.

**المجموعة الأولى:** تشوهات شديدة جداً ونواقص خلقية كبيرة، وهذه المجموعة من التشوهات الشديدة يحدث فيها الإجهاض تلقائياً ومبكراً وبالتالي فلا مبرر لبحث مدى جواز الإجهاض فيها.

**المجموعة الثانية:** تشوهات كبيرة كذلك التي تصيب الجهاز العصبي أو القلب أو الأوعية الدموية، والجهاز البولي، وبعض تشوهات هذه المجموعة تقضي على الجنين داخل الرحم أو فور ولادته، إذ لا يمكن للحياة أن تستمر مع وجود هذه التشوهات مثل انسداد القصبة الهوائية أو نقص نمو الجمجمة أو المخ، والبعض الآخر من تشوهات هذه المجموعة يمكن للمولود بعد ذلك أن يواصل الحياة مع وجودها ولكن مع عنابة فائقة، وهذا النوع من التشوهات أقل حدوثاً من الأنواع الأخرى وهو الذي يعتبر محل تساؤل عن مدى جواز إجهاضه.

**المجموعة الثالثة:** تشوهات بسيطة لا يحدث مع وجودها الإجهاض التلقائي أو الوفاة عقب الولادة ويمكن للشخص أن يعيش بها ومعها، بل إن البعض منها يمكن علاجه، ومن أمثلة تشوهات هذه المجموعة: خلل في الأنزيمات أو في المناعة داخل الجسم أو ثقب في القلب وهذا النوع من التشوهات لا مبرر للقول بإباحة إجهاضه.

### ثانياً: الوسائل الطبية للكشف عن التشوهات

تعتبر بعض وسائل الكشف عن تشوهات الجنين شديد الخطورة لأنها قد تؤدي إلى تشويه الجنين أو إلى إجهاضه، ومن وسائل الكشف عن تشوهات الجنين نذكر ما يلي:

- 1- التشخيص قبل الحمل وذلك للكشف عن التشوهات الناتجة عن الأمراض الوراثية ويكون ذلك بمعرفة تاريخ الأسرة، وسير الحمل السابق وما إذا كان لديهم أبناء مصابون بأمراض وراثية، ومن هنا يتوقع الأخصائيونإصابة الأجنة بالتشوهات من التحاليل التي تجري على الأب والأم.

2- التشخيص أثناء الحمل وله وسائل متعددة منها:أخذ عينة من السائل الأمينيوسي، ثم زراعة الخلايا الموجودة فيه والمكونة من جلد الجنين وجهازه الهضمي وبعد أن تتكاثر هذه الخلايا ويصل عددها إلى العدد الذي يمكن معه فحصها، فإذا ما تم اكتشاف وجود خلل ما في كرومومسومات الجنين يتم التيقن أن الطفل القادم سيعاني من التشوّه، ومنها كذلك فحص عينة من دم الأم لكن هذه الوسيلة ليست على درجة كبيرة من الدقة.

3- تصوير الجنين داخل الرحم بالمواجات فوق الصوتية وهذه الطريقة تعتبر من أحدث طرق كشف التشوّهات وأكثرها استعمالاً وأمنها، ولكن عيب هذه الطريقة أن التشخيص بها يتم بعد نفخ الروح في الجنين أي بعد مائة وعشرين يوماً.

4- تنظير الجنين داخل الرحم، وذلك بإدخال منظار دقيق عن طريق جدار البطن يدفع إلى داخل الرحم إلى السائل المحيط بالجنين ولكن ما يعيّب هذه الطريقة أنها كثيراً ما تسبّب الإجهاض كما أنها لا تكون إلا بعد نفخ الروح في الجنين<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة لنتائج هذه الوسائل فإن بعض الأطباء يرى أنها غير يقينية، حيث يقول الدكتور با سلامـة: "وتجدر الإشارة هنا إلى أن النتائج التي يمكن الحصول عليها بالوسائل المتعددة التي ذكرت سابقاً لا تصل إلى مرحلة اليقين في كل الحالات أي أنها ليست 100% مؤكدة، بل هناك حالات لا يمكن اكتشافها، كما أن هناك حالات دلت الفحوصات على وجود تشوّهات بالأجنحة أثبت فيما بعد عدم صحتها"<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الثاني: الضوابط الشرعية للتخليص من الجنين المشوه**

لقد اتفق الفقهاء المعاصرین على عدم جواز إجهاض الجنين المشوه إذا نفخ الروح فيه أي بلغ مائة وعشرين يوماً وهم في ذلك يتبعون فقهاء السلف في عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه لأي سبب من الأسباب إلا للضرورة، وهذه الضرورة

<sup>(1)</sup> محمد علي البار، الجنين المشوه، المراجع السابق، ص 339 وما بعدها، مصباح المتولي حماد، حكم إجهاض الجنين المعيب، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 24، الجزء الثاني، 2002، ص 34، 35.

<sup>(2)</sup> با سلامـة في بحثه الجنين تطوراته وتشوهاته، أشار إليه مصباح المتولي حماد، حكم إجهاض الجنين المعيب، المراجع السابق، ص 35.

هي المحافظة على حياة الحامل بحيث إذا لم يتم إجهاض الجنين فإن ذلك يؤودي حتماً إلى فقد الحامل لحياتها.

أما بالنسبة لمرحلة ما قبل نفخ الروح في الجنين فقد اختلف الفقهاء المعاصرین على رأيين:

### الرأي الأول: إباحة إسقاط الجنين المشوه

يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، ومن قال بهذا الرأي بعض أهل الفتوى والبحث في الفقه الإسلامي نذكر منهم الآتي:

- المرحوم الشيخ جاد الحق علي جاد الحق:

فهو يرى أن اكتشاف العيوب بالجنين قبل نفخ الروح وبعد الرجوع إلى أقوال الفقهاء في حكم الإجهاض، جواز الإجهاض قبل مرور مائة وعشرين يوماً عند الضرورة التي عبر عنها الفقهاء بالعذر ومن هذه الأعذار أنه إذا ثبت قطعياً دون ريب بالوسائل العلمية والتجريبية أن بالجنين عيوباً وراثية خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية وأنها تسرى بالوراثة في سلالة أسرية جاز إسقاطه بالإجهاض ما دام لم يبلغ مائة وعشرين يوماً<sup>(1)</sup>.

أما الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبياً أو جراحياً أو العيوب التي من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية فإنها لا تعتبر عذراً شرعاً مبيحاً للإجهاض، أما الأجنة التي ترث عيوباً من الأب أو من الأم للذكور فقط أو للإناث فقط فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة ما دام الجنين لم يكمل مائة وعشرين يوماً<sup>(2)</sup>.

ومن هذا يتضح أن المعيار في جواز الإجهاض قبل استكمال المائة وعشرين يوماً رحيم هو أن يثبت علمياً وواقعياً خطورة ما به من عيوب وراثية وأن هذه العيوب تدخل في النطاق المرضي الذي لا شفاء منه وأنها تنتقل منه إلى الذرية، أما العيوب

<sup>(1)</sup> الفتوى رقم 200 بتاريخ 4 ديسمبر 1980 للإمام جاد الحق علي جاد الحق، أشار إليها عبد النبي محمد محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص 350.

<sup>(2)</sup> عبد النبي محمد محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص 351.

الجسديه كالعمى أو نقص إحدى اليدين أو غير هذا فإنها لا تعتبر ذريعة مقبولة لإنجهاض لاسيما مع التقدم العلمي في الوسائل التعويضية للمعوقين.

كما أخذ بهذا الرأي الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه "الحلال والحرام في الإسلام" والذي يقول فيه: "إذا ثبت لنا بطريقة علمية مؤكدة أن الجنين سيتول مشوها ويعيش حياته في ألم وتعاسة له ولن حوله فقواعد الشريعة الإسلامية لا تمنع من إسقاطه وحصرها في المدة الأولى من الحمل"<sup>(1)</sup>.

كما أخذ بهذا الرأي كذلك مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 10 - 17 فبراير 1990 وبعد عرض الموضوع ومناقشته قرر المجلس ما يلي:

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطير مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا دفعا لأعظم الضرررين.

- قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرة أن الجنين مشوه تشويفها خطيرا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وألاما عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر والله ولي التوفيق<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط 11، 1988، ص 166.

<sup>(2)</sup> مجلة المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، السنة الثامنة، العدد العاشر، 1996، ص 328.

## الرأي الثاني: تحريم إسقاط الجنين المشوه

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تحريم إجهاض الجنين المشوه مطلقاً سواء كان قبل نفخ الروح أو بعدها، ومن قال بهذا الرأي بعض أهل البحث في الفقه الإسلامي وبعض أهل الطب الذين اهتموا بالبحث في الفقه الإسلامي.

فالدكتور محمد رمضان البوطي يرى أنه إذا غالب على ظن الطبيب أن الجنين سيولد مشوهاً أو ناقص الخلق، فإنها لا تدخل تحت حالة الضرورة لأن الضرورة الشرعية تقوم على الجزم واليقين لا على الظن، والشك، كما أن الأسباب التي تؤدي إلى التشوه خلال مراحله الأولى تكاد تكون محصورة في أدوية معينة إذا تناولتها الحامل فإنها قد تؤدي إلى تشوه في خلقة الجنين كقصر يده عن حدتها الطبيعي وكصغر الرأس أو ضخامته أكثر من الحد الطبيعي وهذا التسبب لا يزيد عن كونه احتمالياً يحدّر منه الأطباء على وجه الخطيئة والخذر فقط أما أن يتتأكد الطبيب فإن ذلك لم يقع ولا يتصور وقوعه<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الاتجاه أيضاً هناك من يرى أنه لا يحل إسقاط الجنين إلا إذا كان إسقاطه متعمداً لإنقاذ حياة أمه، لأن إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح بدعوى تشوه الجنين، هي دعوى ظنية قد يفتح الباب على مصراعيه للدعوى الكاذبة والتذرع، إما من طبيب لا خلق له، يسعى إلى الكسب الحرام ولو بالقتل أو من حامل كرهت زوجها فلم ترى شفاء لغليل الكراهية إلا بإجهاض جنين بريء يزعم أنه مشوه، وإما من عاهرة تريد التخلص من فضيحتها، وفي هذه الحالة تلجأ الواحدة منهن إلى تعاطي مسببات التشوه ليصلن إلى الجواز الصادر به الفتوى<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> محمد سعيد، رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج، دمشق مكتبة الغرافي، بدون سنة، ص 90.

<sup>(2)</sup> مصباح المتولي حماد، حكم إجهاض الجنين، المرجع السابق، ص 26.

كما أن أكثر الأجنحة التي بها تشوه شديد لا يمكن معه أن تتهيأ أسباب الحياة لهم يجهضون تلقائيا قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل، وما جاوز هذا الأجل، فإنه يبقى إلى نهاية الحمل، لعدم تشوه أو وجود تشوهات لا تمنعهم من ممارسة الحياة.

ثم إن قبل الأسبوع الثاني عشر لو فرض وجود تشوه، فإنه إن لم يكن معرفته عن طريق فحص عينة من السائل الأمنيوسي، فإنه لا يمكن معرفة حجم التشوه، وموضعه، ومدى إمكان علاجه قبل الوضع أو بعده<sup>(1)</sup>.

يتضح مما سبق:

- اتفاق علماء الفقه الإسلامي المعاصر وشراح القانون الوضعي على عدم جواز إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح مهما بلغت درجة التشوه وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفسا إنسانية لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها.

- أما فيما يتعلق بحكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فنحن نرى جواز الإجهاض بالشروط الآتية:

1- أن يثبت على سبيل الجزم واليقين بشهادة أكثر من طبيب أن هذه التشوهات والعيوب من الأمراض التي لا يرجى البرء منها.

2- أن يتم النص على حالات التشوهات الخلقية التي لا يرجى للجنين معها حياة، وعدم ترك الاجتهاد للأطباء، وإذا ظهرت حالات أخرى وأصبحت يقينية في تشخيصها فإنها تضاف إلى القائمة<sup>(2)</sup>.

3- أن يتم الإجهاض خلال فترة زمنية لا تتجاوز الأربعين يوما الأولى لبدأ الحمل، تماشيا مع التوجيهات العامة للشريعة في المحافظة على الأنفس والأرواح، واحتياطا لاحتمال حدوث خطأ في التشخيص أو لاحتمال اكتشاف علاج له في المستقبل<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه ، ص 26.

<sup>(2)</sup> عمر الأشقر، مداولات اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن، ص 281، أشار إليه أمين مصطفى الجمل، مرجع سابق، ص 124.

<sup>(3)</sup> أمين مصطفى الجمل، مرجع سابق، ص 125.

أما بالنسبة لـ الإجهاض المرأة المصابة بمرض الإيدز فقد تعارضت فيه مفسدة التسبب في إسقاط حملها، حتى لا يولد مصاباً بهذا المرض، مع مصلحة الإبقاء عليه، حفاظاً على حقه في الحياة، فقواعد الشريعة الإسلامية تقتضي بأنه: "إذا اجتمعت مصلحة وفسدة في عمل معين، ولم يمكن تحصيل المصلحة ودرء المفسدة جائعاً، وكانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تقابلها، قدمت المصلحة".

لهذا فقد ذهب معظم فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرون إلى أن مصلحة الإبقاء على هذا الحمل أرجح من المفسدة التي تقابلها، وذلك لأن الجنين وإن ولد حاملاً للمرض، فلن يعدم العلم وسيلة لشفائه من هذا المرض، فكم من مرض كان في عدد الأمراض التي لا يرجى البرء منها، ثم صار مما يرجى البرء منه<sup>(1)</sup>.

وهذا ما أكدته العلماء المسلمين عقب المؤتمر المنعقد بأبي ظبي في أبريل 1995، جاء فيه أنه: "لا يباح الإجهاض إذا كانت الزوجة الحامل مصابة بداء السيدا"<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: حكم الاستفادة من المولود عديم الدماغ

ظهر استخدام المولود عديم الدماغ إلى حيز الوجود حديثاً، وسبب ظهوره، حاجة عدد كبير من الأطفال لزراعة الأعضاء، فبدأ العلماء يبحثون عن مصادر مختلفة في هذا المجال، فوجدوا أن هناك أطفالاً يولدون بدون فصي مخ يعيشون ويتنفسون وقلبهما ينبض طالما أنهم داخل الرحم، فإذا خرجنوا إلى حيز الوجود توفوا، وتتراوح فترة حياتهم من ساعات قليلة إلى أيام أو إلى واحد وعشرين يوماً على الأكثر.

والمولود عديم الدماغ هو: من يولد وليس له قبو رأس، وإنما له جذع مخ يقوم على الوظائف الحيوية الأساسية من دورة دموية وتنفس بعد الانفصال حياً باليالاد، ولكنها حياة محدودة موقوتة ثم يموت بعد ساعات أو أيام أو أسابيع<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> عبد الفتاح محمود إدريس، الأحكام المتعلقة بمرض الإيدز، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والعشرين، الجزء الأول، 2002، ص 247.

<sup>(2)</sup> جريدة الحرية، الصادرة يوم 08 فريل 1995، ص 50.

<sup>(3)</sup> أسامة السيد عبد السميم، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 74.

فهل يعد هذا المولود حيا، ومن ثم تطبق عليه كل القوانين والأحكام التي تطبق على الطفل السوي، أم أنه لا يعد كذلك، ومن ثم يجوز الاستفادة منه في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب العلمية؟

لقد جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي بشأن استخدام المولود عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية ما يلي :

"المولود اللادماغي طالما بقي حيا بحياة جذع مخه لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع الدماغ، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسواء في هذا الموضوع، فإذا مات فالأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل، وتحقق الضرورة وغيرها مما تضمنه القرار رقم (1) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة والذي جاء فيه ولا ترى الندوة ما يمنع من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أحجزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ، والذي يمكن تشخيصه للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المذكورة أعلاه"<sup>(1)</sup>.

يتضح مما سبق أن المولود عديم الدماغ إنسان حي، وإن كان ناقصاً الخلق، فلا فرق بينه وبين غيره من سوي الخلق، وله حرمة وعصمة، وإرث في الشرع، وبناء على ذلك لو جئ عليه قبل موته بالتشريح أو بغيره، ترتب على الجاني أحكام الجنائية شرعاً كترتبها على بالغ راشد<sup>(2)</sup>.

فالمولود عديم الدماغ يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان الحي، وعليه لا يجوز اتخاذ هذا المولود مصدراً لزراعة الأعضاء أو إجراء التجارب العلمية.

<sup>(1)</sup> جريدة الحرية، الصادرة يوم 08 فريل 195، ص 50.

<sup>(2)</sup> التوصيات الصادرة عن مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بشأن استخدام الوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية ، مجلة المجمع، العدد السادس، 1990، ص 89.

وكلخلاصة لهذا الفصل يتضح مما سبق سمو وتفوق الشريعة الإسلامية على غيرها من القوانين الوضعية على الأخص فيما يتعلق بمظاهر الرعاية الشرعية للجنين، فقد كان الفقه الإسلامي اسبق من القوانين الوضعية في تقرير العديد من المزايا والحقوق للمرأة الحامل، وذلك محافظة على جنينها، ففي مجال العقوبات أرجى الفقه الإسلامي وجوبا تنفيذ الحد والقصاص على المرأة الحامل حتى تضع حملها، وهذا بخلاف القانون الوضعي فإن الأمر الو جوبي هو تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل، إما إذا كانت العقوبة غير الإعدام فان التأجيل يكون أمرا جائزأ يقرره القاضي أو لا يقرره.

أما فيما يخص حق الجنين في النمو الطبيعي، فنجد إن المشرع الجزائري يحمي فقط حق الجنين في الحياة، وذلك بتجريم فعل الإجهاض بينما حقه في سلامته مادته لا يحميها القانون طالما أنها لم تصل إلى حد الإجهاض. و عليه نناشد المشرع بالتدخل وذلك بتجريم كل فعل يهدد نمو الجنين أو تشويهه أو إصابته بالمرض.

إذا كان الإجهاض يشكل مظهرا من مظاهر حماية الجنين داخل الرحم، فهل تصلح النصوص القانونية الخاصة بتجريم الإجهاض للتطبيق إذا تعلق الأمر بالاعتداء على الجنين المخبر؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الفصل المولى :

## الفصل الثاني :

### حماية الجنين داخل المختبر

من الحقوق الطبيعية للجنين أن يولد متكملاً للبنيان، ولكن في هذه الآونة استحدثت ممارسات طبية من شأنها المساس بالكيان المادي للجنين. وهذه الممارسات المستحدثة قد لا بحدا لها ثمة انعكاس في جرائم القتل والضرب أو الإيذاء في جرائم الإجهاض.

ومن شأن هذه الممارسات إحداث تغيير جوهري في البناء الفسيولوجي للجنين وهو في مراحل تكوينه الأولى مما قد يستتبع خروجه إلى الحياة على غير الصورة الطبيعية، فقد تؤدي هذه الممارسات إلى موت الجنين أو إصابته بتشوهات في الخلقة، وأيضاً قد يصاب الجنين بأضرار مرتجعها التجارب الطبية التي تمارس على الأجنة البشرية في مختلف مراحل تكوينها.

لذلك ارتأينا أن نقف على هذه الممارسات وعلى مدى أثرها على حق الجنين في الحياة وذلك من خلال التطرق إلى حماية الجنين المخبري في القوانين الوضعية(المبحث الأول)، وموقف الفقه الإسلامي المعاصر من المساس بالأجنة المخبرية (المبحث الثاني)

## **المبحث الأول: حماية الجنين المخبري في القوانين الوضعية**

لقد حظيت الأجنحة المخبرية باهتمام القوانين البيوأخلاقية الحديثة من حيث ضبط الممارسات العلاجية وغير العلاجية الماسة بها. فقد أفرد لها المشرع البيوأخلاقي في فرنسا وبعض دول القانون الأنجلوأمريكي نصوصا خاصة تؤكد هذه الأهمية وتوطد من دعائم نطاق الحماية الجنائية الذي يحيط بها.

وللوقوف على بجمل ما جاءت به التشريعات البيوأخلاقية المقارنة من أحكام وما استحدثته من ضوابط وقيود ارتئينا أن نقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: موقف القانون الفرنسي.**

**المطلب الثاني: موقف القوانين الأنجلوأمريكية.**

### **المطلب الأول: موقف القانون الفرنسي**

لقد جاءت التشريعات الفرنسية الصادرة عام 1994<sup>(1)</sup>، والقانون رقم 2004-800 المتعلق بالأخلاقيات الحيوية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 2011-814<sup>(2)</sup>، لتحدث ثورة تشريعية في مجال التقنيين للممارسات البيو طبية الحديثة. الواقع أن هذه الثورة لم تأت وليدة العدم أو الفراغ بل هي نتاج للمناقشات الفقهية التي سادت الأوساط القانونية الفرنسية بكافة مستوياتها وذلك منذ مطلع الثمانينيات حيث ما انفك الفقه الفرنسي منذ ذلك الوقت يناقش ويجادل في مدى ضرورة أن يواكب المشرع ما استحدث من ممارسات طبية وعلمية.

لذلك فإننا سوف نتناول أولاً أهم الضوابط والقيود القانونية التي تحكم الممارسات الطبية والعلمية الماسة بالأجنحة في الفرع الأول ثم نتصدى لدراسة الجرائم الماسة بالأجنحة في الفرع الثاني.

<sup>(1)</sup> Loi n° 94-653 du 29-07-94 relative au respect du corps humain et loi n° 94-654 du 29-07-94 don et l'utilisation des éléments et produits du corps humain.

<sup>(2)</sup> Loi de bioéthique n° 800-2004, du 06 Août 2004, et loi n° 2001-214 du 07-07-2011 relative à la bioéthique.

## الفرع الأول: القيود القانونية التي تحكم المساس بالأجنة

لقد أنشأ المشرع الفرنسي بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 184 من قانون الصحة العامة والتي أضيفت بموجب نص المادة 11 من قانون 654 لسنة 1994 لجنة قومية تختص بمراقبة ومتابعة كل ما يتعلق بتكنولوجيا الإنجاب الصناعي ونقل الأمشاج واللقائح الآدمية.

ومن أبرز مهام هذه اللجنة التثبت من توافر القيود والضوابط القانونية في طلبات الترخيص التي تقدم بها المؤسسات والمراكز التي ترغب في مزاولة عمليات نقل وحفظ الأجنة واستخدامها الأمر الذي يؤدي بهذه اللجنة وبشكل شبه مباشر إلى مراقبة الأغراض التي تنطوي عليها عمليات نقل اللقيحات الآدمية<sup>(1)</sup>.

بالرجوع إلى القانون رقم 54 لسنة 1994 والمراسيم التالية عليه، يمكن التمييز بين ثلاثة من الأغراض التي تصورها المشرع الفرنسي في هذا الصدد وهي على النحو الآتي:

### أولاً: الغرض العلاجي

لقد نصت المادة (2-152) من قانون الصحة العامة على أنّ التغلب على العقم الذي استعصى على وسائل العلاج التقليدية وتحقيق رغبة الزوجين أو العشرين في الحصول على طفل يعد هو الهدف الرئيسي الذي ترمي عمليات المساعدة الطبية في الحمل إلى تحقيقه، كما نصت الفقرة السادسة من نفس المادة على أن تدخل مانح من الغير في عمليات المساعدة الطبية على الحمل لا يتأتى إلا بثبوت استحالة إجراء التلقيح فيما بين طرف العلاقة.

أما المصلحة العلاجية في جانب اللقيحة أو الجنين، فقد أشار المشرع الفرنسي صراحة إلى هذا في عدة مواضع وأباح من حيث المبدأ نقل اللقيحات من الغير ولو كان الزوجان أو العشيران قادران على الإنجاب ولكن هناك ثمة مرض يخشى انتقاله من أحدهما إلى الجنين المتظر فيصبح جلب اللقيحات من الغير عملاً مشروعًا تسانده

<sup>(1)</sup> المادة 184-3، من قانون الصحة العامة.

مصلحة علاجية ذات طابع وقائي تمثل في منع ولادة طفل من أصلهما البيولوجي مصاباً بمرض رئيسي على حيالها أو يجعلها صعبة<sup>(1)</sup>.

وفي نفس الاتجاه ولتدارك احتمالات انتقال التشوهات أو الأمراض الجنينية إلى الجنين فقد أجاز المشرع الفرنسي للطبيب القيام ببعض الممارسات الماسة بالأجننة الملحقة خارج الرحم وذلك بغية تشخيص الأمراض التي يحتمل إصابة اللقيحة بها والتي قد ترجع في أصلها إلى العلاقات البيولوجية العائلية التي تربط كل من الزوجين<sup>(2)</sup>.

إلا أنه يجب التنبيه إلى ما تنطوي عليه مثل هذه الممارسات من مخاطر كبيرة، فإذا أسفرت نتائج التشخيص الجنيني عن اكتشاف مرض عضال ميتوس من شفاءه، وهنا تبدأ المخاوف تثير شجون جانب كبير من رجال القانون وعلماء الاجتماع، ومرجع هذه المخاوف يكمن في طبيعة القرار الذي سوف يتخذ بعد اكتشاف مرض اللقيحة واستحالة شفائه منه وهذا القرار لن يخرج في غالبية الأحوال عن كونه ترخيصاً بإتلاف اللقيحة المريضة سواء أكانت محفوظة في أنبوب أو محمولة داخل الرحم طالما كان عمرها لم يتجاوز الحد الذي وضعه المشرع ونص عليه القانون، ومن التطبيقات التشريعية التي تعكس ما تفضي إليه هذه الممارسات من الخسار الكبير في نطاق الحماية الجنائية للأجننة، ما أورده المشرع الفرنسي في المادة 162-12 من قانون الصحة العامة والتي أباحت للأطباء أن يقوموا بإنهاء الحمل متى ثبت لديهم أن هناك احتمالاً كبيراً ومرجحاً في أن يأتي الوليد المنتظر مصاباً بمرض عضال ميتوس من شفاءه.

يتضح من النص أن احتمال إصابة اللقيحة بمرض ميتوس من شفاءه، يعتبر ضابطاً يباح عند تتحققه إتلاف هذه اللقيحة إن كانت خارج الرحم وإسقاطها منه إن كانت في داخله وبالتالي يكون التشريع الفرنسي قد ضيق كثيراً من نطاق الحماية الجنائية للأجننة.

<sup>(1)</sup> مهند صلاح العزة، المرجع السابق، ص 309-311.

<sup>(2)</sup> مهند صلاح العزة، المرجع السابق، ص 309-311.

## ثانياً: أغراض البحث العلمي

لقد عالج المشرع الفرنسي مسألة إجراء الأبحاث والتجارب العلمية التي تحرى على الأجنة خارج الرحم في الفقرة الثامنة من المادة 152 من قانون الصحة العامة، فقد نصت صراحة على عدم جواز تخليق أجنة متى كان الهدف من وراء ذلك هو إجراء الأبحاث أو التجارب العلمية، إلا أن المشرع الفرنسي أورد استثناء في نفس سياق هذه الفقرة ويقضي بإجازة إجراء أنماط معينة من الدراسات الطبية العلمية على الأجنة، شريطة أن يكون الهدف من وراء هذه الدراسات هدفاً طبياً وكذلك فإنه لابد من موافقة الرجل والمرأة صاحبي اللقيحة موافقة صريحة ومكتوبة، كما أنه يجب وفي كل الأحوال أن لا يكون من شأن هذه الدراسات المساس بالأجنة موضوع الدراسة ومحلها.

الواقع أن هذه الاستثناءات تشير العديد من التساؤلات الهامة والحازمة في تحديد نطاق الحماية الجنائية للأجنة:

فمن ناحية أولى لا يبدو واضحاً ذلك الفارق بين الدراسات التي يجوز القيام بها في مواجهة الأجنة وفقاً لهذا الاستثناء، وبين التجارب التي نص المشرع الفرنسي صراحة على حظر إجراءها على الأجنة<sup>(1)</sup>.

ومن ناحية ثانية فإنه يبدو من العسير تصور إجراء دراسة طبية أياً ما كانت طبيعتها على الأجنة دون أن تتضمن هذه الدراسة وسفر عن مساس فعلي بها.

ومن ناحية ثالثة فإن المقصود بالغاية الطبية والتي أوردها المشرع الفرنسي بوصفها أحد ضوابط وشروط إكمال الاستثناء الذي يتيح إجراء بعض الدراسات الطبية العلمية على الأجنة، يعتبر غير واضح في حد ذاته.

فالرجوع إلى مجموعة من النصوص خاصة المواد (152-2، ، 162-16) من قانون الصحة العامة، يتضح أن المشرع الفرنسي قصد بالغاية الطبية، كل إنجاز أو اكتشاف طبي من شأنه تحقيق النفع العام ولو لم يصب ذلك النفع للأجنة محل الدراسة والتجربة،

<sup>(1)</sup> Christian Bisk, la recherche sur l'embryon humain, J.C.P, n° 29, 17 juillet 1996, 3949, p 293, 295.

وما يؤكد على التراجع والانحسار في نطاق الحماية الجنائية للأجنة المخبرية، هي تلك التوصيات التي أصدرها مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الصادر في 25 نوفمبر 1999، حيث جاءت كل التوصيات تصب في اتجاه واحد وهو ضرورة التخفيف من الحضر الوارد في المادة 158-8 من قانون الصحة العامة بحيث يفسح المجال لإجراء أنماط مختلفة من الأبحاث العلمية على الخلايا الجنينية التي لم يتم طلبها للتلقيح من قبل الآبوين أو غيرهما من المتلقين، وقد ثم تبرير إصدار هذه التوصيات بأن من شأن إباحة إجراء أنماط معينة من الأبحاث العلمية الزيادة من غرض اكتشاف وابتكار وسائل علاجية جديدة وفعالة خصوصا في مجال الزراعات العضوية الخلوية<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: الغرض الصناعي وتحقيق الربح

نص المشرع الفرنسي صراحة في قانون الصحة العامة المعدل بمقتضى القانون رقم 654 لسنة 1994 على حظر تخلق الأجنة في المعامل أو المختبرات لأغراض تجارية أو صناعية<sup>(2)</sup>، كما استثنى المشرع الفرنسي الأمشاج الآدمية ملقة كانت أو مجرد من تطبيق نصوص المرسوم رقم 156 لسنة 2000 والمعدل لقانون الصحة العامة والخاص بتنظيم عمليات استرداد وتصدير العناصر والمكونات الآدمية على اختلاف أنواعها (أعضاء، أنسجة، مشتقات ومنتجات) والتي أوجب المشرع أن تكون ذات طابع تبرعي وأخيرا فإن ثمة تساؤل يظل قائما ويدور حول حقيقة فاعلية هذه النصوص من الناحية العملية.

<sup>(1)</sup> Hélène Gaumont-Prat, réglementation des ressources génétiques droit des biotechnologies, par le centre de recherche en droit des technologies, de l'information et du vivant, université de Versailles saint Quentin en Yvelines recueil, Dalloz, 23 avril 1998, p 165.

<sup>(2)</sup> « un embryon Humain ne peut être conçu ni utilisé à des fins commerciales ou industrielles » art. 152-7, du code de la santé publique.

## الفرع الثاني: جرائم إجراء التجارب والأبحاث العلمية على الأجنحة

يمكن التمييز بين نموذجين حرميين رئيسين يحكمان إجراء التجارب والأبحاث العلمية على الأجنحة وهمما كالتالي:

- النموذج الجرمي الأول: ويتعلق بتجريم تخليل أجنحة في بيئة صناعية لأغراض البحث والتجريب العلمي، وهو يفترض قيام الجاني بإجراء عملية تخصيب البويوسطة بحيوان منوي داخل أنبوب الاختبار وذلك بغية تحقيق أغراض خارجة عن نطاق نشاطات عمليات الإنجاب الصناعي المساعد<sup>(1)</sup>.

- أما النموذج الجرمي الثاني: فيتعلق بإجراء التجارب والأبحاث العلمية على الأجنحة المحفوظة والتي تم تخليقها بالفعل حتى تستخدم في أغراض الإنجاب الصناعي فيما بين الزوجين أو بمساهمة الغير وهذه الجريمة وكما أوردها المشرع الفرنسي قد تتخذ إحدى الصورتين:

الصورة الأولى: وتمثل في قيام الجاني (الطبيب، الباحث، المؤسسة الطبية ... الخ). بإجراء أنماط معينة من التجارب والأبحاث على الأجنحة وذلك بغية تحقيق أغراض علمية مخضبة لم ينص المشرع على جواز السعي إلى تحقيقها عن طريق هذه الممارسة وتقوم هذه الجريمة بمجرد قيام الجاني بإجراء التجربة أو البحث على الأجنحة طالما كان الغرض من ذلك هو مجرد تحقيق سبق علمي أو اكتشاف أو ملاحظة ظاهرة بيولوجية وما إلى ذاك من أغراض والغايات ذات الطابع العلمي المخصوص وتظل الجريمة قائمة ولو أثبتت الجاني عدم إصابة اللقيحة بأي ضرر من جراء خصوصيتها للممارسة العلمية محل التجريم<sup>(2)</sup>.

أما الصورة الثانية: فتتعلق بجريمة إجراء الدراسات الطبية على الأجنحة بالمخالفة للضوابط والشروط المنصوص عليها في المادة 152-18 من قانون الصحة العامة والتي سبق لنا دراستها أحکامها. وقد أشار جانب من الفقه الفرنسي أنه لا يبدو واضحا تماما الفارق

<sup>(1)</sup> المادة 152-18 من قانون الصحة العامة.

<sup>(2)</sup> المادة 152-18 من قانون الصحة العامة.

والحد الفاصل بين الأبحاث والتجارب التي لا يجوز إجراءها على الأجنة مطلقاً ودونما أي استثناء وبين الدراسات الطبية التي أجاز المشرع القيام بها بقيود وشروط محددة<sup>(1)</sup>.

وبسبب المتطلبات التي تستوجبها التجارب على الأجنة والخلايا الجذعية، نصت المادة 2/2151 من قانون الصحة العامة على أن استيراد الخلايا والأنسجة الجنينية بغرض البحث لابد أن يكون بترخيص صادر من الوكالة الطبية، وهذا الترخيص للمبادئ الأساسية المنصوص عليها في المادة 16 في ثمان فقرات الأولى من القانون المدني، وصدر مرسوم رقم 467-2012 المؤرخ في 11 أفريل 2012 المتعلق بالأبحاث على الأجنة وعلى الخلايا الجذعية الجنينية والمعدل<sup>(2)</sup> لقانون الصحة العامة<sup>(3)</sup>.

نص هذا المرسوم على تنفيذ البحوث وتنظيمها ومن بين الأحكام التي جاء بها هذا المرسوم نذكر ما يلي:

<sup>(1)</sup> مهند صلاح، العزة، المرجع السابق، ص 334.

<sup>(2)</sup> الخلايا الجذعية تسمى كذلك بالخلايا الأولية، أو خلايا المنشأ أو خلايا غير متميزة، وهي خلايا لها القدرة على الانقسام والتكرار، وتتجدد نفسها، أو ذاتها لتعطي أنواعاً مختلفة من الخلايا المتخصصة كخلايا العضلات، وخلايا الكبد والخلايا العصبية والخلايا الجلدية التي يمكنها أن تعطي أي نوع من الخلايا، باستبدال أخرى عاطلة، والحفاظ على وظيفة الأعضاء الحسية، مما جعل العلماء والأطباء يهتمون بها ويفكرون في استخدامها لعلاج العديد من الأمراض المزمنة التي لا يوجد لها علاج شافي إلى الآن. وقد تمكّن العلماء من استخلاص هذه الخلايا بعدة طرق منها:

1- عن طريق أخذها من الكتلة الخلوية الداخلية المأخوذة من أجنة نتيجة التلقيح الاصطناعي.

2- الخلايا الجذعية المأخوذة من دم المواليد الجديد (دم الحبل السري).

3- الخلايا الجذعية المستخلصة من خلايا أنسجة البالغين كنخاع العظم أو الخلايا الجسدية، والمصادر المختلفة للخلية الجذعية لا تعني بالضرورة أنها سوف تعطي نفس النوع من الخلايا التي لها نفس القدرات والإمكانيات لإنتاج أنسجة معينة، فكلما كان مصدر الخلايا من الأجنة كلما زادت هذه القدرة.

فالخلايا الجذعية الجنينية تبدأ بالظهور، منذ اليوم الثالث لتلقيح البويضة، وهي التي يتم الحصول عليها من أجنة بشرية لا يزيد عمرها عن 15 يوماً، ولها القدرة على إعطاء العدد من أنواع الخلايا، وليس كل أنواع الخلايا الازمة للتكون الجنيني لأن فعاليتها وقدرتها ليست كاملة، لذلك فهي لا تعتبر أجنة ولا تستطيع تكوين جنيناً كاملاً لأنها غير قادرة على تكوين المشيمة والأنسجة الأخرى التي يحتاج إليها الجنين خلال عملية التكبير، ولا يتم الحصول على الخلايا الجذعية من تلقيح طبيعي يتم في رحم المرأة، ولكن يتم في المختبرات ضمن الفائض من عمليات الإخصاب الصناعي، معرفة منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجنسي، دار الجامعة الجديدة، 429-436، 2013.

<sup>(3)</sup> [http://www.Legifrance.Gouv.fr/affiche\\_code Article](http://www.Legifrance.Gouv.fr/affiche_code Article).

- لا يتحصل على تراخيص لإجراء الأبحاث على الأجنة إلا مختبرات الصحة العامة والتحاليل الطبية الحيوية والمؤسسات التي تتبع النشاط البحثي للقطاعين العام والخاص، والمنظمات التي تسعى للبحوث بإذن أصحاب الخلايا الجذعية الجنينية للأغراض العلمية.
  - لابد من الحصول على رضا الزوجين أو أحدهما إذا لم يكن الآخر على قيد الحياة، كما يمكن عمل الأبحاث على الأجنة الزائدة بعد موافقة الوالدين، ويجب على الآباء إعطاء موافقة خطية على التبرع بالأجنة لأغراض بحثية من دون تعويض مالي.
  - يمنح المدير العام لوكالة الطب الحيوي رخصا ببروتوكول بعمل الأبحاث على الأجنة أو الخلايا الجنينية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، مع ضرورة التأكيد من مدى دقة وتنظيم الجهاز الفني للبحث وضمان المعدات والتقنيات لإقامة الأبحاث وتتبع الأجنة والخلايا الجذعية الجنينية.
  - إعلام الزوجين أن الأجنة التي كانت موضوع بحث لا يمكن تحويلها لحمل ويتم تدميرها أثناء البحوث.
- كما أجاز المشرع الفرنسي وقف تجميد الأجنة وذلك في المادة 2141 الفقرة الثالثة من القانون رقم 2004-800 المتعلقة بالأخلاقيات الإحيائية، حيث يتم تقديم طلب إلى الطبيب المكلف بإجراء المساعدة الطبية على الإنجاب، الذي يتعين عليه وقف تجميد الأجنة المحفوظة، فور العدول الكافي للأزواج عن المشروع الأسري، ولو لم تنتهي بعد المدة القانونية للتجميد.

كما نصت المادة 2141 من القانون الفرنسي رقم 2004-800 على ضرورة المراسلة السنوية للأزواج طيلة مدة الحفظ وهي خمس سنوات، بالبريد العادي المسجل والمضمون، بغية التأكيد من تمسكهم بالأجنة المحفوظة أم لا.

أما في حالة انقضاء هذه المدة، دون حصول على رد من المعينين، فان ذلك يعد عدواً ضمنياً من جانبهم في إتمام المشروع الأسري.

## **المطلب الثاني: موقف القوانين لأنجلو أمريكاية**

لقد تبأنت تشريعات دول القانون لأنجلو أمريكي تبأنا كبيرا في مواقفها ونظرة كل منها للممارسات الطبية والعلمية المستحدثة الماسة بالأجننة، إذ في حين وعلى سبيل المثال خطأ المشرع البريطاني خطوة غير مسبوقة في هذا المجال وذلك بإصداره قانون الإخصاب وعلم الأجننة البشرية عام 1990 المعدل بقانون 2008 والذي يعالج وينظم بين ثناياه كافة الجوانب القانونية المتعلقة بالممارسات الطبية والعلمية الماسة بالأجننة، فإن المشرع الأمريكي لا يزال متخبطاً وغارقاً في دوامة الخلاف الفقهى والفلسفى الذى يسود الأوساط القانونية والفكرية والدينية في الولايات المتحدة الأمريكية حول الطبيعة القانونية للقائح الآدمية ومدى جواز المساس بها واستخدامها في إطار الممارسات الطبية والعلمية الحديثة الأمر الذى أفضى إلى وجود فراغ تشريعى في هذا الصدد وبصفة خاصة على المستوى الفيدرالي دون أن يمنعه ذلك من وجود بعض التشريعات الخاصة التي تعالج أنماطاً محددة من الممارسات العلمية الماسة بالأجننة ومن بينها وعلى سبيل المثال التشريع الخاص بتنظيم إجراء التجارب والأبحاث العلمية على الأجنة البشرية خارج الرحم لسنة 1999 وقانون حضر عمليات الاستنساخ البشرية لسنة 2001.

وفيما يلي سوف نتناول بالدراسة والتحليل كلا من هذين النموذجين على حدة.

### **الفرع الأول: قانون الإخصاب وعلم الأجننة البريطاني**

لقد كان لنصوص التجريم حظاً وافراً في التشريع البريطاني الخاص بعمليات التخصيب وعلم الأجننة البشرية الصادر عام 1990 وهي بدورها تعكس نطاقاً لا بأس به من الحماية الجنائية للأجننة خصوصاً في ضوء ما يرد عليها من ممارسات علمية تنطوي على أهداف مشبوهة، فقد تصل هذه الممارسات إلى حد تقييد الجنس البشري بأسره كما هو الحال في عمليات تحسين النسل وعمليات التهجين بين البشر والحيوانات، ولإيصال أكبر لأحكام هذا القانون ارتأينا أن نتناول أنماطاً للممارسات الماسة بالأجننة في نقطة أولى والمسؤولية الجنائية المترتبة عن خرق القيود والضوابط القانونية التي أوردهما النصوص في نقطة ثانية.

## **أولاً: أنماط الممارسات الطبية والعلمية الماسة بالأجننة**

بالرجوع إلى نص المادة 11 فقرة أولى من قانون 1990 فإننا نجدنا تبين بوضوح أنماط الممارسات الطبية والعلمية الماسة بالأجننة، والتي تنحصر في ثلاث طوائف رئيسية هي: طائفة النشاطات والممارسات ذات الطابع العلاجي، وطائفة نشاطات حفظ واستخدام الأجنة وأخيراً طائفة النشاطات المتعلقة بالبحث والتجربة.

- فيما يتعلق بالممارسات ذات الطابع العلاجي فإنه يمكن ملاحظة ذلك القيد الذي أوردته الفقرة السادسة من المادة 12 من قانون 1990 والمتصل بمحظر ممارسة النشاط العلاجي طالما كانت موافقة الشخص المراد استخدام لقاحه لم تستوفي بعد الشروط القانونية.

- أما في إطار ممارسة النشاطات المتعلقة بحفظ وتخزين الأجنة، فإن القيد الخاص ببيان الحد الأقصى لمدة الحفظ وإباحة المشرع إتلاف اللقائح الآدمية بعد انقضاء هذه المدة طالما لم يتم استخدامها واستغلالها، فقد نص المشرع البريطاني في الفقرة الثالثة من المادة 14 من قانون 1990 على أن المدة القانونية التي يمكن خلالها حفظ وتخزين الأمشاج الآدمية الجردة يجب ألا يتجاوز حدتها الأقصى عشر سنوات، كما أوضحت الفقرة الرابعة من نفس المادة أن مدة حفظ اللقائح الآدمية تبلغ في حدتها الأقصى خمس سنوات فقط.

فقد منع المشرع البريطاني من استبقاء الأمشاج الجردة واللقائح الآدمية في الحفظ والتخزين مدة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 14 من قانون 1990 والسابق الإشارة إليهما.

وتتمثل أسباب إتلاف اللقيحات في المخاطر البيولوجية التي قد تلحق بها نتيجة التجميد لمدة طويلة، كالتشويهات الخلقية والإصابة بالأمراض وغيرها.

- أما بالنسبة لآخر نمط للممارسات الطبية والعلمية الماسة بالأجننة ، فيتمثل في الأبحاث والتجارب العلمية التي أباح المشرع البريطاني القيام بها وفقاً لشروط وقيود نصت عليها المادة 10 من قانون 1990، حيث نصت في الفقرة الرابعة على خطير حفظ

أو استخدام الأجنحة المخصصة لأغراض البحث العلمي في أي غرض آخر خارج عن نطاق هذا التخصيص.

وتتمثل خطورة هذا القيد في أنه قد نص صراحة على مشروعية تخصيص الأجنحة لأغراض البحث العلمي ابتداءً، وهذا يعني أنه يسع العلماء والباحثين القيام بـ تخليل أجنحة في بيئة اصطناعية ثم حفظها وتخصيصها لأغراض البحث التجاري وليس عليهم في ذلك من حرج اللهم إلا إذا قاموا باستخدام هذه الأجنحة بعد ذلك في أغراض أخرى كـ تلقيح الغير بها<sup>(1)</sup>. وذلك حرصاً على عدم ميلاد إنسان مشوه أو معتنل الصحة.

كما أكد المشرع البريطاني موقفه اتجاه استخدام واستغلال الأجنحة في أغراض البحث والتجريب من خلال التعديل الذي أدخل على قانون الإخصاب وعلم الأجنحة البشرية لسنة 2001 حيث أجاز المشرع القيام بـ ممارسة الاستنساخ على اللقحة الأدمية التي لم يتجاوز عمرها 14 يوماً يبدأ حسابها من تاريخ الإخصاب شريطة أن يكون المدف من ممارسة هذا الاستنساخ هو تحقيق مصلحة علاجية وغاية طبية<sup>(2)</sup>.

والمصلحة العلاجية التي يمكن للاستنساخ البشري أن يتحققها إذا مورس على الأجنحة البشرية يتمثل في نسخ الخلايا العصبية واستخدامها في علاج بعض الأمراض الخطيرة المستعصية على العلاج التقليدي كما هو الحال في مرض الشلل الاهتزازي والذي قد تتم معالجة المصاب به عن طريق حقن دماغه بنوع معين من الخلايا العصبية المأخوذة والمنسوخة من الأجنحة، بالإضافة إلى المحاولات المستمرة لعلماء الجنينات والهندسة الوراثية من أجل استنساخ أعضاء وأجزاء جسمانية متکاملة بواسطة هذه التقنية البيولوجية الحديثة وذلك بغية استخدامها في عمليات زراعة الأعضاء<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> مهند صلاح العزة، المرجع السابق، ص 346.

<sup>(2)</sup> Gregor pupinck, Human cloning regulation in Europe, the American center for Law and justice, 09/03/2001, web : <http://www.eclj.org>.

<sup>(3)</sup> Hélène Gaumont, op-cit, p 166.

### ثانياً: الجرائم الناشئة عن سوء استخدام الأجنحة والمتجارة بها

لقد نص المشرع البريطاني على حضر عدة صور مختلفة من أنماط السلوك الخطيرة ذات الطابع العلمي المخض الوارددة على الأجنحة وذلك بمقتضى نص المادة الثالثة الفقرة الثانية والثالثة، والمادة الرابعة فقرة أولى من قانون 1990.

فنجد هذه النصوص تمنع خلط الأمشاج الحيوانية بالأمشاج الآدمية، وذلك لما لهذه الممارسات من أبعاد خطيرة على أرض الواقع إذ لم تعد تصورات تهجين الإنسان بالحيوان وتخليق كائنات خرافية تحمل ملامح الجنين من قبيل موضوعات قصص الخيال العلمي بل باتت واقعاً ملموساً يمارس في المعامل والمخبرات البيولوجية على نحو بلغ من الجدية والخطورة أن دفع واحداً من أكثر المشرعين البيو أخلاقيين الأوروبيين ليبرالية وهو المشرع البريطاني إلى النص صراحة على حضر وتحريم مثل هذه النشاطات العلمية المخيفة، ومن هنا فإننا نجد أن الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون 1990 قد أوجبت توقيع عقوبة الحبس مدة لا يتجاوز حدتها الأقصى العشر سنوات أو الغرامة أو كلتا العقوبتين معاً على كل من يقوم بارتكاب هذا النوع من الممارسات<sup>(1)</sup>.

إلا أن عقوبة الحبس مدة لا يتجاوز حدتها الأقصى العشر سنوات تبدو غير متوازنة مع ما تنطوي عليه ممارسة التهجين والتزاوج الجيني بين الإنسان والحيوان من مخاطر. و هنا لابد أن يكون توقيع عقوبتي الحبس والغرامة معاً أمراً وجوباً ليس فيه للقاضي ثمة اختيار أو أي نوع من السلطة التقديرية.

أما فيما يخص جريمة الاتجار بالأجنحة، فقد نص عليها المشرع البريطاني في الفقرة الثامنة من المادة 41 من قانون 1990، والتي نصّت على أنه، يعد مسؤولاً جنائياً الشخص الذي يقوم بدفع أو تلقي أي مبالغ مالية أو أي منافع مادية أخرى لقاء التسليم أو الحصول على أجنة آدمية بالمخالفة لما تقضي وتسمح به التوجيهات الصادرة عن السلطة المختصة بتنظيم نشاطات الإخصاب وممارسات علم الأجنحة البشرية، كما أوضحت

<sup>(1)</sup> مهند صلاح العزة، المرجع السابق، ص 349-350.

الفقرة التاسعة من نفس المادة مقدار العقوبة الواجبة التطبيق على ارتكاب هذه الجريمة وهي الحبس لمدة لا تتجاوز الستة أشهر أو الغرامة أو كلتا العقوبتين معاً.

والواقع أنه يمكن إبداء ملاحظتين على نص هاتين الفقرتين الملاحظة الأولى وتنعلق بنموذج السلوك المادي الذي يترتب على ارتكابه توقيع العقوبة الواردية في الفقرة التاسعة من نفس المادة، فنموذج السلوك هذا في الواقع لا يتناول إلا فعلي دفع المقابل المادي وتلقيه لقاء نقل وتسليم الأجنحة دون أن يتضمن نماذج سلوك أخرى يمكن تصور وجودها في نطاق هذه الجريمة ومن ذلك أعمال الوساطة والسمسرة. كما أنه لا توجد في هذا النص الجنائي إشارة إلى حظر الإعلانات ذات الصبغة التجارية الداعية للتبرع بالأجنحة أو شرائها إلى آخر ذلك مما يمكن تصوره من نشاطات وأعمال تجارية مختلفة قد تخلل عمليتي البيع والشراء أو تسويقهما<sup>(1)</sup>.

أما الملاحظة الثانية فتتعلق بذلك القاسم المشترك الذي يميز مختلف النصوص الجنائية التي تضمنها قانون 1990 والمتمثل في عدم كفاية وفاعلية العقوبات التي أوردها هذه النصوص، فإذا كان قد اتضح لنا وبجلاء مدى أهمية وضرورة إحاطة الأجنحة البشرية بنطاق شديد من الحماية الجنائية لما يتوافر في هذه الأجنحة من مزايا وخصوصيات جعلت منها هدفاً ومحلاً للعديد من الممارسات الطبية والعلمية المستحدثة ذات الأبعاد الخطيرة، فإنه يبدوا واضحاً مقدار عدم التوازن والملائمة بين عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز حدتها الأقصى ستة أشهر أو الغرامة أو كلتا العقوبتين معاً والتي فرضها المشرع البريطاني وكما سبقت الإشارة على ارتكاب فعل دفع أو تلقي أي مقابل مادي لقاء تسليم أو الحصول على أجنة آدمية وبين جسامة وخطورة هذه الجريمة<sup>(2)</sup>.

لذلك لابد أن تكون النصوص الجنائية أكثر شمولاً وأشد جزراً حتى تضمن للأجنحة البشرية نطاقاً واسعاً ومرضياً من الحماية.

<sup>(1)</sup> مهند صلاح العزة، المرجع السابق، ص 355-356.

<sup>(2)</sup> مهند صلاح العزة، المرجع السابق، ص 357.

**الفرع الثاني: موقف القانون الأمريكي من الممارسات الطبية والعلمية الماسة بالأجنحة**  
 تثير الممارسات الطبية والعلمية الماسة بالأجنحة الأدبية جدلاً فقهياً، في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك من حيث الطبيعة القانونية للقيحة الأدبية ومدى مشروعية بعض أنماط الممارسات العلمية الماسة بها.

ولتوضيح هذه الآراء الفقهية والوقف على بعض التشريعات البيوأخلاقية السارية والمتعلقة بحضور أنماط محددة من الممارسات العلمية المخضة الماسة بالأجنحة ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين.

### **أولاً: النظريات الفقهية المتعلقة بمدى مشروعية المساس بالأجنحة**

يشكل التباين في الرأي والخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للبيوغضات الملقةة أساس الانقسام الذي يسود الفقه الأمريكي حول مدى مشروعية وأخلاقية بعض أنماط الممارسات العلمية المستحدثة الماسة بالأجنحة، فيرى البعض أن البوية الملقحة هي في حقيقتها جنين بشري في طور تكوينه الأول ومن ثم فلا يجوز المساس به أو استخدامه ضمن أي من الممارسات الطبية والعلمية المستحدثة خصوصاً وأن الجنين وفقاً لهذا الاتجاه يعد في حكم الإنسان الحي المحتمل الوجود، في حين يرى البعض الآخر أن البوية الملقحة لا تعدو كونها ناتجاً جسماً يمكن نقله واستخدامه وفقاً لنفس القيود والضوابط القانونية التي تحكم نقل الأعضاء وسائر المشتقات والمنتجات البشرية.

وفيمما يلي تعرض لكل من هذين الاتجاهين ثم نحاول الموازنة بينهما:

#### **أ) الاتجاه المعارض للمساس بالأجنحة البشرية:**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن البوية الملقحة تعد إنساناً حياً له كافة الحقوق الثابتة لنظرائه من الأشخاص الذين تحقق وجودهم وانفصلوا عن أرحام أمها لهم وهو جدير بنفس الحماية القانونية وخاصة الجنائية المقررة للإنسان الحي، وذلك لأن مبدأ الحياة إنما يتحقق بمجرد اكتمال عملية التخصيب واندماج الخلويتين الذكرية والأنوثوية، لذلك فإن كل مساس بالبوية الملقحة يعد غير مشروع كونه ينصب في الواقع الأمر على

إنسان حي محتمل الوجود ولكون ذلك المساس يشكل انتهاكاً واضحاً لحق ذلك الإنسان المحتمل في البقاء على قيد الحياة وحقه في النمو الطبيعي الذي يضمن له بناء جسدي سوي ومتكملاً، إضافة إلى ما تتطوّر عليه عادة أنماط السلوك الطبيعي والعلمي الماسة بالبوبيضات الملقة من إهدار واضح وصريح للكرامة الإنسانية وما يتفرع عنها من مقتضيات الاحترام والتقديس الواجبة لحياة الإنسان وسلامة كيانه الجسدي<sup>(1)</sup>.

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إباحة تدمير أو نقض البناء النسيجي للبوبيضة الملقة الآدمية بحجّة أن هذا العمل هو من مستلزمات علاج شخص ما مصاب بمرض استعصى شفاؤه على الوسائل العلاجية التقليدية، ذلك أنه ليس هناك ما يمكن أن يبرر فعل الاعتداء أو المساس بحق أي إنسان في الحياة أو سلامته كيانه المادي وتكامله وإلا وكما يقول أصحاب هذا الاتجاه لكان من المباح القيام باستئصال إحدى العينين السليمتين لشخص ما على سبيل المثال بغية نقلها إلى آخر فاقد تماماً لحاسة الإبصار بدعوى وجود مصلحة وضرورة علاجية في جانب هذا الأخير يمكن معها استباحة جسد الأول دونما حاجة إلىأخذ موافقته وذلك قياساً على ما يجري عليه العمل بالنسبة للبوبيضات الملقة التي ينتهك حقوقها في الحياة واتكمال النمو دون أخذ رأيها في ذلك وإغفال حقوقها في تقرير المصير<sup>(2)</sup>.

كما يؤكّد أنصار هذا الاتجاه على أن نسب النجاح التي سجلتها عمليات نقل الخلايا العصبية من الأجنة إلى مرض الشلل الاتهرازي تبرهن على ضعف المبرر العلاجي الذي يستند إليه المؤيدون لإباحة استخدام الأجنة البشرية في الممارسات الطبية ذات الأغراض العلاجية<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> John Warwick Montgomery, Jay Sekulow, Joel Thornton, the ethics of human cloaning european center for Law and justice, Strasbourg, France, the American center for Law and justice, web : <http://www.eclj.org>.

<sup>(2)</sup> John Warwick, Op.cit.

<sup>(3)</sup> Paul Ranalli, Fetal tissue Research Raises Disturbing Questions, web : <http://www.congfarlife.org>.

**ب) الاتجاه المؤيد للمساس بالأجنة:**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن ثبوت وصف الإنسان الحي يفترض وجود كيان مادي آدمي تتوافر فيه ملكات معينة من بينها ملكة الوعي والإدراك وملكة العقل والتفكير والقدرة على التصرف الذاتي، وعدم توافر أي من هذه الأمور في البوية الملقحة يجعل من الصعب جداً بل ومن غير المقبول عقلاً وقانوناً اعتبارها في حكم الإنسان الحي المحتمل الوجود الذي سوف تثبت له من الحقوق ما لا يمكن اكتسابه وثبوته إلا من كان موجوداً بالفعل ومتمنعاً بكافة القدرات والملكات المؤهلة لاكتساب الحق واستعماله<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ما تقدم فقد ذهب جانب من الفقه المؤيد لهذا الاتجاه إلى أنه يجب النظر إلى البوية الملقحة بوصفها واحداً من العناصر والمكونات الجسمانية التي يمكن استخدامها في إطار الممارسات الطبية والعلمية ذات الأهداف العلاجية شأنها في ذلك شأن سائر أعضاء ومشتقات ومنتجات الجسم البشري، ومن هنا فإن هذا الفقه لا يرى ما يمنع من تطبيق ذات القيود والضوابط القانونية التي تحكم عمليات نقل وزراعة الأعضاء على الممارسات الطبية والعلمية الماسة بالأجنة.

ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن كشف العلماء مؤخراً عن الخريطة الجينية الكاملة للإنسان أدى إلى إمكانية الوقوف على أسباب العديد من الأمراض الخطرة سواءً كانت وراثية أو غير وراثية ومحاولة القضاء عليها عن طريق العلاجات الجينية المستحدثة<sup>(2)</sup>.

يتضح مما سبق أن أنصار الاتجاه الأول قد بالغوا في نطاق حماية البوية الملقحة إلى حد إعطائهما وصف الإنسان الحي بمجرد اكتمال عملية الإخصاب، في حين أنزلا أنصار الاتجاه الثاني منزلة المنتجات الجسمانية الأخرى وهو أمر ينقص من قيمتها

<sup>(1)</sup> Mary Anne Warren, op-cit, p 191-192.

<sup>(2)</sup> web:<http://www.wi.mit.edu/news/genome/natureg>.

البيولوجية والإنسانية بوصفها نواة التكون البشري الأولى، الأمر الذي يستدعي إحاطتها بقدر كاف من الحماية.

ثانياً: التشريعات الخاصة بتنظيم إجراء الأبحاث العلمية على الأجنة وحظر استنساخها من التشريعات الفدرالية التي تناولت الممارسات العلمية المستحدثة الماسة بالأجنة بحد التشريع الخاص بتنظيم إجراء الأبحاث العلمية على الأجنة والتشريع الخاص بحضور عمليات الاستنساخ والذي أقره الكونغرس الأمريكي ووافق عليه في 31 جويلية عام

.2001

وفيما يلي نتناول كلا من هذين التشريعين:

#### **أ) التشريع الخاص بتنظيم إجراء الأبحاث العلمية على الأجنة:**

يعد نص المادة 289 فقرة أولى من العنوان 42 من التقنيين الفيدرالي الأمريكي المؤرخ في 1999/05/01 من أبرز النصوص التشريعية التي عالجت ونظمت قواعد إجراء الأبحاث والتجارب العلمية على الأجنة وبيّنت الضوابط القانونية التي يجوز للوزارة المختصة بمقتضاه إدارة وتمويل مثل هذه الأبحاث والتجارب، حيث نصت هذه الفقرة على أنه لا يجوز القيام بإدارة أو تمويل أي من الأبحاث أو التجارب العلمية المنصبة على الأجنة البشرية حال وجودها خارج الرحم سواء أكانت هذه الأجنة غير قابلة للحياة أو كانت قابليتها غير مؤكدة وذلك كله ما لم تكن الغاية من البحث أو التجربة هي الحفاظ على صحة الجنين أو الزيادة من فرص إبقاءه على قيد الحياة أو أن يكون البحث العلمي والتجربة موجهين لتحقيق تطور جدي في مجال العلوم الطبية الحيوية، على لا يكون بالإمكان تحقيق مثل هذا التطور بأي وسيلة أخرى، وفي كل الأحوال فإنه لا يجوز أن تنطوي مثل هذه الأبحاث والتجارب على مخاطر من شأنها إلحاق الأذى بالجنين أو إصابته بجروح أو القضاء على حياته، وأخيراً فقد أشار النص إلى أن هذا الحظر يسري بوجه عام على كافة الأبحاث والتجارب العلمية التي يتم إجراءها داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها.

بالإضافة إلى هذا النص فقد أعلن الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش في التاسع من أوت 2001 أنه يؤكّد تمويل أنماط محددة من الأبحاث العلمية المنصبة على الأجنحة المخبرية طالما كانت هذه الأبحاث تهدف إلى تطوير علاجات جينية وخلوية من شأنها القضاء على العديد من الأمراض المستعصية على الشفاء وفي مقدمتها مرض الزهايمر والشلل الرعاش على أن يكون إجراء هذه الأبحاث خاضعاً لضوابط وتجيئات علمية وقانونية وأخلاقية يضعها مجلس مختص أنشأ خصيصاً لهذا الغرض<sup>(1)</sup>.

#### ب) قانون حظر عمليات الاستنساخ البشري الصادر في 31 جويلية 2001:

لقد حضر المشرع الأمريكي إجراء عملية الاستنساخ البشري أو المساهمة في إجراءها وجعل من ذلك جريمة تستوجب توقيع العقوبات المدنية والجنائية على مرتكبها.

فعرف الاستنساخ من خلال المادة 301 من الباب السادس عشر من العنوان الثامن عشر من التقنين الفدرالي الأمريكي والمضافة بمقتضى المادة الثانية من قانون حظر عمليات الاستنساخ البشري لسنة 2001، والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه يقصد بالاستنساخ البشري إعادة إنتاج الجنس أو الفصيل الآدمي عن طريق وضع نواة الخلية المستأصلة من شخص أو أكثر في البويضة الأنثوية مخصبة كانت أو غير مخصبة وذلك بعد انتزاع نواهاً الأصلية أو تثبيتها بغرض إنتاج كائن عضوي حي في أي مرحلة من مراحل تطوره مطابقاً تماماً لـكائن بشري موجود أو سبق وجوده، كما أوضحت الفقرة الثانية من نفس المادة أن اصطلاح إعادة إنتاج الجنس أو الفصيل الآدمي الذي أوردته الفقرة السابقة إنما ينصرف إلى كل إعادة إنتاج غير قائمة على فكرة الاندماج بين الحيوان المنوي الذكري والبويضة الأنثوية، وأخيراً فقد بينت الفقرة الثالثة من نفس المادة المقصود باصطلاح الخلية الجذعية والتي تستخدم في عمليات الاستنساخ البشري فأوضحت بأنه يتناول الخلايا الصبغية المحتوية على مجموعة متكاملة من الكروموسومات سواءً أكان قد

<sup>(1)</sup> مهند صلاح العزة، المرجع السابق، ص 369

تم تحصيل أو نقل هذه الخلايا من جسد إنسان حي أو جثة متوفى، وبغض النظر عن مرحلة التطور والنمو التي كان عليها الكيان المادي الذي استأصلت منه الخلية<sup>(1)</sup>.

وما يلاحظ على النصوص التي تضمنت حضر الاستنساخ البشري، أنها جاءت عامة لتشمل كافة النشاطات والأعمال التحضيرية التي تتضمنها عمليات الاستنساخ البشري الأمر الذي يحقق الحماية الالزمة للأجنة البشرية في مواجهة واحدة من أخطر الممارسات العلمية المستحدثة.

كما حرص المشرع الأمريكي على بيان أن الأحكام الخاصة بحضر الاستنساخ البشري ليس من شأنها الإخلال بحرية إجراء الأبحاث والتجارب العلمية طالما كانت بعيدة عن مفهوم الاستنساخ الوارد في هذا القانون، وهو الأمر الذي وضحته أحكام المادة 302 وذلك بنصها على أن الأحكام الواردة في هذه المادة ليس من شأنها الإخلال بإجراء الأبحاث العلمية التي لم ينص على حظر إجراءها بما في ذلك الأبحاث التي تستخدم تقنية نقل نواة الخلية أو أي من تقنيات الاستنساخ الأخرى المستخدمة في إنتاج الجزيئات الحية، أو الحامض النووي، أو الخلايا التي ليس من بينها لقائح آدمية، وكذلك الأنسجة أو الأعضاء أو النباتات أو أي كائنات أخرى غير بشرية<sup>(2)</sup>.

فهذا النص يوضح إدراك المشرع الأمريكي لأهمية الموازنة والتوفيق بين مقتضيات الحماية القانونية والأخلاقية للأجنة البشرية في مواجهة عمليات الاستنساخ البشري وبين متطلبات البحث العلمي وما يمكن أن تعود به تقنية الاستنساخ بوجه عام من فوائد علاجية خصوصاً في مجال عمليات زرع الأعضاء، إذ يحاول العلماء استنساخ أجزاء آدمية بعينها دون الحاجة إلى استنساخ كائن بشري كامل يستخدم كيانه المادي كمخزون لقطع الغيار الآدمية.

وفي 9 مارس 2009، أصدر الرئيس الأمريكي باراك أوباما الأمر التنفيذي 13505 بعنوان إزالة الحواجز أمام إشراك المسؤولين للبحث العلمي على الخلايا الجذعية البشرية،

<sup>(1)</sup> مهند صلاح العزة، المرجع السابق، ص 357.

<sup>(2)</sup> مهند صلاح العزة، المرجع السابق، ص 369-373.

وأعلن في مؤتمر صحفي عزمه على إلغاء الحظر المالي الحكومي الذي فرضه الرئيس السابق جورج بوش منذ عام 2001، على أبحاث الخلايا الجذعية، لأن هذه الأبحاث تبشر بأمل كبير في علاج العديد من الأمراض المستعصية.

ورفع الرئيس الأمريكي باراك أوباما بعض القيود على تمويل الحكومة الاتحادية لبحوث الخلايا الجذعية الخاصة بالأجنة البشرية، مما أثار غضب كثير من مناهضي الإجهاض، وحدد أوباما أن الأبحاث الممولة فدراليا ينبغي أن تكون ذات قيمة علمية ومسئولة أخلاقيا، وقد وافق مجلس النواب الأمريكي بالفعل على هذا التشريع الجديد، بالرغم من اعتراض البعض على بحوث الخلايا الجذعية الخاصة بالأجنة البشرية بسبب أن تلك البحوث تدمر الحياة البشرية<sup>(1)</sup>.

هذا عن موقف التشريعات المقارنة الغربية، أما التشريعات العربية فمعظمها لم يجر إجراء التجارب العلمية على الأجنة المخبرية ومن بينها التشريع التونسي رقم 93 لسنة 2001 المتعلق بالطلب الإنجابي الذي يحضر استعمال الأجنة خارج إطار تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، ويعاقب المخالف بالسجن لمدة خمس سنوات و/أو الغرامة المقدرة بعشرة آلاف دينار تونسي. و هو ما سار عليه أيضاً المشروع الإماراتي في القانون رقم 11 لسنة 2008.

أما إذا أردنا الحديث عن موقف المشرع الجزائري، فإنه بالرغم من اعتراضه بتقنية التلقيح الاصطناعي من خلال المادة 45 مكرر من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعديل والتمم لقانون الأسرة<sup>(2)</sup>، إلا أنه لم يضع النصوص الجنائية التي تعاقب على الاعتداء على الأجنة المخبرية فأمام استحالة تطبيق أحكام حرائم الإجهاض المنصوص

<sup>(1)</sup> ميرفت منصور حسن، المرجع السابق، ص 454-455.

<sup>(2)</sup> هذا بالإضافة إلى التعليمية الوزارية رقم 300 لسنة 2000 الصادرة بتاريخ 15 ماي 2000، التي تناولت الطلب الإنجابي، ومنه المسائل التي تناولتها هذه التعليمية مسألة حفظ الأجنة البشرية الفائضة ومن حملة الشروط والقيود التي جاءت في هذه التعليمية نذكر ما يلي:

- لا تتعدي مدة التجميد 03 سنوات.
- الموافقة الكتابية من قبل كلا الزوجين على التجميد.
- أن يكون الغرض من حفظ الأجنة إتمام مشروع إنجابي أسري مستقبل لا غير.

عليها في قانون العقوبات، فإنه لابد من إصدار تشريع خاص يعالج هذه المسألة ويضع نصوص جديدة تعاقب على أفعال المساس بالأجنحة المخبرية، فالاعتداء الواقع عليها قبل غرسها في الرحم يعد مساويا للاعتداء على الجنين بمعناه الدقيق وذلك لكون وقوع الاعتداء خلال هذه الفترة يعد المانع الواقعي الذي سلبه حق النضوج والنمو والحياة.

## المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي المعاصر من المساس بالأجنة المخبرية

إن الاكتشافات الطبية الحديثة وتقدم البحوث التجريبية على الإنسان هي مسائل مهمة يجب على الفقهاء في الفقه الإسلامي المعاصر التصدي لها لوضعها في إطارها الشرعي.

وفي هذا الصدد يثور التساؤل حول نظرة فقهاء الشريعة الإسلامية لمسألة التخلص من الأجنة الفائضة الناجمة عن تقنية التلقيح الاصطناعي ومدى شرعية إجراء التجارب العلمية عليها؟

للإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطابقين نتناول في المطلب الأول: مدى شرعية التخلص من الأجنة الفائضة والمطلب الثاني: الحدود الشرعية لاستخدام الأجنة في التجارب العلمية.

### المطلب الأول: مدى شرعية التخلص من الأجنة الفائضة

يتربّ على اتخاذ عمليات أطفال الأنابيب في معالجة بعض أنواع العقم، توافر عدد كبير من الأجنة الفائضة، تحفظ بعد التبريد والتجميد انتظاراً للتصرف فيها<sup>(1)</sup>. إما بإعادة زراعتها في رحم الأم التي أخذت منها نتيجة لعدم نجاح تجربة سابقة عليها في زراعة طفل أنابيب، أو أن يتم الاحتفاظ بها في بنك للأجنة لتتمكن امرأة أخرى من الحصول عليها لتحمل منها، وهو أمر غير مباح شرعاً.

<sup>(1)</sup> يقول الدكتور عبد الله حسن بسلامة، أستاذ أمراض النساء في جامعة الملك عبد العزيز أن عملية طفل الأنابيب تتطلب استنبات العديد من البوopies من المرأة تصل في المتوسط ما بين 4 و 8 بوopies وفي بعض الأحيان تصل إلى أكثر من 50 بويبة وفي العادة تسحب كل تلك البوopies وتلتقط في المعمل، وينتقل منها 3 أجنة فقط إلى رحم الأم، والباقي من تلك الأجنة يحتفظ به بعد تبریده وتجميده، ويوضح من شرح الدكتور بسلامة أن هذه البوopies الملقحة عبارة عن أحنة، ويفسر ذلك بقوله أنه بعد تلقيح البويبة يصبح نصف خلاياها من الأم والنصف الآخر من الأب وبعد ساعات تأخذ البويبة في الانقسام فتشتت الخلية الواحدة إلى خلتين، ثم أربع ثم ثمانى خلايا، وعملياً ثبت أنه لو أخذت من هذه الخلايا واحدة في هذه المرحلة، لأمكن لهذه الخلية وحدتها أن تتکاثر ويتبع عنها شخص متكملاً، ويفسر هذه العملية المعقدة بأن الجنين في المرحلة الأولى عبارة عن سلة بها خلايا متشابهة كل منها لها القدرة على النمو، أنظر، محمد عبد الله الشلتوسي، ديناميكية استجابة قانون العقوبات لمقتضيات التطور العلمي في التخلص من الأجنة، ط 1، 1992، ص 82-83.

ويثار التساؤل حول كيفية التصرف في تلك الأجنة الفائضة في ظل تباين الآراء الفقهية حولها، بين محرم لإعدامها (الفرع الأول)، ومؤيد لإعدامها (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: تحريم إعدام الأجنة الفائضة**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن البوopies الملقحة في الأنابيب أجنة<sup>(1)</sup>. ويجب أن تكون لها نفس الحماية سواء داخل الرحم أو خارجه فمكانتها لا يؤثر على حكمها من حيث القول بالحرمة من عدمه، ذلك أن حياة الجنين تبدأ لحظة الإخصاب ومن ثم فإن البوopies الملقحة في الأنابيب تعد أجنة بالعرف العلمي والشرعى مستدلين على ذلك بقول الإمام الغزالي الذي ورد فيه: "ان أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبوتها"<sup>(2)</sup>.

كما استندوا في تبرير هذا الاتجاه إلى الحجج الآتية:

1- يجب أن يكون طريق هذه الأجنة ما خلقت له وهو العلوق في رحم الأم، فإذا نجحت عملية الزرع الأولى يتم زرع جديد في الوقت المناسب، ولكن لا يجوز قتلها ولا الاستفادة منها في إجراء التجارب العلمية، مادامت أنها ستكون إنساناً كاملاً ولو احتمالاً<sup>(3)</sup>.

2- عدم وجود ضرورة علاجية تحتم وجود فائض من هذه الأجنة، كما يجب الاقتصار عند إجراء عملية الإخصاب الطبي المساعد على البوopies التي ينوي الطبيب فعلاً إيداعها الرحم، حتى لا يكون الإنسان في أبكر أدواره حبيس المبرد إن لم يحتاج إليه<sup>(4)</sup>.

3- قياس إتلاف البوopies الملقحة في عمليات الإخصاب الطبي المساعد على جريمة الإجهاض فكما لا يشترط أن تمضي فترة معينة على عملية الإخصاب بل تعتبر الجريمة قائمة إذا تم فعل إجهاض على البوopies الملقحة في ساعتها الأولى، وهذا ما أكدت عليه

<sup>(1)</sup> محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحکامه القانونية وحدوده الشرعية، طبع ذات السلاسل، الكويت، 1993، ص 181.

<sup>(2)</sup> أبو حامد الغزالي، المرجع السابق، ص 348.

<sup>(3)</sup> عبد الله با سلام، المرجع السابق، ص 449.

<sup>(4)</sup> محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص 127.

محكمة النقض المصرية بقولها : "إباحة الشريعة الإسلامية إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة شهور ليس أصلا ثابتا في أدلتها المتفق عليها، وإنما هو اجتهاد للفقهاء انقسم حوله الرأي فيما بينهم"<sup>(1)</sup>.

فكذلك الأمر بالنسبة للبوياضة المخصبة خارجيا، حيث يشكل الاعتداء عليها جريمة إسقاط يستحق فاعله العقاب حتى توافرت باقي أركان هذه الجريمة، وإن كان المشرع قد اشترط صراحة أن يقع فعل الإسقاط<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: جواز إعدام الأجنحة الفائضة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأجنحة الفائضة في عمليات الإخصاب الطبي المساعد ليس لها حرمة شرعية من أي نوع قبل أن تنغرس في حدار الرحم<sup>(3)</sup>. واستندوا في تبرير هذا الاتجاه إلى ما يلي:

1- الأجنحة الفائضة عن الحاجة في عمليات الإخصاب الطبي المساعد ليست أجنحة بالمعنى الدقيق، وذلك لأنها أبعد مدى عن زمن نفخ الروح، والجنين قبل نفخ الروح ليس آدمي ولا جزء من آدمي، وإنما هو مخلوق في طور الإعداد لاستقبال الروح التي تصيره آدميا، كما أن إتلافها لا يستلزم كشف العورات، ولا يتسبب في معاناة جسدية للمرأة التي أخذت منها البوياضة<sup>(4)</sup>.

2- الأجنحة الفائضة في عمليات الإخصاب الطبي المساعد لا يترتب عليها شيء من الأحكام الفقهية التي ترتبط بالجنين أو الإسقاط، حيث ربط بعض الفقهاء الأحكام بنفخ

<sup>(1)</sup> نقض جنائي طعن رقم 1193، سنة 29 قضائية، جلسة 23/11/1959 الجامع القانوني، أشار إليه أيمن مصطفى الجمل، المرجع السابق، ص 221.

<sup>(2)</sup> شوقي زكريا أصلحي، التأثيث الاصطناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، 2001، ص 170-171.

<sup>(3)</sup> محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص 1929.

<sup>(4)</sup> محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص 1928.

الروح، وبعضهم بالتلخلق واستبانت خلق الآدمي، ولم يأتي مناط شرعي لربط الأحكام الفقهية بالبوسيدة الملقحة<sup>(1)</sup>.

3- تختلف البوسيدة الملقحة الزائدة عن الحاجة من الناحية الخلوية عن الجنين المندرج في جدار الرحم، فخلايا الجنين المندرج في جدار الرحم تتکاثر وفي جزء منها فقط يظهر النتوء البدائي الذي يتكون منه الجنين بعد الاندغام في جدار الرحم، قد لا يظهر هذا النتوء ويكون الناتج بوسيدة فاشلة، أو يتحول إلى حمل عنقودي أو سرطان داخل الرحم، أما البوسيدة الملقحة الزائدة عن الحاجة فهي وإن كان فيها حياة جزئية ولها احترامها إلا أنها لا تزيد في حرمتها عن تلك الحياة الموجودة في الحيوان المنوي<sup>(2)</sup>.

وبمعنى آخر فالحياة الموجودة في البوسيدة الملقحة هي امتداد لحياة الحيوان المنوي نفسه، ومن ثم فلا يترتب عليها أي حق شرعي خلافاً للجنين المندرج في جدار الرحم<sup>(3)</sup>.

خلاصة القول أن الفقهاء ذهبوا في الإسقاط قبل التخلق إلى مذهبين:

- أولهما يقول بالإباحة وهم جمهور الشافعية والحنفية والظاهر من كلام الحنابلة، وثانيهما يقول بالمنع وهم المالكية والإمام الغزالى وبعض الحنفية.

وبناءً على ذلك، يمكن القول بجواز عدول الزوجين عن قرار الإن奸اب في ظل ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إباحة الإجهاض قبل التخلق، فالعدول يؤدي إلى إتلاف البوسيدة الملقحة بإعادتها، وهو أمر جائز في هذه المرحلة، أما الرأي الذي يرى عدم جواز الإجهاض حتى قبل مرحلة التخلق، فإن عدول الزوجين عن قرار الإن奸اب الصناعي غير جائز، لما يؤدي إليه من إتلاف للبوسيدة الملقحة، والإتلاف في حكم الإجهاض وهذا الأخير حرام.

<sup>(1)</sup> عبد السنار أبو غده، مناقشات مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 1987، ص 671.

<sup>(2)</sup> مأمون الحاج علي إبراهيم، البوسيدات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نفعل لها، ص 455، أشار إليه أبنى مصطفى الجمل، مرجع سابق، ص 223.

<sup>(3)</sup> أبنى مصطفى الجمل، مرجع سابق، ص 224.

كما جاء في توصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية في الفترة من 14 – 20 مارس 1990 ما يلي: "في ضوء ما تتحقق علمياً من إمكان حفظ البويضات غير ملقة للسحب منها يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة تفادياً لوجود فائض منها فإذا حصل فائض في البويضات الملقة بأي وجه من الوجوه ترك بدون عناء طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي".

كما أوصى العلماء بأن لا تتم عملية التلقيح الاصطناعي إلا بالقيود الشرعية التي أجمع جمهور الفقهاء عليها في هذا الخصوص، وألا تتم العملية إلا في حالة الضرورة القصوى، ويعتبر الاحتياط والحذر اللازمين من اختلاط النطف أو اللقاح، ولاسيما إذا كثرت ممارسات التلقيح الاصطناعي وشاعت مع وجود بنوك الأجنة، وأن أي شك أو إهمال يمنع من جوازها شرعاً<sup>(1)</sup>. وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المشار إليها سابقاً.

**المطلب الثاني: الحدود الشرعية لاستخدام الأجنة الفائضة في التجارب العلمية**  
 إن البحث في جواز أو عدم جواز إحدى التجارب العلمية على الأجنة الفائضة، يرتبط ارتباطاً مباشراً بطبيعة البويبة الملقة، فالقول بأنها مجرد شيء يؤدي منطقياً إلى إجازة كافة أنواع الأبحاث والتجارب التي يمكن أن تجري عليها، أما إذا قلنا بأن البويبة الملقة شخصاً كامناً أو محتملاً، فإنه يؤدي إلى تحريم كافة أنواع الأبحاث والتجارب العلمية عليها.

فللعلماء في مسألة إجراء التجارب العلمية على الأجنة الفائضة عدة اتجاهات نوضحها على النحو الآتي:

**الفرع الأول: مدى جواز إجراء التجارب العلمية على الأجنة الفائضة**  
 لقد اقسم الفقه حول هذه المسالة إلى ثلاثة اتجاهات :

---

<sup>(1)</sup> بلحاج العربي، معصومة الجنة في الفقه الإسلامي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، ديسمبر 1999، ص 269.

## أولاً: إباحة إجراء التجارب على الأجنة الفائضة

يرى هذا الاتجاه أن الأجنة الفائضة في عمليات التلقيح الاصطناعي ليس لها حرمة شرعية من أي نوع ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، ومن ثم يجوز إجراء التجارب العلمية عليها<sup>(1)</sup>.

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التجارب العلمية على الأجنة الفائضة أمر تقتضيه ضرورة البحث العلمي، وتمثل الضرورة العلمية لمواصلة الأبحاث على البویضات الملقحة فيما يلي:

- أ- البحث في حالات العقم ومسبباته.
- ب- دراسة حالات الإجهاض المتكرر وفشل الانغرس.
- ج- دراسة حامض扭比克 في البویضة الملقحة لتشخيص الأمراض الوراثية وربما معالجتها في المستقبل.
- د- دراسة التشوهات الخلقية الناتجة عن عوامل البيئة.
- هـ- الأبحاث في طرق تنظيم النسل<sup>(2)</sup>.

## ثانياً: تحريم إجراء التجارب العلمية على الأجنة الفائضة

يرى هذا الاتجاه أن الأجنة الفائضة عن الحاجة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى ومن ثم لا يجوز إجراء التجارب العلمية عليها<sup>(3)</sup>.

واستندوا في تبرير هذا الاتجاه إلى ما يلي:

- أ- البویضة الملقحة تعتبر جنيناً قابلاً للحياة فواجب الطب تعهده بالرعاية وذلك استمراً لحياته، لا الاستفادة منه في زراعة الأعضاء.

<sup>(1)</sup> مأمون الحاج علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 455، محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص 1929.

<sup>(2)</sup> مأمون الحاج علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 452-455.

<sup>(3)</sup> عبد الله با سلامة، المرجع السابق، ص 1844؛ حسان حتحوت، مرجع سابق، ص 185؛ مهند صلاح العزه، المرجع السابق، ص 298.

ب- منع التجارب على الأجنحة فيه سد لذرية الاتجار بالبوopies، ذلك أن هذه التجارب تحتاج إلى كميات كبيرة جداً من البوopies المخصبة، والحقيقة تثبت وجود سوق لبيع البوopies بسعر 4000 دولار للبويبة<sup>(1)</sup>.

كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 6/7/56 في دورة مؤتمره السادس بمقدمة في الفترة من 14 - 20 مارس 1990 بشأن استخدام الأجنحة مصدرًا لزراعة الأعضاء ما يلي:

1- لا يجوز استخدام الأجنحة مصدرًا للأعضاء المطلوب زراعتها في إنسان آخر إلا في حالات معينة وبضوابط لابد من توافرها منها:

أ- لا يجوز إحداث لإجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المعتمد والإجهاض للعدر الشرعي، ولا يلتجأ بإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب- إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتوجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استئماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (1) للدورة الرابعة لهذا المجمع<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> كامل عبد العزيز، مرجع سابق، ص 524.

<sup>(2)</sup> ينص القرار رقم (1) للدورة الرابعة أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها وشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة عضو مفقود، أو لإعادة شكله أو وضيقته المعهودة، أو لإصلاح عيب به أو إزالة دمامنة تسبب للشخص أذى نفسي أو عضوي. ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إذا كان هذا العضو يتحدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: يجوز الاستفادة من جزء العضو الذي استؤصل من الجسم لعملة مرضية لشخص آخر كأخذ قرينة العين لإنسان ما عند استئصال العين لعملة مرضية لشخص آخر.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطّل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامته أصل الحياة كنقل قرنية العينين كلتهما، أما إن كان يعطّل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة التاسمة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو أو تتوقف سلامته وظيفة أساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول المعرفة أولاً ورثة له.

2- لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

3- لابد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة<sup>(1)</sup>.

ومن المعارضين أيضاً لمسألة إجراء التجارب العلمية على الأجنة الفائضة الدكتور عبد السلام داود العبادي عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث يقول في شأن البویضات الملقيحة الزائدۃ عن الحاجة: "لا يجوز قتلها ولا الاستفادة منها مادامت أنها ستكون إنساناً كاملاً ولو احتمالاً، فهذه الأجنة مستقبلة للحياة"<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: إباحة إجراء التجارب العلمية على الأجنة الفائضة بشروط

تحدر الإشارة هنا أن الفقه الإسلامي لم يتطرق إلى حكم الشريعة بشأن التجارب الطبية سواء العلاجية منها أو الغير علاجية، إلا أن بعض الفقهاء المحدثين استخلصوا مشروعيية التجارب العلاجية من بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وكذا من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، فمن بين الآيات التي استدل بها الفقهاء للقول بشرعية التجارب العلاجية ما يلي:

- قوله تعالى: «...فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ...»<sup>(3)</sup>.

- قوله تعالى: «...وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ...»<sup>(4)</sup>.

سابعاً: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على حواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها ممشروع بألا يتم ذلك بواسطة بيع العضو إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما، أما بدل المال من المستفيد، ابتعاد الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة تكريماً فهو احتجاد ونظر.

ثامناً: كل ما عاد الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع فهو محل بحث ونظر ويجب وضعه للدراسة والبحث في دورة قادمة على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية، عبد النبي محمد محمود أبو العينين، المرجع السابق، ص 421-422.

<sup>(1)</sup> عبد النبي محمد أبو العينين، المرجع السابق، ص 420-422.

<sup>(2)</sup> عبد السلام داود العبادي، الاستفادة من الأجنة الجمجمة أو الزائدۃ عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ص 1368.

<sup>(3)</sup> سورة البقرة، الآية 173.

<sup>(4)</sup> سورة الأنعام، الآية 119.

- قوله أيضاً: «... فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(1)</sup>.

حيث تفيد الآيات المشار إليها إلى قاعدة كليلة مفادها أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرورة تقدر بقدرها<sup>(2)</sup>. ولقد استند الفقهاء إلى هذه القاعدة للقول بأن الإنسان المريض الذي لم تفلح الطرق المعروفة في علاجه يكون مضطراً لتجربة أدوية وطرق علاجية جديدة.

من جهة أخرى ثبت أن الرسول ﷺ حث على التداوي في أكثر من موضع حيث ثبت عنه ﷺ قوله: "لكل داء دواء فإذا أصاب دواء الداء بريء بإذن الله عز وجل"<sup>(3)</sup>. وفي رواية أخرى "سأل أعربي الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه وجهله من جهله"<sup>(4)</sup>.

ومن القواعد العامة في الشريعة التي استدل بها الفقهاء للقول بشرعية التجارب العلاجية إباحة الله عز وجل للتداوي من الأمراض، والقاعدة العامة أن الله إذا أباح شيئاً أباح الوسائل المؤدية إليه، فإن إباحة التداوي تبيح بالضرورة استخدام الوسائل المسخرة للتداوي، وقد لا يتم معرفة هذه الوسائل والطرق إلا عن طريق التجربة، وعليه فلا مفر من التجارب العلاجية لأن للوسائل حكم المقاصد<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة المائدة، الآية 3.

<sup>(2)</sup> عبد المجيد محمود مطلوب، أصول الفقه الإسلامي، مكتبة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص 75، أشار إليه شعلان سليمان محمد السيد محمد، نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2002، ص 621.

<sup>(3)</sup> أبو الحسين مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1992، ص 1729.

<sup>(4)</sup> مسنن الإمام أحمد، الجزء الأول، ص 3578.

<sup>(5)</sup> شعلان سليمان محمد السيد محمد، المرجع السابق، ص 623.

من جانب آخر جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد، وطبقاً للقاعدة الشرعية، "حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله"، فإن كل ما يتحقق مصالح الناس يعتبر مباحاً، ولما كانت التجارب العلاجية تفيد هذا المعنى فهي تدخل في نطاق الإباحة<sup>(1)</sup>.

أما عن الحجج التي جاء بها الاتجاه الثالث والقائل بجواز التجربة على الأجنحة الفائضة شريطة أن تكون التجربة علاجية فتتمثل فيما يلي:

1- إذا كان لا يجوز إجراء تجربة علمية على الجنين المتكون في رحم أمه، فكذلك لا يجوز إجراء تجربة علمية على تلك البويلصات المخصبة خارجياً طالما أنها لا تستهدف العلاج، وذلك لأن الأبحاث هنا إنما تجرى على كائن حي اكتملت صفاته الوراثية، وليس في حاجة للظهور إلا بالتغذية والنمو كما هو الحال في الجنين الموجود في الرحم<sup>(2)</sup>.

2- هناك ضرورة لإجراء البحث العلمي عليها بدلاً من إعدامها ورميها لأن الضرورة في النهاية ضرورة علاجية، وأن البحث العلمي والعلاج أمران متلازمان<sup>(3)</sup>.

ومن بين الشروط التي وضعها أنصار هذا الاتجاه نذكر ما يلي:

1- أن تهدف الأبحاث والتجارب إلى تحسين وسائل التلقيح الاصطناعي بوجه عام<sup>(4)</sup>.  
 2- أن تكون المخاطر التي تتعرض لها تلك البويلصات المخصبة قليلة أو منعدمة، وتقدر هذه المخاطر قبل القيام بالتجارب والأبحاث، وأن يتم تقديرها من قبل لجنة أو شخص محايده وليس من قبل الباحث نفسه.

3- عدم إعادة زرع البويلصات المستخدمة في الأبحاث والتجارب في رحم المرأة صاحبة البويلصة<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> نفس المرجع.

<sup>(2)</sup> عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف والأجنحة، دار النهضة العربية، ط1، 2001، ص 128.

<sup>(3)</sup> مأمون الحاج علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 1353.

<sup>(4)</sup> عبد الستار أبو غده، مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، ط2، 1991، ص 154.

<sup>(5)</sup> محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص 129، 130.

وقد جاء في توصيات المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط الأخلاقية في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي والذي عقده المركز الدولي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر في الفترة من 10 - 13 ديسمبر 1991، أن الأبحاث التي تجري على البویضات الملقحة لابد أن تقتصر على الأبحاث العلاجية وتكون بالموافقة السابقة للزوجين.

كما وضعت ندوة الإن奸اب في ضوء الإسلام شروطاً لاستخدام تلك الأجنة في التجارب العلمية، وأكددت هذه الشروط ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية وتمثل هذه الشروط في:

1- عدم تغيير فطرة الله.

2- الابتعاد عن استغلال العلم للنشر والفساد والتخريب.

فالأبحاث التي ترمي إلى تغيير خلق الله في البویضة أو الجنين المسقط ضلال في الفعل كما هو ضلال في القصد، والأبحاث التي تجرى على الجنين بقصد الإفساد والتدمير والتخريب هي كذلك جرائم في ميزان الشرع، فالله لا يحب الفساد، وإفساد النسل من أعظم الفساد<sup>(1)</sup>.

فالتجارب الطبية والبحوث العلمية على الجنين الآدمي، يجب ألا تخرج عن الحدود الشرعية والقانونية والأخلاقية والإنسانية، التي تحكم التجارب الطبية على الإنسان، بأن لا يكون الغرض منها استنساخ الأجنة الآدمية، لاتخاذها كقطع غيار، أو مجرد إشباع شهوة علمية، أو العبث أو التلاعب بأعضائها أو أنسجتها أو خلاياها، كالأبحاث المتعلقة بتغيير الجنس البشري عن طريق التحكم في الكروموسومات، وتجارب التحكم في جنس الجنين، ومحاولة تحقيق حمل كامل في الأنثى للتجربة عليه، بما يتعارض مع النصوص الشرعية ومقاصدها، والمواثيق والقوانين الطبية الدولية، والتي تنص

<sup>(1)</sup> عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 1457.

بأن يكون الهدف من هذه التجارب على البویضات الملقة هو العلاج، في إطار الحفاظ على كرامة الجنين الأدّمي وعدم إهانته باعتباره أصله ومادته الأولى<sup>(1)</sup>.

وما يمكن قوله في الأخير كخلاصة لما سبق، أنه لا يجوز إجراء التجارب الطبية على الأجنة البشرية حال وجودها داخل الرحم، إلا إذا كانت الغاية العلاجية من التجربة العلمية هي الحفاظ على صحة الجنين، أو الزيادة من فرص إبقاءه على قيد الحياة، وأن لا تنطوي مثل هذه التجارب على مخاطر وأخطار، من شأنها إلحاق الضرر به أو القضاء على حياته.

كما أنه لا يجوز القيام بالتجارب الطبية على الأجنة المخبرية، الا وفقاً للضوابط الشرعية والنظامية، لمعالجة أمراض العقم أو الأمراض الوراثية أو الجنينية أو غيرها من الأهداف العلاجية، مع ضمان حرمة الجنين وكرامته الأدّمية.

#### **الفرع الثاني: الحدود الشرعية لبحوث الخلايا الجذعية الجنينية**

الخلايا الجذعية الجنينية هي الخلايا متعددة القدرات، التي يتم الحصول عليها من أجنة آدمية لا يزيد عمرها عن 15 يوماً من الإخصاب، وهي تملك القابلية على النمو والتطور والانقسام بسرعة ودون حدود، وإعطاء الخلايا المتخصصة التي يمكن أن تتحول إلى أي نوع من أنواع أعضاء أو أنسجة الجسم البشري تقريرياً<sup>(2)</sup>.

وهذا ما يجعلها شيئاً ثميناً، في الأبحاث والتجارب، لاستخدامها فيما يسعى بعلاجات طبية ثورية أو تجديدية غير مسبوقة أو غير مألوفة، وإمكانية معالجة الكثير من الأمراض الخطيرة أو المستعصية<sup>(3)</sup>.

إن الإسلام لا يعادي البحث العلمي، فمن مقاصده الأساسية حفظ النفس والنسل، وما لا شك فيه أن البحوث العلمية قد تطورت تطوراً كبيراً وامتد هذا التطور

<sup>(1)</sup> بلحاج العربي، أحکام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 81، أیمن مصطفى الحمل، مرجع سابق، ص 261.

<sup>(2)</sup> بلحاج العربي، أحکام التجارب الطبية على الإنسان، مرجع سابق، ص 90.

<sup>(3)</sup> نفس المرجع، ص 90-91.

إلى إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية، مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تدميرها، وهو أمر يرفضه الإسلام.

وعلى هذا الأساس فإنه لا يجوز استنساخ الأجنة الآدمية للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية، كما أنه لا يجوز التبرع بالنطف المذكورة أو المؤنثة، أو القيام بالإجهاض العثمدي أو الإجرامي، لإنتاج بويضات مخصبة تتحول بعد ذلك إلى جنين، بغرض الحصول على الخلايا الجذعية منه.

غير أنه يجوز للطبيب أو الباحث، الحصول على الخلايا الجذعية من خلال الجبل السري أو المشيمة، في إطار البحث العلمي التجريبي المعتمد شرعاً ونظاماً، ويجوز أيضاً نقل الخلايا الجذعية الجنينية في حال الجنين الميت، والانتفاع بها لعلاج الأمراض المستعصية، وفقاً للضوابط الشرعية المعتبرة في نقل الأعضاء من جثث الموتى<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا الأساس قرر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته 17 في شهر ديسمبر 2003، المنعقدة في مكة المكرمة، بأنه يجوز الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية بهدف العلاج وإجراء التجارب الطبية العلمية، إذا كان مصدرها مباحاً أي مشرعاً: كالمشيمة أو الجبل السري أو اللقاح الفائزية، والجنين المسقط تلقائياً، وكذا من الأطفال والبالغين إذا أذنوا بذلك ودون ضرر عليهم.

أما إذا كان مصدرها محظماً كالاستنساخ العلاجي، أو الجنين المسقط عمداً أو التلقيح الصناعي بين متبرعين، فإنه لا يجوز الحصول عليها من هذه المصادر المحظمة أو غير مشروعة.

إن هذه الفتوى، أكدت عدم جواز إجراء التجارب والأبحاث العلمية على الأجنة المستنسخة، كما أنها حددت الضوابط الشرعية والأخلاقية لبحوث الخلايا الجذعية.

---

<sup>(1)</sup> بلحاج العربي، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية، مجلة الدعوة، الرياض، العدد 922، 2003، ص 34 وما يليها.

وما يمكن قوله في الأخير أنه لا يجوز استخدام الأجنحة في الأبحاث أو التجارب المعملية، إلا وفقاً للضوابط الشرعية والعلمية والأخلاقية مع ضرورة الموازنة الشرعية بين المصالح والمفاسد.

ويحضر على الطبيب أو الباحث، الاتجار في اللقائح أو التلاعيب بها، أو استغلالها في صورة غير مشروعة.

في الأخير وكخلاصة للباب الأول نقول، أن النصوص القائمة والمتعلقة بالإجهاض لا يمكن أن تطفي أي حماية جنائية على الأجنحة المخبرية وذلك نظراً لما تفرضه جريمة الإجهاض من وجود امرأة حامل تمارس ضدها أفعال الإسقاط وهو ما جاء في المادة 304 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري، ولما كان الحمل والذي يعد المخل في هذه الجريمة، لا يتصور وجوده إلا داخل الرحم، فإن القول بإمكانية مساءلة من يقوم بإنلاف البويضات المخصبة أو يمارس عليها أي من الأبحاث أو التجارب العلمية عن جريمة الإجهاض، يبدو قولًا في غير محله لكونه يتعارض مع أركان الجريمة.

ومن ثم يتوجب على المشرع الجزائري أن يقوم بتعديل النصوص القائمة والخاصة بجرائم الإجهاض حتى تستوعب في طياتها هذه الصورة من صور الاعتداء والمساس بالأجنحة غير المحمولة داخل الرحم، أو يقوم بإصدار تشريع خاص يعالج بين ثنياه هذه المسألة من كافة جوانبها، آخذًا في عين الاعتبار كافة ما تفرزه الممارسات العلمية المستحدثة من صور انتهاك ومساس بحق الجنين في الحياة.

أما فيما يخص مسألة إجهاض الجنين المشوه فنرى أن العلم في تقدم مستمر، وقد تمكن العلماء والأطباء من إيجاد بعض الوسائل للتخفيف من أثر هذه التشوّهات أو علاجها، وبالتالي لا يصح القول بإباحة إجهاض الجنين المشوه خاصة بعد نفخ الروح فيه، إلا إذا شكل خطراً على حياة الأم.

باتهاء الحياة الجنينية والتي رجحنا بسؤالها الرأي الذي يرى أن الحياة الجنينية تنتهي بشعور الحامل بآلام الولادة، تبدأ حياة الإنسان العادية، مما هي مظاهر حماية هذه الحياة؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الباب الثاني.

# الباب الثاني

أهمية حوكمة الإنسان في الحياة

## الباب الثاني:

### حماية حقوق الإنسان في الحياة

إن الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه من الجرائم المعروفة منذ القدم، عوكلت في التشريعات القديمة ولها الصداررة في التنظيم من قبل التشريعات الحديثة، فالإنسان هو نواة المجتمع والنفس البشرية من أهم المقومات للوجود الإنساني وبغيرها لا تكون هناك حياة.

لذلك ينبغي وضع نظام قانوني يستوعب كل أشكال الاعتداء على الحياة ويحدد أوصاف الجريمة الماسة به تحديداً دقيقاً يبين أركانها وكيفية ملاحقة مرتكبيها جزائياً. فقد أفردت التشريعات الجزائية الحديثة نصوصاً بتحريم أفعال الاعتداء على الحق في الحياة وأوردت عليها بعض الاستثناءات (الفصل الأول).

كما استحدثت نصوصاً خاصة من أجل مواجهة الممارسات الطبية المستحدثة التي تمس بالحق في الحياة (الفصل الثاني)...

## الفصل الأول:

### مظاهر التجريم والإباحة في الاعتداء على الحياة

يعتبر الحق في الحياة الحق الأكثر أهمية بين الحقوق المحمية الذي يتسع احترامه وتأمين حمايته، فهو الحق الذي يمنع على الجميع من سلطات وأفراد إهانة حياة الإنسان والشخص ذاته لا يجوز له إهانة حياته، فلا يجوز للدولة بصورة عامة أن تنهي حياة الإنسان ولا يجوز للشخص أن يقدم على الانتحار ، فإذا أقدم الشخص على قتل إنسان آخر فإنه يكون قد ارتكب جريمة موجبة للعقاب وإن كان إهانة حياة الشخص بموافقته.

وعليه ارتئينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول أفعال الاعتداء على الحق في الحياة، أما في المبحث الثاني فستتناول حالات إباحة الاعتداء على الحياة من أجل حماية حياة الآخرين.

## المبحث الأول: تجريم أفعال الاعتداء على الحق في الحياة

إن الجرائم التي تقع اعتداءاً على النفس متعددة تبعاً لتنوع الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان والتي شملها التشريع الجزائي بحمايته.

فقد عاقبت التشريعات القديمة على التعدي على حياة الإنسان دون النظر إلى فعل المعتدي وما إذا كان مقصوداً أو غير مقصود أو كان برضاء المجنى عليه أو بدونه.

### المطلب الأول: جرائم القتل

إن جرائم القتل مهما كانت صورتها سواءً كان قتلاً مقصوداً أو بدون قصد، أو قتلاً بسيطاً أو مقترباً بظروف يجب أن يكون محلها إنسان على قيد الحياة.

وقد عالج المشرع الجزائري صور القتل سواءً تعلق الأمر بالقتل العمدي أو القتل الخطأ ، وذلك في المواد من 254 إلى 263 ومواد من 288 إلى 290 من قانون العقوبات. إلا أنها لن تعالج كل حالات القتل وإنما سوف نقتصر على الحالات التي تثير إشكالاً من الناحية التطبيقية.

### الفرع الأول: الإشكالات الخاصة بطرق ارتكاب الجريمة

قد ترتكب جنائية القتل باستخدام وسائل غير مألوفة تؤدي إلى النتائج التي قصدها الجاني بكل سهولة أو تكشف عن الخطورة الإجرامية لدى الجاني:

أ) القتل بالسم: يعرف المشرع الجزائري التسميم في المادة 260 من ق.ع بأنه: "... الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أياً كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

والتسميم مختلف عن القتل العمدي فليس من الضروري أن يتوفى المجنى عليه، فإذا تناول المجنى عليه المادة السامة ولم يمت لتمتعه بصحة جيدة أو لأنه أسعد تبقى الجريمة قائمة، وهذا يجمع الفقه على أن القتل بالسم جريمة شكلية أي تعتبر تامة بغض النظر عن النتائج التي تؤدي إليها<sup>(1)</sup>. ولا بد من أن تكون المادة قاتلة بطبيعتها أي سامة.

<sup>(1)</sup> - Patrice Gattegno, Droit pénal Spécial, 3<sup>ème</sup> édition, Dalloz, 1999, p 39.

كما أن المشرع لم يضع وصفاً للمادة السامة، فللقاضي أن يستعين في ذلك بالخبراء.

وقد يكون التسميم مستحيلة إما بسبب طبيعة المادة أو بسبب الكمية المستعملة.

ففي الحالة الأولى، أي طبيعة المادة غير السامة:

- فقد تكون المادة المستعملة غير مؤذية أصلاً ويعتقد الجاني أنها قاتلة، فلا جريمة لأن المشرع يشترط أن تؤدي إلى القتل، ويمكن أن يوصف الفعل جنحة إذا كانت المادة مضرّة بالصحة.

- وقد تكون المادة أصبحت غير مؤذية، كما لو حدث ذلك إثر تفاعل كيميائي، فلا جريمة أيضاً.

أما في الحالة الثانية، أي استعمال مادة سامة بطبعتها ولكنها لا تؤدي إلى تحقيق الغرض المقصود، لإعطائها بكمية قليلة لا تكفي للقتل أو لظروف تمنع تتحققه، فقد جرى القضاء على أن الجريمة تعتبر خائبة لا مستحيلة، فيعاقب الجاني على شروع في قتل بالتسميم.

كما تطرح أيضاً مسألة المواد السامة التي تسلم للغير مع تكليفه بإعطائها للمجنى عليه، فمن هو المسؤول في هذه الحالة؟

- إذا كان الغير حسن النية فلا يسأل، وإنما يسأل كفاعل من سلمه المادة السامة.  
- أما إذا كان الغير على علم بأن المادة سامة، فهو الذي يسأل، كفاعل أصلي، ومن سلمه المادة كشريك له<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للعقوبة فإن المادة 261 ق. ع تعاقب على جنائية التسميم بالإعدام، وقد راعى المشرع في تشديدها سهولة تنفيذ الجريمة وخفاء آثارها، كما أن الجاني يستغل حسن نية المجنى عليه وثقته بالجاني حيث يغدر بالمجني عليه.

<sup>(1)</sup> - أحسن يوسف، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، ط2، 2006، ص 41

## ب) القتل باستخدام وسائل التعذيب أو الوحشية

تنص المادة 262 من ق.ع على أنه: "يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالاً وحشية لارتكاب جنایته".

يتضح من نص المادة أن المشرع لم يحدد وسائل التعذيب والأعمال الوحشية حيث ترك ذلك لمحكمة الموضوع لتقدر بنفسها أنواع التعذيب والوحشية التي تعرض لها الجني عليه، وقد قرر المشرع عقوبة الإعدام على الجاني وذلك لأنعدام الضمير الإنساني لديه<sup>(1)</sup>.

الملاحظ أيضاً على المادة 262 من ق.ع هو اختلاف النص في نسخته بالعربية عن النص في نسخته بالفرنسية، ويكمّن الاختلاف في نقطتين:

- النص باللغة العربية يتحدث عن كل مجرم (مفرد) استعمل التعذيب والأعمال الوحشية لارتكاب جنایته، في حين يتحدث النص باللغة الفرنسية عن الأشخاص (بالجمع) الذين استعملوا التعذيب أو ارتكبوا أعمالاً وحشية لارتكاب جنایتهم، ومن ثم فإن تطبيق النص في هذه الحالة يتضمن بالضرورة أن يكون عدد الجناء على الأقل اثنين<sup>(2)</sup>.

- النص باللغة العربية يتحدث على تطبيق العقوبة المقررة للقتل مع سبق الإصرار أو الترصد، أي عقوبة الإعدام كما يتبيّن ذلك من المادة 261 في فقرتها الأولى، في حين يتحدث النص باللغة الفرنسية عن تطبيق العقوبة المقررة للقاتل، التي قد تكون السجن المؤبد، كما يتبيّن ذلك من المادة 263 في فقرتها الثالثة.

طرح هنا مسألة النص الواجب التطبيق، ونحن نرجح تطبيق النص باللغة الفرنسية باعتباره النص الأصلي للمادة. وإن كانت المحكمة العليا قد ذهبت في أحد اجتهداتها إلى تطبيق النص العربي في حالة وجود التعارض بين النصين العربي والفرنسي.

<sup>(1)</sup> حسن فريحة، شرح قانون العقوبات، جرائم الأشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2006، ص 60.

<sup>(2)</sup> أحسن بوسقيعة، القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 76.

## الفرع الثاني: القتل الخطأ

تنص المادة 288 من قانون العقوبات على القتل الخطأ بقولها "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20.000 دينار".

يتضح من نص المادة أن القتل الخطأ يقوم على مجموعة من الأركان ويتربّ عليه جزاء، والتي سيتم توضيحيها من خلال النقاط الآتية:

**أولاً: صور الخطأ**

تحتّل جريمة القتل الخطأ عن القتل العمد في ركنها المعنوي فالقتل غير العمد يشترك مع القتل العمد في محل الاعتداء أي الاعتداء على حق الإنسان في الحياة. ويكمّن الاختلاف الأساسي بين القتل غير العمد والقتل العمد في الركن المعنوي، الذي يتخذ صورة القصد الجنائي في القتل العمد بينما يتخذ صورة الخطأ في القتل غير العمد، ويأخذ هذا الخطأ عدة صور أوردها المشرع الجزائري في المادة 288 ق.ع.

سوف نتعرّض إليها فيما يلي:

1- الرعونة: تتمثل الرعونة في سوء التقدير وانعدام المهارة الناتج عن عدم الحيطة، كالخطأ في التصميم الذي يرتكبه المهندس فيتسبب في سقوط البناء ووفاة شخص<sup>(1)</sup>.

وقد صنف بعض الفقهاء الرعونة إلى ثلاث حالات هي:

أ- سوء التقدير: ويعني إقدام الشخص على عمل دون إدراك لخطورته كأن يغير سائق سيارة اتجاهه فجأة دون أن يتبه المارة فيصله شخصا.

ب- نقص المهارة: ومعناه قيام شخص بعمل شيء رغم أنه تنقصه المهارة الالزمة كأن يقوم شخصا بقيادة سيارة وهو غير ملم بفن السياقة فيصيب شخصا ولو كان يحمل رخصة القيادة.

<sup>(1)</sup> حسن فريحة، المرجع السابق، ص 108.

ج- الجهل بالأمور الفنية: ومعناه قيام رجل الفن المتخصص بعمل دون مراعاة الأصول العلمية التي يفترض أن يكون ملما بها كالأصيادي الذي يخطئ في تحضير المادة المخدرة التي يجهزها للاستعانة بها في إجراء عملية جراحية مما أدى إلى تسميم المريض ووفاته<sup>(1)</sup>.

2- الإهمال: يقصد به عدم اتخاذ المتهم الاحتياطات الالزمة لاتخاذ الحذر وما تمليه الخبرة الإنسانية العامة، ومثال ذلك من يحفر بثرا عميقا ولا يسور هذا البئر المفتوح أو يقفله أو يشير إليه.

3- عدم الاحتياط: هو الخطأ الذي يرتكبه الجاني بنشاطه الإيجابي، بتجاهله قواعد الحيطة والتبصر أو عدم تدبر العواقب، ومثال ذلك سائق السيارة الذي يسير بسرعة فائقة في شارع مزدحم فيصيب أحد المارة ولا يهم إن كانت السرعة محددة في ذلك المكان أم لا.

4- عدم الانتباه: يقصد بعدم الانتباه عدم اليقظة فسائق السيارة الذي يتحدث إلى شخص يجلس بجواره أو بالهاتف النقال ولا ينتبه إلى الطريق الذي يسير فيه فيصطدم شخصا يعبر الطريق يسأل عن جريمة غير عمدية لعدم انتباهه.

5- مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة: تتحقق هذه الصورة عندما يخالف الشخص ما تفرضه القوانين والقرارات والأنظمة من واجبات.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى الأنظمة مقتديا في ذلك بقانون العقوبات الفرنسي القديم، وهي صيغة ناقصة فالصيغة المناسبة هي عدم مراعاة القوانين والأنظمة، كما أن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد استبدل عبارة "مخالفة الأنظمة" بعبارة "الإخلال بواجب الحيطة أو الأمان الذي يفرضه القانون أو التنظيم" وهي أوسع من الأولى<sup>(2)</sup>.

وبوجه عام يقصد بعبارة الأنظمة التي وردت في قانون العقوبات الجزائري كل القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح والتعليمات بل وحتى قواعد أخلاقيات المهن.

<sup>(1)</sup> نقض مصرى 27 يناير 1959، مجموعة أحكام النقض، السنة 10، رقم 23، ص 91.

<sup>(2)</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 85.

ولا يهم أن يكون عدم مراعاة النظام قد وقع تحت طائلة القانون الجزائي أم لا، كما أن مخالفة اللائحة يوفر عنصر الخطأ ولو لم ترفع الدعوى عن هذه المخالفة أو كانت قد سقطت الدعوى عنها بالتقادم.

ومن أمثلة ذلك مخالفة التدابير التي تفرضها قوانين الأمن العام وأنظمة السير والأنظمة الصحية والبلدية والتعليمات الخاصة بالسلامة العامة، والإخلال بأنظمة المهن والحرف كامتهان الطب دون شهادة، أو قيادة السيارة دون رخصة.

وفيما يلي بعض النماذج لعدم مراعاة الأنظمة في بعض الحالات:

في مجال المرور:

- قائد المركبة الذي خرق حكم من أحكام قانون المرور كالسرعة الفائقة، التجاوز الخطير، عدم احترام الإشارات ... الخ.

- صاحب المركبة لعدم صيانة المركبة، الحمولة الفائقة.

- من أغار سيارته لشخص لا يملك رخصة سياقة.

وقد قضى القضاء الفرنسي بقيام الخطأ في حق من يشغل سكنا تخرج منه مياه دسمة مما جعل الطريق لزجاً تسبب في حادث<sup>(1)</sup>.

في المؤسسات: تستند المساءلة الجزائية أساساً إلى التشريع المتعلق برقابة الصحة والأمن في العمل داخل المؤسسات، فرئيس المؤسسة يعتبر مسؤولاً عن الجرائم التي يتم إثباتها في الورشات، ولا يمكن له التذرع بعدم وجوده في مكان الحادث ولا بخطأ المجنى عليه.

فقد قضى القضاء الفرنسي بإدانة رئيس مؤسسة في حالة وفاة عامل بسبب عدم مراعاة التنظيم المتعلق بالأمن<sup>(2)</sup>. كما قضى بإدانة رئيس مؤسسة بسبب تعينه لعامل عديم التجربة للقيام بعمل خطير<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> Cass. Crim 5/12/1991, Dr, pénal 1992, comm 121.

<sup>(2)</sup> Cass. Crim 27/02/1973, Bc n° 97.

<sup>(3)</sup> Cass.Crim 08/08/1977, Bc n° 277.

غير أن القضاء الفرنسي يقر لرئيس المؤسسة تفويض إدارة الورشة إلى مستخدم مؤهل يتمتع بالكفاءة والسلطة الضروريتين للسهر على احترام الأحكام السارية أو إجراءات الاحتياط.

أما إذا لم تكن للمفوض لا الكفاءة ولا السلطة الضرورية، فإن رئيس المؤسسة يبقى مسؤولاً عن القتل أو الجرح الخطأ الذي يحدث لموظفيه في الورشة<sup>(1)</sup>. في المجال الصحي: اعتمد القضاء الفرنسي مبدأ المحترف المتقن لعمله "le bon professionnel"، وبموجبه يتبع الأطباء أن يجيروا أداء عملهم بأن يصفوا العلاج المناسب للمرضى.

وفي المجال الصحي هناك ثلاثة أنواع من الأخطاء:

- الخطأ في تشخيص المرض، كما لو لم يستعلم الطبيب بما فيه الكفاية عن الحالة الصحية للمريض.
- الخطأ في اختيار الدواء، كما لو وصف دواء غير مناسب للمريض.
- الخطأ في تنفيذ العلاج أو العملية الجراحية، كما لو نسي الجراح ضمادة في بطن المريض بعد إجراء العملية الجراحية.

هذا بالنسبة لصور الخطأ، أما بالنسبة لإثبات الخطأ فإن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا على أساس الخطأ الشخصي، الذي يتبع إثباته تطبيقاً لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية.

وتتكلف النيابة بإثبات قيام الخطأ في حق المتهم بإقامة الدليل على إهماله أو رعوته أو عدم احتياطه، أو ثبت مخالفته للقوانين والأنظمة، كما ثبت توافر علاقة السببية بين الخطأ وبين وفاة المجنى عليه، فإذا لم يثبت الخطأ في جانب المتهم وجوب الحكم ببراءته، ولا يكلف المتهم بإثبات أنه لم يخطئ.

---

<sup>(1)</sup> Cass.Crim 25/07/1991,Rev .Drt. pen 1992,p 34.

ويجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها وجه الخطأ في سلوك المتهم إذا أدانته بتهمة القتل الخطأ، لأن الخطأ هو الركن المعنوي في جريمة القتل غير العمد، وبدون توافره تكون الوفاة قضاء وقدر ولا توجب مسؤولية أحد عنها<sup>(1)</sup>.

ولا رقابة للمحكمة العليا على الواقع التي استخلص منها قاضي الموضوع ثبوت الخطأ في حق المتهم<sup>(2)</sup>، لكن المحكمة العليا تراقب سلامه لاستدلال من هذه الواقع على توافر الخطأ أو عدم توافره، لأن تكيف ما صدر عن المتهم بأنه خطأ موجب لمسؤوليته عن الوفاة، يعد تكييفاً قانونياً، يخضع لرقابة المحكمة العليا.

## ثانياً: الجزاء

حدد المشرع الجزائري عقوبة القتل الخطأ في صورته غير المشددة إلا أنه ضاعف من العقوبة في بعض الحالات.

### 1- العقوبات:

إذا تسبب الجاني في الوفاة فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، وللقاضي أن يحكم بالحبس وحده أو بالغرامة دون الحبس، غير أنه نظراً لازدياد جرائم القتل الخطأ وتطورها وعدم مراعاة الأنظمة خاصة في مجال المرور والصحة فإنه يمكن القول أن العقوبة لا تتناسب مع جسامته النتيجة وهي إهدار حياة بشرية، وعلى هذا يمكن القول بضرورة تعديل قانون العقوبات برفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى سنة على الأقل وضرورة الجمع بين الحبس والغرامة إلزامياً.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فإن المشرع الجزائري لم يخص جرائم القتل الخطأ بعقوبات تكميلية خاصة ومن ثم تطبق عليها العقوبات التكميلية العامة المنصوص عليها في المادة 9 من ق.ع، ومن ضمنها تعليق أو سحب رخصة السياقة وإلغاءها مع المنع من

<sup>(1)</sup> إيهاب عبد المطلب، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط2، 2006، ص 286-285.

<sup>(2)</sup> وهو ما ذكرت إليه محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1193 لسنة 43 جلسه 11/03/1974، ص 251: "من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ...".

استصدار رخصة جديدة، وهي العقوبات المستحدثة في قانون العقوبات في تعديله بموجب قانون 20/12/2006. وفي مجال المرور نص القانون رقم 14-01 المؤرخ في 19/08/2001 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22/07/2003، على عقوبي تعليق رخصة السيارة وإلغاء رخصة السيارة في حالة القتل الخطأ المرتكب إثر حادث مرور:

- تعليق رخصة السيارة: تطبق هذه العقوبة، بوجه عام على الجنح المتعلقة بحركة المرور، حيث تترواح مدة التعليق ما بين سنة واحدة وأربع سنوات بحسب خطورة الفعل والنتائج المترتبة عنه.
- إلغاء رخصة السيارة: تطبق هذه العقوبة على الأفعال المعاقب عليها بتعليق رخصة السيارة إذا كان الجاني في حالة العود.
- وكلا العقوبتين تعليق رخصة السيارة وإلغاءها جوازيات.

## 2- الظروف المشددة:

نصت المادة 290 من ق.ع على ظرفين مشددتين يتعلق كلاهما بقيادة المراكب، وهما:

السيارة في حالة السكر، محاولة تهرب الجاني من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى أو تهربه من المسؤولية إثر حادث مرور.

كما نص قانون المرور المؤرخ في 09/08/2001، المعدل بالأمر المؤرخ في 22/07/2009 سالف الذكر، على الظرفين المذكورين وأضاف إليهما ظرفاً مشدداً ثالث وهو السيارة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة.

أ- السيارة في حالة السكر: نص كل من قانون العقوبات وقانون المرور على السيارة في حالة سكر كظرف مشدد للعقوبات.

فقد نصت المادة 290 من ق.ع على مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 من ق.ع، فتكون العقوبة في جنحة القتل الخطأ هي الحبس من سنة إلى ست سنوات والغرامة من 40.000 إلى 200.000 دج.

أما في قانون المرور فقد نصت المادتين 68 و 70 من قانون 2001 المعدل بتطبيق العقوبات الآتية:

- إذا ارتكب السائق جنحة القتل الخطأ وهو في حالة سكر فالعقوبة هي الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج وتكون العقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات والغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج إذا ارتكبت الجنحة بواسطة مركبة من صنف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطرة.

ب- التهرب أو محاولة التهرب من المسؤولية إثر حادث مرور: لقد ساوى المشرع في كل من قانون العقوبات وقانون المرور بين ظرفين السيادة في حالة السكر والتهرب أو محاولة التهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية إثر حادث مرور.

ويكمن الاختلاف فقط في الحد الأقصى للغرامة في جنحة القتل في حالة التهرب من المسؤولية والتي تقدر بـ 200.000 دج وهي أقل شدة.

كما أن قانون المرور لم ينص على تشديد العقوبة في حالة ما إذا ارتكبت الجنحة بواسطة مركبة من صنف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطرة.

ج- السيادة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة: وهي ثالث الظروف المشددة التي نص عليها قانون المرور، بينما لم ينص عليها قانون العقوبات بالرغم من التعديلات التي أدخلت عليه.

وقد ساوى المشرع في قانون المرور من حيث العقوبات المقررة لجنحة القتل الخطأ بين ظرفين السيادة في حالة سكر والسيادة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة. وما يمكن ملاحظته إجمالا هو عدم انسجام العقوبات بين قانون العقوبات وقانون المرور وهنا يثار التساؤل حول النص الواجب التطبيق.

فإذا كانت السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة لا تطرح أي إشكال نظراً لعدم وجود نص يحكم المسألة في قانون العقوبات، وبالتالي يطبق نص المادتين 68 و 70 من قانون المرور، فإن الأمر غير ذلك بالنسبة للسياقة في حالة سكر والتهرب من المسؤولية إثر ارتكاب جنحة القتل الخطأ.

بالرجوع إلى القواعد العامة للقانون الجزائري فإن النص الواجب التطبيق هو النص الأشد وذلك حسب المادة 32 من ق.ع والتي تعطي الأفضلية للنص الأشد. ومن ناحية أخرى، تشار إشكالية إثبات واقعة السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة.

بالرجوع إلى قانون المرور بحد المادة 19 منه تنص على أنه في حالة وقوع حادث مرور جسماني تقوم الشرطة القضائية بـ:

- إجراء عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء، وجهاز تحليل اللعاب عن تناول المخدرات.
- عندما تبين عملية الكشف احتمال تناول مشروب كحولي أو مخدر أو في حالة اعتراض السائق على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف، تقوم الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك.

وتكون الإجراءات السابقة ضرورية في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ، حيث تنص المادة 20 على وجوب إخضاع السائق إلى الفحوص السابقة.

وفي القانون المقارن، والقانون الفرنسي تحديداً، فمنذ صدور قانون 18 جوان 1999 أصبح إجراء عملية الكشف عن تناول المخدرات عن طريق تحليل البول إلزاماً في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى الوفاة. وعندما تبين عملية الكشف عن احتمال تناول مخدرات تحرى عمليات الفحص الطبي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 99.

## المطلب الثاني: جريمة المساعدة على الانتحار

الانتحار من المصطلحات التي اختلف فيها الكثير من الباحثين والفقهاء ولكنهم عبروا عنه بقتل الإنسان نفسه<sup>(1)</sup>.

فالانتحار ظاهرة إنسانية عامة صاحبت الوجود البشري منذ البدايات الأولى وإلى يومنا هذا، إلا أن الدراسات الميدانية والإحصائيات الجنائية في معظم دول العالم تشير إلى أن الإقبال على الانتحار يتزايد بشكل مضطرب في العصر الحديث مرتبطة بتعقد الحياة والتفكك الاجتماعي في كثير من الجماعات<sup>(2)</sup>.

وإن كانت أغلب القوانين الجزائية قد اتفقت على عدم شمول فعل الانتحار بنص جزائي، إلا أنها عابت على التحرير والمساعدة على الانتحار.

خاصة أن الجنحة في عصرنا الحالي قد كيفوا أساليبهم الإجرامية في التحرير أو المساعدة مع التطور العلمي والتكنولوجي والاجتماعي لذا تنوّعت أساليب ارتكابها مع ما يرافقها من تسهيلات اقتضتها تطورات مناحي الحياة كتسهيلات السفر ووسائل النقل وكل طرق الاتصال والنشر والإعلان<sup>(3)</sup>. مما يجعل نشاط الجنحة يمتد إلى أكثر من دولة ليتحرك في مساحات واسعة، فضلاً عن صعوبة إثبات هذه الجريمة، لأن الجاني في أحوال كثيرة ينجو بفعلته.

<sup>(1)</sup> الانتحار لغة: هي الكلمة مشتقة من الكلمة نحر أي ذبه، وفي اللغة الفرنسية الكلمة Suicide هي الكلمة مشتقة من مقطعين Sui يعني النفس أو هو و Cide ومعناها القتل. محمد مرتضى الزيدى، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 14، 1969، ص 185، أشار إليه عصام كامل أبوب، جريمة التحرير على الانتحار، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 56.

<sup>(2)</sup> مكرم سعان، مشكلة الانتحار، دار المعارف، القاهرة، 1964، ص 27.

<sup>(3)</sup> لقد انتشرت الكثير من مواقع الانترنت التي تبين لقارئيها كيفية الانتحار والتخلص من حياتهم والطرق والوسائل المؤدية إليه فقد جاء في موقع :

B.B.C, online Network بتاريخ 2005/12/28 وتحت عنوان: "دليل تلفزيوني للراغبين في الانتحار" جاء في تفصيل هذا الخبر أنه أصبح بإمكان مشاهدي التلفزيون في: "أوريجون" أول ولاية أمريكية يسمح فيها للمواطنين بالانتحار. مساعدة الأطباء أن يشاهدوه ببرنامج يشرح لهم كيفية الإقدام على الانتحار بأنفسهم ودون مساعدة من أحد، حيث يقدم البرنامج قوائم تفصيلية لأخطر ثلاثة عقاقير مميتة، ويقدم نصائح حول إمكانية العثور عليها، مع شرح كيفية تناول هذه العقاقير.

الأمر الذي استدعي تدخل المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة إلى تحرير كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى وقوع فعل الانتحار سواء تعلق الأمر بالتحريض أو بالمساعدة.

### **الفرع الأول: أركان الجريمة**

تنص المادة 273 من ق.ع الجزائري على ما يلي: "كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهيله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار".

يتضح من نص المادة أن جريمة المساعدة على الانتحار تتحقق بتوافر مجموعة من الأركان تناولها على النحو الآتي:

#### **أولاً: الركن المادي**

لابد لكل جريمة من كيان مادي يعبر عنها وعن حقيقتها المادية وهذا الكيان لا يظهر إلى العالم الخارجي، إلا بقيام الجاني بأفعال مادية ملموسة نص القانون على تحريمها، وعلى هذا الأساس فإن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر:

#### **أ) صور السلوك الإجرامي:**

لابد من الإشارة في البداية أن القوانين العقابية العربية تختلف في إشارتها إلى صور الركن المادي لهذه الجريمة، حيث اقتصر المشرع السوداني في المادة 273 عقوبات على التحرير، وأشار المشرع الكويتي وفقا للمادة 158 عقوبات إلى ثلاثة صور وهي التحرير والمساعدة والاتفاق في حين نص المشرع المصري في المادة 408 عقوبات على التحرير والمساعدة وكذلك فعل المشرع السوري في المادة 593 عقوبات والمشرع اللبناني في المادة 553 عقوبات.

في حين نص المشرع الجزائري في المادة 273 من ق.ع على المساعدة على الانتحار وفرق بين تقديم المعونة أو التسهيلات للمنتظر كأن يكون قد ربط له الحبل أو

رفع الطاولة من تحت أقدامه أو دله على المادة السامة أو حضرها له، وبين مجرد تقديم السلاح أو السم أو الآلات المعدة للانتحار، وقد تتساوى الحالتين في الحكم، لأن الأمر يتعلق في كل الأحوال بالمساعدة التي هي من صور الاشتراك في الجريمة.

كما حددت المادة 2/80 من قانون العقوبات الأردني الوسائل التي تقوم بها المساعدة وهي تمثل فيما يلي:

1- المساعدة عن طريق تقديم الإرشادات التي تخدم وقوع الجريمة كأن يرشد الجاني المجنى عليه إلى الطريقة التي ينتحر بها.

2- المساعدة عن طريق تقديم الأداة أو المادة التي سينتحر بها أو أي شيء آخر يساعد على إيقاع الانتحار.

3- المساعدة عن طريق تقوية عزيمة المتتحر ودفعه وتشجيعه على الانتحار أو تقوية أعصابه.

4- المساعدة عن طريق معاونته على الأفعال التي تهيئ للانتحار أو التي تسهل ذلك فتمكنه من إتمام الانتحار<sup>(1)</sup>.

يستفاد من هذا النص أن المساعدة التي يقدمها الجاني قد تكون مادية وذلك عن طريق تقديم الأدوات والوسائل، وقد تكون معنوية، وتأخذ صورة الإرشادات التي تؤدي إلى ارتكاب الفعل أو أي تقوية عزيمة المجنى عليه المنعقة من قبل حتى لا يعدل عن فكرة الانتحار.

ويدخل في هذا المفهوم بث روح الشجاعة في المجنى عليه، وكذلك تحبيب الانتحار إلى نفسه، أو وعده بأنه سيعتني بزوجته وأولاده بعد وفاته، إلى آخره<sup>(2)</sup>.

(1) محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعية على الأشخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 1999، ص 80.

(2) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعية على الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 1991، ص 141 وما بعدها.

كما يستفاد من هذه الوسائل أن المساعدة يمكن أن تسبق البدء بالانتحار، كما هو الحال في الصورتين الأولى والثانية، كما أنها يمكن أن تقوم في مرحلة الإعداد والتحضير وخلال مرحلة التنفيذ، كما هو الحال في الصورة الثالثة<sup>(1)</sup>.

وكمما سبق القول فإن بعض التشريعات عاقبت على المساعدة والتحريض على الانتحار، فيعبر عن التحريض بأنه خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في نفس الحاني أي أنه هو الذي خلق فكرة قتل النفس لديه و يجعله يقدم عليها دون أن يكون هذا الشخص في الأصل راغباً في ذلك، على أن مجرد خلق الفكرة لا يكفي بحد ذاته لاعتباره تحريضاً بل لابد من أن يتزافق بالحاج المحرض على الشخص بصورة مستمرة حتى يقنع بها، فمبدأ التحريض هو بث الفكرة وغايتها النهاية خلق التصميم لديه<sup>(2)</sup>.

ويجب أن يكون الإيحاء والدفع مباشراً بمعنى أنه يجب أن يدفعه صراحة نحو ارتكاب الانتحار، وعلى هذا فإنه ليس كل تأثير على الغير كافياً لاعتباره مؤدي إلى الانتحار بل لابد من أسباب أخرى تضطر المترد للانقياد لأمر المحرض وتدل على أنه هو الذي أوحى إليه بالجريمة ودفعه صراحة لها، أما مجرد الوسائل النفسية كالإهانة فلا تعتبر تحريضاً حتى ولو كانت السبب الحقيقي في اتجاه الشخص إلى الانتحار<sup>(3)</sup>. فقد جاء في إحدى قرارات محكمة النقض السورية "إن إقدام المغدورة على تسميم نفسها بسبب سوء معاملة زوجها لها دون مسعى منه لا يدخل في مفهوم الحمل على الانتحار"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> كامل السعيد، المرجع السابق ، ص 143.

<sup>(2)</sup> فقد قررت محكمة النقض السورية: "إن من يقوم بالتحريض على ارتكاب الجريمة هو الذي سيقطف ثمرة الحقيقة وهو الدماغ المفكر فيها المستتر بالفاعل المباشر الذي ينقاد إليه كالآلة الصماء دون أن يكون مشبعاً بحب ارتكاب الجريمة قبل تحريضه عليها من قبل المحرض". قرار 1037 بتاريخ 6/11/1990 محكمة النقض غرفة الجنائيات، الحامي فاضل أنبواني، الاجتهاد القضائي في 7 سنوات من عام 1989 إلى 1995، الجزء الثالث، ط 1، 1998، ص 776.

<sup>(3)</sup> فريد الرغبي، الموسوعة الجنائية، دار صادر، بيروت، المجلد الرابع، ط 3، 1995، ص 337.

<sup>(4)</sup> قرار مؤرخ في 19/12/1983، عزة ضاحي، سلسلة الاجتهاد الجزائري، المبادئ العامة التي قررها الغرفة الجزائية، محكمة النقض السورية من عام 1976-1988، الجزء الأول، ص 413.

ولا يشترط في التحرير أن يلجم المحرض لوسيلة معينة، فالمهم أن تؤدي الغرض منها وهو بث الفكرة لدى الجاني وإقناعه بها وهذا يتطلب قيام المحرض بإيحاءات إيجابية بهدف التأثير على تفكير الشخص الآخر.

وعلى هذا فإن أي موقف سليبي أو ضمبي يتبعه المحرض لا يعتبر تحريضاً مهما كانت دلالته المستمدّة من الظروف والملابسات المحيطة به لأن جوهر التحرير هو الإقناع، وهذا يتطلب مجهوداً إيجابياً ولأن الامتناع لا يعتبر إيحاء ولا يحل محله.

يتضح مما سبق أن التحرير على الانتحار لابد أن يقع بفعل إيجابي ينبع عنه حركة عضوية اختيارية تصدر عن إرادة الفاعل ليترك أثراً تلمسه الحواس أو تدركه بسهولة مما يضفي على أعمال التحرير صفة الجريمة الإيجابية<sup>(1)</sup>.

وقد عاقب المشرع الفرنسي في القانون الجديد على التحرير على الانتحار متى تم أو شرع فيه، وشدد العقوبة عندما يكون الضحية لا يتعدي 15 سنة، وعاقب على كل دعاية أو إشهار لمنتجات أو أشياء أو وسائل أو اقتراح طرق أو كيفية استعمال وسائل تؤدي إلى الموت، على أن يرجع للقوانين الخاصة في تحديد مسؤولية الأشخاص عندما ترتكب الجرائم في إطار الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية. والترويج لكل ما يتعلق بالانتحار جريمة مستقلة لا علاقة لها بواقعة الانتحار، وهي أقرب إلى التحرير على الجريمة، وإن عدم تحديد الكيفية التي تتم بها الأفعال يجعل النص مفتوحاً على كل الاحتمالات<sup>(2)</sup>.

وهنا لابد من تدخل المشرع الجزائري للعقاب على التحرير على الانتحار، لأن زرع فكرة الانتحار لدى الغير أهم بكثير من توفير الوسائل أو المعونة للتخلص من الحياة، فالشخص لا يقدم على الانتحار بالرغم من توفر الوسائل إذا لم يتم إقناعه بفكرة الانتحار.

<sup>(1)</sup> حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، جرائم الأموال، مطبعة دار السلام، 1971، ص 46.

<sup>(2)</sup> باسهم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة، 2011، ص 141-142.

وقد يكون الانتحار جماعيا، فلا يمكن معاقبة أعضاء الجماعة التي تعتمد الانتحار باعتبارهم عصابة أشرار، بسبب أن الانتحار والشروع فيه غير معاقب عليه.

ويرى البعض أن اتفاق شخصين على الانتحار في آن معا، ويتصرّف الأول دون الثاني، لا يعد الأخير مسؤولاً بسبب أن انتحاره لو تم لتعذر مسأله، كما أن اتفاقه مع غيره لم يكن من شأنه تسهيل تنفيذ انتحار زميله، إلا إذا قام هذا الأخير بتهيئة الوسائل الازمة لتسهيل عملية الانتحار فيسأل باعتباره شريكاً لكون اتفاقه مع المنتحر سهل له تنفيذ انتحاره<sup>(1)</sup>.

وقد يتفق ثنان على الانتحار برمي نفسيهما في الماء، حيث يرى البعض بعدم عقاب أيٍّ منهما ولو بقي على قيد الحياة، أما إذا اتفقا على الانتحار في صورة إطلاق النار من أحدهما على الآخر في ذات الوقت، فإن مات سوياً لا محاكمة لهما وإن ظل أحدهما على قيد الحياة فيتم محاسنته عن جريمة قتل عمدي أو الشروع فيه حسب الأحوال<sup>(2)</sup>.

### ب) النتيجة الإجرامية:

تعرف النتيجة الإجرامية في القانون بوجه عام بأنها الأثر المترتب على ارتكاب السلوك الإجرامي والذي يكون له أثر خارجي ملموس، أو هي الاعتداء الذي يقع على المصالح التي أراد القانون حمايتها أو تعریض هذه المصالح للخطر<sup>(3)</sup>.

والنتيجة الإجرامية للمساعدة أو التحرير على الانتحار تمثل إما في تحقيق نتيجة ضارة وهي موت المنتحر، أو وقوف فعله عند حد الشروع، وقد يتترتب على الفرض الأخير الإصابة بعاهة معينة أو بجروح جسيمة بجسم المنتحر.

وقد اتفقت التشريعات الجنائية التي حرمت المساعدة أو التحرير على الانتحار على ضرورة أن يتترتب على ذلك نتيجة أو أثر، وإذا لم تتحقق هذه النتيجة أو ذلك الأثر

<sup>(1)</sup> سليم إبراهيم حرية، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مطبعة بابل، بغداد، ط١، 1988، ص 141.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، ص 142.

<sup>(3)</sup> محمود نجيب حسين، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ط٣، 1973، ص 210.

فلا مجال للتجريم أو العقاب، كما اتفقت على أن هذا الأثر إن اتّخذ شكل قتل الإنسان لنفسه، أو الوفاة نتيجة للتحريض أو المساعدة فالتجريم قائم لا محالة، لكنها اختلفت في حالة ما إذا اتّخذ شكل الشروع، فبعضها لم يكتفي بوقوع الشروع للتجريم والعقاب بل اشترط أن ينجم عن هذا الشروع إيذاء أو عجز دائم ويمثل هذا الاتجاه قانون العقوبات السوري المادة 539 واللبناني المادة 553، والبعض الآخر اكتفى بالشرع للتجريم والعقاب حتى ولو لم ينجم عنه أي إيذاء أو عجز، ويمثل هذا الاتجاه قانون العقوبات الأردني، وذلك في المادة 339، حيث عاقب على الشروع في الانتحار بدون إيذاء أو عجز، وشدد العقاب إذا كان الشروع مقررون بالعجز والإيذاء الدائمين<sup>(1)</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد اشترط في المادة 273 ق.ع تمام الانتحار ولم يعاقب على الشروع فيه مهما كانت النتيجة.

#### ج) علاقة السببية:

هي العلاقة أو الصلة التي تربط ما بين الفعل أو السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة، وللسبيبة أهمية كبيرة فهي تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه وبالتالي فهو لها لا يتحقق ذلك<sup>(2)</sup>.

ففي جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار، لا عقاب إطلاقاً على من يحرض أو يساعد شخصاً على الانتحار ما لم يؤد هذا التحريض أو المساعدة إلى نتيجة معينة، وإن تحقق النتيجة غير كاف لمساءلة الجاني، ما لم ثبت ارتباط نشاطه بالنتيجة، كارتباط السبب بالسبب والعلة بالعلو، بحيث يصبح أنه من الواضح لو لا تحريض الجاني أو مساعدته لما أقدم المتحرر على الانتحار أو الشروع فيه<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> كامل السعيد، المرجع السابق، ص 143، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 79.

<sup>(2)</sup> محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دمشق، ط 4، 1965، ص 387، أشار إليه، عصام كامل أبوب، المرجع السابق، ص 131.

<sup>(3)</sup> عصام كامل أبوب، المرجع السابق، ص 131.

وبالمقابل إذا انقطعت علاقة السببية بين نشاط المساعد أو المحرض و فعل الانتحار حتى ولو ثبت صدور النشاط منه، وذلك في حالة ما إذا ثبت من ظروف الدعوى أو الواقع أن الشخص اليائس من الحياة قد انتحر أو حاول الانتحار بإرادته الواضحة والصريحة وبقراره الذي يرجع إليه، ولم يكن لنشاط المساعد أو المحرض أي أثر في إقدام المنتحر على الانتحار، ففي هذه الحالة لا يمكن مساعلته لأنقطاع رابطة السببية<sup>(1)</sup>.

وهذا ما قضت به محكمة مدينة Lille الفرنسية، حيث قضت بعدم سماع دعوى نظراً لأنقطاع علاقة السببية بين فعل المحرض على الانتحار وبين فعل المنتحر، وذلك استناداً إلى المادة 13/223 من قانون العقوبات الفرنسي والتي تشرط للمساءلة على التحريرض على الانتحار ضرورة توافر علاقة السببية والتي لا تعتبر التحريرض على الانتحار منشأ لتلك الجريمة إلا إذا كان الانتحار أو محاولة القيام به ناتجاً عن التحريرض<sup>(2)</sup>.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا السياق بعدم سماع الدعوى والإفراج عن المتهم بالتحريرض على أساس أن الشخص المنتحر عبر عن إرادته بشكل واضح وصارم لوضع حد حياته قبل عزمه على الانتحار، وقد استخلص من ذلك أنه لا يوجد أي فعل صادر من المتهم يمكن وصفه بالتحريرض وله علاقة مباشرة بالانتحار<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: الركن المعنوي

تعد جريمة التحريرض أو المساعدة على الانتحار من الجرائم العمدية وبذلك يتطلب لقيامتها أن يكون الجاني قد أتى فعل التحريرض أو المساعدة على الانتحار قاصداً من وراء ذلك حمل المنتحر على الانتحار، والقصد الجنائي يقوم على عنصرتين هما: العلم والإرادة.

<sup>(1)</sup> عادل عبد العال خراشي، مدى مسؤولية الشريك الجنائي عن الاشتراك في فعل الانتحار في الفقه الجنائي الإسلامي والتشريعات الجنائية الوضعية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2008، ص 108-109.

<sup>(2)</sup> أحمد حسام طه، تعريف الغير للخطر في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، 2004، ص 171.

<sup>(3)</sup> احمد حسام طه، المرجع السابق، ص 171.

وبما أن جريمة التحرير أو المساعدة على الانتحار من الجرائم العمدية، كما هو الحال في جميع التشريعات الجزائية التي عالجتها، سوف نقف على عناصر القصد في هذه الجريمة في نقطة أولى ثم نتكلم عن طبيعته في نقطة ثانية.

### 1- عناصر القصد الجنائي في جريمة التحرير أو المساعدة على الانتحار:

يقوم القصد الجنائي على عنصرين هما العلم والإرادة، وعليه لابد من توضيح المراد بالإرادة أولا ثم بيان المقصود بالعلم ومدى علاقتهما بالجريمة محل الدراسة على النحو الآتي:

#### أ) الإرادة:

تعد الإرادة عنصرا ضروريا ومهما من عناصر القصد الجنائي وعليه يجب أن توجه الإرادة في الجرائم العمدية وغير العمدية، ويظهر الخلاف بين هاتين الصورتين في كيفية اتجاه الإرادة.

فعندما تتجه الإرادة نحو القيام بفعل ما دون توجها إلى النتيجة يسأل المتهم عن جريمة غير عمدية.

أما في الجرائم العمدية فإنه يتوافر لدى الجاني النشاط الإرادي المتوجه نحو القيام بالفعل من أجل الوصول إلى تحقيق النتيجة الإجرامية قانونا<sup>(1)</sup>.

ويقصد بالإرادة القوة النفسية الموجهة للقيام بسلوك مؤثر في المحيط الخارجي لتحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة، أي أنها النشاط النفسي المادف ل لتحقيق غرض معين عن طريق وسيلة خارجية. ففي جريمة التحرير أو المساعدة على الانتحار لابد من توجيه إرادة الجاني إلى الفعل الذي تقوم به وسيلة المساعدة في الانتحار، التحرير أو المساعدة، وإلى النتيجة المتمثلة في الانتحار.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة محرض على الانتحار، حيث نصح صديقاً له بتناول مواد سامة قدمها له في إطار مشروع الانتحار، وذلك

<sup>(1)</sup> حيد السعدي، المرجع السابق، ص 275.

لتتجنب عواقب ناتجة عن سرقات كان هذا الضحية متواطئاً فيها مع المحرض، ووعد المحرض صديقه باستدعاء الإسعاف في الوقت المناسب لوضع حد لهذا الانتحار الصوري على حسب الخطة التي رسمها، ولكن الطرف المرشح نفسه لهذه العملية والذي لم يكن له رغبة في الانتحار فعلاً طبق هذه النصائح بحذافيرها وتوفي على إثرها، أما المحرض على الانتحار الصوري فهو لم يتدخل عملاً بالوعد الذي قدمه مسبقاً وهو إنقاذ صديقه باستدعاء الإسعاف في الوقت المناسب، الأمر الذي أدى إلى إدانة المحكمة له<sup>(1)</sup>.

وعند حديثنا عن الإرادة لابد أن نفرق بينها وبين الرغبة، فالرغبة هي مجرد الاشتقاء أي ما يتميّز المراء ان يقع ويتحقق دون التوجه الفعلي نحو العمل الذي من شأنه تحقيق ذلك، فلا تكون لدى الإنسان القوة الموجّهة نحو القيام بعمل خارجي ليحقق ما تمناه<sup>(2)</sup>.

أما الإرادة فهي النشاط النفسي الذي يتجه اتجاهها جدياً نحو غرض معين ويكشف عنه بحركات خارجية تدفعه نحو تحقيق نتيجة مجرمة قانوناً<sup>(3)</sup>. فمن كان يتميّز موت شخص ما، ومات هذا الشخص متورطاً، فلا يمكن مساءلة الشخص الأول لأن إرادة التحرير أو المساعدة لم تتحقق عنده بشكل فعل خارجي إنما توافرت عنده الرغبة في موت الشخص الآخر فقط، بشكل ذهني أو داخلي<sup>(4)</sup>.

## ب) العلم:

يعد العلم العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي ويعني من الناحية القانونية الإحاطة بكافة الواقع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة، وعليه يجب أن ينصب العلم على أركان الجريمة وأهم عناصرها.

<sup>(1)</sup> أحمد حسام طه، المرجع السابق، ص 168.

<sup>(2)</sup> علي جبار صالح، جريمة الخطف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1994، ص 48.

<sup>(3)</sup> عصام كامل أيوب، المرجع السابق، ص 137.

<sup>(4)</sup> محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1945، ص 85، أشار إليه عصام كامل أيوب، المرجع السابق، ص 137-138.

وفيما يخص جريمة التحرير أو المساعدة على الانتحار يتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني العلم بعماهية نشاطه، وخطورته، فالمحرض على الانتحار ينبغي أن يعلم حقاً أن عباراته لها وقع وتأثير من خلال فهمها من المنتظر، ولكن إن لم يكن لدى المحرض أي نية نحو المساهمة في الانتحار فلا ينسب إليه القصد الجنائي، وكذلك الأمر بالنسبة لمن يساعد غيره على الانتحار، وعليه أن يعلم أن من شأن الوسيلة التي يقدمها أنها تساعد على الانتحار فيدرك مثلاً أن المادة التي يعطيها للمنتظر هي مادة سامة، فإن اعتقاد أنها مادة غير ضارة، فلا يتتوفر فيه القصد الجنائي<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ما سبق يجب من حيث المبدأ ليكون العلم موجوداً وبالتالي القصد الجنائي متوافر أن يكون الفاعل عالماً بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم به أي أن فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وأن من شأن هذا الفعل إحداث نتيجة إجرامية معينة ومتوقعة.

ولا يشترط لتتوافر القصد الجنائي أن يعلم المساهم علماً حقيقياً بنص القانون الذي ينشئ الجريمة المنسوبة إليه وكل خطأ لفهم القانون لا يؤثر على توافر القصد الجنائي لديه حيث أقر قانون العقوبات مبدأ لا جهل بالقانون.

وقد افترض العلم بجميع أحكام القانون الجزائي وهذا الافتراض غير قابل لإثبات العكس كما لا يشترط إثباته.

والشرع الجزائري في المادة 273 ق.ع أشار إلى عمديّة الجريمة، مما يعني أن هذه الجريمة أي المساعدة على الانتحار لا ترتكب بطريق الخطأ غير العمدي، كأن يترك أحدهم كمية من دواء سام وخطير بالقرب من أحد الأشخاص دون قصد منه، ولو كان يعلم أن هذا الشخص قد حاول الانتحار، أي أن انعدام الإرادة ينفي القصد ولو توافر العلم، فهذا الأخير لا يكفي لقيام الجريمة ما لم يتضاد مع الإرادة<sup>(2)</sup>. وقد شدد المشرع الجزائري على عنصر العلم فيما يتعلق بتزويد المنتظر بما يعينه على الانتحار. فجاء في

<sup>(1)</sup> عصام كامل أيوب، المرجع السابق، ص 138.

<sup>(2)</sup> باسم شهاب، المرجع السابق، ص 143.

نص المادة 273 ق.ع "كل من ساعد عمدا ... مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض".

2- طبيعة القصد الجنائي في جريمة التحرير أو المساعدة على الانتحار :  
للقصد الجنائي عدة أنواع، حيث يمكن أن يكون مباشراً أو غير مباشراً (احتتمالي)، أو محدد وغير محدد، بسيطاً أو مقتناً بسبق الإصرار، وكذلك عاماً وخاصة<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة لجريمة التحرير أو المساعدة على الانتحار باعتبارها من الجرائم العمدية فإن القصد الجنائي فيها يكون مباشراً، أي أن الجاني فيها يقصد نتيجة فعله أو نتائجه سواء أكانت هذه النتائج محدودة كمن يساعد شخصاً معيناً أو يحرضه على الانتحار أم كانت غير محددة كمن يتعمد تحريض جماعة من الناس ويقصد بفعله هذا خلق حالة أمنية غير مستقرة أو تحقيق باعث سياسي.

والجدير بالذكر هنا أن سبق الإصرار لا يعد ظرفاً مشدداً للجريمة ، لأنه من يفكر بمساعدة المتتحرر على الانتحار يعد أساساً لذلك، وكذلك من يفكر بتحريض آخر على الانتحار، فمن المؤكد أنه تعمد ذلك بناءً على دافع معين يكون لديه قبل المبادرة بالتحريض.

ويرى البعض أن جريمة التحرير أو المساعدة على الانتحار تقوم أيضاً على القصد الاحتتمالي<sup>(2)</sup>. وهو يأخذ عدة صور كأن يكون الجاني قد توقع النتيجة وتمثلت في ذهنه لكنه لم يكن قد أرادها، وقد لا يكون الجاني قد توقع مثل هذه النتيجة في حين أنه كان يجب عليه توقعها، ففي هذه الصور لم ي العمل الجاني على تحقق النتيجة ولكن تتحققها كان محتملاً<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> أريج طعمة الإبراهيمي، جريمة التحرير أو المساعدة على الانتحار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2000، ص 85.

<sup>(2)</sup> عصام كامل أيوب، المرجع السابق، ص 140.

<sup>(3)</sup> السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار مطابع الشعب، القاهرة، بدون سنة، ص 372.

وفي بعض التشريعات الجزائية الحديثة كالتشريع السويسري، لا يكفي بتوافر القصد الجرمي من أجل المعاقبة على فعل التحرير أو المساعدة على الانتحار وإنما تشرط أن يكون الجاني قد أقدم على ارتكاب هذا الفعل بداعٍ أنساني، كما جاء في المادة 115 عقوبات سويسري. ولا يشترط في الدافع لكي يكون أنسانياً، بأن يكون الجاني مدفوعاً بداعٍ المصلحة المادية، كأن يتضرر إرثاً من المتضرر فكل دافع يكون موضوعه جر مغنم، أو دفع مغنم يكون أنسانياً، بل وحتى الكره والعداوة والبغضاء تعد من الدوافع الأنانية<sup>(1)</sup>.

يتضح مما سبق أن القصد الجنائي الذي يجب أن يتوافر في جريمة التحرير أو المساعدة على الانتحار هو القصد الجنائي العام، أي أنه يكفي لقيام هذه الجريمة أن تتحقق إرادة الفاعل إلى القيام بالفعل الجرمي المتمثل في التحرير أو المساعدة وإرادة النتيجة المتمثلة في انتحار الجني عليه، كما تقوم الجريمة بالقصد الاحتمالي، وذلك إذا توقع الجاني حدوث النتيجة الإجرامية ولم يأبه بحذوها أو اعتمد على مهاراته في تفاديهما، أما الباعث فهو غير ضروري لقيام الجريمة ولا يعد عنصراً فيها، فأياً كانت الغاية فإنها لا تؤثر على قيام جريمة التحرير أو المساعدة على الانتحار، إلا أنه يمكن الأخذ بالباعث في تخفيف أو تشديد العقوبة.

### الفرع الثاني: الجزاءات

إن رد الفعل الذي يترتب على ارتكاب جريمة التحرير أو المساعدة على الانتحار لا يتمثل فقط في الإيلام الذي يلحق بالفاعل عن طريق العقوبات الجزائية حيث المسؤولية الجنائية والمدنية، نظراً لطبيعة الأضرار الناجمة عنها، بل يمتد إلى أكثر من ذلك، حيث هناك جزاءات أو آثار تطال شخص المتضرر نفسه، فيما لو أمن على حياته قبل الانتحار، هذا ما سنوضحه من خلال النقاط الآتية:

---

<sup>(1)</sup> عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، مطبعة دار السلام، ط2، 1973، ص 416، أشار إليه، عاصم كامل أبوب، المرجع السابق، ص 142.

## أولاً: الجزاءات الجنائية

تختلف عقوبة جريمة التحرير أو المساعدة على الانتحار، فيما إذا وقعت بسيطة أو مقتربة بظروف.

1- عقوبة جريمة التحرير أو المساعدة على الانتحار في صورتها البسيطة:

لقد اختلفت القوانين العقابية المقارنة في تحديد عقوبة هذه الجريمة، سواء من حيث نوع العقوبة أو مقدارها، فقد ذهبت بعض التشريعات إلى إلزام القاضي بالجمع بين عقوبة الحبس والغرامة، ومن القوانين التي سارت بهذا الاتجاه، قانون العقوبات السوداني وذلك وفقاً لنص المادة 258 منه، حيث ألزم المشرع السوداني القاضي بأن يجمع بين العقوبات ولم يمنحه سلطة الاختيار أو السلطة التقديرية.

في حين أخذت بعض القوانين العقابية بنظام التخيير النوعي للعقوبات، ولكنها أجازت للقاضي الجمع بين العقوبات، مثل قانون العقوبات القطري، ويلاحظ على نظام التخيير النوعي للعقوبة سواءً كان للقاضي أن يجمع بين العقوبات أو لا، أنه يساعد على اختيار العقوبة التي تتلاءم مع حالة الجاني، وبالتالي يتيح هذا النظام مجالاً واسعاً لتقرير العقاب<sup>(1)</sup>.

كما أن هناك قوانين عقابية أخرى تحدد عقوبة هذه الجريمة، بعقوبة من نوع واحد هي عقوبة السجن، والذي لا يتجاوز مدة معينة يحددها المشرع دون تحديد الحد الأدنى، ومن هذه القوانين قانون العقوبات اللبناني وفق مادته 553، والقانون السوري وفق مادته 539، وهذا الاتجاه، يحرم القاضي من الاختيار النوعي للعقوبة الملائمة بين عقوبتين أو أكثر، ولكنه يعطيه بنفس الوقت سلطة واسعة للاختيار الكمي للعقوبة بين حدتها الأدنى والأقصى، وهناك قوانين عقابية حددت عقوبة الجريمة بنوع واحد وهي

---

<sup>(1)</sup> أكرم نشأة إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار مطبع الشعب، 1965، ص 109، أشار إليه عصام كامل أيوب، المرجع السابق، ص 157.

عقوبة السجن مع تحديد الحد الأدنى والأعلى، ومن هذه القوانين قانون العقوبات المغربي في مادته 407، واللبي في مادته 376 عقوبات.

أما المشرع الجزائري، فإنه اعتبر جريمة المساعدة على الانتحار جنحة، وعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، واشترط للعقاب أن يتم الانتحار، ولم يأخذ في اعتباره أي فئة من الفئات لا فاقدi الأهلية ولا ناقصيها، كما لم يعاقب على الشروع. هناك من يرى أن سبب عدم العقاب على الشروع، هو أن الجاني في هذه الجريمة لا يتعدى أن يكون شريكا في جريمة خرج فيها المشرع عن القواعد العامة للاشتراك، حيث كما هو واضح أن الفعل الأصلي مباح، وبالتالي فإن الجاني في نظر المشرع ليس على قدر كبير من الخطورة لكونه لم يقم بالفعل التنفيذي المؤدي مباشرة إلى الانتحار، فيتم حماية الجاني من مغالة القضاة في إنزال العقوبة به<sup>(1)</sup>.

## 2- عقوبة الجريمة في حال شروع المتتحر بالانتحار:

لقد اختلفت القوانين العقابية المقارنة في حال شروع المتتحر في الانتحار وعدم وفاته، ويمكن حصر هذه الاختلافات بعدة اتجاهات نوضحها فيما يلي:

الاتجاه الأول: هذا الاتجاه يساوي في تمديد عقوبة هذه الجريمة، في حال تمامها أو عدم تمامها<sup>(2)</sup>. ويفسر بعض الفقهاء أن سبب هذه المساواة، يكمن في كون الجاني المحرض أو المساعد يفترض أنه قد احتاز المرحلة العسيرة في الشروع الإجرامي، وذلك تبعاً لأساليب التحرير أو المساعدة وأحكامها، ويرجع عدم إتمام هذا الفعل الإجرامي إلى عدول الجاني عن فعله، أو بسبب عدم فعالية الوسيلة التي استخدمها في الانتحار.

الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه يرى عدم معاقبة الجاني في هذه الجريمة في حال شروع المتتحر بالانتحار، إلا إذا أدى شروعه إلى أذى أو عجز دائم أما إذا لم ينتج عن الانتحار أي أذى أو عجز دائم، فلا جريمة ولا عقاب<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> أريج طمعة الإبراهيمي، المرجع السابق، ص 100.

<sup>(2)</sup> أنظر المادة 115 من قانون العقوبات سويسري، والمادة 301 من قانون العقوبات اليوناني.

<sup>(3)</sup> أنظر المادة 539 من قانون العقوبات السوري، والمادة 553 من قانون العقوبات اللبناني.

الاتجاه الثالث: يقضى بمعاقبة الجاني في هذه الجريمة في حال شروع المتحرر بالانتحار، ولا يشترط في هذه الحالة تحقق أي إيذاء أو عجز، والقانون العراقي مثال على هذا الاتجاه، حيث نص في المادة (1/408) من قانون العقوبات على أنه:

"وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه". ولم يحدد المشرع حداً أدنى أو أعلى لعقوبة الحبس في هذه الحالة، وإنما ترك هذا الأمر إلى قاضي الموضوع وحسب سلطته التقديرية في اختيار المدة المناسبة.

وفي هذه الحالة، يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامية وخطورة الجريمة، وذلك مراعاة لقواعد العدالة.

وهناك بعض التشريعات المقارنة لا تعاقب المحرض أو المساعد على شروع المتحرر بالانتحار، ولم تشمل نشاطه بأي نص تجريبي سواء تحقق إيذاء أو عجز من عملية الشروع أو لم يتحقق، وقد سار على هذا النهج المشرع الجزائري، والتونسي والمغربي.

كما أن بعض التشريعات العربية لا تجرم التحرير على الانتحار أو المساعدة عليه أو الشروع فيه. وأبرز مثال على هذه التشريعات قانون العقوبات المصري<sup>(1)</sup>. وقد اعتبر بعض الفقه المصري أن مسلك المشرع الجنائي المصري تجاه عدم مساءلة الشريك في فعل الانتحار يمثل قصوراً صارخاً في الحماية الجنائية للحق في الحياة، وما يدل على عدم صحة مسلك المشرع المصري ما يلي:

- أن الشريك في فعل الانتحار فعل كل ما في وسعه من أجل وقوع الجريمة، وعدم تحرير المشرع لفعل الانتحار لا يجب أن يحول أبداً دون مساءلة الشريك المساهم على ما قام به من نشاط إجرامي.

- إن سلوك المساهم في فعل الانتحار سواء كان محرضاً أو مساعدًا فيه إساءة إلى النظام العام ومخالفة لقواعد الأخلاقية، الأمر الذي يستوجب مساءلته.

<sup>(1)</sup> عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص 51-52.

- إن الشريك حين يقوم بعمله الذي يقصد به تحقيق نتيجة معينة لا يكون لديه شك في تحقيقها، وبذلك فإنه يكون قد قام من جانبه بكل ما هو مطلوب منه، لذا كان على المشرع المصري أن يجرم نشاط الشريك دون أن يتوقف هذا التجريم على تحرير الفعل الأصلي أو المعاقبة عليه.

ومن ناحية أخرى يرى أيضا جانب من الفقه المصري أنه ينبغي أن يخضع سلوك المساهم في فعل الانتحار للمسؤولية الجزائية، لأنه إذا كان عقاب المتتحر غير مجد نظراً لأن موته يحول دون إقامة الدعوى عليه ومن ثم تفقد العقوبة الموضوع الذي ترد عليه فإن مساءلة وعقاب الشريك يكون مجديا، إذ أن عمله خطير اجتماعيا وغير أخلاقي أدبيا، حيث يعبر ذلك عن إثم وخطيئته، ولذا فإن من المناسب تحريره تحريرا خاصا مستقلا عن فعل المتتحر نفسه<sup>(1)</sup>.

**3- الظروف المشددة لعقوبة جريمة التحرير أو المساعدة على الانتحار :**  
لقد نصت أغلب القوانين العقابية المقارنة على جملة ظروف مشددة لجريمة التحرير أو المساعدة على الانتحار، ركزت معظمها على ظرفين نبين حكمهما كما يلي:

**أ- حالة نقص الإدراك والإرادة:**

يعود نقص الإدراك والإرادة إما لصغر السن، وهي الحالة الطبيعية، أو عارضاً كأن يكون راجعا إلى مرض عقلي أو نفسي معين، أو من تناول مادة مسكرة أو مخدرة من شأنها التأثير على قدرات ملكة الإنسان العقلية والنفسية<sup>(2)</sup>.

**1- حالة نقص الأهلية لصغر في السن:**

إن القانون هو الفيصل في شأن وجود الأهلية أو عدمها، معنى هو الذي يخلقها وينفيها بنص من نصوصه، فهو الذي يحدد السن التي تendum دونها الأهلية وبالتالي المسؤولية الجزائية، كما يحدد أيضاً درجة أهلية الشخص، وهذا الأسلوب هو المعمول عليه

<sup>(1)</sup> نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، 1986، ص 17.

<sup>(2)</sup> أرجع طمحة الإبراهيمي، المرجع السابق، ص 104.

في غالبية دول العالم مع الاختلاف في وضع الحد الأدنى والأعلى لهذا السن، وبناءً على هذا فقد أفردت معظم التشريعات حكماً خاصاً لمن يحرض شخصاً على الانتحار ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، وقد تباينت التشريعات الجزائية في تحديد سن ناقص الأهلية في هذه الجريمة، فنلاحظ أن بعض التشريعات نزلت عن سن الثامنة عشرة، فاعتبرت ناقص الأهلية من لم يتم الخامسة عشرة، كالتشريع الجزائري السوري في المادة 539 واللبناني في المادة 553، والتشريع الفرنسي في المادة 13/223 حيث شدد وعاقب بالحبس لمدة 5 سنوات والغرامة البالغة 75 000 يورو، إذا تعلق الأمر بالصغير الذي لا يتجاوز عمره 15 سنة، أي جعل من صغر سن الضحية ظرفاً مشدداً للعقاب، فيما عاقب من يحرض شخص بالغ على الانتحار بالحبس لمدة 3 سنوات وبغرامة قدرها 45000 يورو، كما عاقب الجاني بنفس العقوبة إذا تعلق الأمر بدعاية أو إشهار ممتلكات أو أشياء أو وسائل أو اقتراح طرق أو كيفية استعمال وسائل تؤدي إلى الموت.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فكما سبق القول لم يأخذ في اعتباره أي فئة من الفئات، ونحن نناشد المشرع الجزائري من أجل التشديد في العقوبة إذا تعلق الأمر بناقصي الأهلية، لأن الطفل قد يكون عرضة للانتحار، وذلك بسبب شعوره بعدم الاكتفاء العاطفي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو لعدم ثبوته شخصيته، أو لما يعانيه من الإخفاق في الدراسة أو الطرد من المؤسسة التربوية، بالإضافة إلى التفكك العائلي نتيجة طلاق الوالدين أو سوء المعاملة الجسدية أو النفسية، أو شعوره بالاضطهاد<sup>(1)</sup>.

## 2- حالة نقص الأهلية لعارض:

لقد أثبتت الطب النفسي وجود حالات مرضية عديدة لا تؤدي إلى فقدان الإدراك أو الاختيار<sup>(2)</sup>. إنما تقف من حيث درجة تأثيرها على الإدراك، أو الاختيار عند حدود الانتقاد من أحدهما أو كليهما مما يؤدي إلى ظهور حالة وسط بين فاقدي

<sup>(1)</sup> مدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، سبتمبر، 2003، ص 222.

<sup>(2)</sup> فخرى الدياغ، الموت اختياراً، منشورات المكتبة المصرية، بيروت، 1968، ص 111.

الإدراك أو الاختيار وبين المتمعن بهما، أي بين عديمي المسؤولية والمؤهلين لتحملها<sup>(1)</sup>. فالمتتحر هنا لا هو مجنون ولا هو عاقل، فهو لا يقدر خطورة الفعل الذي يقدم عليه ولا يدركه إدراكاً كاملاً<sup>(2)</sup>.

وقد منح القانون القاضي الجنائي حق الاستعانة بالخبرة الفنية، إذا كانت الدعوى تحتاج لرأي فني، ولكن الصعوبة تكمن حينما يموت المتتحر، فكيف يتم تحديد فيما إذا كان المتتحر كامل الإدراك والإرادة أو فقد هما؟

قد تكون هناك تقارير قديمة تشير بأن المتتحر كان يعاني من مرض عقلي أو نفسي أو عصبي، أو بالاستعانة بشهادة المقربين أو الأشخاص الذين كانوا على معرفة بحالة المتتحر، إلا أنه في بعض الأحيان لا تكون هناك أية تقارير أو شهود تفنيد هذه الادعاءات، والأكثر من ذلك هناك أمراضًا نفسية غير ظاهرة تكون كامنة في شخصية المريض، تأتيه على شكل نوبات، وعند زوال النوبة يبدو المريض إنساناً في كامل الإدراك والإرادة، فيترك الأمر لقاضي الموضوع وفق ما يملكه من سلطة تقديرية للتصريف بهذا الخصوص<sup>(3)</sup>.

كما يمكن أن يكون المتتحر تحت تأثير مادة مسكرة أو مخدرة أثرت على إدراكه أو إرادته، واستعمل الجاني هذا الوضع، وقام بتحريض ناقص الإدراك أو ساعده على الانتحار، فتشدّد العقوبة في هذه الحالة.

#### بـ- حالة فقد الإدراك أو الإرادة:

بالرجوع إلى أحكام المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن الشخص يعتبر عديم المسؤولية الجزائية إذا كان في حالة جنون<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> حسن صادق المرصاوي، مسؤولية الشواذ جنائياً، 1961، ص 335، أشارة إليه عصام كامل أيوب، المرجع السابق، ص 165-166.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 58 من قانون العقوبات الإيطالي، والتي تضمنت حكماً خاصاً لغة ناقصي الإدراك لأسباب نفسية.

<sup>(3)</sup> عصام كامل أيوب، المرجع السابق، ص 159.

<sup>(4)</sup> تنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ...".

وحسنا فعل المشرع عند استعماله لكلمة الجنون للدلالة على المرض في العقل، لأن من المنطق أن يكون هو المصطلح الأكثر شيوعاً وعراقة بين الناس والذي يعطي المعنى المتعارف عليه للعيوب التي تصيب العقل البشري، كما أن أغلبية التشريعات الجزائية الحديثة، لم تعرف الجنون وتركت تحديد ذلك لأهل الاختصاص من رجال الطب النفسي.

ومع هذا فقد وضع الفقه الجنائي تعاريف كثيرة لآفة الجنون أو المرض العقلي، فقد عرفه بعض الفقهاء، بأنه كل ما يصيب العقل فيخرجه عن حالته الطبيعية، ويترتب عليه فقدان الكلية للإدراك أو الإرادة أو أحدهما، سواء كان ذلك خلقياً أم عارضاً<sup>(1)</sup>. بالإضافة إلى الجنون ذكرت بعض التشريعات أسباب أخرى لفقد الأهلية، كالسكر أو التخدير<sup>(2)</sup>.

وبالنسبة لجريمة التحرير أو المساعدة على الانتحار، فإنه لا يهم أن يكون المتتحر فقد أهليته بشكل دائم أو مؤقت، فالمتهم أن يكون الجاني قد استغل هذا فقد كفرصة لدفع فاقد الإدراك على الانتحار أو مساعدته، وأن يستمر المتتحر بهذه الحالة إلى ساعة الانتحار، وعلى هذا الأساس، إذا كان المتتحر ساعة التحرير أو المساعدة فاقداً للإدراك أو الإرادة وكان في ساعة الانتحار واعياً ومدركاً لما يقوم به، فلا تطبق العقوبة المشددة، أما إذا كان الجاني قد قام بفعل التحرير أو المساعدة، وكان الجني عليه كامل الإدراك، إلا أنه ساعة الانتحار كان فاقداً للإدراك، فهنا أيضاً لا تشدد العقوبة، لأن الجاني حرض المتتحر ساعة الإدراك ولم يستغله ويتخذ منه وسيلة لتنفيذ غرضه وهو موت المتتحر<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> حسن صادق المرصافي، المرجع السابق، ص 191.

<sup>(2)</sup> نصت المادة 60 من قانون العقوبات العراقي: "لا يسأل جزائياً من كان فاقداً للإدراك والإرادة الجنون أو عامة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير".

<sup>(3)</sup> عبد الستار الجميلي، المرجع السابق، ص 422-423.

أما إذا كانت المتحرر فقد الإدراك أو الإرادة أو كليهما معاً، فإن الجاني لا يخضع لأحكام المادة 373 من قانون العقوبات الجزائري، بل عد الجاني فاعلاً معنوياً لجريمة قتل عمدية بسيطة أو مشددة بحسب الظروف<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: التعويض

لقد أعطى المشرع للمحاكم الجزائية حق النظر في الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية. إن الأساس لقيام هذه الدعوى في المطالبة بالتعويض هو وقوع خطأ جزائي يعاقب عليه القانون ينبع عنه ضرر يصيب الغير، ويشترط في الضرر الناشئ عن الجريمة عدة شروط من أجل الحكم به أمام المحاكم الجزائية.

وهذه الشروط هي أن يكون الضرر محققاً وشخصياً ومباسراً.

إن التعويض يعد أثراً بارزاً ورئيسياً ضمن نطاق جريمة التحرير أو المساعدة على الانتحار، وذلك عند تحقق مسؤولية أي شخص عن هذه الجريمة فالمتضرر من هذه الجريمة، قد يكون شخصاً آخر، وهذا يستوي أن يكون المتضرر قد تضرر ضرراً مادياً أو أديباً.

فإذا كان الجني عليه في هذه الجريمة كامل الأهلية ومقدراً لنتائج تصرفه ولم يتم خداعه وأنه أقدم على فعله برضاه اقتصر دور الجاني على مجرد التشجيع أو المساعدة، فإنه في حالة شروعه في الانتحار وعدم وفاته لا يمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو الأدبي الذي لحقه، إلا إذا لم يكن الجني عليه في كامل وعيه، أو ثم خداعه بوجود حالة غير موجودة أصلاً، أو تم وضعه في ظروف نفسية سيئة دفعته إلى الانتحار<sup>(2)</sup>، عندئذ يتحقق للمجنى عليه المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحقه، وتتمثل الأضرار المادية في حالة عدم وفاة المتحرر في مصاريف العلاج والدواء، والعجز المؤقت أوالجزئي الدائم. أما الأضرار المعنوية فتتمثل في الآلام الجسمية التي

<sup>(1)</sup> تنص المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "من يحمل شخصاً لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفتته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".

<sup>(2)</sup> عصام كامل أبوب، المرجع السابق، ص 172.

يتعرض لها المصاب أو الضرر الجمالي، أما عند وفاة المتضرر فسينتقل الحق في التعويض إلى الورثة، وهذا الضرر قد يكون مادياً كمصاريف العلاج والعجز عن العمل ومصاريف الدفن فضلاً عن الضرر الأدبي وضرر الموت<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: حرمان المتضرر من مبلغ التأمين.

كما هو معلوم أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن<sup>(2)</sup>.

فإذا كان الشخص قد أمن على حياته، ففي حالة انتشاره يكتسب هذا الفعل خطورة على التأمين على الحياة، لأنه يتعارض مع المبادئ التي يقوم عليها في عدم جواز تغطية الخطأ العمد<sup>(3)</sup>.

وفي هذا الإطار ذهبت مختلف التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع المدني العراقي إلى عدم تغطية الانتحار، حيث نصت المادة (993/1) مدنی عراقي على أنه: "تبرأ ذمة المؤمن من التزامه إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته، ومع ذلك يلتزم المؤمن بأن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوي قيمةاحتياطي التأمين"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> على الرغم من اتفاق كل النظم القانونية على التعويض عن الأضرار الناجمة عن وفاة إنسان بفعل الغير، فإن هناك الكثير من التشريعات التي لا تقبل التعويض إلا عن النتائج المرتبطة عن تلك الوفاة، دون التعويض عن الوفاة ذاتها، حيث أن تلك التشريعات لا تنظر إلى وفاة الإنسان باعتبارها ضرراً يستحق التعويض، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الشريعة الإسلامية تأتي في مقدمة النظم التي تعوض عن موت الإنسان بغير حق باعتباره بمثابة ضرراً مستقلًا عن النتائج المالية والأدبية الناجمة عنه، أما طبقاً للقواعد العامة في القانون الفرنسي فإن التعويض عن الموت يقتصر على النتائج المالية والأدبية الناجمة عنه، في حين أن الموت في ذاته لا يمثل في هذا القانون ضرراً مستقلًا ينبغي تحالف اتجاه القانون الفرنسي هناك اتجاه آخر يرى ضرورة الاعتراف للمجنى عليه بنشوة حق له في التعويض عن موته، وأن هذا الحق يتولد في ذمة المحن عليه قبل وفاته، وحيث أنه وإن كانت كل نفس ذاتة الموت، وأن هذا هو القدر المحتوم لكل إنسان، إلا أن الموت إذا وقع بفعل فاعل فإن هذا الفعل يكون هو السبب في تعجيل موت المضرور بما يستوجب مساءلة، ويعتبر هذا الرأي الراجح لأنه يأتي متوافقاً مع كل من الواقع والقانون، محمد السيد السيد الدسوقي، المرجع السابق، ص 208-202.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 619 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

<sup>(3)</sup> عبد الناصر توفيق العطار، أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، 1974، ص 69.

<sup>(4)</sup> تقابل هذه المادة المادة 62 من قانون التأمين الفرنسي، والمادة 75 من القانون المدني المصري.

فقد عملت التشريعات على مواجهة القصد السيء لدى المؤمن، وحماية النظام العام وحفظ كيان المجتمع وتماسكه من الاستخدام السيئ للتأمين كوسيلة لتغطية هذا الفعل غير المشروع.

إلا أنه وبالرغم من عدم جواز تغطيته الانتحار، إلا أنه يجوز ضمانه وذلك في حالة صدوره من فقد إرادته، وهو ما يطلق عليه بالانتحار غير الوعي، وهناك استثناء آخر سمحت بمقتضاه بعض القوانين المقارنة وهو تغطية الانتحار العمدى بعد مضي مدة معينة من سريان التأمين، وفيما يلي توضيح لهاتين الحالتين:

**أ) تغطية الانتحار غير المعتمد أو غير الوعي:**

تعدد العوامل التي تؤثر على إرادة الإنسان ومن بينها المرض العقلي، فقد نصت المادة (993/ف2) من القانون المدني العراقي على: "إذا كان سبب الانتحار مرضًا عقلياً، أو فقد المريض إرادته، بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله".

فالمرض العقلي الذي يصيب المؤمن له يجب أن يكون من شأنه أن يفقده إرادته، فإذا أدى إلى إضعاف هذه الإرادة دون أن يعدمها، برأت ذمة المؤمن من التزامه لضمان الانتحار، والجدير بالذكر أن فقدان المؤمن له لإرادته لا ينتج دائماً عن المرض العقلي، بل ينتج أيضاً عن فقدانه حرية الاختيار بسبب عوامل خارجية جعلته يتتحرر<sup>(1)</sup>.

**ب) تغطية الانتحار العمدى الواقع بعد مضي مدة معينة من سريان التأمين :**

تنص المادة 9 من الشروط العامة لوثيقة التأمين على الحياة الصادرة عن شركة التأمين العراقية على أنه: "تللزم الشركة بدفع مبلغ التأمين إذا كانت وفاة المؤمن له نتيجة الانتحار، إلا إذا حدثت الوفاة نتيجة الانتحار خلال السنتين الأوليين لابتداء عقد التأمين أو إعادة سريان مفعوله فعندئذ لا تلتزم الشركة إلا بدفع الاحتياطي الحسابي للعقد وقت الوفاة ...".

<sup>(1)</sup> عصام كامل أيوب، المرجع السابق، ص 179.

لقد اعتبر بعض الفقه بأن شرط المدة هذا يعد فترة طويلة نسبياً بالنسبة لمن يفكر بالانتحار، لأنه قد يعدل عن فكرته أو يتراجع عنها بعد مرور سنة أو سنتين، في حين ذهب اتجاه فقهى آخر إلى منع تغطية الانتحار العدمي بشكل مطلق كي لا يكون هناك أي تشجيع للإقدام على الانتحار<sup>(1)</sup>.

وما يمكن قوله في الأخير أن عقاب المتحرر إذا كان لا يكون في الدنيا لاستحالة ذلك فإن عقاب الآخرة بانتظاره، فما روى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة أن ثابت بن الضحاك حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال وليس على بن آدم فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة". وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها، ومن تحسا بما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدة في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً". كما جاء في قوله تعالى: ﴿...وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(2)</sup>.

يتضح مما سبق أن فعل الانتحار يعد جريمة في التشريع الجنائي الإسلامي، فإذا تم فعل الانتحار ومات المتحرر فلا عقوبة عليه في الدنيا باستثناء ما ذهب إليه الشافعية وبعض الحنابلة من وجوب الكفاره في ما له<sup>(3)</sup>. وإذا لم يمت عوقب على الشروع في الانتحار تعزيراً.

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه، ص 181.

<sup>(2)</sup> سورة النساء، الآية 29.

<sup>(3)</sup> مغني المحتاج للشربيني، المرجع السابق، ص 331.

والأمر الطبيعي المترتب على تحريرم فعل الانتحار والشروع فيه في التشريع الإسلامي هو مساعلة شريك المنتحر، سواء مات المنتحر أم لا، وسواء كان الاشتراك بالتحريض أم بالاتفاق أم بالمساعدة، وذلك استنادا لقاعدة استقلال كل مساهم في الجريمة بفعله ومسؤوليته عنه<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص 40.

## **المبحث الثاني: إباحة أفعال الاعتداء على الحق في الحياة**

لقد جرم القانون كل ما يلحق الضرر بالحياة الإنسانية، فقرر لكل جريمة عقوبة على حسب جسامتها الجريمة، وتمديدها لأمن المجتمع، فكان القانون الوضعي في تنظيمه لحياة الأفراد موازناً بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد. فنجد في بعض الأحيان يجيز الاعتداء على حياة الإنسان.

فشرع بالإعدام كعقوبة على من يمثل وجوده خطرًا للمجتمع. كما نفى المسؤولية الجنائية والمدنية عن الجاني في حالة دفاعه عن نفسه.

هذا بالإضافة إلى ظهور اتحاد ينادي بما يسمى بالحق في الموت بكرامة، وهو يقوم على ضرورة احترام إرادة المريض الميؤوس من شفاءه في الموت الكريم، أي حقه في أن يفارق الحياة دون معاناة ودون آلام.

كل هذه المسائل سوف تناول الوقوف عليها من خلال المطلبين الآتيين:  
**المطلب الأول: الاستثناءات الواردة على الحق في الحياة**

لقد نفى القانون المسؤولية الجنائية والمدنية عن الجاني في حالة دفاعه عن نفسه أو غير(الفرع الأول)، كما شرع القتل كعقوبة على من يمثل وجوده خطرًا للمجتمع، وذلك ما يسمى بعقوبة الإعدام (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: الدفاع الشرعي**

يندرج الدفاع الشرعي ضمن الأفعال المبررة وذلك طبقاً لأحكام المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري.

وأساس عدم توقع العقاب عند توافر أسباب الإباحة هو إباحة الشارع للفعل في ذاته بنصوص صريحة استثناء من قاعدة العقاب فيها لأنه يرى أن مصلحة المجتمع في الإباحة تعلوا على مصلحته في التجريم<sup>(1)</sup>. فمن حق المجتمع مثلاً أن يحمي حياة كل فرد من أفراده، غير أنه إذا اعتقد شخص على غيره مما يهدد حياته، فلم يجد المعتدى عليه

<sup>(1)</sup> إبراهيم الشاسيبي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بدون سنة، ص 165.

وسيلة لدرء هذا الخطر إلا أن يقتل المعتدي فإن فعله يكون مباحاً، لأن حياة المدافع تصبح في نظر القانون أولى بالحماية من حياة المعتدي<sup>(1)</sup>.

فهل يباح القتل عند كل اعتداء غير مشروع يستوجب الرد والدفاع، أم لا يجوز أن تصل القوة الدافعية إلى حد القتل إلا في أخطار محددة منصوص عليها؟ وما هي الآثار المترتبة عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال النقاط الآتية:

### **أولاً: أحكام الدفاع بالقتل**

حق الدفاع الشرعي يتيح استعمال القوة بالقدر اللازم لرد الاعتداء، بحيث يتحقق للمدافع أن يلجأ إلى القتل العمد إذا ما قدر أن هذا الفعل هو القدر اللازم من القوة. ونظراً لأن القتل العمد لرد الاعتداء يعتبر من أقصى درجات القوة وتترتب عليه نتائج خطيرة، حرصت أغلب التشريعات الجزائية على عدم إجازته إلا في أحوال معينة.

#### **أ) موقف التشريعات من الدفاع بالقتل:**

لقد نصت المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامته جسمه أو لمنعه تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة".

---

<sup>(1)</sup> سليمان عبد المنعم وعوض محمد عرض، النظرية العامة للقانون الجزائري اللبناني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 139.

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري أجاز القتل في حالات ثلاثة، الأولى لدفع خطر الاعتداء على الحياة والثانية لدفع تسلق أو كسر أو دخول مسكن أو أحد توابعه متى حدث ذلك ليلاً، والثالثة لدفع السرقة أو النهب بالقوة.

وهو ما نص عليه أيضاً المشرع الفرنسي في المادة 329 من قانون العقوبات والمشرع المغربي في المواد 124 و 125 من القانون الجنائي المغربي، والمواد 39 و 40 من القانون الجنائي التونسي<sup>(1)</sup>.

في حين لم يرد في بعض القوانين ومنها القانون اللبناني والأردني حالات الدفاع بالقتل تاركة ذلك للقواعد العامة، ومن مقتضاهما أن حق الدفاع الشرعي يتيح استعمال القوة بالقدر اللازم لرد الاعتداء، بحيث يحق للمدافع أن يلجأ إلى القتل العمد بشرط أن يتواافق التناوب بين فعل الدفاع والاعتداء.

وقد رأت بعض الدول العربية أن تقييد الالتجاء إلى القتل في أحوال معينة وردت على سبيل المحصر، فالقانون المصري لا يجيز الدفاع بالقتل إلا لرد فعل يمكن أن يحدث منه الموت أو جروح بالغة، أو لرد الاغتصاب وهتك العرض بالقوة، أو جنائية سرقة، أو الدخول ليلاً في منزل مسكون أو أحد ملحقاته<sup>(2)</sup>.

وقد حرص المشرع الكويتي على ألا يبيح القتل دفاعاً إلا في حالات ثلاث حددها على سبيل الحصر هي اختطاف إنسان بالقوة أو التهديد، ومواقة انتي بغیر رضاها أو هتك عرض إنسان بالقوة وأخيراً يمكن تبرير القتل إزاء ارتكاب جريمة يتخوف أن يحدث منها موت أو جرح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> لقد أضاف المشرع التونسي إضافة إلى ما تقدم، أن يكون الخطر مهدداً بحياة المدافع أو أحد أقاربه من وردوها في المادة 39.

<sup>(2)</sup> انظر ، المادتان 249 و 250 من قانون العقوبات المصري.

<sup>(3)</sup> انظر، المادة 34 من قانون العقوبات الكويتي.

## ب) موقف الفقه والقضاء من الدفاع بالقتل:

يتجه الفقه والقضاء إلى وضع قيود عامة فيما يتعلق بالقتل دفاعاً، ويقتصر على أحوال معينة، سواء كان ذلك دفاعاً عن النفس أو دفاعاً عن المال، بحيث لا يباح القتل إلا بشروط محددة.

فقد أثيرت مسألة مدى اعتبار قرينة وجود الشخص في إحدى الحالات الممتازة للدفاع الشرعي، قرينة قاطعة أو نسبية للدفاع بالقتل.

لقد ثار نقاش طويل في الفقه الفرنسي حول هذه المسألة، فقد اعتبر بعض الفقه الفرنسي القديم بأن القريئة في المادة 329 من قانون العقوبات الفرنسي مطلقة وذلك حتى يسمح بقتل السارق ليلاً لحماية المسكن بصفة خاصة، بالإضافة إلى بعض الأحكام الفرنسية القديمة التي قبلت اعتبار هذه القريئة مطلقة، فقد أصدرت هيئة المحلفين قراراً سلبياً بعدم إذناب المتهمين عن جريمة قتل شابين كان قد دخلاً بطريق التسلق لموعد غرامي، وكان المتهمان على علم تام بالغرض الحقيقي من حضورهما كما كان يعلمان بأن الشابين ليس في نيتهم ارتكاب عنف ضدهما.

وبعد إحالة المتهمين لمحكمة الجنائيات قررت هيئة المحلفين تبرئتهم، مما يستفاد منه أن هيئة المحلفين قد أخذت بالقريئة المطلقة للدفاع الشرعي، وأيضاً فقد قبلت محكمة Amiens القريئة المطلقة للدفاع الشرعي لصالح مالك أصاب سارق بطلق ناري أحدث به جروح كان قد ضبطه متلبساً بالشروع في سرقة إحدى توابع مسكنه، بالرغم من محاولة هروبه من المالك<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> سامي السيد العواني، شروط استعمال حق الدفاع الشرعي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1993، ص 467-468.

ويتقد غالبية الفقه الفرنسي الحديث الأخذ بالصفة المطلقة لهذه القرينة في تفسير المادة 329 من قانون العقوبات الفرنسي فالمشرع الفرنسي لا يمكن أن يكون قد سمح للمالك بالقتل لتجنب بعض السرقات البسيطة، فقد استقرت الآراء الفقهية الحديثة على الأخذ بأنها بسيطة أو نسبية وأنه يجوز إثبات عكسها.

فيجوز للنيابة العامة بالرغم من توافر شروط تطبيق المادة 329 عقوبات فرنسي أن ثبت علم المالك بالغرض الذي حضر من أجله الداخل لمنزله، فإذا كان الغرض مشروع فلا يحق للمالك الدفاع، أما إذا كان غير مشروع فعليه أن يحصر دفاعه في النطاق المناسب معه، وعلى العكس من ذلك فإذا ثبت أن المدافع يجهلحقيقة غرض الداخل في منزله فيتحقق له افتراض أنه يريد شرا غير معروف مداه وفي هذه الحالة تتحقق العلة من وجود القرينة<sup>(1)</sup>.

وأجمع الأحكام القضائية الحديثة على الأخذ بالقرينة البسيطة أو النسبية، وتطبيقاً لذلك صدر حكم محكمة Mayenne الصادر في 1957/03/06، استبعد فيه تطبيق قرينة المادة 329 عقوبات فرنسي لعدم وجود خطر حقيقي وشيك على المالك<sup>(2)</sup>. وهو ما اتجهت إليه أيضاً محكمة النقض الفرنسية<sup>(3)</sup>.

وقد أخذ المشرع اللبناني بالقرينة القانونية التي يجوز إثبات عكسها أي القرينة البسيطة وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 563 عقوبات لبناني على ذلك صراحة: "لا يعتبر الجرم في حالة الدفاع المشروع إذا لم يكن على اعتقاد بأن الاعتداء على الأشخاص

<sup>(1)</sup> - Cattan (V), la légitime défense, thèse, 1972, p 63.

<sup>(2)</sup> تلخص وقائع القضية في دخول بعض الشبان مزرعة في ساعة متأخرة من الليل وذلك لمقابلة ابنة مالك المزرعة، ولما علم الأخير بذلك غضب وأطلق في اتجاههم بعض الأعيرة الناريه بقصد تخويفهم فأصاب أحدهم بجروح في ساقه ... فاستبعدت المحكمة في حكمها تطبيق قرينة المادة 329 عقوبات فرنسي وذلك لعدم وجود خطر حقيقي وشيك يسمح للمالك بالتصريف حياله بهذه الكيفية.

<sup>(3)</sup> حيث جاء في حيثيات حكم لها في 19/2/1959: "ومن حيث أنه، إذا كان صحيحاً أن الفقرة الأولى من المادة 329 عقوبات والتي يطالب المتهم بالاستفادة بها تقرر مشروعية القتل أو الخروج أو الضرب إذا ما ارتكبت ليلاً لرد تسلق أو كسر حائط أو أسوار المساكن المسكونة أو ملحقاتها، فإن المقصود هنا هو قرينة قانونية أبعد من أن تكون مطلقة أو حاسمة، بل أنها قابلة للإثبات العكسي بالدليل"، وأشار إليه سامي السيد العواني، المرجع السابق، ص 470.

أو الأموال كان غرض المعتدي المباشر أو نتيجة ما قد يلقاه من المقاومة في تنفيذ مآربه" واستقر القضاء اللبناني على تطبيق القرينة البسيطة والتي يجوز إثبات عكسها<sup>(1)</sup>.

### ج) الدفاع بالقتل في الشريعة الإسلامية:

لم يشترط الفقهاء المسلمين لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الخطر على درجة معينة من الشدة، أو أن يقف الدفاع عند درجة معينة من العنف، ومن هنا يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية قد أباحت قتل الصائل كوسيلة للدفاع متى توافر شرطي اللزوم والتناسب ما بين الدفاع والاعتداء سواءً أكان القتل دفاعاً عن النفس أو عن العرض أو عن المال.

فقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على جواز القتل دفاعاً عن النفس، ففي المذهب الحنفي يقول الكساني : "فإن شهر عليه سيفه بياح له أن يقتله لأنه لا يقدر على الدفاع إلا بالقتل إلا ترى أنه لو استغاث الناس لقتله قبل أن يلحقه الغوث إذ السلاح لا يلبت فـكـان القـتـلـ من ضـرـورـاتـ الدـفـعـ فـيـ بـياـحـ قـتـلـهـ"<sup>(2)</sup>. وأباح الحنابلة القتل إذا تعين وسيلة للدفاع فقد جاء في شرح منتهـى الإرادـاتـ : "إـنـ لـمـ يـنـدـفـعـ إـلـاـ بـالـقـتـلـ أـبـيـحـ قـتـلـهـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> حيث رفضت محكمة البقاع الجنائية تطبيق القرينة المطلقة في أحد أحکامها والتي تتلخص وقائع القضية فيه أن أحد المالك كان قد كلف أحد الحراس بحراسة مخزن لغلال وذلك بعد حدوث عدة سرقات وعندما استيقظ الحراس على ضوضاء أطلق عياراً نارياً في اتجاه الصوت فسقط السارق قتيلاً، وقد تمكّن الدفاع بالمادة 563 عقوبات لبنان للاستفادة بحالة الدفاع الشرعي فرفضت المحكمة الأخذ بالدفاع الشرعي وقررت في حبيشتها: "ومن حيث أنه لم يثبت أن الحراس اعتقد بوجود اعتداء وشيك ضده، أو أن تعدد المعتدين قد وضعه في ضرورة اللجوء لسلاحه الناري، أو أن المعتدي مسلحاً بصورة خطيرة ... ومن حيث أن واقعة إطلاق أغيرة نارية على مجرد سارق غلال وقتله بعد دفاعاً غير متناسب مع الخطر الذي أحدهه الحراس". محكمة جنابات البقاع اللبنانية 1960/08/03 المجلة القضائية اللبنانية، 1960، ص 687.

<sup>(2)</sup> بدائع الصنائع، المرجع السابق، ص 262.

<sup>(3)</sup> شرح منتهـى الإرادـاتـ، دار العروبة، القسم الثاني، 1964، ص 493.

و عند المالكية يقول ابن العربي : " لا يقصد المصلول عليه القتل إنما ينبغي أن يقصد الدفاع فإن أدى إلى القتل فذلك إلا أن يعلم أنه لا يندفع إلا بالقتل فجائز قصد قتله ابتداء<sup>(1)</sup> .

و عند الشافعية يقول الإمام الشافعي في الأم : " وإذا دخل الرجل متول الرجل ليلاً أو نهاراً بسلاح فأمره بالخروج فلم يخرج فله أن يضربه وإن أتى الضرب عن نفسه"<sup>(2)</sup> . كما اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه يحق للرجل أن يقتل آخر يطأ زوجته إذا تعين القتل وسيلة للدفاع<sup>(3)</sup> . وقد روى في ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتغذى إذ أقبل رجل يعود ومعه سيف جرد من غمده ملطخ بالدماء حتى أوى إلى مجلس عمر رضي الله عنه، وأقبل جماعة من الناس، فقالوا يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر للرجل: ما يقول هؤلاء فقال الرجل: ضربت فخدبي امرأتي بالسيف فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال لهم عمر ما يقول الرجل، قالوا ضرب بسيفه فقطع فخدبي امرأته، فأصاب وسط الرجل فقطعه اثنين، فقال عمر للرجل إن عادوا فعد، رواه سعيد في سننه<sup>(4)</sup> .

وكذلك الحال في من يرى رجلاً يحاول أن يواطئ امرأة أجنبية فإن له أن يدافع عنها ولو بقتل المعتدي، ومن باب أولى لو رأه يفعل بأمرأته فإنه يدافع عنها ولو بقتل المعتدي، إذ اعتقد أنها مكرهة وإلا فله قتلامها معاً بناء على القواعد المقررة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويقول في ذلك الحصকفي في الأحناف: "من وجد رجلاً مع امرأة لا تحل له، وقد أكرهها على الزنا فله قتله ودمه هدر، إن كان يعلم أنه لا يزجر بصياح وضرب بما دون السلاح" .

<sup>(1)</sup> الناج والإكليل المختصر خليل بجامش مواهب الخليل، ط 1، 1329هـ، ص 323.

<sup>(2)</sup> الشافعي، الأم، طبعة الشعب، 1968، ص 28.

<sup>(3)</sup> محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة، ص 481.

<sup>(4)</sup> المغن، المرجع السابق، ص 336-337.

وأما دفاع المرأة عن عرضها بقتل الصائل فقد أوجبه الفقهاء إذا تعين وسيلة للدفاع<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للدفاع عن المال بالقتل فقد أجازه الفقهاء أيضاً، فعند الحنابلة جاء في كشاف القناع: "ومن صال على نفسه أو على نسائه ... أو على ماله ... ولو قل المال دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به لأنه لو منع من ذلك الأذى إلى تلفه وأذاه في نفسه وحرمه وماله ... فإن لم يمكنه دفعه إلا بالقتل ... فله ضربة بما يقتله أو يقطع طرفه ويكون ذلك هدراً لأنه أتلف لدفع شره كالبعي"<sup>(2)</sup>. فالحنابلة يرون التسوية بين الدفاع عن النفس والدفاع عن المال والعرض دون تفرقة بين المال الكثير والمال القليل.

ورأى الحنفية هو إباحة الدفاع عن المال بكل وسيلة ممكنة إذا تعين القتل وسيلة للدفاع جاز للموصول عليه قتل الصائل دفاعاً عن المال وبغير تفرقة بين المال القليل والكثير، فقد جاء في فتح القدير: "ويجوز للرجل أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصاباً، ويقتل من يقاتله لإطلاق قول الرسول صلى الله عليه وسلم من قتل دون ما له فهو شهيد"<sup>(3)</sup>.

أما المالكية فيرون أنه يجوز للموصول عليه أن يسترد ماله من يد الصائل فإن امتنع وبدأ في قتال الموصول عليه جاز قتله للدفاع عن المال سواء أكان المال قليلاً أم كثيراً<sup>(4)</sup>. كما أجاز الشافعية الدفاع عن المال بالقتل، فقد جاء في شرح العالمة جلال الدين الخلوي: "له دفع كل صائل ... على نفس أو طرف أو بضع أو مال وإن قل ... إذا كانت المذكورات معصومة فإن قتله فلا ضمان فيه بقصاص ولا دية ولا كفارة"<sup>(5)</sup>.

وقد ذهب رأي فقهي معاصر إلى أن الاعتداء عن المال يعطي لصاحب الحق في الدفاع عنه بالوسيلة التي يراها مناسبة للدفاع عن ماله حتى ولو كانت هذه الوسيلة هي

<sup>(1)</sup> سامي السيد العواني، المرجع السابق، ص 530-531.

<sup>(2)</sup> منصور بن يونس بن إدريس البهوي، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، ص 92.

<sup>(3)</sup> كمال بن الحمام فتح القدير، طبعة دار الفكر، بدون سنة ، ص 276.

<sup>(4)</sup> سامي السيد العواني، المرجع السابق، ص 532.

<sup>(5)</sup> سامي السيد العواني ، المرجع السابق،ص 533.

قتل الصائل متى كان المال كثيراً أما إذا كان المال قليلاً فلا يباح قتل المعتدي في غير حالتين:

- 1- أن يبدأ الصائل في مقاتلة الموصول عليه في سبيل الاستيلاء على المال.
  - 2- إذا كان صاحب المال القليل في حاجة ماسة إليه فيترتب على ترك الدفاع ضرر من حيث اللزوم والتناسب، أتيح للموصول عليه قتل الصائل دون نظر إلى قيمة المال موضوع الصيال ويرى فقه آخر بأنه إذا توافرت شروط الدفاع من حيث اللزوم والتناسب أتيح للموصول عليه قتل الصائل دون النظر إلى قيمة المال موضوع الصيال<sup>(1)</sup>.
- وخلاصة القول أن الدفاع عن المال جائز في الشريعة الإسلامية، كما هو شأن في العرض والنفس، وإن قل هذا المال، لحديث رسول الله ﷺ: "من قتل دون ما له فهو شهيد".

### ثانياً: أحكام التجاوز في الدفاع الشرعي

إذا تخلف شرط من شروط الدفاع الشرعي<sup>(2)</sup>، اعتبر الفعل جريمة، إلا أن ظرف التجاوز يعدل من الآثار المترتبة عليها، وهذه الآثار تختلف باختلاف أطراف الدفاع والاعتداء.

<sup>(1)</sup> سامي السيد العوايني، المرجع السابق، ص 532.

<sup>(2)</sup> إن الدفاع الشرعي يفترض وجود فعل اعتداء من ناحية أخرى ومن الضروري توفير شروط معينة في كل الفعلين حتى يرتب فعل الدفاع الشرعي أثره في إباحة فعل الدفاع. شرط فعل الاعتداء هي أن يكون هناك اعتداء أو خطير اعتداء يهدد المدافع في نفسه أو ماله، أو في نفس الغير أو ماله، ولا يشترط الخطير الحقيقي دائماً فقد يكون الخطير وهما بشرط أن يبين على أساس حدية ومعقوله، وأن يكون حالاً أو وشيك الوقوع، كما يشترط في الاعتداء أن يكون غير مشروع فلا يجوز الدفاع عن فعل مباح مقرر في القانون، أما بالنسبة لشروط فعل الدفاع يتمثل الشرط الأول في لزوم الدفاع ومعنى ذلك أن لا يكون أمام المدافع وسيلة أخرى لدفع الاعتداء إلا استعمال القوة، وفي هذا المقام ثار خلاف فقهـي حول صلاحية الحرب كوسيلة يلزم اللجوء إليها من طرف المعتدى عليه بدل رد العداون بالقوة ومواجهة المعتدى، الحقيقة أن القانون لا يطالب الناس بالمرور من خطير الاعتداء بجريمة مما يضفي على صاحبه مظهر الضعف أو الجبن وهو مسلك مشين، ومع ذلك فإن الحرب يكون غير مشين في بعض الظروف كالمرور من الاعتداء الصادر من الأصول أو من مجرئـون أو صـيـ، حيث أن المـهـوبـ في هذه المـواقـفـ لا يـنـصـ من كـرـامةـ الإنسـانـ شيئاـ. أما الشرط الثاني فيتمثلـ في تـنـاسـبـ الدـفـاعـ مع جـسـامـةـ الخطـرـ، وهو شـرـطـ اـقـتضـيـهـ المـبـادـيـ العـامـةـ عـلـىـ اـعـتـدـاءـ أـنـ مـارـسـةـ حـقـ الدـفـاعـ الشـرـعيـ كـمـارـسـةـ أـيـ حـقـ يـجـبـ أـنـ يـمارـسـ بلاـ إـفـراـطـ، وـبـدـونـ أـنـ يـكـونـ مشـوـباـ بـالـعـسـفـ فـيـ اـسـتـعـمالـهـ، وـمـلـاـحـظـ أـنـ المـشـرـعـ لـمـ يـحدـدـ مـعيـارـاـ يـتـحـقـقـ بـهـ التـنـاسـبـ، وـلـذـلـكـ يـقـىـ لـلـقـضـاءـ القـولـ الفـصـلـ فـيـ مـدـىـ تـوـافـرـهـ مـنـ عـدـمـهـ فـيـ ضـوءـ ظـرـوفـ الدـعـوـيـ وـمـلـاـبسـاهـ. أـنـظـرـ، العـلـمـيـ عـبـدـ الوـاحـدـ، شـرـحـ القـانـونـ الجـنـائـيـ المـغـرـبـيـ، القـسـمـ الـعـامـ، مـطـعـةـ النـجـاحـ الـجـدـيـدـ،

وعليه سنتناول معيار التجاوز في نقطة أولى وآثار التجاوز في نقطة ثانية.

### 1- معيار التجاوز في الدفاع الشرعي:

التجاوز في الدفاع الشرعي هو استخدام قوة تزيد عما هو ضروري للوقاية من العدوان، وقد اختلف الفقه حيال معيار تجاوز الدفاع الشرعي، فقال البعض بمعيار شخصي، بينما اتجه البعض الآخر إلى معيار موضوعي:

أ) المعيار الشخصي للتجاوز: ذهب هذا المعيار إلى أنه يجب تقدير جسامته الاعتداء تقديرا ذاتيا مبنيا على ما توقعه المعتدى عليه ذاته وما أحدهه العدوان من أثر نفسي عليه وما يستوجبه من دفعه إلى ما أتاه من أفعال لأنه في ضوئه يمكن تحديد وجود أو عدم وجود تجاوز، فتحديد القدر اللازم لرد الاعتداء وفقا لهذا الاتجاه يرجع إلى ما يقرره قاضي الموضوع في ضوء ما يحدده العدوان لدى المعتدى عليه وقت الدفاع<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الاتجاه تقول محكمة النقض المصرية: "يكفي في الدفاع أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب جائزة ومحبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه من الأفعال التي رآها هو وقت العدوان الذي قدره أنها هي الالزمة لرده، إذ التقدير هنا لا يتصور أبدا إلا أن يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذي فوجئ بفعل الاعتداء في ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة مما كان هو وحده دون غيره الموهظ بها والمطلوب منه تقديرها، والتفكير على الفور في كيفية الخروج من مأزقها مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المطمئن الذي يستحيل عليه وقتند، وهو في حالته التي كان فيها"<sup>(2)</sup>.

ب) المعيار الموضوعي للتجاوز: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن تقدير التجاوز في الدفاع الشرعي يقوم على معيار موضوعي قوامه الشخص المعتاد الذي تواجد في ظروف

الدار البيضاء، 2007، ص 138-139، بومدين أحمد بلخثير، حق الحياة البشرية، دراسة مقاصدية قانونية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 2009، ص 374-375.

<sup>(1)</sup> سامي السيد العواني، المرجع السابق، ص 604.

<sup>(2)</sup> نقض 6 يناير 1941، طعن رقم 386 السنة القضائية 11، أشار إليه سامي السيد العواني، المرجع السابق، ص 605.

الدفاع، أي الشخص الذي يقدر الأمور ويتصرف في مواجهتها على النحو المألف المتفق مع الخبرة الإنسانية العامة، وللقاضي أن يعتبر نفسه مدافعاً فيضع في تقديره ما كان يفعل لو كان في موضع المدافع هل كان يريد الخطر بالفعل الذي جأ إليه المدافع فعلاً أم أنه كان يلتجأ إلى أفعال أقل أو أكثر جسامة<sup>(1)</sup>.

ولكن هذا المعيار ليس موضوعياً مهماً، إذ لا يجوز إغفال الظروف التي أحاطت بالمدافع وجعلته يتصرف على النحو الذي تصرف به، بل يتبع افتراض الشخص المعاد محاطاً بنفس ظروف المدافع، وهذه الظروف لا تقبل الحصر فتتعلق على سبيل المثال بقوة المدافع البدنية ودرجة هدوء أعصابه وسنّه وجنسه والمكان والزمان اللذين تعرض فيها للاعتداء.

وتطبيقاً لذلك، فإنه إذا كان المعتدي عليه أضعف من المعتدي بدنياً فله أن يستعمل قدرًا من العنف يزيد عما يباح له لو كان يعادله قوة أو يفوقه، وإذا كان الاعتداء قد ارتكب في مكان خالٍ أو في الليل فإنه يباح للمعتدي عليه قدر من العنف يزيد عما لو ارتكب في مكان مأهول أو في النهار، وإذا كان الاعتداء قد أفقد المعتدي عليه اتزانه أو يبيح له قدر من العنف يزيد عما لو ظل محتفظاً بهدوئه<sup>(2)</sup>.

ومراجعة المعيارين السابقين يمكن التوفيق بينهما، لأن الفرق بين المعيارين يتلاشى من الناحية التطبيقية، فيتم النظر إلى المدافع نظرة شخصية، ويتم وضعه في إطار الظروف الموضوعية التي حصل فيها الاعتداء والدفاع، ويتم تقدير حالته من خلال ذلك، فعلى القاضي ألا يتطلب أن يؤخذ بما يسلكه الشخص المادئ المطمئن، وإنما يضع في اعتباره ما يكون قد نزل به في ظروف الاعتداء أو التهديد الوشيك به من رعب، وما أحاط به من تخوف يرجع للظروف التي وجد نفسه فيها.

والاتجاه الموضوعي ينظر إلى الظروف التي أحاطت بالجاني ويعتبرها بدوره موضوعية ويطلب بعد ذلك أن يكون تقديرها، وتقدير سلوك المدافع، منظوراً فيه إلى

<sup>(1)</sup> محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص 205.

<sup>(2)</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات دار النهضة العربية، 1981، ص 368.

شخص معتاد على نحو يتفق مع الخبرة الإنسانية العامة. وبذلك تكاد الفوارق بين الاتجاهين تنعدم، خاصة وأن الخبرة الإنسانية العامة معيار متسع لا يتفق تتحققه لدى فئات عديدة من الناس، فقد يكون الشخص المتوسط من فئة المدافع ناقص الخبرة الإنسانية العامة بحكم ظروفه البيئية، وليس من العدل أن يعتبر القاضي نفسه في موقف المدافع، فالقاضي يحكم على الواقع وفقاً للأسباب المعقولة التي ينظر منها إلى تقدير المتهم هو ذاته وأمثاله في ضوء ما يحيط به.

## 2- المسؤولية الجزائية عند تجاوز الدفاع الشرعي:

هناك صورتان للجريمة فهي قد تكون عمدية أو غير عمدية، فإذا أراد المدافع الفعل الذي ارتكبه وهو يعلم بجميع عناصره وما يؤدي إليه من نتائج من شأنها المساس بالصلحة التي يحميها القانون مساساً يتجاوز القدر الضروري للدفاع، وتحققت هذه النتيجة كانت الواقع جريمة تجاوز عمدي.

أما إذا أراد الفعل دون نتيجته الإجرامية واقترب الفعل بإهمال أو تقدير وكان بوسع الفاعل تداركه كانت الواقع جريمة غير عمدية<sup>(1)</sup>.

كما يرى جانب من الفقه الإيطالي أن إرادة النتيجة أساس التغافل بين التجاوز غير العمدي لأسباب الإباحة وبين الغلط في الإباحة، ويضيف هذا الرأي بأن القصد ينتفي في الأولى دون الثانية<sup>(2)</sup>.

فمقتضى حسن النية لدى المدافع تعني إرادة الدفاع المناسب دون إرادة التجاوز، فالمتجاوز بحسن نية أراد وعلم بجميع عناصر ونتيجة فعله إلا أنه لم يقصده، فلا تنتفي عن الجريمة صفة العمد، ويظل التجاوز غير مقصود، والجريمة عمدية، ويؤدي حسن النية إلى نفي المسؤولية إذا كان الغلط الذي وقع فيه المتجاوز حتمياً أو معتبراً<sup>(3)</sup>. ويرى جانب آخر من الفقه بأنه إذا تعمد المدافع تخطي حدود الدفاع فالتجاوز غير مقتنن بنية سليمة،

<sup>(1)</sup> داود سليمان العطار، تجاوز الدفاع الشرعي في القانون المقارن، 1977، ص 347.

<sup>(2)</sup> سامي السيد العواني، المرجع السابق، ص 615.

<sup>(3)</sup> سامي السيد العواني، المرجع السابق، ص 615.

أما إذا لم يتوفر غير الخطأ فالتجاوز بنية سليمة<sup>(1)</sup>، وهذا يعني أن حسن النية ينفي العمد وقد لا ينفي الخطأ غير العمد.

وفي هذا المجال يمكن القول أن قصد إزهاق روح المعتمدي لدى المدافع لا ينفي حسن النية، فهذا القصد كما لا ينفي بقيامه توافر حالة الدفاع الشرعي لا ينفي إمكان الاستفادة من عذر تجاوز حدود هذه الحالة، إذا كانت جريمة المعتمدي لا تسمح بدفعها عن طريق القتل العمد<sup>(2)</sup>.

وتطبيقاً لذلك فقد رأت محكمة النقض المصرية أن حسن النية من الأمور الواقعية ولا ينافي عن الجريمة وصف العمد مع توافر حسن النية كلما كان المدافع لا يريد التجاوز في الدفاع وقد جاء في أحد أحكامها أنه: "إذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم متتجاوزاً حدود الدفاع الشرعي بحسن نية ومع ذلك فإنها أوقعت عليه بناء على المادة (17)، عقوبة الحبس بدلاً من عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن المنصوص عليها في المادة (236) لجناية الضرب المفضي إلى الموت التي وقعت منه فلا يصح من المتهم أن يعني عليها بأنها أخطأ في حقه"<sup>(3)</sup>.

يتضح مما سبق أن حسن النية أمر يتعلق بتقدير الواقع من ظروف الحال والاعتراف به لا ينفي عن الجريمة الدفاعية وصف العمد، ومن ثم يتجلّى قيام المسؤولية الجزائية العمدية مع توفر حسن النية، كلما كان التجاوز غير مقصود<sup>(4)</sup>.

كما يمكن أن يرتكب المدافع فعلاً يتجاوز به حدود الدفاع الشرعي ويصيب الغير، كأن يخطئ المدافع في التصويب نحو مصدر العدوان فيصيب عابر سبيل مثلاً، أو أن يقع المدافع في غلط في شخصية المعتمدي فيصيب بريئاً.

<sup>(1)</sup> محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص 228.

<sup>(2)</sup> رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979، ص 57.

<sup>(3)</sup> نقض 6 يناير 1941، طعن رقم 386 السنة القضائية 11، أشار إليه سامي السيد العوايني، المرجع السابق، ص 605.

<sup>(4)</sup> سامي السيد العوايني، المرجع السابق، ص 617.

فإذا ثبت أن المدافع كان قصد السلوك المتجاوز بسوء نية، اعتبر متعرضاً في استعمال حق الدفاع وتنشأ مسؤوليته الجزائية عن جريمة عمدية.

أما إذا ثبت عدم احتراز أو إهمال المدافع في تفادي النتيجة التي لم تتجه إرادته إليها، فإنه يسأل عن جريمة غير عمدية، وإن كان البعض من الفقهاء الفرنسيين يرون ضرورة التقدير الدقيق لوقف المدافع عند إثباته فعل الدفاع خاصة من الجانب النفسي له<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للجزاء فقد ذهب الفقه<sup>(2)</sup> إلى إعفاء المتجاوز من العقاب إذا كان في حالة إكراه معنوي عند تجاوزه، ويعتمد الفقه في هذا الصدد على النصوص التشريعية التي تنظم التجاوز في مثل هذه الحالة، فإذا انعدم النص بجأ الفقه إلى القاعدة العامة في الإكراه المعنوي.

والأصل أن التجاوز ملزم بشرط التناسب في دفاعه وتقوم مسؤوليته على تجاوزه بافتراض أنه يملك قواه العقلية.

ويضيف الفقه الفرنسي في هذا الشأن بأنه إذا كانت أفعال التجاوز غير مباحة، فإنه من الجائز في حالات استثنائية أن يكون الشخص في حالة إضطراب لدرجة يمكن معه استبعاد كل مسؤولية جزائية، وعندئذ تستند البراءة إلى المادة 64 من قانون العقوبات الفرنسي<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على حالات من الأعذار المخففة للعقوبة في حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي، فقد نصت المادة 277 من قانون العقوبات على أنه: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص".

<sup>(1)</sup> Lapointe (e), le diagnostic judiciaire des faits justificatifs ,revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé, N° 3, 1969, p 550.

<sup>(2)</sup> محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص 243؛ داود العطار، المرجع السابق، ص 400.

<sup>(3)</sup> سامي السيد العواني، المرجع السابق، ص 648.

لقد جاء النص عام يقدر العذر القانوني في كل حالة ارتكب الشخص فيها جرائم القتل أو الجرح أو الضرب بعد أن وقع عليه ضرب شديد من أحد الأشخاص بحيث لا تتوفر جميع شروط الدفاع الشرعي لهذا الشخص مما يمكنه الاحتياج بقيام حالة الدفاع الشرعي، فإذاً يكون فعله لم يوجه تماماً إلى مصدر الخطر بل وقع على شخص آخر، وإنما أن وقع عليه الضرب قد تجاوز بفعله جسامنة الخطر الذي كان يهدده فنص المادة 277 ينطبق على حالات تجاوز حدود الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة 39 / ف 2 من قانون العقوبات الجزائري.

كما نصت المادة 278 من قانون العقوبات على ما يلي: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار. وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40".

إن العذر الذي نص عليه المشرع في المادة 278 هو عذر لمن تجاوز حدود الدفاع الشرعي الممتاز المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون العقوبات وتجاوز حدود الدفاع الشرعي الممتاز ينحصر في هذه الحالة في عدم توفر شرط الليل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 40.

أما العقوبات المخففة نتيجة أعمال الأعذار القانونية فقد نظمها المشرع في نص المادة 283 من قانون العقوبات والتي جاء فيها ما يلي:

"إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي:

1- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجنائية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد.

2- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جنائية أخرى.

3- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة ...".

## الفرع الثاني : عقوبة الإعدام والحق في الحياة

لقد أصبحت بعض الاتجاهات الفلسفية والفقهية تطالب باحترام الحق في الحياة، والتأكيد عليه كمبدأ لا يرد عليه استثناء<sup>(1)</sup>، وذلك بإلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات واستبدالها بعقوبة السجن أو أية عقوبة من شأنها حماية المجتمع وإصلاح الجاني. وباعتبار عقوبة الإعدام على قدر من الشدة والقسوة، فلا يلحاً إليها عادة إلا لحماية المصالح العليا للدولة، والمصالح العليا للمجتمع والأفراد، كما أن تقرير عقوبة الإعدام يكون بالنسبة لأفعال توصف بالخطورة على المصلحة والأمن العام، كجريمة

<sup>(1)</sup> وهو الاتجاه الذي تسير عليه الأمم المتحدة حيث يحرص البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على إلغاء عقوبة الإعدام كمسألة تأكيد حقوق الإنسان، وقد ورد في ديياجته أن الدول الأطراف فيه تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطور التاريخي لحقوق الإنسان، وفي سنة 2005 اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فراراً بشأن قضية عقوبة الإعدام دعا جميع الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام إلى إلغائها كلية، وقد وقعت 95 دولة في 19 ديسمبر 2006 على بيان مشترك قدم في الدورة 61 للجمعية العامة للأمم المتحدة بؤكد دعوة إلغاء عقوبة الإعدام كلياً وفي 18 سبتمبر 2007 قدم مشروع قرار يدعو إلى وقف تنفيذ الإعدام على المستوى العالمي. كما اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1984 مجموعة من الضمانات تكفل حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وتتمثل هذه الضمانات في البنود الآتية:

- 1 في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أحضر الجرائم العمدية التي تسفر عن نتائج بالغة الخطورة.
- 2 لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص عليها القانون وقت ارتكابها على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوماً إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك.
- 3 لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواسم العقلية.
- 4 لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع الشك لأي تفسير بدليل للواقع.
- 5 لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين المحاكمة عادلة مائلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.
- 6 لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.
- 7 لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو وتخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.
- 8 لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد الفصل في إجراءات الاستئناف وإجراءات العفو أو تنفيذ الحكم.
- 9 حين تحدث عقوبة الإعدام تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من العناة. هذه الضمانات اعتمدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار 50/1084 المؤرخ في 25 مايو 1984، أشار إليه وائل كمال محمد الخضري، بدائل عقوبة الإعدام في السياسة الجنائية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط1، 2010، ص 167-168.

الت التجسس أو الخيانة، والقتل العمد، أو الإرهاب، حيث تظهر المصلحة العليا للدولة والمجتمع في النصوص التي تقرر عقوبة الإعدام.

فتشير الصعوبة من الناحية العملية في حصر المصالح التي يجب حمايتها بنصوص تقرر عقوبة الإعدام، أما إذا سلمنا بضرورة إلغاء هذه العقوبة فإن الصعوبة تكمن في إعطاء البدائل المناسبة لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الجاني.

### **أولاً: عوائق إلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات العربية**

موضوع إلغاء عقوبة الإعدام يرتبط بعدة جوانب منها الثقافية والدينية والاجتماعية والسياسية والإعلامية وسوف نحاول أن نوضح من خلال النقاط الآتية العوائق المرتبطة بكل جانب من هذه الجوانب.

#### **1- العوائق الثقافية والدينية:**

إن المجتمعات وإن افتحت على بعضها وتبادل فيما بينها البضائع والأفكار والمصالح، إلا أنها بقيت متباعدة في مجالات عديدة، وتشققها فروق هائلة في التاريخ والثقافات والتطور الحضاري و المجالات النمو الاجتماعي والاقتصادي لهذا كان من الطبيعي أن تطرح مسألة الخصوصية بهدف البحث عن الظروف الأنسب والشروط لإلغاء عقوبة الإعدام أو على الأقل تقليصها إلى أضيق نطاق ممكن<sup>(1)</sup>.

فكل الديانات بدون استثناء قد أقرت بالإعدام، لكنها في المقابل اعتبرت الموت هو الاستثناء والقاعدة هي الحياة.

بالنسبة للنقاشات التي دارت حول الشريعة الإسلامية بشكل خاص وموقف الإسلام من حق الإنسان في الحياة قد أفضت إلى التأكيد على مرونة الإسلام، وحصر نطاق عقوبة الإعدام في نطاق ضيق جدا. فالقرآن الكريم لا يمنع من تخفيف عقوبة

<sup>(1)</sup> خميس الشماري، عوائق وآفاق في إلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات العربية، عقوبة الإعدام في القانون الدولي وفي التشريعات العربية، أعمال الندوة التي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان ورابطة المواطنين والبرلمانيين الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام تونس 14-15 أكتوبر 1995، تونس، ط1، 1996، ص 70-71.

الإعدام والسعى إلى البديل لها لاسيما في جرائم القتل إذ نجد أخذ بالعفو والدية والغرامات المالية والنفي فكلها تعد في منظومة الإسلام عقوبة بديلة للإعدام. ففي القصاص يؤكد الله على أولياء الدم بأن يأخذوا الديمة بدل الانتقام والمعاقبة، أو يغفوا، بل أنه يؤكّد حتى على العفو من دون أخذ الديمة. وعليه حتى في القصاص وهو حق خاص لا يفضل الله عقوبة الإعدام. وبهذا يتسمى وضع قيود وشروط قانونية وشرعية عديدة لقصاص النفس<sup>(1)</sup>. وعليه للفقهاء أن يجتهدوا في تقليل الجرائم المعقّب عليها بالإعدام والسعى بالبديل للعقوبة حتى لا يشكل عائقاً للإلغاء الجزئي لا الكلّي في منظور الشريعة الإسلامية.

## 2- العوائق السياسية والاجتماعية:

طرح مسألة الإعدام حالياً في العالم العربي الإسلامي، وهي منطقة صراع بين مشروع ثقافي سياسي يراد ترويجه، وترفع رايته حركات الإسلام السياسي، وبين مشروع ثقافي سياسي مضاد هو المشروع الحاكم وكلّا المشروعين لا ينكر عقوبة الإعدام بل يتمسّك بها<sup>(2)</sup>.

كما أنّ موضوع إلغاء عقوبة الإعدام نظراً لأهميته وسائل الشائكة والحسنة العالقة به لا يمكن طرحه إلا في مناخ ديمقراطي يتمتع فيه الجميع بحرية التعبير والمجتمع والصحافة.

أما عن العوائق الاجتماعية، فقد أثارت الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام جدلاً واسعاً وأظهرت في البداية اعتراضاً اجتماعياً ملحوظاً.

ويبقى التساؤل عن هذه العرقلة الاجتماعية التي وراءها سبب الجريمة الاقتصادية والمالية فإن التكاليف الاجتماعية التي لا يمكن تقديرها بالأموال ما زالت هي الأكبر، والمحتمل أن يصبح التحرر من الحاجة غير ذي معنى إذا لم يصاحب التحرر من الخوف،

<sup>(1)</sup> خميس الشماري، المرجع السابق، ص 73-74.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع.

حيث أن الجريمة خاصة جنائية القتل تربى الخوف وعدم الإحساس بالانتقام، والعزلة والصراع، وهو أمر متبادل بين كل من ورثة وأهل القتيل وورثة وأهل القاتل، وهذا الشعور يتفاوت قوتها وضاعفا بتفاوت التطور الاجتماعي لدى الأفراد والجماعات ومدى درجة ثقافتهم ومستويات أخلاقهم ومدى تمسكهم أو تخليهم عن تعاليم الديانة التي يعتنقونها وتعكس قسوة أو لينية العقوبات<sup>(1)</sup> المفروضة لهذه القيم، ولاسيما في مجتمع عانى أشكالاً من العنف والفوضى، بحيث يشارك عملياً في فرض أي من الاتجاهات العقابية المطلوبة لأمن الناس وسلامتهم المادية والمعنوية ،من هنا يقرر كل مجتمع ما هي الجرائم التي يعتبرها خطيرة.

ويبقى الإحساس بخطورة الجرم هو العامل الأهم في فرض عقابه، بحيث يشعر الناس بوجوب فرض عقوبة قطع اليد للسرقة أو تحرير الحبس المؤبد لها، وإنزال عقوبة الإعدام بالقاتل مجرد وقوع الفعل دون أي تفكير بدوافعه<sup>(2)</sup>.

### 3- العائق التشريعية والإعلامية:

إن كل التشريعات الجزائية رغم تفاوتها وتعدد مرجعياتها وانفتاح الكثير منها على القوانين الوضعية، قد تضمنت بدون استثناء الحكم بالإعدام في أكثر من جريمة، وقد أجمعت كل الدول العربية على التصويت لفائدة التعديل الذي اقترحه سنغافورة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي أكدت فيه على سيادة الدولة فيأخذ الإجراءات القانونية والعقوبات الملائمة لمختلف المجتمعات في مواجهة أخطر الجرائم.

يرى بعض الفقه أن الأقطار العربية ما زالت ملتزمة بتطبيق الأحكام الفقهية، ودعا أصحاب هذه النظرة إلى أن إلغاء عقوبة الإعدام يجب أن يخضع إلى مراحل، فنظراً لاختلاف الثقافات المحلية وجب التريث تمهيداً للمناخ الثقافي الذي من شأنه أن يشكل القاعدة القانونية اللاغية لعقوبة الإعدام<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، ص 218-219، أشار إليه وائل كمال محمد الخضرى، المرجع السابق، ص 204-205.

<sup>(2)</sup> وائل كمال محمد الخضرى، المرجع السابق، ص 205.

<sup>(3)</sup> خميس الشماري، المرجع السابق، ص 76-77.

أما عن العوائق الإعلامية وتأثير الرأي العام، فإن هذا الأخير يتأثر إجمالاً بوسائل الإعلام التي أصبحت موجهة للأفراد، كالصحافة والإذاعة والتلفاز والمصادر الإعلامية. فالرأي العام يؤثر ويتأثر بالمشكلات الهامة التي تلعب دوراً في المجتمعات الحديثة كونه يعطي ويتلقى، والاطلاع على الرأي العام في بلد ما يساعد على التنبؤ بالمستقبل وتصور ما يمكن حدوثه لاسيما ما يتعلق باستصدار القوانين، فعندما يعجز القانون عن مسيرة الظروف المستجدة ويصبح وجوده عقبة في طريق تطور المجتمع ينهض الرأي العام مطالباً بتبدلاته أو تعديله أو إلغائه<sup>(1)</sup>.

فمستقبل عقوبة الإعدام مرتبط إلى حد كبير بتطور الرأي العام في بلد معين، كما أن للرأي العام الدولي دور فعال من خلال التواصل الإنساني وانتشار وسائل الاطلاع على مجريات الأمور في الدول الأخرى، إلى جانب موقف الهيئات والمنظمات الحقوقية الإنسانية ومنظمة العفو الدولية.

فلا بد من تعبئة وسائل الإعلام ضد ثقافة العنف والقسوة، ودعم مؤسسات المجتمع المدني ضد ثقافة العنف، فبإمكان وضع خطة لتوسيع دائرة العفو والتنازل عن الحق الشخصي للوقوف أمام توسيع دائرة الإعدامات، وذلك من أجل تقليله وتقييد عقوبة الإعدام إلى أقصى الحدود مع التمسك بالإلغاء الجزئي لا الكلوي، وانتهاج أسلوب التشجيع على تضييق عدد الجرائم التي يعاقب فيها بالإعدام. وتوفير المزيد من الضمانات بالنسبة للمتهمين بهذه العقوبة والعمل على منع تنفيذ الأحكام سواء عن طريق عقوبة بديلة أو عفو.

### ثانياً: بدائل عقوبة الإعدام في السياسة الجزائية المعاصرة

هدف السياسة الجزائية المعاصرة اليوم إلى فهم الجريمة بحقيقة ومتغيراتها ومختلف مكوناتها الظاهرة والخفية إذ ليس الأهمية في إنزال العقاب بل الأهم من ذلك بالنسبة لعلماء علم الإجرام هو إعادة تربية المخالفين وإدماجهم من جديد في المجتمع وتأهيلهم لممارسة

<sup>(1)</sup> وائل كمال محمد الخضرى، المرجع السابق، ص 207-208.

أنماط العيش المألوفة، وهو ما يستلزم بالطبع إقصاء الجزاءات التقليدية كلاً أو بعضاً وعلى الخصوص العقوبات السالبة للحرية أو السالبة للحياة (الإعدام)، لقد اختلفت الآراء بهذا الخصوص بين مؤيد ومعارض فأنصار توقيع الجزاء يرون أن استقرار الأمن وسوداد الطمأنينة لا يتأتى إلا عن طريق فرض عقوبات صارمة رادعة، بينما المعارضون يرون عكس ذلك ويستخلصون أن العقوبات القاسية لا تحدى نفعاً، فالاتجاه العام حالياً يسير نحو خلق أفكار جديدة، ومنظور جديد يتلاءم مع السياسة الجنائية الحديثة، التي تحاول أن تجعل من مرحلة العقاب مرحلة يستطيع فيها المخلف أن يحول سلوكه إلى إجرامية إلى سلوكيات منسجمة مع ما يتطلبه المجتمع من الانصياع لقواعد معينة ومضبوطة مفروضة بمقتضى القانون<sup>(1)</sup>.

إن البحث عن بدائل عقابي لعقوبة الإعدام في التشريعات العربية مسألة لا بد منها طالما لم تنفذ عقوبة الإعدام منذ عدة سنوات لاسيما في المغرب العربي الكبير. الواقع أن من الفقهاء من يكتفي بمهاجمة وانتقاد عقوبة الإعدام دون التفكير في البحث عن عقوبة فعالة ومؤثرة يمكنها أن تحل محل عقوبة الإعدام.

إلا أن هناك فريقاً آخر من الفقهاء بمنتهيه يبحث عن العقوبة البديلة لعقوبة الإعدام والتي تتحقق وظيفة هذه العقوبة في المجتمع من ردع عام يمنع ويقي المجتمع من ارتكاب الجرائم ومن خطورة بعض المجرمين، فنجد المشرع في بعض الأحيان يهتم بحل هذه المشكلة بوضع عقوبة الإعدام كعقوبة تخيرية حتى يتسع لها وضع عقوبة بديلة مثل الأشغال الشاقة المؤبدة لكي يضمن عدم القضاء بالبراءة إذا كانت عقوبة الإعدام عقوبة وجوبية وكان القاضي لسبب يتعلّق بعقيدته لا يؤمن بمشروعية أو بجدوى عقوبة الإعدام وهو ما يحدث كثيراً في الواقع العملي<sup>(2)</sup>.

ومن أجل حل إشكالية العقوبة البديلة للإعدام وجد اتجاهين :

<sup>(1)</sup> مناظرة بداخل العقوبات السالبة للحرية التي نظمتها وزارة العدل المغربية بمشاركة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي أيام 14 إلى 17 نوفمبر 2000، أشار إليها وائل كمال محمد الخضرى، المرجع السابق، ص 219-220.

<sup>(2)</sup> وائل كمال محمد الخضرى، المرجع السابق، ص 224.

اتجاه عام يرى أنصاره أن العقوبة البديلة يجب أن تكون العقوبات السالبة للحرية كعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، أو عقوبة السجن مع ضرورة مراقبة المحكوم عليه بصورة فعالة ومستمرة.

ما لا شك فيه أن هذا الرأي يتوقف تطبيقه على وجود اعتمادات مالية ضخمة وعلى توفير ضمانات لاحترام حقوق الإنسان وحرياته، كما أنه اتجاه عام غير محدد لنماذج عقابية محددة لتحول محل عقوبة الإعدام<sup>(1)</sup>.

أما الاتجاه الخاص فيمكن إبرازه في ثلاث آراء:

أ) اتجاه خاص يرمي إلى التفكير في خلق عقوبة جديدة، وهذا ما حدث فعلاً وطبق تشريعياً حينما ألغيت عقوبة الإعدام حيال المجرمين السياسيين في فرنسا سنة 1948 إذ حلّت محلها عقوبة النفي في حصون منيعة.

ب) اتجاه خاص يرمي إلى إحلال عقوبة السجن المؤبد أو عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة محل عقوبة الإعدام وهو الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي المعاصر.

ج) اتجاه يرى أن تتحقق في العقوبة البديلة معنى التدبير الأمني حتى يحقق المجتمع الدفاع عن نفسه ويتحقق إصلاح المجرم اجتماعياً بعد تطبيق أساليب السياسات العلمية عليه، ولكن هذا لا يمنع من أن يشعر المجرم بنوع من الألم أو القسوة في بداية تطبيق التدبير الأمني بأن لا تعطى له أي ميزات يحظى بها غيره من المذنبين في البداية.

إلا أن العقوبات السالبة للحرية كعقوبة السجن المؤبد أثارت بعض المناقشات حول جدوئ هذه العقوبات وآثارها السيئة على المحكوم عليهم وما تسببه لهم من مشاكل تمثل في العزلة الاجتماعية وفقدان الإحساس بالمسؤولية والوحدة.

فيمكن القول أن للسجن المؤبد كبديل لعقوبة الإعدام آثار نفسية وأخرى اجتماعية، وهناك من يرى السجن المؤبد يساوي حكم الإعدام فهو موت بطيء ويعرض السجين إلى اضطرابات وحالات نفسية يمكن أن تصل إلى التفكير في الانتحار.

<sup>(1)</sup> عبد الرحيم صدقى، الغرض المعاصر للعقوبة، القاهرة، 1993، ص 97-98.

أما الآثار الاجتماعية فهي أكثر وقعاً من الآثار النفسية إذ أن السجن لمدة طويلة غير محددة يشعر الحكم عليه بالعزلة والتهبيش الاجتماعي والاعتماد العام على المؤسسة العقابية، وتحول السجناء الحكم عليهم بعقوبة مؤبدة إلى أشخاص تابعين، مما يجعل من الصعب إعادة تأهيلهم أو إدماجهم في الحياة الاجتماعية مرة أخرى. بالإضافة إلى المشاكل النفسية والاجتماعية التي يثيرها السجن المؤبد كعقوبة بدائلة للإعدام، هناك المشاكل المالية لكون أن السجن المؤبد عقوبة مدتها طويلة ومتدة إلى سنوات وهذا يشكل في حد ذاته أعباء على ميزانية خزينة الدولة بالإنفاق على الجرمين طيلة هذه المدة طويلة الأمد.

في حين يرى البعض أن أفضل بدليل لعقوبة الإعدام هي الأشغال الشاقة المؤقتة لأنها تؤدي إلى تفعيل الدور التربوي والإخلاص للمؤسسة العقابية وابتکار طرق ووسائل لمحاولة إدماج الحكم عليهم بالإعدام من جديد. وهناك جانب آخر من الفقه يرى أن الأشغال الشاقة المؤبدة بدليل مناسب لأن الدولة عوض أن تخسر الجاني والمجني عليه، تكسب الجاني في سبيل تحقيق العمل الشاق الذي منه فائدة لدولة عوض أن تخسره. كما يمكن أن يكون السجن محدد المدة بدليلاً لعقوبة الإعدام، وهذا ما أخذت به معظم الدول التي ألغت عقوبة الإعدام، فالتشريع البرتغالي جعل السجن لمدة أربعة وعشرين عاماً بدليلاً لعقوبة الإعدام، في حين تحرص بعض الدول على تحديد الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية البديلة لعقوبة الإعدام كالمشرع البريطاني الذي جعل الحد الأدنى عشر سنوات سجن<sup>(1)</sup>.

أما عن موقف المشرع الجزائري فنجد أنه يعتمد على سياسة جنائية إنسانية تقوم على احترام حق الإنسان في الحياة، وهذا قد اتجاه إلى التضييق من اعتماد عقوبة الإعدام،

<sup>(1)</sup> وائل كمال محمد الخضرى، المرجع السابق، ص 241.

واستبدالها بعقوبة السجن المؤبد و المؤقت متى كان السلوك الإجرامي على قدر من الخطورة الإجرامية والفساد الاجتماعي<sup>(1)</sup>.

ولكن رغم حجج المعارضين لعقوبة الإعدام تبقى هذه الأخيرة وسيلة لها دور في حماية المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية وعليه يجب التضييق من نطاق تطبيقها دون إلغائها، مع مراعاة درجة التطور الاجتماعي.

### **المطلب الثاني: القتل الرحيم ومسألة الحق في الموت**

يعتبر القتل بداع الشفقة من المسائل التي أثارت، وما زالت تثير الكثير من الجدل، حول مشروعيته، و حول مسؤولية الطبيب عن مثل هذا العمل، وهو في معناه العمل على تعجيل وفاة الشخص، سواء بإعطائه جرعة دواء ميت أو برفع الأجهزة عنه، حتى تنتهي حياته، والدافع إلى ذلك هو إراحة المريض من آلام و يأس لا يرجو معهما شفاء مستقبلاً<sup>(2)</sup>.

ولا شك أن المعتقدات الدينية تحول بين الطب وتعجيل موت المريض أيا كانت حالته وأيا كانت الأسباب، فلكل أجل كتاب عند الله سبحانه و تعالى.

<sup>(1)</sup> – في بالرجوع إلى القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يعتمد عقوبة الحبس والسجن بدل عقوبة الإعدام ولو تعلق الأمر باحتلاس أموال عمومية. كما اعتمد المشرع عقوبة السجن المؤبد والمؤقت بدل عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات وذلك بموجب القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

<sup>(2)</sup> تعود الجذور التاريخية لهذا النوع من القتل إلى مراحل عميقة في التاريخ حيث تشير الروايات إلى أن هذا النوع من القتل كان يستخدم في مجال الحيوانات، فكان الحيوان الذي يتوجع ولا يرجى في شفاؤه والانتفاع به، يقتل راحته له من عذابه، كما أن هذا الأمر شغل بال فلاسفة اليونان وخاصة أفلاطون في كتابه المشهور الجمهورية الذي يتضمن تصوره لمدينة مثالية مؤسسة على العدالة عام 380 قبل الميلاد قائلاً: (إن لكل فرد الحق في العيش في ظل الدولة ولكن ليس له الحق في أن يعيش حياته بين المرض والعاقير) وبذلك فهو يدعو إلى فكرة القاء للأصح وذلك لتخليص من كل فرد يوجد نقص في جسمه أو مرض أو عاهة معينة فيه، إلا أن التعبير الدقيق لهذا المصطلح (القتل بداع الشفقة) لم يجد صداقه إلا في القرن الثالث عشر من قبل فرانك باكون في كتابه المسمى (علاج المرضى غير القابلين للشفاء) حيث اقترح موتا هادئا لهم يقوم به الطبيب من أجل تسهيل الموت ومدينته، فهو يرى أن على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة للمريض والتخفيف من آلامه، ولكن إذا وجد أن شفاؤه ميؤوس منه يجب عليهم أن يهينوا له موتا هادئا وسهلاً. كما نجد أن أفلاطون قرر الإزام وضع قانون مؤداته وجوب تقديم العناية إلى كل المواطنين الأصحاء جسماً وعقلاً، أما الذين تنقصهم سلامة الأجسام فيجب أن يتركوا للموت.

وفي عام 1939 أصدر أدولف هتلر مرسوماً سعياً بمحبته للأطباء بقتل الأشخاص الذين يقرر الأطباء أنه غير ممكن علاجهم بعد فحص طبي عميق، وقد ترتب على هذا النص عام 1939 إلى نهاية الحرب العالمية الثانية تصفية 275 ألف شخص. انظر جابر إسماعيل الحجا حجة، القتل بداع الشفقة، دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد (3)، 2009، ص 225-226.

غير أن تطور الأفكار العلمانية وبعض أوجه الثقافة المادية الحديثة دفع إلى ظهور أفكار جديدة لا تتفق تماماً مع المبادئ الدينية المستقرة، ومن ذلك إعطاء قدر من الأهمية، إن لم يكن الأولوية لحق الشخص في أن يتخد قراراً في شأن إنهاء حياته، وتحديد وقت هذا الإنها.

ولم يُصلح القتل الرحيم<sup>(1)</sup> عدمة معانٍ منها: موت طيب سعيد أو موت بكرامة أو التخلص السهل من الألم أو موت هادئ وهناك من الفقهاء من يفضل تسمية "تيسير أو تسهيل الموت" لأن عبارة "قتل الرحمة" بالرغم من دلالتها على أن القصد هو الرحمة بالمريض بإنهاء آلامه، بالقضاء على حياته، إلا أن القتل والرحمة متناقضان من حيث المعنى والمضمون<sup>(2)</sup>. والقتل بداع الشفقة قد يتم بفعل إيجابي: كإعطاء المريض جرعة من دواء قوي مخفي للألم، بحيث يؤدي إلى وفاته أو بيقاف أجهزة الإنعاش التي يتوقف عليها استمرار حياة المريض. كما يمكن أن يتم بفعل سلبي كوقف العلاج عن المريض أو الامتناع عن علاجه، بعد التأكد من أن علاجه لا يخفف عنه آلامه مع استحالة شفاءه وإنقاذ حياته.

فهل يجوز للمريض أن يطلب إنهاء حياته؟ وهل يجوز لطبيبه المعالج أو غيره إنهاء حياته شفقة عليه؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الفرعين الآتيين:

### **الفرع الأول: الاتجاهات المختلفة حول القتل بداع الشفقة**

إن فلسفة القتل بداع الشفقة تقوم على أساس البحث فيما إذا كانت حياة الإنسان تمثل حق يتمتع به الإنسان وبالتالي يتحقق له طلب الموت، أم أنها حرية وبالتالي

<sup>(1)</sup> إن التسمية اليونانية القديمة لـ "قتل الرحمة" كانت تتكون من كلمتين هما «en» ومعناها رحمة و "thanatos" و معناها موت وبالفرنسية «euthanasie» وفي الإنجليزية «euthanasia»، أنظر، محمد عبد الجود محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 19.

<sup>(2)</sup> محمد عبد الجود محمد، المرجع السابق، ص 137.

فإرادته هي التي تحدد طلبه للموت، حيث أن المرض الميئوس من شفائه قد يقوده إلى الموت<sup>(1)</sup>.

كما أن القتل بداع الشفقة يقع بين رضا المجنى عليه من جانب والباعث على ارتكاب الجريمة من جانب آخر، الأمر الذي أدى إلى اختلاف وجهات النظر في هذه المسألة.

### **أولاً: في التشريعات المختلفة**

هناك من التشريعات من تجيز القتل بداع الشفقة، ومنها من تمنعه وتعتبره جريمة قتل، وهناك أيضاً تشريعات جاءت توفيقية بين التشريعات السابقة.

#### **أ) القوانين التي تبيح القتل بداع الشفقة:**

كان للقانون الهولندي السابق في النص على حق المريض في طلب إنهاء حياته طبياً. كما نص على الإجراءات الواجبة الاتباع في حالة تدخل الطبيب لإنهاء حياة المريض طبياً وذلك بعد تعديل المادة 10 من قانون إتمام المراسيم الجنائزية والتي تم صياغتها وإدخالها ضمن القانون الصادر في 2 ديسمبر 1993، فقد نصت هذه المادة على أنه إذا اعتبر الطبيب الشرعي أنه لا يمكن إصدار شهادة وفاة لكون الوفاة غير طبيعية فيجب عليه أن يقوم بكتابه تقرير إلى النائب العام عن طريق إجراءات إدارية معينة منصوص عليها في اللائحة المتعلقة بهذا القانون ويخطر بلا تأخير مكتب الحالة المدنية، إذا تعلق لأمر موت راجع لأسباب غير طبيعية أي بتدخل طبي.

ووفقاً للقضاء بهذه الإجراءات تلزم الطبيب الشرعي بإعطاء كل البيانات اللازمة عن الحالة المرضية والسبب المباشر للوفاة نتيجة التدخل الطبي لإنهاء الحياة، إذا رأى توافر حالة الضرورة، لكي يستطيع النائب العام أن يمارس رقابته في تحقيق الحالة لعدم اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد الطبيب.

<sup>(1)</sup> هدى حامد قشقوش، المرجع السابق ، ص 7

والطبيب الشرعي هو المختص بإعداد التقرير الذي يقدم للنائب العام، ويبين صفاته كقائم بالكشف على الجثة وتشريحها واكتشاف أن سبب الموت راجع إلى تدخل طبي وليس موتاً طبيعياً، ويحدد وفقاً للنص أن الوفاة كانت نتيجة لحالة من الحالات الآتية:

- 1- قتل بداع الشفقة ببناء على طلب المريض.
- 2- قتل بداع الشفقة بدون طلب المريض.
- 3- أن الموت كان راجعاً لتدخل طبي بالمساعدة على الانتحار<sup>(1)</sup>.

وبالتالي يستطيع النائب العام تقدير كل حالة على حدة، وعلى الطبيب الشرعي أن يشير في التقرير المقدم منه إلى النائب العام أنه قد تلقى تقريراً مفصلاً من الطبيب المعالج للمريض وأنه تأكد مما ورد في تقرير الطبيب المعالج عن الوفاة.

كما يجب أن يرفق الطبيب المعالج مع تقريره إقراراً من المريض يعلن فيه عن إرادته في رفض العلاج بالصيغة التالية: يقرر الموقع أداءه، والمولود بتاريخ، ويحدد مكان إقامته، بأنه بهذا الإقرار يعلن إرادته التي يتوجه بها إلى الطبيب المعالج، أو أي شخص آخر يختص بعلاجه إما بأنه يرفض علاجه، أو يطلب موته، ويعبر عن رغبته بهذه بنقاط أربع<sup>(2)</sup>:

- بأن إرادته هي عدم الاستمرار في حياته وأنه يأمل في موت رحيم إذا وصل لأي سبب من الأسباب إلى حالة عقلية أو جسمانية لا تقدم له أي احتمال للعودـة إلى الحياة المقبولة والكريمة له.

- أنه في حالة صولـه إلى هذه الحالة اليائـسة فإنه يرفض بهذا الإقرار أي علاج يهدف إلى إطـالة حـياته.

- في حالة التوقف عن علاجه، فإنه يطالب الطبيب المشرف على علاجه أن يتـدخل لتحقيق رغبته في الموت بوسيلة رحـيمة.

<sup>(1)</sup> هدى حامد قشقرش، المرجع السابق، ص 66.

<sup>(2)</sup> أحمد محمود نصار أبو سويلم، القتل بداع الشفقة، دراسة مقارنة، دار الفكر، طـ1، 2010، ص 111-112.

- إن حالة اليأس التي يعنيها يقصد بها تعرضه لإحدى الحالات التالية: (حالة الألم النهائي والخطر المتعددة والغيبوبة الكبيرة)، فقدان غير القابل للإصلاح والكامل لقدرته العقلية وإحساسه بالعالم حوله، كل حالة عقلية وجسدية لا يمكن تحديدها ولا يمكن قبولها.

ووفقاً لهذا الإقرار فإن المريض يعلن أنه يعفي الطبيب من التزامه بالسرية وأنه في حالة أي إجراء تحقيق عن حالته المرضية وعن موته، فللطبيب إعطاء كل المعلومات الضرورية عن ذلك بدون التقيد بسر المهنة وذلك إذا ما طالبت أي سلطة مختصة أي بيانات لازمة لهذا التحقيق<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة لتقرير الطبيب المعالج فيجب أن تتوافر فيه خمسة عناصر وهي تاريخ الحالة المرضية للمريض، وطلب إنهاء الحياة، والإنهاء الإيجابي للحياة بدون طلب المريض الصريح، فحص الأطباء للحالة، وكيفية تنفيذ إنهاء الحياة.

وتشتمل هذه العناصر على نقاط واستفسارات يهدف بها هذا التقرير إلى تغطية كافة الأسئلة المتقدمة طرحها في حالة التحقيق بمعرفة النيابة العامة، ولضمان أن التدخل قد تم فقط بداع الشفقة والإنهاء معاناة المريض، ولليأس من شفائه أو في حالة الطلب الصريح قد تم برضاه الحر، وفي غير حالة الطلب الصريح بيان العوامل الحقيقة من وجهة النظر الطبية والتي أدت للتدخل لإنهاء حياته وذلك منعاً للتوسيع في التعسف في استخدام هذا التدخل<sup>(2)</sup>. كما أصبحت بلجيكاً البلد الأوروبي الثاني الذي شرع القتل الرحيم سنة 2002، واضعاً له بعض الشروط.

أما في أمريكا، فإن قوانين الولايات المتحدة الأمريكية ميزت بين القتل بداع الشفقة الإيجابي والقتل بداع الشفقة السلبي، فقد أجمع قوانين الولايات الأمريكية على أن القتل بداع الشفقة الإيجابي هو عمل إجرامي ويخضع للнакورة، في حين أقرت بعض قوانين هذه الولايات القتل بداع الشفقة السلبي، ومن هذه القوانين قانون ولاية ألاسكا

<sup>(1)</sup> أحمد محمود نصار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 112.

<sup>(2)</sup> أحمد محمود نصار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 112.

ال الصادر سنة 1976 الذي يمنح المريض الحق في طلب إيقاف إطالة حياته بأي وسيلة علاجية، إذا وصل المريض إلى مرحلة متاخرة من مرضه. كما أعطى قانون ولاية كاليفورنيا للمريض الحق في رفض العلاج الطبي بالاستمرار في العلاج، وإذا كان المريض في غيبوبة أو فقد للأهلية، فإن مسؤولية اتخاذ القرار الذي يهدف إلى إيقاف العلاج تعود للعائلة وليس للطبيب.

والهدف من ذلك هو إيقاف الوسائل الميكانيكية أو الاصطناعية، وليس إيقاف إعطاء الأدوية للعلاج، ويكون ذلك في تحرير وثيقة وبحضور شاهدين<sup>(1)</sup>.

#### ب) القوانين التي تعتبر دافع الشفقة عذراً مخففاً لجريمة القتل:

إلى جانب التشريعات السابقة التي تبيح القتل بداع الشفقة هناك تشريعات أخرى اتخذت الرأي الوسط فلم تذهب إلى الإباحة التامة ولا إلى المنع وإنما رتبت على القتل بداع الشفقة عقوبة مخففة ومن هذه التشريعات:

- القانون السويدي: إذ تنص المادة 235 من قانون العقوبات على أنه من قتل شخص أو أصابه بجروح جسيمة أو أضر بصحته ببناء على موافقته يعاقب الفاعل بالسجن ،على أنه إذا كان بداع الشفقة وبقصد إراحة المريض الذي في حالة يأس من آلامه أو مساعدته، يمكن تحفييف العقوبة إلى الحد الأدنى أو بعقوبة أخرى أخف<sup>(2)</sup>.

وهو ما ذهب إليه أيضاً المشرع في إيطاليا والدنمارك وألمانيا، حيث يعتبر القتل بداع الشفقة مجرد جنحة.

- قانون العقوبات اللبناني: فقد نصت المادة 552 على أنه: "يعاقب لمدة 10 سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشراق ببناء على إلحاحه بالطلب".

يتضح من نص المادة أن القانون اللبناني نص على القتل بداع الشفقة من خلال الدافع على ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبت جريمة القتل بداع الشفقة حكم على الفاعل

<sup>(1)</sup> انظر بالتفصيل حول هذين القانونين، المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الرسالة.

<sup>(2)</sup> أحمد محمود نصار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 118.

بحكم مخفف لا يزيد على عشر سنوات، وهذا يأتي من خلال ظروف ووقائع الدعوى، وهذا يعني أن هناك سلطة تقديرية لقاضي الموضوع في تحديد مدة العقوبة على الفاعل.

- قانون العقوبات السوري: لقد نصت المادة 538 على أنه: "يعاقب بالاعتقال من ثلاثة إلى عشر سنوات على الأكثـر من قتل إنساناً قصدـاً بعامل الإشـفاق بناءـاً على إلحـاحه بالطلب".

والملاحظ أن الفرق الوحـيد بين النص اللبناني والنـص السوري هو أن القانون اللبناني اعتمد موقف التشريعات التي اكتفت بتعيين الحـد الأقصى دون الحـد الأدنـي، بينما اختار المـشرع السوري موقف التشـريعات التي أـوقعت العـقوبة بين حدـيها الأدنـي والأـقصـى.

### ج) القوانين التي تمنع القتل بداعـعـ الشـفـقة:

من بين القوانين التي تمنع القتل بداعـعـ الشـفـقة نـجد:

**1- القانون الإنجليزي:** فقد أدخل القانون الإنجليزي لسنة 1957 تعديلات على مفهوم القتل العمد، ولم يعط أي اهتمام للقتل بداعـعـ الشـفـقة، فقد أثبتت تشـدـداً مـطـلقـاً حينـما اـعتبرـ القـتـلـ العـمـدـ درـجـةـ وـاحـدـةـ متـىـ تـحـقـقـ الـقـصـدـ لـدىـ القـاتـلـ، حيث اـعـتـبـرـ بـحـرـدـ الرـعـونـةـ أوـ الإـهـمـالـ أوـ الإـضـرـارـ بـالـضـحـيـةـ، يـعـتـبـرـ قـتـلاـ عـمـداـ.

وقد أعاد مجلس اللوردات مشروع قانون القتل بداعـعـ الشـفـقةـ، إلاـ أنـ القـضـاءـ كانـ لهـ اـتجـاهـ آخرـ حيثـ قـضـتـ محـكـمةـ chesterـ بـبرـاءـةـ الوـالـدـ منـ تـعـمـدـهـ قـتـلـهـ لـابـنـهـ الـيـ كـانـتـ تـعـانـيـ منـ آـلـاـمـ نـتـيـجـةـ لـإـصـابـتـهاـ بـعـرـضـ مـيـئـوـسـ مـنـ شـفـائـهـ، وـقـدـ بـرـرـ إـقـدـامـهـ عـلـىـ فعلـهـ هـذـاـ بـأـنـهـ لـمـ يـسـتـطـعـ تـحـمـلـ رـؤـيـةـ اـبـنـهـ تـعـانـيـ منـ آـلـاـمـ مـبـرـحةـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ يـنـعدـمـ فـيـهـ أـيـ أـمـلـ فـيـ الشـفـاءـ، وـقـدـ بـرـرـتـ الـحـكـمـةـ تـبـرـئـتـهاـ لـلـأـبـ الـمـتـهمـ بـأـنـ الـبـاعـثـ الـوـحـيدـ عـلـىـ قـتـلـهـ هـوـ وـضـعـ حـدـ لـلـعـذـابـ الـذـيـ كـانـتـ تـقـاسـيـهـ<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> أحمد براك، القتل بداعـعـ الشـفـقةـ وـالـمـسـؤـلـيـةـ الـجـزـائـيـةـ لـلـطـبـيـبـ فـيـ ضـوءـ آـفـاقـ الطـبـ الـحـدـيثـ منـشـورـ عـلـىـ المـوـقـعـ <http://www.ahmadbarak.com/goto-2html>.

## 2- القانون الفرنسي:

يعد القتل الرحيم قتلاً بالمعنى الجنائي، ويخضع لأحكام المادة 221-1 من قانون العقوبات الفرنسي، رغم أنه قتل إنسان لشخص بقصد تخلصه من آلام مرض مميت لا يرجى شفاؤه، والقصد أو الدافع على هذا النحو لا يؤثر في الوصف الجنائي للفعل لأن الطبيب الفاعل يخضع للعقاب طالما أن لديه العلم والإرادة بالنسبة للفعل الذي يرتكبه ولا عبرة في هذه الحالة بالباعث لدى الفاعل<sup>(1)</sup>.

إلا أنه وبموجب التعديلات التي طرأت على القانون الفرنسي، وخاصة قانون أفريل 2005 المتعلق بحقوق المرضى ونهاية الحياة، أصبح أكثر تسامحاً في مواجهة الذين يطلبون الموت بحجة اليأس من الشفاء وعدم القدرة على الاستمرار في الألم، وهو ما يسمى بالموت الرحيم غير المباشر، بحيث يمكن للطبيب المعالج إيقاف التغذية الصناعية مثلاً، لكنه لا يمكنه إعطاء المريض حقنة مميتة، وأصبحت الصورة غير المباشرة للموت الرحيم مباحة بشرط رغبة المريض في رفض العلاج.

3- القانون الأردني: إن التشريعات الجزائية في الدول العربية وإن كانت لا تضع التزاماً على عاتق الطبيب بإطالة حياة المريض الذي ثبت أنه مريض ممراض لا يرجى شفاؤه فإ أنها لم تفرق بين القتل بدافع الشفقة والقتل العادي فاعتبرت فعل القتل جريمة يعاقب عليها القانون بغض النظر عن دافع ارتكاب الجريمة، باستثناء بعض الدول التي جعلت باعتث الإشراق عن مخفف للعقاب والتي تم الإشارة إليها سابقاً.

فقد عاقب المشرع الأردني على القتل في المادة 326 من قانون العقوبات ولم يعطي لرضى المجنى عليه أو للباعث أي أهمية عند توقيع العقاب، كما نصت المادة الثالثة من الدستورطي الأردني على ما يلي: "لا يجوز إنهاء حياة مريض ممراض مستعصي غير قابل للشفاء ومهما رافق ذلك من آلام سواء بتدخل مباشر أو غير مباشر ماعدا موت الدماغ، فيكون حسب الشروط العلمية المعتمدة من النقابة".

<sup>(1)</sup> Emmanuel Dunet, l'euthanasie, R.Dr.Sanitaire , avr 1998, p 265.

فعلى الرغم من أن النص السابق صادر بموجب قانون نقابة الأطباء، فإن مثل هذا النص يمنع قتل المريض الميؤوس من شفائه وبالتالي لا يجوز للطبيب الذي يعالج المريض أو أي شخص آخر أن يسعى إلى تخفيف آلام المريض بتعجيل موته بصورة متعمدة سواء أكان ذلك بتدخل مباشر أو أي يقوم الطبيب أو أي شخص آخر بفعل إيجابي كأن يقوم بحقن المريض بمادة مخدرة كافية لإزهاق روح المحنى عليه، أما التدخل غير المباشر فيقصد به عدم استخدام أو إيقاف العلاج الذي يكون الهدف منه الإبقاء على حياة المريض الميؤوس من شفائه<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فإن هذه الصورة من القتل بحدتها غير مجرمة في قانون العقوبات الجزائري أو بمعنى أصح لا يوجد نص خاص يجرم القتل بداع الشفقة ولا عقوبة خاصة ،وهذا لكون أن هذا النوع من القتل يأخذ بالباعث وهو الشفقة، والعلوم في القواعد العامة في القانون الجزائري أن الباعث لا علاقة له بالركن المعنوي ولا تأثير له على المسؤولية الجزائية، إذ يقوم القصد الجنائي متى أراد الجاني النتيجة أيا كان الدافع أو الباعث، فالحياة الإنسانية تبقى محلاً للحماية القانونية حتى لحظتها الأخيرة. وهذا يعني أنه في هذه الحالة فإن الطبيب يكون مسؤولاً عن جريمة قتل عمديه طبقاً للأحكام المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري.

### ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من القتل الرحيم

إن النفس البشرية هي أهم مقومات الوجود الإنساني وبغيرها لا تكون هناك حياة، فقد حرست الشريعة الإسلامية على حفظ النفس البشرية وحترمت على الإنسان أن يتلاعب في أرواح غيره وفي روحه أيضاً.

وقد وردت أحكام قطعية في ذلك، بقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا الْنَّفْسَ مُّكَرَّمَةً اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...»<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> أحمد محمود نصار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 128-129.

<sup>(2)</sup> سورة الإسراء، الآية 33.

كما يقول الله تعالى: ﴿...وَلَا تَأْيِسُوا مِنْ رَّوْحَ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْيَسُ مِنْ رَّوْحَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَفِرُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

كما بينت السنة النبوية تحريم قتل النفس بدون حق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق من الدين التارك للجماعة"<sup>(2)</sup>.

وهو ما ذهبت إليه أيضاً الآراء الفقهية المعاصرة، حيث أجمعـت على تحريم القتل بداعـ الشفقة نذكر منها ما يلي:

1- رأـيـ شـيخـ الأـزـهـرـ جـادـ الحـقـ عـلـيـ جـادـ الحـقـ: عـرـضـتـ مـسـأـلـةـ القـتـلـ بـدـاعـ الشـفـقـةـ عـلـىـ فـضـيـلـةـ شـيخـ الأـزـهـرـ فـيـ بـحـوثـ وـفـتاـوىـ إـسـلـامـيـةـ فـيـ قـضـيـاـيـاـ مـعـاـصـرـةـ،ـ حـيـثـ جـاءـ رـدـهـ كـالـآـتـيـ:ـ أـنـ الـمـوـتـ مـنـ فـعـلـ اللـهـ وـخـلـقـهـ،ـ وـلـيـسـ مـنـ فـعـلـ سـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ وـيـتـحـلـفـ الـمـوـتـ لـأـنـ قـضـاءـ اللـهـ لـمـ يـحـنـ بـعـدـ قـالـ تـعـالـيـ:ـ ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَيْنَـا مُؤَجَّلـاـ ...﴾<sup>(3)</sup>ـ أـيـ مـاـ كـانـ الـمـوـتـ حـاـصـلـاـ لـنـفـسـ لـأـيـ سـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ إـلـاـ بـعـشـيـةـ اللـهـ وـأـمـرـهـ.

ولـذـلـكـ فـقـتـلـ الـنـفـسـ حـرـامـ إـلـاـ بـالـحـقـ لـقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ:ـ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(4)</sup>.

إن قـتـلـ الـمـرـحـمـ لـيـسـ مـنـ الـحـقـ بلـ مـنـ الـحـرـمـ قـطـعاـ بـهـذـهـ النـصـوصـ وـغـيرـهـاـ كـقـتـلـ الـمـرـيضـ بـعـرضـ استـعـصـيـ عـلـىـ كـلـ الـأـطـبـاءـ،ـ حـيـثـ لـاـ يـبـاحـ قـتـلـهـ لـإـرـاحـتـهـ مـنـ تـلـكـ

<sup>(1)</sup> سورة يوسف، الآية 87.

<sup>(2)</sup> أخرجه البخاري 6878، ومسلم 1676 من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

<sup>(3)</sup> سورة آل عمران، الآية 145.

<sup>(4)</sup> سورة النساء، الآية 93.

الآلام ولذلك فإن القتل بداع الشفقة محرم في الإسلام وذلك سواءً أكان لتخليصه من آلامه أو اليأس من شفائه<sup>(1)</sup>.

2- رأي الشيخ يوسف القرضاوي: لقد سئل الشيخ القرضاوي حول القتل بداع الشفقة فأجاب بأنه: (لا يجوز شرعا لأن فيه عملاً إيجابياً من الطبيب يقصد قتل المريض أو التعجيل بموته بإعطائه الجرعة العالية من الدواء المتسبب في الموت، فهو قاتل على أي حال سواءً أكان بهذه الوسيلة أم بإعطائه مادة سامة سريعة التأثير، أو باللة حادة، كلّه قتل وهو محرم بل هو من الكبائر ولا يزيل عنه صفة القتل وإن كان دافعه الرحمة بالمريض، وتحفيض المعاناة عنه فليس الطبيب أرحم به من خلقه، وليرك أمره إلى الله تعالى فهو الذي وهب الحياة للإنسان وهو الذي يسلبها في أجله المسمى عنده)<sup>(2)</sup>.

3- رأي دار الإفتاء الكويتية:

لقد وجه إلى دار الإفتاء الكويتية بتاريخ 13/08/2001 حول قتل المريض الميؤوس من حياته فكان الرد كما يلي: "الخلص من المريض بأية وسيلة محرم قطعاً، ومن يقوم بذلك يكون قاتلاً عمداً، لأنه لا يباح دم امرئ مسلم صغيراً، أو مريضاً إلا بإحدى ثلاث حددتها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا يحل دم امرئ مسلم شهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق من الدين التارك للجماعة". وهذا القتل ليس من هؤلاء الثلاث والنص القرآني قاطع في الدلالة على أن قتل النفس محرم قطعاً لقوله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) ويشترك في الإثم والعقوبة من أمر بهذا أو حرص عليه، وقياس هذا القتل على قتل الحewan الميؤوس من شفائه فيه امتهان لكرامة الإنسان، إذ الحewan يجوز ذبحه حتى ولو كان صحيحاً، بخلاف الإنسان فإنه معصوم الدم، ووصف الرصاصة القاتلة للحewan

<sup>(1)</sup> الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، بحوث وفتاوی إسلامية في فضايا معاصرة، الأزهر الشريف، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية، الجزء الثاني، القاهرة، 1993، ص 508.

<sup>(2)</sup> أحمد محمود نصار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 132-133.

برصاصه الرحمة وصف لم يقم عليه دليل شرعي، فكيف نسمى الحقنة القاتلة للإنسان بهذا الاسم؟

وأما بالنسبة لمريض بمرض ميؤوس منه ،إذا طرأ عليه مرض آخر قابل للعلاج و يؤدي للوفاة إذا أهمل فإنه يطبق عليه الحكم الأصلي للتداوي وهو عدم الوجوب من وجه الشرع، لأن حصول الشفاء بالتداوي أمر ضيق، وهو مطلوب على سبيل الترغيب لا على سبيل الوجوب، أما من جهة التعليمات الطبية والقرارات الرسمية المنظمة للمهنة فينبغي شرعا العمل بما تقضي به بما لا يتنافى مع الشرع<sup>(1)</sup>.

يتضح مما سبق أن الفقه يجمع على أن الطبيب ليس من حقه أن ينهي حياة مريضه لأن وضيحته العلاج وليس إنتهاء الحياة مهما كان المرض مستعصيا ومهما كان مؤلما ،ولا يجوز له أن يقتل بداع الشفقة لأنه من الناحية الدينية ليس أكثر شفقة من الله على المريض.

### ثالثا: موقف القضاء المقارن من القتل بداع الشفقة

لقد اختلف القضاء المقارن بخصوص موضوع القتل بداع الشفقة بين مؤيد ومعارض ومتعدد وسوف نوضح ذلك من خلال ما يلي:

#### أ) القضاء المؤيد للقتل بداع الشفقة:

لقد أجمع أغلب من كتب حول القتل بداع الشفقة على أن أول حكم براءة صدر في هذا الشأن هو الحكم الصادر في 28 سبتمبر 1909 والذي قضت فيه محكمة Seine ببراءة العامل Boudan الذي قتل زوجته باعتبار أنه لم يفعل أكثر من الاستجابة لتوسلاتها بخلصها من آلامها.

<sup>(1)</sup> جابر الحجاجحة، المرجع السابق، ص 229-230.

كما أقدم في سنة 1912 وكيل النيابة الفرنسي على قتل زوجته المصابة بشلل نصفي ناشئ عن إصابة دماغية فبرأته المحكمة على أساس أنه قام بواجبه حيال زوجته بأن خلصها من آلام لا تطاق<sup>(1)</sup>.

وفي سنة 1925 قتلت فتاة صديقها الذي مرض بمرض السل والسرطان والذي كان يعاني من آلام شديدة وبعد أن يئس الفتاة من شفائه وسمعت من الأطباء أنه لا أمل من الشفاء وبدأ بالاحتضار، استجابت لطلبه، وأطلقت عليه رصاصة وقتلته لتخلصيه من العذاب فقرر المخلفوون بالإجماع أنها غير مدانا فحكمت المحكمة ببراءتها وقررت في حكمها أنه: "لا جناح على من يقتل نفس بقصد تخلصها من عذاب داء عضال لا يرجى للمرء منه شفاء"، وذلك بناء على أن نية إعدام النفس غير موجودة، وقد حلّت محلها نية فعل الخير بوضع حد للألام طال عليها العهد ولا أمل في الشفاء منها<sup>(2)</sup>.

وفي سنة 1948 في فينا قتلت النمساوية Fasan زوجها المصاب بسرطان الكبد ثم حاولت الانتحار، لكنها أنقذت في اللحظات الأخيرة، ومراعاة لشعورها النبيل وغياب الأنانية برأتها المحكمة.

وفي ديسمبر 1949 اهتررت جميع الكوادر الطبية والقانونية بولاية Newhamchir مقاطعة Manchester الأمريكية لتصرف أقدم عليه الطبيب Sander قاتل زوجة أحد أصدقائه السيدة Barotto وعمرها 59 سنة المصابة بسرطان بعد أن فشلت العمليات الجراحية في علاجها ولم تعد المسكنات مجدية لتسكين آلامها، وفي 24 ديسمبر من السنة نفسها طلب الطبيب ساندر من مريضه، تعقيم حقنة فملأها بالهواء وحقنها في ساعد المريضة، ثم كرر العملية عدة مرات، فماتت على الفور كما أبلغ أهلها بوفاتها وحرر تقريرا يتضمن فيه أن الموت كان نتيجة السرطان، إلا أنه تراجع بعد أسبوع فطلب من السكرتيرة أن تسجل بصفحة الملاحظات أن المريضة حقنت أربع مرات بالهواء فماتت

<sup>(1)</sup> محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر قهوجي، القانون الجنائي الخاص، الدار الجامعية، القاهرة، 1985، ص 33.

<sup>(2)</sup> الجوهرى محمد فائق، المسئولية الطبية في قانون العقوبات، الجوهرى للطبع والنشر، القاهرة، 1951، ص 215.

خلال عشر دقائق، فلما سألت الطبيب عن مفعول الهواء في الوريد قال باختصار لقد ماتت موتا هادئا فأبلغت السكرتيرة على الفور مدير المستشفى الذي أبلغ بدوره السلطات القضائية، وعند استجواب الطبيب ساندر صرخ أن زوج المريضة كان قد رجاها أن ينهي آلام زوجته، كما أضاف أن حالة صديقه كانت تثير فيه الشفقة، فعقب عليه ضابط الشرطة أنه لا يوجد قانون بالولايات المتحدة يبيح القتل بداع الشفقة وأحباب، إني أعرف ذلك وكل الأطباء يعرفون ذلك، ومن المحتمل أن يكون ما عملته مخالفًا للقانون، ولكن من وجهة نظر الأخلاق لا أظن أن عملي هذا يعد جريمة، وقد شهدت الممرضة التي كانت تشتعل في النهار بان المريضة لم تعد تشعر بشيء، وأن جسمها كان متصلبًا وأطرافها باردة وأنها استدعت أحد أطباء المستشفى فوضع السماعة على صدرها ولم يسمع نبضات القلب، وفي تلك اللحظة حضر الدكتور ساندر فحقنها بالهواء، وقد استند الدفاع على هذه الحجة لإنقاذ المتهم مستندًا إلى أن النيابة العامة لم تستطع أن تثبت أن الضحية كانت على قيد الحياة حين حقنها الطبيب بالهواء، وقد أعلنت هيئة المحففين ببراءة المتهم، ورداً على قرار البراءة قررت نقابة الأطباء مثول الدكتور ساندر أمام المجلس التأديبي لعدم تقديره بالواجبات الأخلاقية التي يفرضها عليه القانون وقواعد المهنة، ثم قرر المجلس بعد استماعه للمتهم شطب اسمه من نقابة الأطباء، غير أن هذا الشطب لم يدم أكثر من سنتين ليعود الطبيب لزاولة مهنته<sup>(1)</sup>.

وفي سنة 1999 برأت محكمة نيوكاسيل شمال إنجلترا طبيباً عاماً كان قد أهمن بالتسبب في موت مريض له بالسرطان بإعطائه جرعة زائدة لتخفييف آلامه رغم عمله بأن الجرعة نفسها تؤدي إلى التعجيل بموته، وأوضح رئيس لجنة أخلاقي المهن التابعة للمجلس الطبي البريطاني أن دافع الطبيب المعالج في إعطاء الجرعات المزيلة للألم بالنسبة

<sup>(1)</sup> أحمد محمود نصار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 166-167.

لحالات المريض الميؤوس منها يجب أن يكون القصد منه رفع المعاناة وليس تسريع حدوث الموت، واعتبر أن دافع الطبيب هو تخليص المريض ليقلل من الألم غير المتحمل<sup>1</sup>.

### ب) القضاء المعارض للقتل بداع الشفقة:

من بين أقدم القرارات التي صدرت في هذا الموضوع نجد قرار إحدى المحاكم الفرنسية الصادر بتاريخ 18/2/1816، والتي رفضت فيه الطعن المرفوع أمامها ضد حكم أدان الآنسة Leruth بتهمة محاولة القتل والتي لها نفس عقوبة القتل العمد رغم أن ما قامت به كان استجابة لتوسلات صديقها بأن طعنه بسكين في صدره ، باعتبار أن ظروف التخفيف أو الإعفاء محددة في الفصلين 321 و 322 من القانون الجنائي الفرنسي، وأن رضا الجني عليه أو طلبه لا يدخل في إطار الإعفاء أو التخفيف.

ثم تلاه قرار عن نفس المحكمة في 11/11/1827 رفض الطعن في حكم المحكمة الابتدائية بـ Finistere القاضي بالإعدام على السيد لوغلوش الذي قتل ضحيته بناءً على طلبها الملح والمتكرر، وبالرغم من أن المتهم لديه تصريح مكتوب من الضحية، إلا أن المحكمة رفضت ذلك وجاء في تعليلاتها ما يلي:

"إن رضا الضحية أو طلبها أو حتى أمرها لا يشكل عذراً معييناً ولا مانعاً من موانع المسؤولية ... وأن الجرم المقترف لا يعتبر مساعدة على الانتحار، وإنما قتلا عمداً مع سبق الإصرار لا يتسامح معه القانون، ثم لا وجود لأية إرادة خاصة يمكن أن تشرع وتبيح جرماً أعلنت القوانين صراحة بأنه معاقب عليه، مع العلم أن القوانين التي تحمي حياة الأشخاص هي من النظام العام"<sup>(2)</sup>.

وقد اتسم القضاء البريطاني بالتشدد في جرائم القتل فمثلاً في سنة 1935 صدر حكم بإدانته أم عمرها 62 سنة وهي السيدة Bronhil التي قتلت ابنها المعتوه والمعاق

<sup>(1)</sup> علي مانع، سلسلة حول الأوتانازيا، الجلة القانونية والإدارية، العدد 8، 1999، ص 35، أشار إليه أحمد محمود نصار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 170.

<sup>(2)</sup> أحمد محمود نصار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 171.

البالغ من العمر 42 سنة عن طريق الغاز بعد أن أصبت بسرطان خبيث شعرت معه باقتراب أجلها.

وفي سنة 1992 قام طبيب بتنفيذ أمنيات مريضته المحتضرة، وقام بحقنها عن عمد كالوريد البوتاسيوم القوي وهو عقار مسبب للموت وليس له أي فائدة علاجية، وقد ماتت المريضة بعد ذلك بفترة قصيرة، لهذا أدان المخلفوون هذا الطبيب بالرغم من رفضهم لتلك الإدانة حيث بكى العديد منهم عند إعلان الحكم<sup>(1)</sup>.

### ج) القضاء المخفف للعقوبة:

هناك عدة أحكام قضائية قررت فيها المحكمة تخفيض العقوبة وذلك بسبب الباعث والمتمثل في الإشفاق على الضحية.

ففي سنة 1958 أقدم السيد هوزار بفرنسا بقتل ابنته التي كانت صماء وبكماء والتي فقدت قدرتها العقلية وأيضاً توازنها تدريجياً فأدانته محكمة لاسان، لكن نظراً لظروفه ودوافعه الاجتماعية نزلت العقوبة إلى ثلاثة سنوات موقوفة التنفيذ.

وفي فرنسا أيضاً وفي سنة 1965 أغرفت السيدة لانزيسكي البولونية أكبر أبنائها البالغ من العمر 14 سنة في نهر موزيل لأنه كان معاقاً بشاعة، وقد تبين للمحكمة من خلال تفاصيل حياتها أنها عاشت حياة بؤس وعزوز، فحكمت المحكمة بالحبس لمدة سنتين مع وقف التنفيذ.

وبتونس وفي 07/01/1972 قتلت تلميذة بالتعليم الثانوي عمرها 18 سنة شقيقها الصغير البالغ من العمر سنتين وبضعة أشهر المصاب بمرض السل، وذلك بعد أن يئس الأطباء من علاجه، وقد اعترفت المتهمة أمام القضاء بقتل أخيها غرقاً وذلك إشفاقاً عليه. فقد جاء في حيثيات الحكم الصادر عن الدائرة الانتخابية بالعاصمة في 31/01/1973 : "... وحيث إن المحكمة بالنظر إلى كل الظروف الفردية والعائلية التي حفت بوقائع هذه القضية وإلى الدافع الذي أدى بالمتهمة إلى ارتكاب قتل أخيها بما ينفي

<sup>(1)</sup> عتيق السيد، القتل بداع الشفقة، دار النهضة العربية، 2004، ص 134.

عنها نية الإجرام الحقيقي وباعتبارها لا تزال في سن المراهقة ترى المحكمة إسعافها بظروف التخفيف المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من الفصل 53 من القانون الجنائي".

وفي هولندا وفي سنة 1975 قضت المحكمة على طيبة بالحبس مدة أسبوع مع وقف التنفيذ لأنها قتلت أمها البالغة من العمر 78 سنة لتخلصها من آلامها المبرحة عن طريق حقنها بكمية من المورفين<sup>(1)</sup>.

يتضح من خلال ما سبق أن رأي القضاء في هذا الموضوع ليزال إلى يومنا هذا غير مستقر، ويرجع ذلك إلى عدم وجود نص قانوني صريح ينظم هذا النوع من القتل، كما أدت الاتجاهات الفقهية المختلفة إلى عدم استقرار موقف القضاء.

### **الفرع الثاني: اثر رضا الجني عليه في القتل بداع الشفقة**

قد يتم القتل بداع الشفقة بناءً على الطلب الصريح للمجنى عليه، كما يمكن أن يتم بطلب ضماني لامتناع عن الخضوع للعلاج، وعليه سوف تتناول هاتين الصورتين من خلال النقاط الآتية:

#### **أولاً: الطلب الصريح**

إن طلب الجني عليه في جريمة القتل بداع الشفقة يتوجب توافر الرضا الحر والمستنير لدى الجني عليه، وتوافر دافع الشفقة لدى الجاني.

لقد أجمعت التشريعات الجزائية على عدم الاعتداد برضاء الجني عليه في إباحة جريمة القتل والإيذاء الجسيم بوجه عام، إلا أن بعض الدول جعلت من الطلب الصريح بالقتل سبباً مبيحاً للقتل وذلك بشروط محددة وهي:

أن يكون رضا المريض صادر عن إرادة حرة غير مشوبة بأي عيب من العيوب التي تبطلها كالغش والتدليس أو الغلط أو أن يتم الحصول على موافقته تحت تأثير الخوف أو التهديد<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> أحمد محمود نصار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 174-175.

<sup>(2)</sup> أحمد محمود نصار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 132-133.

ورضا المريض المستنير يعني تبصيره وإعلامه بحالته المرضية وبما يمكن أن تؤدي إليه من نتائج وهو التزام على الطبيب تجاه مريضه، وكون رضا المريض بإنهاء حياته متبعراً يعني أنه على علم تام بأن التدخل لإنهاء حياته سيؤدي إلى الوفاة.

وما لا شك فيه أن طلب الكتابة كشكل يتخذه الرضا يفرغ الإرادة في معنى واضح ويبعد الشبهة للشك في وجوده، فالتشريعات التي تعترف بالقتل إشفاقاً، كتشريع الهولندي، تشرط أن يكون ذلك صريحاً ومدوناً في صورة إعلان رفض العلاج المكتوب أو طلب القتل شفقة المكتوب وأيضاً في صورة نموذج يحتوي على عناصر محددة يجب مراعاتها<sup>(1)</sup>.

والرضا المقصود هو رضا صاحب الحق الذي يكون أهلاً للرضا. وحتى يتحقق الرضا أثره يتشرط فيه توقيت محدد وهذا بديهي، فلابد من التتحقق من وجوده قبل السلوك المنهي للحياة، فلابد أن يكون الرضا سابقاً على تدخل الطبيب لإنهاء الحياة وإن لا أثر له ولا يعتد به إذا جاء بعد السلوك الذي أدى إلى إنهاء الحياة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

وقد ينص القانون أو يتضمن إقرار القتل إشفاقاً الصادر من المريض أن رضائه لا يعتد به إلا في خلال فترة محددة وأنه يجب أن يراعي مراجعة المريض بعد انتهاء هذه الفترة للتأكد مما إذا كان مازال مصراً على موقفه أم أنه قد عدل عن رضائه، وقد نص القانون الأمريكي لولاية كاليفورنيا وال الصادر في 30 سبتمبر 1976 في مادته الثانية على أن إعلان المريض لرفض إطالة حياته صناعياً بأي وسيلة طبية يعتبر لاغياً ولا قيمة له إذا مر عليه خمس سنوات<sup>(2)</sup>.

كما أن الرضا يجب أن ينصب على موضوع محدد وهو إنهاء حياة المريض، بحيث يكون واضحاً بشكل قاطع أن المريض يطلب صراحة إنهاء حياته، فلا يكفي مجرد طلبه

<sup>(1)</sup> هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص 29-28.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، ص 30.

التخلص من آلامه مثلاً أو تخديره، بل أن يكون واضحاً في أنه يطلب إنهاء حياته وإن كان سبب طلبه هذا هو التخلص من معاناته الغير متحملة.

وإن كانت حالة الوعي لا تشير أي إشكال، فإنه في حالة اللاوعي لا يمكن تصور وجود الرضا حيث أن الإنسان في حالة اللاوعي يكون على إحدى الحالتين:

الحالة الأولى: أن يكون في حالة غيبوبة ممتدة Coma prolongé وهي الحالة التي يفقد المريض فيها إدراكه للعالم الخارجي على الرغم من أن خلايا مخه لا تزال حية، ويعتبر الشخص هنا مازال على قيد الحياة، ولذلك تستخدم أجهزة الإنعاش الصناعي لمد خلايا المخ بالأكسجين اللازم لها للحياة، ورغم تتمتع بالحياة إلا أنه غير قادر عن التعبير عن إرادته أو رضائه ، فتشير هنا مشكلة مدى إمكانية الشخص الاعتراف للغير بطلب إنهاء حياته.

والحالة الثانية اللاوعية التي قد يكون عليها المريض ولا يمكنه أيضاً التعبير عن إرادته هي حالة الغيبوبة النهائية Coma dépassé وهي حالة موت خلايا المخ واستحالة عودته إلى الحياة مرة أخرى حتى ولو كانت رئتيه وقلبه مازالاً يعملان بفعل أجهزة الإنعاش الصناعي وما دام المريض قد دخل في هذه الحالة فهو يعد ميت، ولذلك فإن نزع أجهزة الإنعاش الصناعي لا تثير مشكلة قانونية حيث أنه بالمعيار الطبي المتفق عليه يكون قد فارق الحياة، وينعدم الحق محل الحماية القانونية ألا وهو الحق في الحياة فلا توجد شبهة في ارتكاب أي جريمة.

### ثانياً: الطلب الضمني

قد لا يطلب المريض صراحة إنهاء حياته ولكن يتخذ موقفاً يستدل منه حتماً أنه يريد إنهاء حياته بأن يرفض وبإصرار خصوصه للعلاج وهو على علم بأن رفضه للعلاج سيؤدي حتماً إلى موته، وطلب المريض الضمني بالقتل إشقاً يثير مشكلتين أساسيتين، المشكلة الأولى تتعلق برفض المريض الخضوع للعلاج والمشكلة الثانية تتعلق بامتناع الطبيب عن معالجة مريض ميؤوس من شفائه بإهمال علاجه.

فإذا رفض المريض العلاج حتى الموت، تتعارض مصلحة المريض في العلاج مع إرادته التي تتجه إلى الموت، ويرفض العلاج وهو مدرك أنه حتما سيؤدي به الرفض المستمر إلى الوفاة، فأي الاعتبارين يجب تغليبه من جانب الطبيب.

ما لا شك فيه أن واجب الطبيب هو تبصير المريض بمصلحته وبضرورة خضوعه للعلاج ولكن لا يجوز إجبار المريض قهرا على الخضوع لعلاج يرفضه، فرضا المريض يجب عدم تجاوزه، فالقاعدة أنه يجوز له رفض الخضوع للعلاج إلا في أحوال محددة، وهي ألا يملك المريض قدراته العقلية السليمة للتعبير عن إرادته، كما هو الحال في الأمراض العقلية والنفسية، فلا يعتد برفضه، وكذلك في حالة الأوبئة والأمراض المعدية فهي تمثل مصلحة المجتمع عامة ويجب على المريض الخضوع للعلاج فيها ولا يعتد كذلك برفضه، أما بالنسبة لرفض المريض الخضوع للعلاج وهو على وعي كامل أن نتيجة تصرفه تقوده حتما إلى الموت، فهذا يتوقف إلى حد كبير على موقف التشريعات من هذا الرفض هل تحيزه وتحعله حقا للمريض أم ترفضه.

لا يوجد في التشريع الجزائري أي تنظيم للقتل بداع الشفقة أو في تمنع المريض بحقه في رفض الخضوع للعلاج حتى الموت مع علمه بذلك، إلا أن المشرع الجزائري يشترط في حالة رفض العلاج أن يعبر عن ذلك كتابة وذلك طبقا لأحكام المادة 49 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية والتي تقابلها المادة 111 L من قانون الصحة العامة الفرنسي.

وحتى يخلص الطبيب من المسئولية فإن القضاء الفرنسي يشترط أن يثبت رفض المريض كتابة ، خاصة عندما يكون تدخله ضروريا و تستدعيه حالة المريض، فمعظم الدول لا تقر حق المريض في رفض العلاج حتى الموت وعليه أن يتصرف بداع الحرص على حياة المريض، كما يلتزم الطبيب طبقا للمادة 7-111 L من قانون الصحة الفرنسي ببذل كل ما في وسعه من أجل إقناع المريض بضرورة العلاج، على أساس أنه لا يمكن التدخل بدون موافقة المريض، مما يعني أنه ليس هناك مجال لمتابعة الطبيب على عدم

مساعدة المريض، إذا لم ينجح في إقناعه بضرورة العلاج، وقد سبق لحكمة النقض الفرنسية أن حكمت بذلك<sup>(1)</sup>.

وقد ذهب القضاء الاستعجالي الفرنسي إلى أن تدخل الطبيب لإنقاذ حياة المريض لا يشكل أي مساس بحقوقه<sup>(2)</sup>.

بناءً على ما سبق يمكن القول أن تدخل الطبيب يبقى مشروطاً في القانون الفرنسي بالموافقة المسبقة للمريض فإذا صدر منه ما يدل على عدم موافقته على العلاج وتأكد الطبيب من سلامة قدرات هذا الأخير العقلية، وجب على الطبيب بذل كل ما في وسعه لإقناعه بضرورة العلاج، أما إذا لم ينجح في ذلك وجب عليه الانصياع لرغبة مريضه وعدم المحاذفة بالتدخل سوى في الحالات التي يجوز لها فيها القانون ذلك<sup>(3)</sup>.

وما يمكن قوله في الأخير أن التزام الطبيب الأهم هو علاج المريض ومحاولة شفائه وليس إنهاء حياته مهما كان اليأس من الشفاء، ولذلك يجب ألا يتدخل بإنهاء حياة مريضه حتى وإن كان برضائه أو بداع الشفقة عليه. إلا أن الرضا من المجنى عليه والشفقة من الغير يمكن أن تبرر اعتبار الجريمة في هذه الحالة من نوع خاص، فالجاني وإن كان قد ارتكب جريمة قتل عمديه مكتملة الأركان إلا أن هذا لا يمنع من وجود ظرف قضائي مخفف للعقاب.

إذاً كنا قد انتهينا إلى أن واجب الطبيب هو الحافظة على حياة المريض، فان الأمر يجعلنا نتساءل عن اثر بعض الممارسات الطبية المستحدثة على حق الإنسان في الحياة، وكيف يمكن إثبات مسؤولية الطبيب أو نفيها عند وقوع الخطأ في هذا النوع من الممارسات، والتي يمكن أن تؤدي إلى وفاة المريض.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الفصل المولى:

<sup>(1)</sup> cass.crim, 3janvier 1973, Dalloz 1973, p 220.

<sup>(2)</sup> وهو ما جاء في القرارات المؤرخين في 16 أوت 2002 و 25 أوت 2002 أشار إليهما، مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 170.

<sup>(3)</sup> مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 171.

## الفصل الثاني:

### أثر الممارسات الطبية المستحدثة على حق الإنسان في الحياة

ما لا شك فيه أن حق الإنسان في الحياة هو أحد أهم الحقوق التي يحميها القانون الجنائي، فالحياة هي أثمن ما يحرص عليه الإنسان، والحفاظ عليها حفاظ على حياة الجماعة.

غير أنه منذ منتصف القرن العشرين شهدت العلوم الطبية تطوراً مذهلاً، بحيث تمكّن العلماء من تحقيق العديد من الإنجازات على الصعيد العلمي، حيث ظهرت عمليات نقل الدم وزرع الأعضاء، والتي تعد الجرائم المرتبطة بها وجهاً جديداً من أوجه الاعتداءات التي يتعرض لها الحق في الحياة، مما يستوجب علينا إبرازها وتحديد أركانها (المبحث الأول).

هذا بالإضافة إلى استخدام وسائل الإنعاش الاصطناعي والتي أثارت بعض المشاكل القانونية من حيث أنها أدت إلى ظهور الطائفة الثالثة من الأشخاص الذين لا هم بالأحياء ولا بالأموات، الأمر الذي دفع بنا إلى البحث عن مدى تأثير هذه التقنية المستحدثة على حق الإنسان في الحياة (المبحث الثاني).

**المبحث الأول: حماية حق الإنسان في الحياة في ظل عمليات نقل الدم وزرع الأعضاء**

من الأعمال الطبية أو الجراحية التي قد يحتاج إليها المريض، بحد عملية نقل الدم وزرع الأعضاء، والتي قد يترتب عنها في بعض الأحيان مخالفات تؤدي إلى إهدار حياة المريض. الأمر الذي دفع بالتشريعات العقابية المعاصرة، إلى استحداث أنواع جديدة من الجرائم من أجل الحد من غلو هذه الممارسات المستحدثة.

### **المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للأطباء في عمليات نقل الدم**

قد يحتاج المريض في بعض الظروف إلى نقل الدم إليه، فيتعين أن يكون متفقاً في الفصيلة مع دمه، كما يجب أن يكون سليماً حالياً من الأمراض، فيتعهد الطبيب بالتزام محدد محله تقديم دم مناسب وسلام، فيكون مخلاً بالتزاماته إذا كان الدم الذي نقله للمريض غير مناسب له أو ملوث. ويتحذز الإهمال الطبي صوراً شتى في مجال عمليات نقل الدم، كما في حالة اتصال الدم المعيب بجسم المجنى عليه ووصوله إلى دمه عن طريق أجهزة الغسيل الكلوي والأدوات الجراحية الملوثة، أو مخالفة القواعد التي تنص على وجوب إخضاع وحدات الدم المنقول للمرضى لفحوصات معملية للتأكد من حلولها من الأمراض المعدية كالسيدا والتهاب الكبد الوبائي، فإذا كان مآل المصاب بهما الموت الحقيقي، الذي قد يتاخر لعدة سنوات، فهل يعد الطبيب مسؤولاً عن جريمة قتل خطأ رغم عدم تحقق النتيجة؟ أم يعد مسؤولاً عن إصابة خطأ؟

### **الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للأطباء عن القتل والإصابة الخطأ في عمليات نقل الدم**

حتى تقوم المسؤولية الجزائية للطبيب لابد من توافر الخطأ الطبي والذي يعرفه بعض الفقه على أنه: "كل مخالفة أو خروج من الطبيب على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم والمعارف عليها نظرياً وعلمياً وقت تنفيذه للعمل الطبي وإن حاله بواجبات الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون، حتى ترتب على فعله نتائج جسيمة في

حين كان في قدرته وواجب عليه أن يتخد في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالمريض<sup>(1)</sup>، يشمل هذا التعريف ثلاث عناصر وهي:

- خروج الطبيب أو مخالفته للقواعد والأصول الطبية وقت تنفيذه للعمل الطبي.
- الإخلال بواجبات الحيطة واليقظة.
- توافر العلاقة النفسية بين إرادة الطبيب والنتيجة.

يتمثل الخطأ الطبي في عمليات نقل الدم في الإخلال بواجبات الحيطة واليقظة والذي سنحاول توضيحه من خلال النقاط الآتية:

#### أولاً: شروط قيام المسؤولية عن الإخلال بواجب الحيطة والحدر

حتى يتحقق الإخلال بواجب الحيطة والحدر لابد من توافر ثلاثة شروط يترتب على توافرها قيام مسؤولية الجاني:

1- إخلال الجاني بواجب مفروض عليه قانون أو أخلاقيا، إلا أن الفقه الغالب يذهب إلى أن الإخلال بواجب الحيطة والحدر يقوم قانونا إلا في حالة إخلال الجاني بالواجب المفروض عليه قانونا فقط.

2- أن يكون في استطاعة الجاني القيام باتخاذ الحيطة والحدر أثناء ممارسته لهذا السلوك الخاطئ.

3- قيام الجاني بالإخلال بواجب الحيطة والحدر بعدما كان في استطاعته توكيدا<sup>(2)</sup>. ومن المتفق عليه بين فقهاء القانون، أن القانون أو العرف أو الخبرة الإنسانية تكون مصدرا لواجبات الحيطة والحدر واليقظة، والواجب القانوني يشمل كل ما يقرره القانون بمختلف فروعه وكذلك ما تعرضه اللوائح من واجبات، مثل ذلك قانون مزاولة مهنة الطب واللوائح المنظمة لها، وإن كان القانون مصدر هذه الواجبات إلا أن مصدرها العام هو الخبرة الإنسانية العامة.

<sup>(1)</sup> عبد العال صدقى، الاستساخ من منظور حرية الإنسان في كيانه البشرى، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2006، ص 286.

<sup>(2)</sup> خالد موسى تونى، الحماية الجنائية للحق في الحياة وسلامة الجسد في ضوء الممارسات الطبية المستحدثة وتطبيقاتها في مجال عمليات نقل الدم، بدون دار نشر، 2007، ص 415-416.

فمنطق الحياة في مجتمع يقتضي من أفراده أثناء ممارستهم نشاطا خطرا أن يتخدوا الاحتياطات اللازمة لتفادي الإضرار بالحقوق والمصالح التي يحميها القانون<sup>(1)</sup>. وإذا كان هذا الالتزام مستقر منذ فترة فإنه يصبح من الأولى التمسك به والعمل بمقتضاه، في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي في كافة المجالات الإنسانية والعلمية، والذي نتج عنه ممارسة العديد من الأنشطة الخطرة التي أدت بدورها لزيادة انتشار الجرائم غير العمدية في المجتمع<sup>(2)</sup>.

يجب إقامة التوازن بين ممارسة مهنة مرتبطة بسلامة الإنسان الجسمانية كالطب وبين الأضرار التي قد تلحق الآخرين من خلال ممارستها أو استعمال أشياء خطيرة فيها<sup>(3)</sup>.

فيكون الطبيب مخلا بواجبات الحيطة والحذر عندما يخرج كلية عما هو مفروض عليه من واجبات التدبر والحيطة العامة وحسن التقدير التي تسري على كل ذي مهنة أيا كانت، أو إذا ثبت إهماله أو عدم انتباذه بشكل لا يتفق مع الضمان الذي تطلبه مصلحة الناس من الحاصلين على شهادة الطب.

**ثانيا: الإشكاليات التي يشيرها الركن المادي في جريمة القتل والإصابة الخطأ في عمليات نقل الدم**

يتمثل الاعتداء غير العمد في مجال عمليات نقل الدم في صورتين أساسيتين هما القتل الخطأ والإصابة الخطأ، وتتفق هاتان الجرائمتان في أغلب عناصرها المكونة لهما، ووجه الاختلاف الوحيد بينهما هو النتيجة الإجرامية في كليهما، حيث يترتب على السلوك الخطأ في جريمة القتل الخطأ موت المجني عليه أما النتيجة الإجرامية في جريمة الإصابة الخطأ فتقتصر على المساس بسلامة جسمه.

<sup>(1)</sup> مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، 1990، ص 342.

<sup>(2)</sup> خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 414.

<sup>(3)</sup> مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 343.

## ١- مشكلة تعدد الأسباب :

تعدد صور السلوك الخاطئ في مجال النقل غير العمد للدم المعيّب سواء كان مخالفًا لفصيلة دم المجنى عليه أو كان ملوثًا بالفيروسات والأمراض الضارة أو القاتلة ومن هذه الصور: سماح المسؤولين عن بنوك الدم بنقل دم ملوث أو غير مطابق لفصيلة دم المجنى عليه بطريق الخطأ<sup>(١)</sup>، وكذلك الطبيب أو الجراح الذي يجري عملية جراحية بأدوات ملوثة، أو الطبيب الذي يقوم بنقل عضو من شخص مصاب بأحد الأمراض المعدية كالإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي، وكذلك الطبيب أو مساعدوه الذين يقومون بإجراء عملية غسيل كلوي لمرض الفشل الكلوي على نفس الجهاز دون القيام بتطهيره بعد استعمال كل مريض مما يتسبب في نقل العدوى من شخص إلى آخر<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> تعد قضية الدم الملوث بفيروس الإيدز والتي جرت وقائعها في فرنسا من أهم الأسباب التي أثارت فكرة المسؤولية الجزائية والمدنية عن تلوث الدم بهذا الفيروس، فعلى الرغم من استقرار الفقه والقضاء الفرنسي على ضرورة قيام المسؤولية الجزائية قبل كل من يتسبب في نقل فيروس الإيدز إلى الغير، إلا أن الاختلاف كان ولا يزال قائما حول التكيف القانوني لنقل دم ملوث بفيروس الإيدز، حيث تم رفع دعوى أمام محكمة باريس في القضية الخاصة بالدم الملوث عن الأفعال التي وقعت في الفترة من 21 مارس 1985 إلى أول أكتوبر 1985 والمتعلقة بتوزيع منتجات ملوثة وضارة بصحة الإنسان، حيث تم الحكم في 3 أكتوبر 1992 بحبس الدكتور Garetta أربع سنوات وغرامة قدرها خمسة آلاف فرنك وذلك عن جريمة غشن في مجال المنشآت والخدمات، كما حكم على الدكتور Allain بالحبس أربع سنوات مع وقف التنفيذ، وعقب الأستاذ Roux بالحبس أربع سنوات مع وقف التنفيذ وذلك عن جريمة عدم مساعدة شخص في خطر، وقضت المحكمة ببراءة الأستاذ Netter، ولقد طعن المدعين المدنيين بعدم اختصاص محكمة الجناح باعتبار أن فعل المتهمين يكون جنحة التسميم، حيث أكدت محكمة الاستئناف في 13 يونيو 1993 متابعتهم بجناحة "البغال" على أساس أن جنحة التسميم وردت في قانون العقوبات ضمن الجرائم التي يلزم لقيامتها توافر قصد القتل لدى مرتكبها. وتم الطعن بالنقض في حكم الاستئناف، وعلى الرغم من أن المحام العام لدى محكمة النقض انتهى إلى عدم اختصاص محكمة الجناح، وطالب بإحالة الأمر إلى محكمة الجنائيات على أساس توافر جنحة التسميم في حق المتهمين، إلا أن محكمة النقض انتهت في 2 يونيو 1994 إلى رفض الطعن، وقد اتخد أغلب الفقه الفرنسي موقفا رافضا لاتخاذ القضاء الفرنسي وإدانة المسؤولين عن المركز الوطني لنقل الدم بباريس عن مجرد جريمة اقتصادية تتمثل في غشن منتجات أو سلع، كما أن جنحة الغش من جرائم الأموال وليس من جرائم الأشخاص، كما أن القضاء عمومه هذا يقلل من أهمية هذه المأساة الإنسانية التي أدت إلى وفاة أكثر من مائتين وخمسين شخصا على الأقل.

Michel Dante- juan, les responsabilités pénales nées de la dissémination transfusionnelle du sida, Rev. Dr. Pen crim, 1992, p 1102, jean pierre Delmas saint Hilaire, sang contaminé et qualification pénale, gazette du palais, 1992, p 673.

<sup>(٢)</sup> وهذا ما حدث في قضية نقل دم ملوث في أحد المستشفيات بمصر، والتي تتلخص وقائعها في قيام العاملين ببنك الدم ووحدة الغسل الكلوي بنقل دم ملوث لمرضى الفشل الكلوي مما أصابهم بالإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي نتيجة ذلك، وبلغ عدد المصابين المعان عنهم ثمانية عشر شخصاً مات منهم عشرون، وتم إدانة المتهمين في هذه القضية عن جريمة القتل والإصابة الخطأ وعقب تسعه وعشرون متهم في هذه القضية بالحبس لمدة سنة والشغل وكفالة مائتي جنيه، وقد أكد هذا الحكم وجود خطأ من الأطباء والعاملين في المستشفى. حالد موسى توفي، المرجع السابق، ص 385.

ويبدو من تلك الأمثلة صور السلوك الخاص للجاني، والذي يقع نتيجة إهماله أو رعنته أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة أو نتيجة إخلاله بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته<sup>(1)</sup>.

ولا يكفي لقيام جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يثبت وقوع نشاط خاطئ من جانب المتهم، بل لابد أن يكون بين السلوك الخاطئ وبين النتيجة المتحققة علاقة سببية، إلا أنه ليس من السهل في كل الحالات رد الضرر المتحقق إلى شخص معين بالذات.

وقد ثارت هذه المشكلة في مجال عمليات نقل الدم، بعد أن أدانت محكمة جنح Fontainebleau بفرنسا قائد سيارة عن جريمة قتل خطأ وإصابة خطأ لأنها تسببت بتصادم للمجني عليها في دخولها إحدى المستشفيات لتلقي علاج للتليف الذي أصابها من التصادم<sup>(2)</sup>، وخضعت فيها لنقل الدم لعدة مرات من يناير 1985 إلى مارس 1985 نتج عنه إصابتها بفيروس الالتهاب الكبدي الوبائي في مارس 1985 ثم إصابتها بفيروس الإيدز في أكتوبر 1985.

فالسؤال الذي يطرح نفسه، من هو المتسبب في إحداث الضرر الذي لحق بالمجني عليها؟

لقد أجابت محكمة استئناف باريس على هذا التساؤل حين أكدت في 7 يوليو 1989 على صحة الحكم الصادر من محكمة جنح fontainebleau على أساس أن الضرر الذي لحق بالمجني عليها بسبب الحادث المروري الذي تعرضت له سببه الأساسي والماهض هو خطأ قائد السيارة الذي اضطرها للخوضوع لعملية نقل الدم الملوث<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> أimen مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999، ص 123.

<sup>(2)</sup> Anne legallou, sida et droit pénal, CRJO, paris, 1995, p 152-153.

<sup>(3)</sup> Anne Legallou ,op-cit,p153.

وعلى ذلك لا تنتفي رابطة السببية في هذا المجال إذا ساهمت عوامل أخرى في إحداث النتيجة الإجرامية طالما كانت عوامل مألوفة، وهذا أدى إلى حدوث نتيجة أشد جسامته أو اعتلال صحة المجنى عليها<sup>(1)</sup>.

وهذا لا يمنع من مساءلة المركز الوطني للدم عن خطئه الشخصي في حدوث تلك النتيجة وهي وفاة المجنى عليها، بسبب نقل الدم الملوث إليها الذي لا يعدو أن يكون خطأ مهنيا في العلاج، وتختضع المسؤولية الجزائية عنه للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية للأطباء أو مساعديهم أو المسؤولية الجزائية للمستشفيات ودور العلاج<sup>(2)</sup>.

حيث أنه عند تعدد صور السلوك الخاطئ وصدرها من أكثر من شخص وكان هناك تعاقب في الحدوث فإنه يسأل كل منهم عن النتيجة التي لحقت بالمجنى عليه طالما أن السلوك الخاطئ اللاحق لم يستغرق الخطأ الأول، ويستغرق السلوك الخاطئ اللاحق الخطأ الأول إذا كان السلوك اللاحق لا دخل لإرادة الأول في حدوثه وكان كافيا وحده لإحداث النتيجة<sup>(3)</sup>.

كما تشير أيضا مشكلة إثبات علاقة السببية في حالة تعدد الأخطاء وصعوبة الفصل بينها في عمليات نقل الدم:

<sup>(1)</sup> أما بالنسبة للقضاء الجزائري، فنجد أن المحكمة العليا تأخذ في بعض القرارات بالسبب المنتج أو الفعال، ومثال ذلك ما جاء في حيثيات أحد قراراها أنه: "من المقرر قانونا أن إهمال أو عدم انتباه، أو عدم مراعاة الأنظمة، المفضي إلى القتل الخطأ، يعرض صاحبه للمسؤولية الجزائية، ومتى ثبت أن خطأ الطبيب أدى إلى وفاة الضحية، وتتوفرت العلاقة السببية بينهما استنادا لتقدير الخبرة، واعترف المتهم، إذ أمر بتحريج دواء غير لائق بصحبة المريض"، وجاء في حيثيات نفس القرار: "حيث أن المدعى عليه لم يأخذ بعين الاعتبار المرض الذي كانت تعاني منه الضحية من قبل وأمر بتحريج دواء حقن واعتمادا أيضا على تقرير الخبرة". يتضح من حيثيات هذا القرار أن المحكمة العليا أخذت بالسبب المنتج أو الفعال. نقض جزائي: 30 مايو 1995، م.ق، عدد 2، 1996، ص 179 وما يليها، في حين في قرار آخر للمحكمة العليا أخذت بتعادل الأسباب في حدوث النتيجة، فجاء في حيثاته "حيث يتين من وثائق الملف وخاصة من تقرير الخبرة أن الطاعنة تعمل كطبيبة برتبة مساعدة مستشفى تلمسان في اختصاص مرض العيون ولو كانت تقوم بالمداؤمة. يترتبها كما يسمح لها القانون أعطت التعليمات هاتفيًا للطبيب الداوم بالمستشفى الرامية إلى إدخال المريضة إلى المصلحة ووضعها تحت المراقبة وبداية العلاج في شكل مضادات الجراثيم ومضادات الالتهاب ... حيث أن الخبرة تبين أيضًا أن الأسباب التي أدت إلى فقدان عين الضحية وهي رفض أب الضحية إدخال ابنته حيناً للمستشفى وعدم توفير دواء روافميسين الذي قدم بعد أسبوع وتعفن الإبرة المتسيبة في الو غرة".

نقض جزائي: 6 ديسمبر 1995، م.ق، العدد 2، 1996، ص 182، وما يليها.

<sup>(2)</sup> خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 392.

<sup>(3)</sup> مأمون سلام، المرجع السابق، ص 108.

ومن أمثلة ذلك خضوع المجنى عليه لأكثر من عملية نقل دم، ويثبت فيها جميماً وجود الأجسام المضادة لفيروس الإيدز، إذ سوف يكون من الصعب إثبات توافر علاقة السببية بين إصابة المجنى عليه بفيروس الإيدز وخطأ الشخص الذي تسبب في هذه الإصابة فهذا الأمر تواجهه بعض الصعوبات<sup>(1)</sup>.

في ثبوت إيجابية الدم لفيروس الإيدز بوجود الأجسام المضادة لهذا الفيروس لا تعني في كل الأحوال وجود الفيروس في الدم، حيث ثبت نظرياً أنه في 85% من الحالات التي يثبت فيها وجود الأجسام المضادة للإيدز بالدم فإنه يفترض بشأنها وجود فيروس الإيدز نفسه وبالتالي فإنه يفترض وجود نسبة 15% لا يوجد فيروس الإيدز في دمائهم رغم وجود الأجسام المضادة بها، وهذا يجعل الأمر صعباً سواء في إثبات إصابة المجنى عليه نفسه بفيروس الإيدز أو غيره من الفيروسات من الدم الملوث وكذلك رد هذه الإصابة لشخص محدد من ضمن الذين تم نقل الدم منهم إلى المجنى عليه<sup>(2)</sup>.

ويثور أيضاً في مجال نقل الدم الملوث في حالة العدوى بالإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي مشكلة أخرى هي مشكلة تقادم جريمة المتسبب في إحداث العدوى<sup>(3)</sup>، حيث يتاخر حدوث الضرر لفترة ليست قصيرة من وقوع السلوك الإجرامي وهذا ما يشكل عقبة في تحديد بداية مدة التقادم في جريمة القتل والإصابة الخطأ وباعتبار الضرر أحد العناصر المكونة لهاتين الجريمتين، فإنه لا تقوم الجريمة إلا من يوم تتحقق الضرر، وهذا الوقت قد يستحيل تحديده في حالة العدوى من الدم الملوث بفيروسات أمراض كالإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي.

ويستطيع القاضي في جميع الأحوال طالما لم يصدر حكماً نهائياً في قضية نقل الدم الملوث أو المخالف لفصيلة دم المريض، أن يغير تكيف الفعل الإجرامي في هذا المجال، خاصة في

<sup>(1)</sup> Michel Dante -juan, quelques réflexions en droit pénal français sur les problèmes posés par le sida, rev Dr. Pen. Crim, 1988, p 638.

<sup>(2)</sup> أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 128.

<sup>(3)</sup> Anne legallou, sida et droit pénal, op-cit, p 638.

حالة تطور الضرر الذي لحق بالمجني عليه من مجرد حمل المرض إلى حد الوفاة، بحيث يستطيع القاضي أن يعدل تكييف الإصابة الخطأ إذا توفي المجني عليه إلى القتل الخطأ أثناء إجراءات المحاكمة، وقد قضى في فرنسا بأن حساب مدة التقادم لا يتحدد بيوم وقوع الخطأ ولكن بيوم تحقق الضرر.<sup>(1)</sup>

## 2- إشكالية النتيجة الإجرامية عن القتل والإصابة الخطأ في عمليات نقل الدم :

يعد القتل الخطأ والإصابة الخطأ من الجرائم المادية التي يلزم لقيامها تتحقق نتيجة معينة تمثل في ضرر جسدي يصيب المجني عليه، سواءً أكان جسيماً يتمثل في موته أو أقل جسامته يتمثل في مجرد المساس بسلامته الجسدية<sup>(2)</sup>.

وعلى ذلك يلزم لقيام كل من جريمة القتل والإصابة الخطأ في عمليات نقل الدم أن ينتج عن الخطأ ضرر يلحق بالمجني عليه يتمثل في وفاته أو نقل عدوى المرض إليه أو عجزه عن القيام بأعماله الشخصية، أو الإيذاء البسيط.

ويعد من قبيل تحقق النتيجة الإجرامية في عمليات نقل الدم إثبات إيجابية دم المجني عليه لفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي أو غيرهما من الأمراض.

وتثور المشكلة في حالة تأخر حدوث النتيجة أي في حالة ما إذا وقع الخطأ ولم تترتب عليه النتيجة مباشرةً أو لم ينبع عن السلوك الخاطئ أي ضرر.

كان يرى البعض في ظل قانون العقوبات الفرنسي القديم ، أن مجرد تعريض الغير للخطر دون أن يتربّع على فعله ضرر لا يشكل جريمة طبقاً لهذا القانون.

إلا أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي دخل حيز التطبيق في أول مارس 1994، قد جرم صراحة تعريض الغير للخطر في المادة 1-223.

<sup>(1)</sup> أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 130-131.

<sup>(2)</sup> مأمون محمد سالم، المرجع السابق، ص 97.

وتكون إشكالية النتيجة الإجرامية في حالة نقل دم ملوث بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي، أن النتيجة الحتمية لهذا المرض هي الموت الأكيد الذي سيتحقق آجلاً أو عاجلاً.

فهل يسأل الجاني هنا عن القتل الخطأ أم الإصابة الخطأ؟

لا يمكن أن يسأل الجاني عن جريمة قتل إلا بعد تحقق النتيجة وهي الوفاة، لأنه إذا بادرت النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية قبل تحقق النتيجة بتهمة الإصابة الخطأ، ثم تحققت النتيجة بعد ذلك، فلا يمكن محاكمة الجاني مرة ثانية عن جريمة قتل، لأنه لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل واحد أكثر من مرة، وإذا ما انتظرت النيابة لحين تحقق النتيجة وهي الوفاة، فقد يتوفى المتهم وتكون أمام جريمة بلا عقاب، وقد تتقادم الدعوى الجزائية، أو تتدخل عوامل أخرى خلال فترة ما بين النشاط الإجرامي، وتحقق النتيجة بشكل قد يؤدي إلى صعوبة إثبات أن الدم الملوث كان سبباً وحيداً للوفاة<sup>(1)</sup>.

نرى أن يسأل الجاني عن النتيجة المتحققة بالفعل عند محاكمةه فإذا تحققت الإصابة ولم يمت المجنى عليه عند محاكمة الجاني فإنه يسأل عن الإصابة الخطأ، وإذا تحققت الوفاة قبل المحاكمة أو قبل صدور الحكم النهائي على الجاني فإنه يسأل عن جريمة القتل الخطأ وللمحكمة الحق في تغيير تكييف الجريمة طالما لم يصدر في الدعوى حكما نهائياً.

كما يرى بعض الفقه المصري، ضرورة تدخل المشرع من أجل إضافة بعض الجرائم إلى مصاف جرائم الاعتداء على الأشخاص. حيث اقترح أن يكون وصف الجريمة "نقل مرض خطير" أو "نشر مرض وبائي" ويكون تحديد المرض الوبائي أو الخطير بقرار من وزير الصحة، وتكون عقوبتها السجن المؤبد، وذلك لما يترتب على هذه الجريمة من آثار سيئة على الفرد والمجتمع<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> جميل عبد الباقى الصغير، القانون الجنائى والإيدز، دار النهضة العربية، 1995، ص 51.

<sup>(2)</sup> كامل عبد العزيز محمد علي، المرجع السابق، 168.

### 3. الإشكاليات التي يثيرها الركن المعنوي في عمليات نقل الدم:

يتمثل الركن المعنوي في جرمي القتل والإصابة الخطأ في الخطأ غير العمد والذى يقوم على عنصرين: الأول يتمثل في نزول المتهم عن القدر الذي يتطلبه القانون من الحيطة والحذر، والثانى يتمثل في عدم توقع الجاني حدوث النتيجة الإجرامية كأثر لفعله وحيلولته دون حدوثها على الرغم من أن ذلك كان في استطاعته أو من واجبه، أو توقع الموت أو الإصابة ولكن اعتمد على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوثها<sup>(1)</sup>.

هناك العديد من التشريعات التي لم تضع تعريفاً للخطأ غير العمد، وغالباً ما تكتفي هذه التشريعات بذكر صور للخطأ غير العمد، ومنها التشريع الجزائري حيث نجد المادة 288 من قانون العقوبات تنص على ما يلى: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار"، والملحوظ أن جميع هذه الصور لا تستغرق كل صور الخطأ غير العمد، إلا أن القاضي الجزائري في مثل هذه الحالة وفي ظل الشرعية الجنائية، تطبقاً لشرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات يجب عليه التأكد من توافر صورة من الصور المذكورة أعلاه<sup>(2)</sup>.

وقد اتجه الفقه المصري إلى تعريف الخطأ غير العمد على أنه "عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تحسب وقوع النتيجة غير المنشورة"<sup>(3)</sup>.

يتضح من التعريف أن جوهر الخطأ غير العمد هو إخلال بالالتزام عام يفرضه المشرع، وهو الالتزام بمراعاة الحيطة والذر واحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون وهذا الالتزام ذو شقين: الأول موضوعه اجتناب التصرفات الخطيرة أو مباشرتها

<sup>(1)</sup> محمود نجيب جسبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1994، ص 403 و 497.

<sup>(2)</sup> عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، 2009، ص 347.

<sup>(3)</sup> مأمون محمد سالم، المرجع السابق، ص 92.

وفق أسلوب معين يكفل تحريرها من خطرها أو حصره في النطاق الذي يرخص به القانون، والثاني موضوعه التبصر بآثار هذه التصرفات فإن كان منها ما يمس الحقوق والمصالح التي يحميها القانون تعين عليه بذل الجهد للحيلولة دون هذا المساس<sup>(1)</sup>.

ومن المشاكل التي يشيرها الركن المنعوي في عمليات نقل الدم نجد مسألة التمييز بين الخطأ غير العمدية والقصد الاحتمالي، ومسألة علم الجاني بطبيعة سلوكه الخاص وانعدام نية الإضرار لديه.

#### أ) التمييز بين الخطأ غير العمدية والقصد الاحتمالي في عمليات نقل الدم:

للتمييز بين القصد الاحتمالي والخطأ أهمية كبيرة تمثل في التمييز بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية، إذ أن الجاني الذي يتوافر لديه القصد الجنائي في صورة القصد الاحتمالي يسأل عن فعله باعتباره جريمة عمدية، في حين أنه إذا اقتصر القصد الجنائي لدى الجاني على صورة الخطأ فإن فعله لا يبعده أن يكون جريمة غير عمدية، الأمر الذي يستتبع الخلاف في العقاب بين الحالتين.

ذهب الفقه في صدد تعريف القصد الاحتمالي إلى القول بأنه: "يتمثل في الحالة التي يكون فيها الجاني قد توقع النتيجة باعتبارها ممكنة الوقوع أي أنها قد تقع أو لا تقع ولم يمنعه هذا التوقع من إتيان سلوكه أو العمل على تجنبها" ومعنى ذلك أن القصد الاحتمالي يتوافر في جميع الحالات التي يتوقع فيها الجاني النتيجة كأكثر ممكن للسلوك ومع ذلك يقدم عليه قابلاً أي نتيجة له<sup>(2)</sup>.

ويذهب الرأي الغالب في الفقه المصري إلى المساواة بين القصد الاحتمالي والقصد المباشر من حيث القيمة القانونية، فالصلة بين إرادة الجاني والتنتيجـة الإجرامية متوافرة في القصد الاحتمالي وتأخذ صورة قبول النتيجة، بينما تمثل هذه الصلة في حالة القصد

<sup>(1)</sup> محمود نجيب حسني، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 402 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> مأمون سلامـة، المرجع السابق، ص 338، محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص 618.

المباشر في صورة الرغبة في حدوث النتيجة ولا يوجد فارق بينهما فكلاهما يعبر عن اتجاه الإرادة نحو تحقيق نتيجة<sup>(1)</sup>.

أما الاتجاه الفرنسي فيرى أن القصد الاحتمالي يحتل مركزاً وسطياً بين القصد العمدي وغير العمدي، يقوم على أن الجاني لا يريد النتائج المحرمة ولا يقبلها إلا أنه يتوقعها كأثر ممكناً لسلوكه يأمل في تفاديه.

ورغم خطورة القصد الاحتمالي لما ينطوي عليه من إرادة للفعل وتوقع للنتيجة، والقبول بها عن وعي، فإن الاتجاه الفرنسي يخضع القصد الاحتمالي لأحكام الخطأ غير العمدي، رغم أنه في هذا الأخير توقع النتيجة أمر غير وارد إلا أن الفاعل لم يتخذ من الاحتياطات اللازمة لتجنبها.

ويمكن القول أن القصد الجنائي الاحتمالي نوع من القصد الجنائي له قيمته القانونية، وبالتالي يتطلب تطبيق القواعد العامة التي ترسم حدود القصد الجنائي في صورته العامة، وتحدد طبيعته وترسم عناصره، وعليه يجب أن تتوافر فيه القصد الاحتمالي – جميع عناصر القصد الجنائي، فتقوم به عندئذ المسؤولية الجزائية العمدية، وإلا انتفت بانتفاء عنصر من تلك العناصر، فإذا كان القصد الجنائي يقوم على العلم والإرادة، فإن القصد الاحتمالي يقوم بدوره على توافرهما بنفس مدلولهما بكل عنصر من عناصر الجريمة التي تتطلب القواعد العامة في القصد الجنائي إحاطة علم الجاني بها، أما العلم من حيث الإحاطة بالنتيجة التي تربت عن فعل الجاني فيجب أن يتوقعها حقيقة عندما ارتكب جريمته، فإذا لم يتوقعها ولكنه كان في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها انتفت مسؤولية الفاعل العمدية لانتفاء القصد الجنائي، وتقوم المسؤولية غير العمدية لتوافر استطاعة التوقع ووجوبه الذي يقوم بهما الخطأ غير العمدي<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 338، جلال ثروت، نظرية الجريمة المعدية القصد، منشأة المعارف، 1986، ص 244، محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، 1988، ص 207.

<sup>(2)</sup> محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 204 – 205.

وتحدر الإشارة هنا إلى أهمية التمييز بين الخطأ الوعي والقصد الاحتمالي، لوجود نقاط الاشتراك والخلاف بينهما. يطلق على الخطأ الوعي أيضا الخطأ مع التوقع أو الخطأ مع التبصر، ويتحقق إذا توقع الجاني حدوث النتيجة المترتبة على نشاطه ولكن لم يقبلها ويأمل في عدم تتحققها أو يعتقد أنها لن تتحقق معتدلا على مهارته وحذقه<sup>(1)</sup>.

ومثال ذلك قيام الجاني بحقن المجنى عليه بالدم الذي يشك في تلوثه ويتوقعإصابة المجنى عليه من هذا الدم ولكنه لا يقصد إيهاد المجنى عليه، ويحاول منع إلحاق الأذى به، ويغفل اتخاذ الاحتياطات الالزمة لمنع حدوثها. ففي صورة القصد الاحتمالي يقبل الجاني هذه النتيجة وبالتالي لا يتخذ الاحتياطات الالزمة لمنع وقوعها، أما في صورة الخطأ الوعي فإن الجاني لا يقبل هذه النتيجة ويأمل في عدم وقوعها وقد يعمل على تفاديتها إلا أنه لم ينجح في ذلك.

أما عن معيار التمييز بين الخطأ الوعي والقصد الاحتمالي، فقد ظهرت في هذا الصدد عدة نظريات هي:

#### 1- نظرية التوقع:

يدعُب أنصار هذه النظرية إلى أن القصد الجنائي سواء كان مباشراً أو احتمالياً يفترض توقع النتيجة الإجرامية بينما يفترض الخطأ عدم توقع هذه النتيجة والذي باستطاعته توقعها.

ولتوسيع ذلك يفرق أنار هذه النظرية بين استطاعة التوقع والتوقع الممكن<sup>(2)</sup>، ويرون أن هذا الأخير يعني توافر القصد الاحتمالي بينما يفترض الخطأ عدم توقع النتيجة مع استطاعته.

ويدافع جانب كبير من الفقه الحديث عن هذه النظرية ويرى حصر نطاق الخطأ وبالتالي الجرائم غير العمدية في الحالات التي لم يتوقع فيها الجاني إمكان حدوث النتيجة

<sup>(1)</sup> خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 402.

<sup>(2)</sup> محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 214.

الإجرامية كأثر ل فعله أو امتناعه بينما كان في استطاعته ومن واجبه توقعها، ويرى إلحاد حالات تقع النتيجة الإجرامية مع الاعتقاد الخطأ بعدم حدوثها أو ترك حدوثها وعدمه لمحض الصدفة بالقصد الجنائي ويطلق على هذه الحالة لفظ: اللامبالاة أو عدم الاتكارات بحدوث النتيجة.

ويرى أنصار هذا الرأي أن الجاني في هذه الحالات يسأل عن جريمة عمدية دون حاجة إلى الاستناد إلى فكرة القصد الاحتمالي<sup>(1)</sup>.

لقد تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات أهمها:

- أن هذه النظرية تؤدي إلى التضييق من نطاق الخطأ غير العمدية وفي المقابل توسيع هذه النظرية من نطاق القصد الاحتمالي ليشمل صورا هي في جوهرها من صور الخطأ غير العمدية<sup>(2)</sup>.

- تتنافي هذه النظرية مع قواعد العدالة، إذ يترتب عليها مساعدة الجاني مسؤولية عمدية عن نتائج لم تتجه إرادته إلى إحداثها مما يعني المساواة بين الجرم متعمد الفعل وبين من ساقه الأقدار لارتكابه دون إرادة منه<sup>(3)</sup>.

## 2- نظرية الاحتمال:

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن مجال الخطأ لا يقتصر فحسب على الحالات التي لم يتوقع الجاني إمكان حدوث النتيجة كأثر ل فعله أو امتناعه وكان في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها وإنما يضم أيضا بعض حالات توقع النتيجة.

ويرون أن المعيار المميز بين حالات توقع النتيجة الإجرامية التي تدخل في مجال الخطأ الوعي وفيها يسأل الجاني مسؤولية غير عمدية وبين حالات توقع النتيجة التي تدخل في مجال القصد الاحتمالي وبالتالي يسأل عنها مسؤولية عمدية يمكن في "درجة العلم بعناصر الركن المادي للجريمة" أو بعبارة أخرى "درجة توقع الجاني للنتيجة

<sup>(1)</sup> فوزية عبد السنوار، النظرية العامة للخطأ غير العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 45.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، ص 10.

<sup>(3)</sup> نفس المرجع، ص 45 وما بعدها.

الإجرامية"<sup>(1)</sup>، فالتوقع الذي توافر به القصد الاحتمالي يكون أعلى درجة من التوقع الذي يقوم به الخطأ.

ووفقاً لهذا المعيار فإن القصد الاحتمالي، يتوقع الجاني حدوث النتيجة كأثر محتمل لفعله أو امتناعه، فهو يتوقع حدوث النتيجة الإجرامية ويتوقع في نفس الوقت عدم حدوثها مع ترجيح فرض حدوثها على عدمه، وذلك في ضوء علمه بالعوامل التي تساهم في إحداثها والعوامل التي قد تؤدي إلى الحيلولة دون حدوثها ومع ذلك يمضي في ارتكاب فعله أو امتناعه.

أما في الخطأ الوعي فإن الجاني يتوقع حدوث النتيجة الإجرامية كأثر ممكن لفعله أو امتناعه، فهو يتوقع أن النتيجة يمكن أن تحدث وفي نفس الوقت يتوقع عدم حدوثها ويرجح جانب عدم حدوثها وذلك في ضوء تقديره للعوامل التي يراها كفيلة بالحيلولة دون حدوث النتيجة، كأن يعتمد على مهاراته أو خبراته أو بعض الاحتياطات التي يتخذها للحيلولة دون حدوثها.

لقد تعرضت هذه النظرية أيضاً للنقد ولم تلق قبول من غالبية الفقهاء، وأهم ما يؤخذ عليها أنها تتسم بالقصور فضلاً عن تجاهلها لحقيقة القصد الاحتمالي، إذ أن هذه النظرية تقييم القصد الاحتمالي على عنصر "التوقع الاحتمالي" ولا تعتمد بالإرادة كعنصر لازماً فيه، وهذا يتعارض مع الطبيعة الحقيقية للقصد الاحتمالي الذي يفترض توافر العلم والإرادة<sup>(2)</sup>.

كما أن الاكتفاء بعنصر التوقع وحده أو درجته لبناء نظرية القصد الاحتمالي يؤدي إلى الخلط بين مجاله وب مجال الخطأ مع التوقع والخطأ الوعي. لأنهما يشتراكان معاً في هذا العنصر بل إن درجة التوقع في الصورتين للركن المعنوي قد تكون واحدة في بعض الحالات الأمر الذي يعني وجوب الاستعانة بعنصر آخر للتمييز بينهما.

<sup>(1)</sup> خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 406.

<sup>(2)</sup> محمود نجيب حسين، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 244.

## 3- نظرية القبول:

يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى اعتناق فكرة "قبول النتيجة" للتمييز بين القصد الاحتمالي والخطأ الوعي<sup>(1)</sup>.

فالقصد الاحتمالي يفترض إلى جانب توقع النتيجة الإجرامية سواء كأثر ممكн أو محتمل للفعل أو الامتناع قبول هذه النتيجة والرضا بها كغرض آخر يضاف إلى غرضه الأصلي من الفعل أو الامتناع.

أما الخطأ فإنه يفترض عدم قبول النتيجة الإجرامية فالجاني في حالة الخطأ مع التوقع يتوقع إمكان حدوث النتيجة كأثر لفعله أو امتناعه ثم يعصب في ارتكابه على أمل عدم حدوثها سواء اتخد بعض الاحتياطات من أجل تفاديهما أو ترك الأمور لمحض الصدفة أو حتى وقف من النتيجة موقف اللامبالاة وعدم الاتكراط.

ويرى الفقه في هذه الحالة أن الفعل لا يقبل حدوث النتيجة الإجرامية لأنه لو كان متاكداً أن النتيجة ستحدث كأثر لفعله أو امتناعه لما أقدم على فعله، وعلى ذلك فالطبيب الذي يقدم على علاج المريض بوسيلة ما وتوقع مع استعمالها وفاة المريض فإنه يكون مسؤولاً عن قتل عمد لتوافر القصد الاحتمالي في حقه إذا تبين أنه رضي بهذه النتيجة قبلها، أما إذا تبين أنه لم يقبلها وكان يعتقد أنه في استطاعته تفاديهما فإنه يسأل عن قتل خطأ<sup>(2)</sup>.

**ب) موقع علم الجاني بطبيعة سلوكه الخاطئ في عمليات نقل الدم وانعدام نية الإضرار لديه :**

يتضح مما سبق أن حالة علم الجاني بسلوكه الخاطئ كما لو نقل دم غير صالح للاستعمال، في عمليات نقل الدم في ضوء انعدام نية الإضرار لديه، لا تعدو أن تكون مجرد تطبيق لصورة الخطأ غير العمدي المتمثل في الخطأ الوعي الذي يعي فيه الجاني

(1) مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 338، فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير عمدي، المرجع السابق، ص 42، محمود نجيب حسني، النظرية العامة، للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 232.

(2) خالد موسى توفي، المرجع السابق، ص 407-408.

خطورة فعله ويتوقع نتيجته، إلا أنه لا يقبل حدوث هذه النتيجة سواء اتخذ في سبيل ذلك أيا من الإجراءات الاحتياطية لمنع حدوثها أم لا.

فالرأي الراجح يذهب إلى أن يسأل الجاني في هذه الحالة عن جريمة غير عمديه لتوافر الخطأ لأنه بدون قبول النتيجة الإجرامية لا تتوافر الإرادة المتوجهة إلى حدوثها، ولما كان اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة هو أهم عنصر في القصد الجنائي مباشراً كان أو احتمالياً، فإن انففاءه يؤدي حتماً إلى عدم توافر القصد.

كما أن اللامبالاة أو عدم الاكتتراث لا تعبر عن إرادة متوجهة إلى إحداث النتيجة ولذا فإن الركن المعنوي المتوافر لدى الجاني هو الخطأ وليس القصد الاحتمالي الأمر الذي يجعله مسؤولاً عن جريمة غير عمديه<sup>(1)</sup>، مع جواز تشديد العقوبة في مثل هذه الحالة<sup>(2)</sup>.

ومن جانبنا نرى أن هذا الاتجاه يؤدي إلى إهدار حقوق المجنى عليه، خاصة في عمليات نقل دم ملوث، فهذه الصورة لا يمكن أن تكيف على أنها مجرد خطأ لأن الجاني يعلم بعناصر الجريمة.

كما أن توقع النتيجة قائم في نفس الجاني، كما لا يمكن اعتبار عدم الاكتتراث أو اللامبالاة إلا قبولاً للنتيجة اليقينية التي لن يحول دون حدوثها أمل الجاني في عدم وقوعها.

وحتى لا يفلت الجاني من العقاب في مثل هذه الحالات، اتجهت بعض الدول إلى إصدار قوانين خاصة لمواجهة ما لا يمكن مواجهته في مجال عمليات نقل الدم بالجرائم التقليدية.

ومن أمثلة ذلك ما قامت به ولاية Indiana الأمريكية في سبيل الوقاية من العدوى بفيروس الإيدز خلال التبرع بالدم أو منتجاته، إذ قررت فرض جراءات جنائية على كل شخص يتبرع عن علم أو إهمال، بالدم أو بإحدى منتجاته أو سائل منوي يعلم

<sup>(1)</sup> محمود نجيب حسين، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 238.

<sup>(2)</sup> فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص 42.

أنها مصابة بفيروس الإيدز أو سبق أن ثبت وجود الأجسام المضادة لفيروس الإيدز في هذه المنتجات.

ولا يلزم هنا إثبات رابطة السببية، كما لا يلزم إقامة الدليل على أن المتهم كان يعلم أنه حامل لفيروس الإيدز أو أنه كان ينوي نقل العدوى للآخرين إذ يكفي سلطة الإدعاء إثبات أن المتبرع بالدم مهملاً نظراً لتبرعه بدم أو سائل منوي مصاب بفيروس الإيدز، وإن كان إثبات علم المتبرع بإصابته بفيروس الإيدز سيسهل تقرير مسؤوليته<sup>(1)</sup>.

**الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن تعريض حياة وسلامة الغير للخطر في عمليات نقل الدم**

يعد تحريم تعريض الغير للخطر أهم ما استحدثه المشرع الفرنسي بقانون العقوبات الجديد الصادر في 1992. وهي بلا شك تعد خطوة هامة نحو التطوير في مجال التشريع الجنائي، والذي تبقى أهم سمات تطوره العقاب على السلوك الذي يعرض الغير للخطر دون أن يتربّ عليه أي ضرر. فقد اتجه المشرع نحو تحريم تعريض الغير لخطر الموت أو الإصابة.

وقد كان هناك العديد من المعارضين لإقرار جريمة تعريض الغير للخطر، وبلغ الخلاف ذروته بعد إقرار هذه الجريمة بين رجال الفقه والقضاء، وبينما يذهب البعض إلى اعتبارها جريمة عمديه بحد البعض الآخر يذهب إلى أنها لا تمثل سوى صورة جديدة من الجرائم غير العمدية، ولتوسيع ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

**أولاً: طبيعة جريمة تعريض الغير للخطر**  
 ثار خلاف حاد بين رجال الفقه والقضاء حول طبيعة جريمة تعريض الغير للخطر وحول ما إذا كانت من الجرائم العمدية أم من الجرائم غير العمدية؟

<sup>(1)</sup> أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 119.

وأساساً الخلاف يرجع إلى أن المشرع الفرنسي في المادة 223-1 استعمل تعبير المخالفة العمدية للالتزام بالسلامة أو بالاحتياط وكذلك التعديل الذي أتى به بمقتضى القانون الصادر في 13 ماي 1996 حينما جعل جريمة تعريض الغير عمداً للخطر في مكانة وسطى بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية المتمثلة في الإهمال وعدم الاحتياط البسيط، وظهرت في هذا الصدد عدة اتجاهات.

#### **1- جريمة تعريض الغير للخطر جريمة عمدية:**

ذهب جانب من الفقه إلى أن المشرع قد قنن فكرة القصد الاحتمالي في صورة جريمة تعريض الغير للخطر عمداً<sup>(1)</sup>، حيث أبرز التعديل الذي ورد على نص المادة 123-1 سنة 1996 التفرقة بين تعريض الغير للخطر عمداً وهو القصد الاحتمالي وبين مجرد عدم الاحتياط أو الإهمال البسيط فوضعها المشرع في فقرتين منفصلتين.

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى ضرورة التفرقة في مجال الجرائم غير العمدية بين عدم التبصر غير الوعي وعدم التبصر الوعي.

ففي حالة عدم التبصر غير الوعي يكون مصدر الخطأ في مجرد عدم الانتباه أو الرعونة أو الغلط البسيط، فالنتيجة الضارة والفعل الذي أدى إليها يعدان في الواقع غير إراديين لأن النتيجة تنسب إلى غلط في تقدير الواقع.

وفي حالة عدم التبصر الوعي فإن الخطأ الذي ينسب إلى الجاني يعد ثمرة الإرادة الوعية المتعتمدة للسلوك الخطير<sup>(2)</sup>.

مثال ذلك الطبيب الذي يستخدم الدم بعد الحصول عليه من المتبرع دون فحصه قبل إعطائه للمتلقي، أو المختص بحفظ وحدات الدم والذي يعرف أن وحدات الدم المعدة للاستعمال قد تكون تالفة بسبب طول فترة حفظها في بنك الدم مما يلحق الضرر بالمريض، ففي الأفعال السابقة كان الفاعلون على وعي بالمخاطر التي تتضمنها تصريفاً لهم

<sup>(1)</sup> J.F. Neuvic, chronique législative, rev. Sc. crim, 1996, p 890.

<sup>(2)</sup> خالد موسى توبي، المرجع السابق، ص 444، 445.

وأقدموا على مخاطرة إحداث الضرر على أمل ألا يحدث. ففي هذه الحالات ووفقاً لوجهة نظر هذا الفقه يتوافر القصد الاحتمالي.

ويضيف كذلك أن عدم التبصر الوعي يكون خطأ جسيماً يقترب أكثر من القصد عنه من الخطأ غير العمد. كذلك فإن القاعدة السائدة في القانون المدني والتي مؤداها "الخطأ الجسيم يوازي العمد" يصعب تطبيقها في مجال القانون الجنائي بدون نص خاص، وعلى وجه الخصوص في مجال القتل والجرح لأن الفرق شاسع بين العقاب في حالة القتل والجرح العمدية عنه في حالة القتل والجرح غير العمدية.

ويرى أنصار هذا الرأي في الأخير أن تعريض الغير عمداً للخطر جريمة خاصة تمثل صورة للقصد الاحتمالي<sup>(1)</sup>.

## 2- جريمة تعريض الغير للخطر جريمة غير عمدية:

بالرغم من أن السلوك الخطر مصدره إرادة متعمدة فهي صادرة عن عدم احتياط شديد أي عن خطأ جسيم<sup>(2)</sup>.

ومن الأسباب التي جعلت هذا الاتجاه يعتبر جريمة تعريض الغير للخطر جريمة غير عمدية نذكر ما يلي:

-أن المشرع الفرنسي عندما نص عليها، فقد جاء بها في إطار الحديث عن الإخلال بالتزام خاص بالسلامة أو بالاحتياط يفرضه القانون أو اللائحة، وهو ما يعتبر صورة من الإخلال بواجب الحيطة والحذر المتمثل في مخالفة القوانين واللوائح.

ووجه الخلاف أن المخالف في حالة تعريض الغير للخطر تتسم بقدر كبير من الجسامنة، إلا أنه لم يترتب عليها حدوث أي ضرر يمكن من خلاله إنزال العقاب بالجاني الذي لم يراع واجباته المنصوص عليها قانوناً<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 445، 446.

<sup>(2)</sup> Mayaud, du caractère non intentionnel de la mise en danger d'autrui, Rev.sc.crim, 1996, p 567.

<sup>(3)</sup> خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 448.

- أن هذه الجريمة لا يمكن القول بأنها عمدية لأن الجاني فيها تعمد إحداث الخطر، فالقصد الجنائي يقوم على قصد إلحاق النتيجة الإجرامية بالجني عليه لا على مجرد تهدیده بها، كما أن الاعتداء على هذه المصلحة المحمية هو مناط التجريم وفقاً للقواعد العامة في التجريم والعقاب لا تهدید المصلحة التي لا يعترف بها المشرع كأساس للتجريم والعقاب إلا في حالات قليلة. كما أنه لا يمكن القول بأن هذه الجريمة هي صورة قانونية للقصد الاحتمالي وبالتالي تعد جريمة عمدية. لأن القصد الاحتمالي يقوم على توقع الجاني لنتيجة سلوكه الخطأ وقبوله لهذه النتيجة التي تناول من المصالح التي يحميها القانون، أما في تعريض الغير للخطر فإنه إذا كان خطأ الجاني قد تمثل في المخالفة الصارخة لالتزام بالسلامة أو بالاحتياط وكان خطأه واعياً ومع التبصر فإنه لا يمكن القطع بأنه قد قبل النتيجة المتحققة من خطئه، وإلا عد فعله عمدياً قائماً على القصد المباشر أو القصد الاحتمالي بحسب اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة<sup>(1)</sup>.

### 3- موقف القضاء من طبيعة جريمة تعريض الغير للخطر:

لقد أدى الخلاف الفقهي إلى تردد أحكام القضاء الفرنسي في هذا الصدد خاصة في أحکامه الأولى التي جاءت تطبيقاً لهذه الجريمة.

ترى محكمة جنح Saint Etienne في حكمها الصادر في 10 أوت سنة 1994 أن أهم ما يميز جريمة تعريض الغير عمداً للخطر المنصوص عليها في المادة 1-223 من قانون العقوبات الجديد هو الإخلال المتعمد بصورة صارخة بالالتزام بالسلامة والاحتياط، وهذا التعبير يترجم ضرورة توافر الإغفال المتعمد لالتزام بالسلامة الذي يفرضه القانون أو اللائحة واستبعاد كل إخلال مصدره عدم الاحتياط أو الإهمال.

ويميل هذا الحكم إلى جعل هذه الجريمة تدخل في نطاق طائفة مستقلة من الجرائم التي تقع بين العمد والخطأ.

<sup>(1)</sup> خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 448-449.

وتذهب محكمة استئناف Souai في حكمها الصادر في 11 يناير سنة 1995 إلى أن هذه الجريمة ليست جريمة عمديه لأنها تستبعد البحث المعمد عن النتيجة الضارة وتعاقب فقط عن عدم الاحتياط ، وعلى الرغم من أن الجاني قد قبل الخطر الناجم عن تصرفه بصورة عمديه واضحة، ترى المحكمة أن جريمة تعريض الغير عمداً للخطر هي من الجرائم غير العمديه<sup>(1)</sup>.

وكلخلاصة لما سبق فإننا نؤيد الاتجاه القائل بأن جريمة تعريض الغير للخطر المنصوص عليها في المادة 223 - 1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد من الجرائم غير العمديه، التي يكون خطأ الجاني فيها جسيماً للالتزام بالسلامة أو بالاحتياط.

### ثانياً: أركان جريمة تعريض الغير للخطر في عمليات نقل الدم

استحدث المشرع الفرنسي جريمة تعريض الغير للخطر بالمادة 223 – 1 من قانون العقوبات الجديد، وأصبحت النص العام الذي يمكن تطبيقه في مجالات عدة أهمها المرور والعمل والصحة، حيث تحرم مثل هذه القوانين تعريض الغير للخطر بمخالفة التزام بالأمان أو الحذر.

وتقضي المادة 223 – 1 من قانون العقوبات الفرنسي بمعاقبة كل فعل يؤدي مباشرة لتعريض الغير لخطر حال بالموت أو الجرح الذي يؤدي لفصل عضو أو عاهة مستديمة إذا خالف التزاماً خاصاً بالأمان أو الحذر مفروضاً بواسطة القانون أو اللائحة. يتضح من المادة أن القانون يتطلب توافر ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي وهو ما سنوضحه من خلال النقاط الآتية:

#### 1- الركن المادي:

يتطلب الركن المادي لجريمة تعريض الغير للخطر طبقاً للمادة 223 – 1 من قانون العقوبات الفرنسي ثلاثة شروط هي:

<sup>(1)</sup> خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 447

**أ) وجود التزام خاص بالسلامة أو الحذر مقرر بواسطة القوانين أو اللوائح:**

يجب بداية أن يوجد التزام يفرضه قانون أو لائحة، مع ملاحظة أن المقصود باللائحة في مجال تطبيق هذه المادة معناها الدستوري، وبالتالي فلا يعد من قبل هذه اللوائح تلك اللوائح الداخلية للمؤسسات أو جهات العمل أو اللوائح الرياضية، كما لا ينطبق نص المادة 223 - 1 على مجرد عدم مراعاة واجب عام بمراعاة الحيطة والحذر والمستمد من الخبرة الإنسانية أو الحياة الاجتماعية<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة للالتزام بالسلامة والحذر في عمليات نقل الدم، فقد نص عليه كل من القانون الفرنسي والجزائري أيضاً، ومن ذلك ما نصت عليه المواد 666 و 667 من قانون الصحة العامة الفرنسي من ضرورة أن تتم عمليات نقل الدم من خلال المؤسسات المعتمدة والمكونة وفقاً للشروط المحددة قانوناً وذلك تأكيداً على سلامة أطراف عملية نقل الدم وإتمامها عن طريق مركز متخصص يضمن سلامة العملية في جميع مراحلها<sup>(2)</sup>.

وكذلك النص على أن تتم عملية نقل الدم بمعرفة طبيب وتحت إشرافه ومسؤوليته لضمان سلامة أطرافها وحرصاً على صحتهم، كما أنه لا يجوزأخذ الدم أو أحد مشتقاته بهدف استعماله أو توزيعه إلا بعد إجراء الفحوص والتحاليل الطبية والبيولوجية لمعرفة الأمراض التي يمكن أن تنتقل بسبب نقل الدم، مما يسمح باتخاذ الاحتياطات الالزمة لمنع انتقالها للمرضى كما أن قانون الصحة العامة الفرنسي يوجب على الطبيب أو المؤسسة المرخص لها في التعامل في الدم وإجراء عمليات نقل الدم بإعداد لائحة تحدد قواعد نقل الدم وتحتوي على المعلومات الضرورية عن الآثار الناتجة عن استعمال المنتجات الدموية<sup>(3)</sup>.

وما جاء به المشرع الفرنسي من التزامات بالسلامة والحذر في عمليات نقل الدم هو ذاته ما حرص المشرع الجزائري على النص عليه والتأكيد على مراعاته والالتزام به في

<sup>(1)</sup> Michel Veron, Droit pénal spécial, 5<sup>ème</sup> édition, Masson, Paris, 1996, p 73.

<sup>(2)</sup> المادة 666 - 7 من قانون الصحة العامة الفرنسي.

<sup>(3)</sup> المادة 666 - 3 من قانون الصحة العامة الفرنسي.

عمليات نقل الدم. وأهم ما جاء في هذا الصدد بند القرار الوزاري المؤرخ في 24 ماي 1998 المتضمن إجبارية الكشف عن السيدا والالتهاب الكبدي والسلفليس. وقد تضمن هذا القرار جملة من التوصيات وألزم بإجراء احتياطات جدية للكشف عن مثل هذه الأمراض الخطيرة وذلك بواسطة تحاليل معمقة مع وجوب إعادتها للتأكد من سلامة الدم خاصة إذا كانت نتائجها إيجابية، كما يجب ألا يكون المتبرع من مدمنين المخدرات والحبوب المهدوسة وألا يكون من أصحاب الشذوذ الجنسي لأن هذه الفئة هي الأكثر قابلية للإصابة بمثل هذه الأمراض المنتقلة عن طريق الدم.

أما عن الجهة المختصة بمحاربة هذه العمليات فقد أوكل ذلك إلى مراكز حقن الدم وعليه فلا يمكن أن تتم مثل هذه العمليات خارجها<sup>(1)</sup>.

هذه المؤسسات تحترم كل العمليات الخاصة بنقل الدم وهي تخضع لسلطة ورقابة الوكالة الوطنية للدم<sup>(2)</sup>.

وتم إسناد مهمة الرقابة والإشراف على عمليات نقل الدم لهذه المؤسسة الخاضعة لسلطة الدولة نظرا لخطورة هذه العمليات ومساسها بمبادئ الصحة العمومية. ومن الضوابط الطبية الواجب احترامها عند التعامل بالتجهيزات اللازمة لإجراء مثل هذه العمليات في أحسن الظروف، أن تعقم هذه الأجهزة في درجة حرارة معينة ولمدة ساعة كاملة وأن تحتوي الأجهزة على محلول طبي يمنع تحلط الدم<sup>(3)</sup>.

وقد ثار التساؤل في مجال تعريض الغير لخطر الإصابة بفيروس الإيدز حول مدى ملائمة نص المادة 223 – 1 لحالات العدوى المحتملة التي يمكن أن تنشأ عن علاقة جنسية يعلم أحد أطرافها أنه مصاب بالإيدز، حيث ثار النقاش في البرلمان الفرنسي حول مدى كفاية هذه المادة لمواجهة بعض الحالات الخاصة في مجال الدعاارة عندما تعلم المرأة بأنها

<sup>(1)</sup> فالمادة 7 و8 من المرسوم التنفيذي 258/09 المؤرخ في 11 أوت 2009 المتعلق بالوكالة الوطنية للدم، قصرت ممارسة النشاطات المتعلقة بجمع وتحضير وتوزيع الدم على الوكالة الوطنية للدم أو هيكل حقن الدم التابعة للجيش الوطني الشعبي.

<sup>(2)</sup> أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 108/95 الصادر بتاريخ 09 أفريل 1995 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدم.

<sup>(3)</sup> عادل عبد الحميد الفجال، أحكام التصرف في الدم البشري ، منشأة المعارف، ط1، 2009، ص 284.

مصادبة بالإيدز ومع ذلك تستمر في عملها دون أن تتخذ الاحتياطات الالزمة لمنع العدوى. وكذلك الشأن في حالة تكرار استعمال الحقن الملوثة بالدم المصابة<sup>(1)</sup>.

يذهب البعض<sup>(2)</sup> إلى التفرقة بشأن تطبيق نص المادة 223 – 1 في مجال العدوى بالإيدز بين فرضين:

**الفرض الأول:** ويتعلق بالعلاقات الجنسية التي يعلم أحد أطرافها أنه مصاب بالإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي مثلاً ويغفل اتخاذ الاحتياطات الالزمة لمنع انتقال العدوى للطرف الآخر دون أن تكون لديه نية إلحاق الأذى بالطرف الآخر.

ففي هذه الحالة لا يصلح نص المادة 223 – 1 من قانون العقوبات الفرنسي لحكم هذه الواقعة، إذ أن التزام الشخص المصابة باتخاذ الاحتياطات الالزمة لمنع نقل العدوى للغير مصدره الخبرة العامة والمصلحة الاجتماعية لا نص القانون أو اللوائح الذي يعد شرطاً أساسياً في الالتزام الذي يتربّع على الإخلال به قيام جريمة تعريض الغير للخطر المنصوص عليها في المادة 223 – 1.

**الفرض الثاني:** ويتعلق بما إذا كان الالتزام بالسلامة أو الحيطة أو الحذر الذي أحل به المتهم يجد مصدره في القانون أو اللوائح، إذ في هذه الحالة يشكل خرق هذه الالتزامات تعريضاً للخطر المنصوص عليه في المادة 223 – 1، ومثال ذلك القوانين واللوائح الطبية التي تفرض على الطبيب أو العاملين في المجال الطبي عدم استخدام الحقنة إلا مرة واحدة لسلامة المريض أو عدم استعمال أجهزة نقل الدم أو فحص الدم قبل نقله للتأكد من سلامته.

وكل هذه الأمثلة تمثل التزامات قانونية بالسلامة والحذر يتربّع على إغفالها قيام جريمة التعريض للخطر المنصوص عليها في المادة 123 – 1 وموطن الصعوبة الوحيدة هو

<sup>(1)</sup> Gilles Accomando et christian Guery, le délit de risque causes à autrui ou de la malencontre à l'article 223-1 du nouveau code pénal, Rev. Sc. Crim, N° 4, 1994, p 699.

<sup>(2)</sup> G.Accomando et C.Guery, op-cit, p 699.

إثبات هذا الإخلال بتلك الالتزامات الذي ترجع صعوبته لتخلف تتحقق الضرر الذي يعد قرينة قوية على الخطأ أو المخالففة.

وتماشيا مع هذا الاتجاه ولمواجهة تعريض الغير للخطر أقر مجلس الشيوخ الأمريكي تعديلا قانونيا يتعلق بالمهنيين في مجال الصحة الحاملين لفيروس الإيدز والذين يمارسون أعمالا جراحية، حيث ألزمتهم بإخبار مرضاهن بحالتهم المرضية واعتبر أي تقدير في تنفيذ هذا الالتزام سلوكا إجراميا يعاقب عليه بالسجن لمدة تزيد على عشر سنوات وغرامة عشرة آلاف دولار<sup>(1)</sup>.

#### ب) مخالفة الالتزام بالسلامة والحدر:

لا يكفي مجرد القول بوجود التزام بالسلامة أو الحذر مستمد من القانون أو اللوائح لقيام جريمة تعريض الغير للخطر المنصوص عليها في المادة 223 – 1 وإنما يجب أن يقوم الجاني بمخالفة الالتزام بالسلامة أو الأمن والحدر المنصوص عليه في القانون أو اللائحة.

وتتحقق مخالفة الالتزام بالسلامة والحدر المقرر بواسطة القانون واللوائح في عمليات نقل الدم بكل تصرف أو سلوك من شأنه تهديد سلامة عملية نقل الدم بالنسبة لجميع أطرافها سواء كان المتبرع أو المتلقى، أو بعدم اتخاذ الاحتياطات القانونية والطبية المقررة لسلامة عملية نقل الدم مثل إهمال فحص الدم قبل القيام بنقله للمربيض مما يهدد سلامته بما يمكن أن يكون موجودا بالدم من فيروسيات وأمراض أو عدم متابعة الطبيب للمربيض أثناء عملية نقل الدم أو بعدها للتأكد من سلامته أثناءها أو بعدها، وكذلك قيام الشخص بالتبرع بدمه الملوث مع علمه بتلوثه بالفيروسيات وامتناعه عن الإدلاء بذلك أثناء التبرع به.

---

<sup>(1)</sup> خالد موسى توبي، المرجع السابق، ص 459-460.

### ج) تعریض الغير للخطر:

لا يكفي مجرد مخالفة المتهم لالتزام المفروض عليه بمقتضى القانون أو اللوائح بالسلامة أو الحذر، بل يلزم لقيام جريمة التعریض للخطر المنصوص عليهما في المادة 223 - 1 أن يتربّى على تلك المخالفة خطر موجه ضد الأشخاص ويهدد مباشرة حياة الغير أو سلامته جسمه وهو ما عبرت عنه المادة 223 - 1 بخطر الموت أو الجرح الذي يمكن أن يؤدي لفصل عضو أو إحداث عاهة مستديمة.

وتعریض الغير للخطر في عمليات نقل الدم كأثر لمخالفه الالتزامات القانونية بالسلامة والحدّر أمر ليس بعيد عن الواقع، فعبوات الدم الملوثة أو المجهولة البيانات تمثل خطراً حاداً على من يوجد في موضع نقل الدم<sup>(1)</sup>.

إذ ما لا شك فيه أن ذلك سيترتب عليه انتقال العديد من الأمراض خاصة التي لا علاج لها كالإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي. وهذا يثير التساؤل حول ما إذا كان حرق التزام بالأمان أو الحذر يقرره القانون أو لائحة يمكن أن يؤدي بالفعل لخطر مباشر وحال بالموت عن طريق احتمال نقل فيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي؟

إن المشرع الفرنسي خشية من اتساع نطاق تطبيق المادة 223 - 1 تطلب لقيامها بعض العناصر التي تقيد من مجال تطبيقها، منها ما يتعلق بالخطر المباشر وال الحال.

فوفقاً لنص المادة 223 - 1 فإن خطر الموت أو الجروح يجب أن يكون حالاً وانتهاءً الالتزام الخاص بالأمن أو الحيطة يجب أن يعرض الغير مباشرة لهذا الخطر. حلاف لما هو متبع في مجال القتل والجروح غير عمدية حيث يكون الخطأ معاقباً عليه حتى ولو لم يكن سوى سبب غير مباشر أو غير حال للموت أو الجروح، فإن الخطر الذي تقوم به جريمة تعریض الغير للخطر يجب أن يكون حالاً، معنى أنه يجب أن يكون ناتجاً دون وسيط عن انتهاء الالتزام بالأمن أو بالحيطة ويتابع هذا الانتهاء دون تأخير<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> خالد موسى توبي، المرجع السابق، ص 461.

<sup>(2)</sup> حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، تحرير تعریض الغير للخطر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2003، ص 89-90.

ومع ذلك فقد ذهب البعض إلى أنه يمكن القول أن الخرق الاختياري لقواعد مقررة بواسطة القانون أو اللائحة تفرض قدرًا من الأمان أو الحذر للوقاية من العدوى بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي تشكل تعريضاً مباشراً لخطر حال بالموت<sup>(1)</sup>.

وما من شك في أن هذا السؤال يمثل تهديد بالخطر لحياة وسلامة المجنى عليه والقول بغير ذلك يسلب نص المادة 223 – 1 الخاصة بتعریض الغير للخطر محالاً من مجالات تطبيقها ألا وهو المجال الطبي خاصة في حالة نقل الدم<sup>(2)</sup>.

والملاحظ أن تشدد المشرع الفرنسي في البحث عن شروط قيام جريمة تعریض الغير للخطر أدى إلى اختلاف أحكام القضاء، حيث أن النص يترك مجالاً واسعاً لتقدير القاضي الجنائي، وخاصة في ظل تخلف النتيجة الضارة الأمر الذي يصعب معه قيام الدليل على أن الجاني قد عرض غيره لخطر وأن هذا الخطر حال و مباشر<sup>(3)</sup>، خاصة في ظل اختلاف ظروف كل واقعة.

## 2- الركن المعنوي:

تقع جريمة تعریض الغير للخطر بواسطة أي سلوك تتمثل فيه المخالفة للالتزام بالسلامة والحدر المقرر بمقتضى القانون أو اللوائح.

وهذا السلوك يصدر إرادياً من الجاني في هذه الجريمة مما يعني أن هذا السلوك نتج عمداً ولكن يختلف عن القصد الجنائي في أن الجاني لا تتجه نيته لتحقيق نتيجة إجرامية وإنما مجرد مخالفة الالتزام بالسلامة والحدر أو بمعنى أدق مخالفة القوانين واللوائح التي تفرض عليه هذا الالتزام.

ولا يمكن القول بأن الجاني قد قبل النتائج الإجرامية المترتبة على فعله إذ أن نيته اتجهت فقط لقبول المخاطر المحتملة على أمل ألا تحدث تلك النتائج دون قبولها. مما يجعل هذه الجريمة من الجرائم غير العمدية.

<sup>(1)</sup> أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 136.

<sup>(2)</sup> خالد موسى تونى، المرجع السابق، ص 462.

<sup>(3)</sup> Michel Veron, Droit pénal spécial, op-cit, p 73.

وهو ما أكدته القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه، فقد قضت محكمة استئناف Duaï في حكمها الصادر في 11 يناير 1995 بأن هذه الجريمة ليست عمديه لأنها تستبعد البحث المعتمد عن النتيجة الضارة وتعاقب فقط على عدم الاحتياط على الرغم من أن الجاني قد قبل الخطر الناجم عن تصرفه بصورة عمديه<sup>(1)</sup>. إلا أنه لم يقبل النتائج وقبوله للخطر يتمثل في مخالفة الالتزام. بينما قبوله للنتائج يعني انصراف إرادته إليها وهو ما لم يحدث ويصعب تصوره في هذه الجريمة.

وقد أثار البعض فكرة افتراض علم الجاني بالطبيعة غير المشروعة لسلوكه "العلم بوجود التزام خاص مقرر بواسطة القانون أو اللائحة يفرض عليه التزاماً بالأمان أو الحذر" والذي يعد عنصراً خاصاً في النية وردها إلى مبدأ "عدم جواز الاعتذار بجهل القانون"<sup>(2)</sup>، وبالتالي فقد قضي بأنه ليس ضرورياً إثبات علم الجاني بتعریض الغیر مباشرة لخطر حال بالموت أو الإصابة طبقاً للمادة 223-1، يل يكفي أن يثبت الإغفال العمدي للالتزام بالأمان أو الحذر مقرر بواسطة القانون.

وبالتالي فإن الركن المعنوي في جريمة تعريض الغير للخطر في عمليات نقل الدم يقتصر على مخالفة الجاني لأي التزام بالسلامة أو الحذر مقرر بمقتضى القانون أو اللوائح المنظمة للصحة العامة وعمليات نقل الدم، إذ يمثل الإخلال المعتمد بهذه الالتزامات تعريضاً للغير بخطر العدوى بالفيروسات القاتلة، أخطرها فيروس الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي.

وما يمكن قوله في الأخير أن مسألة نقل الدم الملوث أدت إلى اختلاف الآراء خاصة بين الفقه والقضاء الفرنسي هذا بدوره أدى إلى التساؤل حول مدى ملائمة قانون العقوبات بجرائم التقليدية لمواجهة صور جديدة من السلوك الضار لم يعهد لها من قبل.

<sup>(1)</sup>G.Accomando et C.Guery, op -cit,p689.

<sup>2</sup>) أشار إليه أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 137.

وقد أثير هذا الأمر بالفعل بين بعض الفقه في فرنسا حول مدى ضرورة إصدار قانون جنائي خاص لمرض الإيدز باعتباره مرضًا أثار مشاكل جنائية جديدة. وهذا اتجهت دول عديدة عقب اكتشاف فيروس الإيدز إلى إصدار تشريعات عديدة تهدف من ناحية أولى للوقاية من العدوى بهذا الفيروس وتحقق الردع من ناحية ثانية لكل سلوك يعرض أو يصيب آخر بالعدوى به.

ومن هذه الدول التي حسمت الأمر وحددت المسؤولية الجزائية لمن ينقل فيروس الإيدز بأي وسيلة دولة الكويت حيث نظمت دولة الكويت هذا الأمر في القانون رقم : 62 لسنة 1992 الخاص بمرض الإيدز حيث أن المادة 15 من هذا القانون تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار كل من علم أنه مصاب بفيروس الإيدز وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر<sup>(1)</sup>.

وهذا نرى ضرورة تدخل المشرع الجزائري من أجل مواجهة العدوى من الفيروسات الخطيرة، فقانون العقوبات الجزائري كغيره من قوانين العقوبات الأخرى سيواجه مشكلات عديدة في تطبيق الجرائم التقليدية على الصور المختلفة للعدوى الناتجة عن نقل الدم.

أما بالنسبة لتعويض ضحايا مرض السيدا في الجزائر، فلا يوجد نظام خاص بتعويضهم، لذلك يخضع هذا التعويض للقواعد العامة في المسؤولية المدنية وتعويض الأضرار طبقاً لأحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

فالمستشفيات ومراكز الدم، وبصفة عامة المؤسسات العلاجية والمؤسسات المرتبطة بها يقع عليها التزام محدد هو أن يكون الدم الذي تجمعه وتنقله من هو محتاج إليه دم نظيف غير ملوث باليكروبات والفيروسات.

وهذا التزام بنتيجة وليس التزاماً بوسيلة، بل هو التزام يقوم على مبدأ ضمان السلامة، يتلزم فيه الطبيب أو المركز بتقديم دم سليم يخلو من الأمراض والأوبئة، فإن

<sup>(1)</sup> أحمد حسني أحمد طه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 70.

كان الدم ملوثاً تتحقق الخطأ ولا يمكن للمركز أو المستشفى إثبات أنه اتخذ كل الاحتياطات الالزمة لجمع دم نظيف غير ملوث.

وقد قرر القضاء الفرنسي في هذا الصدد أن خفاء فيروس السيدا أو عدم القدرة على اكتشافه لا ينفي خطأ مركز الدم ولا يعفيه من المسؤولية.

كما يثور التساؤل بشأن تحديد المسوول عن تعويض المصاب وما إذا كان هو الطبيب الذي أجرى عملية نقل الدم الملوث أو الدولة.

والقاعدة هنا أن تحديد المسوول يتوقف على نوع الخطأ الصادر من الطبيب ومن في حكمه وما إذا كان خطأ شخصياً أو مرفقياً.

فإن كان الخطأ شخصياً بأن كان خطأ جسيماً أو كان الطبيب مدفوعاً إليه بعوامل شخصية بحثت لا صلة لها بالمصلحة العامة فإن المسؤولية تقع في هذه الحالة على الطبيب<sup>(1)</sup>، ويتحمل التعويض بصفة نهائية بحيث أنه إذا قامت الدولة بدفع التعويض للمصاب استناداً إلى مسؤولية المتبع عن أعمال تابعة فيكون لها الرجوع على الموظف بما دفعته للمصاب<sup>(2)</sup>.

أما في فرنسا فإن التعويض يكون إما عن طريق إلزام الأطباء بالتأمين عن مسؤولياتهم كأصل عام. أو التعويض استثناءً بواسطة صناديق الضمان، مع إمكان تدخل الدولة أحياناً وذلك عند عدم كفاية تلك الإجراءات السابقة للتعويض وعجزها عن مواجهة تلك الكوارث الطبية التي يمكن أن تصيب الدم البشري.

ونحن نناشد المشرع الجزائري من أجل التدخل وتبني هذا النوع من أنظمة التعويض من أجل حماية حقوق المرضى خاصة في مجال عمليات نقل الدم.

<sup>(1)</sup> مثل ما وقع في قضية الطبيب الفلسطيني و5 ممرضات بلغاريات الذين حقروا 426 طفلاً ليبيًا توفى منهم 52 حيث حقروا في مستشفى بنغازي سنة 1999 بدم يحمل الفيروس المسبب لمرض السيدا وهي القضية التي يقينت في القضاء الليبي لمدة 8 سنوات لنتهي بصدر حكم بإعدام الممرضات والطبيب وإلقاء المسؤولية كاملة عليهم كونهم كانوا متعمدين في نقل الدم الملوث إلى هؤلاء الأطفال، عبد العاطي محمد، جريدة الأهرام العربي، العدد 517، الصادر في 17/02/2007.

<sup>(2)</sup> وذلك إعمالاً للمادة 137 من القانون المدني التي تجيز للمتتبع الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيماً.

## المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان في الحياة في عمليات نقل وزرع الأعضاء

من بين الأساليب الطبية الحديثة التي تطورت بشكل ملحوظ في الربع الأخير من القرن الماضي نقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية<sup>(1)</sup>.

وتتجلى أهمية هذه الوسائل في كونها كثيرة ما تساعد على استمرار حياة الإنسان بعد إصابته بأمراض ظلت إلى وقت قريب قاتلة، كما تساعد الإنسان على التخلص من الآلام، والمعاناة الناتجة عن بعض الأمراض.

ورغم ما حققه عمليات نقل وزرع الأعضاء من منافع اجتماعية وفردية إلا أنها تثير الكثير من الاختلافات في الآراء بين رجال القانون والطب وعلماء الدين وغيرهم من المهتمين بهذا المجال.

كما أدى نجاح عمليات نقل وزرع الأعضاء إلى انتشار ظاهرة المتاجرة بالأعضاء البشرية والأنسجة بشكل مخيف عبر العالم، وقد ساهم في انتشار هذه الأنواع الجديدة من الجرائم، تطور الوسائل التكنولوجية والجراحية وكذا وسائل حفظ الأعضاء، كما

<sup>(1)</sup> لم يتضمن القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها أي تعريف للعضو البشري، بالرغم من أن الأخذ بمبدأ مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء، وقد ورد مصطلح العضو في قانون الصحة ضمن الفصل الثالث الذي يحمل عنوان "انتزاع الأعضاء البشرية" بالمادة 161 وما يليها، غير أن القانون سالف الذكر فرق بشكل واضح بين مدلول الأعضاء البشرية ومشتقات ومواد الجسم البشري مثل الأنسجة والخلايا، كما أن المرسوم التنفيذي 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب هو أيضا لم يعرف الأعضاء البشرية بالرغم من نصه على بعض الأحكام المتعلقة بزرع الأعضاء في المادتين 35 و36. ومن بين التشريعات القليلة التي وضعت تعريفاً دقيقاً للعضو البشري نجد التشريع الإنجليزي وذلك من خلال المادة 7 من القانون الصادر في 27 يوليو 1989 الخاص بتنظيم نقل وزراعة الأعضاء، والتي تنص على أنه: "يقصد بكله عضو في تطبيق أحكام هذا القانون كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مرتبة ومتناوبة من الأنسجة والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي إذا ما تم استئصاله بالكامل"، أنظر، مهند صلاح العزة، المرجع السابق، ص 15، أما بالنسبة لقانون العقوبات الجنائي فلم يفرق هو الآخر بين مصطلح العضو البشري ومشتقات الجسم الأخرى كما هو الشأن بالنسبة إلى قانون حماية الصحة وترقيتها، إلا بعد صدور القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعديل والمتمم لقانون العقوبات، وذلك مناسبة استحداثه جرميتي نزع عضو أو أنسجة دون رضا صاحبها وجريمة الاتجار في الأعضاء البشرية ومشتقات الجسم الأخرى، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بنصوص المواد 303 مكرر 04 وما يليها. كما أن تحديد مفهوم العضو في قانون العقوبات له أهمية كبيرة، باعتبار العضو هو الخل الذي تقع عليه الجريمة وفي هذا الصدد، قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 2001 أن: "اعتبار غرفة الاتهام الطحال جهازاً وليس عضواً من أعضاء جسم الإنسان، وإعادة تكيف الواقع من جهة إلى جهة الضرب والجرح العمدي دون الاستعانة بخبر، لعرفة ما إذا كان استئصال الطحال يؤدي إلى عاهة مستدامة أم لا لإمكانية تحديد الوصف القانوني الصحيح للفعل المتابع به يعد تسبيباً ناقضاً ينجر عنه النقض". قرار غرفة الجناح والمخالفات، بتاريخ 25/12/2001، ملف رقم 254258، م.ق. 2002، ص 546.

ساهم في انتشار تلك الظاهرة الإجرامية أزدياد حاجة الناس إلى عمليات الزرع الذي يقابله قلة المترعين بالأعضاء، مما فتح الباب أمام المساومات والاستغلال<sup>(1)</sup>.

لذلك كان لازما على المشرع الجزائري التدخل لوضع قانون خاص يعالج هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة، وهكذا فقد سن المشرع قانونا جديدا يهدف إلى محاربة الأعمال غير المشروعة المرتبطة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية والمتمثل في القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات<sup>(2)</sup>، بحيث تضمن هذا القانون عدة أحكام جزائية تحرم أعمال الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية والأنسجة<sup>(3)</sup>.

وبالرغم من أن المشرع قد استحدث جملة من الجرائم الجديدة، إلا أنه لا يزال يعول على القواعد التقليدية التي تحمي الحق في سلامة الجسم والحياة، ولم يستغني عنها بشكل نهائي، وعلى سبيل المثال فإن المشرع عندما استحدث النصوص الجديدة لم يتطرق إلى حالة حدوث الوفاة للمجنى عليه الخاضع للعملية، سواء كظرف من الظروف المشددة للجريمة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 20 أو حالة مستقلة بذاتها، وأمام انعدام النص الخاص تبقى تلك الأفعال خاضعة إلى القواعد العامة وهي جريمة القتل العمد شرط إثبات النية في إزهاق روح المجنى عليه، أو جريمة الجروح العمدية المفضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها، إذا أدت عملية نزع العضو إلى وفاة المجنى عليه دون قصد إزهاق الروح.

### **الفرع الأول: الإطار الشرعي والقانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء**

إن عمليات نقل الأعضاء تختلف عن التدخلات الطبية المختصة من حيث أنها تتطلب المساس بجسم شخص سليم يعرض حياته وسلامته البدنية للخطر من جراء عملية

<sup>(1)</sup> عبد القادر الشيشي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلي الحقوقية، ط1، 2009، ص 88.

<sup>(2)</sup> القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر 15 بتاريخ 15 مارس 2009.

<sup>(3)</sup> المادتين 04 و05 من القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

اقطاع العضو، فهل يحق للشخص من الناحية الشرعية والقانونية أن يعرض نفسه للأذى من خلال السماح للطبيب بأن يقطع عضواً من جسمه لأجل إنقاذ حياة الغير؟

**أولاً: حكم الشريعة الإسلامية بشأن نزع الأعضاء**

لقد اختلف الفقهاء حول مشروعية عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، إذ يندرج ذلك ضمن المسائل الاجتهادية نظراً لعدم وجود نصوص صريحة بشأنها في القرآن والسنة. فقد أباح بعض الفقه هذه الوسيلة، في حين اتجه آخرون إلى الاعتراض عليها وكل فريق منها حججه.

وسوف نحاول عرض أهم هذه الآراء، مع الوقف على أهم المبادئ الأصولية التي تحكم عمليات نقل وزراعة الأعضاء من حيث الإباحة والتحريم.

#### 1- الثواب الشرعي الذي تحكم المسألة :

لقد أجمع الفقهاء القدماء والمعاصرين على ضرورة التداوي من الأمراض ولا يعد هذا الأمر مما يستحب أو يجوز فحسب، بل هو واجب استناداً إلى الأحاديث النبوية الشريفة، ومن ذلك ما رواه بن مسعود رضي الله عنه عن رسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم ينزل داء إلا أنزَل له شفاء فنذروا".

وما رواه أنس عنده صلى الله عليه وسلم: "إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فنذروا"<sup>(1)</sup>.

فنذروه كأمر مبدئي هو مما أمر به وذلك تحقيقاً للمقاصد الشرعية وعلى رأسها حفظ النفس، وإذا كانت عمليات نقل وزراعة الأعضاء تعد في أصلها وسيلة من الوسائل العلاجية التي تحقق الشفاء من الأمراض المستعصية على الطرق العلاجية التقليدية، فإنها من هذا الجانب تبدو منسجمة مع ما أورده الشرعية الغراء في هذا الصدد، إلا أن الأمر لا ينتهي عند هذا الحد حيث أن هناك ضوابط وشروط لابد من

<sup>(1)</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1959، ج 11، ص 240.

توافرها في وسيلة العلاج بحيث إذا ما تختلف أحد تلك الضوابط أو هذه الشروط انتفت صفة المشروعية عن الدواء أو وسيلة العلاج المتبعة.

وللوقوف على مدى مشروعية عمليات نقل وزراعة الأعضاء بوصفها وسيلة للتداوي والعلاج، فإنه لابد من مناقشة مسألتين في هذا الصدد، تتعلق الأولى بطبيعة جسم الإنسان وأجزاءه، وطبيعة حق الإنسان عليها، أما النقطة الثانية فتتعلق بمدى اعتبار أجزاء الجسم المنفصلة من المحرمات التي لا يجوز التداوي بها.

فمن ناحية التعامل في جسم الإنسان، فإن الرأي الغالب لدى الفقه الإسلامي يرى فيه عدم الجواز وذلك من وجهتين:

الوجه الأول: ويتمثل في أن التعامل والتصرف إنما يرد على ما ثبتت ملكيته لصاحبها، ولما كان حق الإنسان على جسمه هو حق انتفاع وكانت ملكية الرقبة لبارئه عز وجل، فإن التصرف من جانب الشخص في جسمه أو جزء منه يعد تصرفا فيما هو خارجا عن نطاق ملكيته وبالتالي تنتفي صفة المشروعية عنه من هذه الزاوية.

أما الوجه الثاني: فيتمثل في أن جسم الإنسان ينعقد إجماع الفقهاء على عدم اعتباره مالا من الأموال وبالتالي فلا يجوز أن يكون محلا للتعامل أو التصرف فيه ولو كان ذلك بالهبة أو التبرع ذلك أنه يلزم في محل الذي ترد عليه مثل هذه التصرفات أن يكون مالا وفقاً للمعنى والشروط التي أوردها الفقهاء، ولا يختلف الحكم في هذا الصدد سواء أكان الأمر متعلقاً بكمال الجسد أو جزء منه متصلًا كان أو منفصلًا، فبالإضافة إلى ما أورده الفقهاء من تحريم بيع الحر وشعر الآدمي، فقد ذهب جمهور الحنفية إلى عدم جواز بيع لبن المرأة طالما كان في حيز مادي كالقدر أو الإناء، حيث أنهم لا يعتبرون اللبن متى انفصل عن ثدي المرأة من الأموال وبالتالي لا يجوز الانتفاع به أو التعامل فيه<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر في تفصيل مدى جواز التعامل في جسم لامي، محمود محمد حسن، بيع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الخامس، يناير 1989، ص 90؛ سعيد سعد عبد السلام، مشروعية التصرف في جسم الآدمي، مطبعة الجامعة، 1996، ص 133.

أما من ناحية مدى اعتبار أجزاء الآدمي من المحرمات التي يجوز التداوي بها، فإن نقطة الخلاف الجوهرية بين الفقهاء في هذا الصدد تتمثل في مدى توافر شرط الطهارة في أعضاء الجسم التي ينفصل عنده. فقد ذهب رأي إلى أن ما ينفصل عن جسد الآدمي يعد من النجاسات وبالتالي لا يجوز التعامل به أو استخدامه كدواء، حكمه في ذلك حكم الخمر والخنزير، حيث ورد عن النبي ﷺ من الأحاديث ما يقطع بحضر التداوي بالحرمات، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم". وكذلك ما رواه أبو الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام"<sup>(1)</sup>.

ويرى جانب من الفقه الإسلامي أن الانتفاع بأجزاء الآدمي غير جائز وذلك ليس مرجعه فقط انتفاء شرط الطهارة فيما انفصل عن الجسم، بل أيضا لأن في الترخيص بمثل هذا الأمر انتهاك وإهانة لكرامة الآدمي الذي فضلته الله وكرمه على سائر مخلوقاته، وهذا ما دفع البعض إلى عدم إجازة الانتفاع حتى بما يتساقط أو ينفصل من الشعر<sup>(2)</sup>.

واثمة اتجاه آخر لا يرى في الأجزاء المنفصلة عن الجسم ما يدفع إلى اعتبارها من النجاسات، فإذا كان صحيحاً أن الحفاظ على كرامة الإنسان يقتضي عدم إجازة الانتفاع بجسمه أو بجزء منه، إلا أنه في حالة الضرورة والاضطرار يصبح التداوي بما حرم مرخصاً به لدفع الضرر وتجنب ال�لاك طالما لم يكن هناك سبيل آخر لذلك. وقد ذهب فقهاء الشافعية إلى أن ما أوردته الأحاديث النبوية الشريفة من حظر التداوي بالحرمات إنما قصد منه النهي عن التداوي بالمسكرات كالخمر وغيرها، أما دون ذلك من النجاسات والحرمات فيجوز التداوي بها للضرورة، وعلى ذلك فإن تجروع السم وإن ثبتت حرمتها يقيناً بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث، إلا أن فقهاء الشافعية أجازوا التداوي به طالما كان قليلاً غير ضار ولا يؤدي إلى ال�لاك.

<sup>(1)</sup> محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط، 1961، ص 211.

<sup>(2)</sup> الكاساني، المرجع السابق، ص 145.

## 2- موقف الفقه المعاصر :

اختلف الفقهاء حول مدى مشروعية عمليات نقل الأعضاء، وسوف نحاول إبراز اتجاهين أساسين أولهما يجيز عمليات نقل وزراعة الأعضاء بشروط وضوابط، والاتجاه الثاني يرى حرمتها مطلقاً.

### أ) مشروعية نقل الأعضاء بشروط:

يتجه جمع كبير من الفقه الحديث إلى أن اقتطاع الأعضاء البشرية من الإنسان سواء كان حياً أو ميتاً، لغرض زراعتها في جسم إنسان آخر ليس فيه ما يخالف الشرع الإسلامي متى تم ذلك وفقاً لقيود وضوابط معينة، وقد وافقهم في ذلك العديد من المؤتمرات والفتاوی الصادرة من لجان الفتوى في مختلف الدول العربية والإسلامية<sup>(1)</sup>.

ويعد مبدأ الترجيح بين المصالح الركبة الأساسية التي تبني عليها نظرية الإباحة في عمليات نقل وزراعة الأعضاء لدى القائلين بمشروعيتها، حيث أن التداوي بالحرمات وإن كان يعد من المصالح المعتبرة لدى الشارع، إلا أن الحفاظ على حياة وسلامة المريض تعد مصلحة راجحة وتعلو على اجتناب الدواء أو وسائل العلاج الحرام شرعاً<sup>(2)</sup>.

ويمكن إجمال الحجج والأسباب التي استند إليها أنصار هذا الاتجاه للتدليل على مشروعية عمليات زرع الأعضاء فيما يلي:

<sup>(1)</sup> راجع على سبيل المثال، محمد نعيم ياسين، حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 12، مارس 1978، ص 41 وما بعدها؛ حاد الحق على حاد الحق، الفتوى الإسلامية، من إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، المجلد 10، 1993، ص 3711 – 3712؛ يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار الوفاء للطبع والنشر، الجزء الثاني، المنصورة، مصر، 1994، ص 532 وما بعدها؛ محمود محمد حسن، بيع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد الخامس، مصر، يناير 1989، ص 106. راجع أيضاً قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بشأن زرع الأعضاء رقم 9 الصادر سنة 1982 وقرار الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بشأن زراعة الأعضاء في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي، في مكة المكرمة، سنة 1985؛ قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زرع الأعضاء، رقم 1 الصادر بتاريخ 1988/08/04 المنعقد في مكة المكرمة؛ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 65 بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي، المنعقد في جدة سنة 1990، هذه القرارات منشورة في مرجع محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم، بيروت، 1994، ص 261 وما بعدها؛ فتاوى المجلس الإسلامي الأعلى بشأن زراعة الأعضاء، الجزائر، جريدة الوطن بتاريخ 26 مارس 1998، ص 13.

<sup>(2)</sup> مهند صلاح العزه، المرجع السابق، ص 100.

- إن مبدأ رجحان المصلحة وقاعدة الضرورات تبيح المظاهرات يمكن استنباطهما من مواضع متعددة في القرآن الكريم، حيث يجوز على سبيل المثال أكل الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر، قال الله تعالى: «**قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**»<sup>(1)</sup>.

إذا كان الأصوليون قد استنبطوا من جواز أكل المضطر ما حرم الله قاعدة عامة ينسحب حكمها على تطبيقات أخرى متصرفة فإنه يمكن لهذه القاعدة أن تستوعب إباحة عمليات نقل وزراعة الأعضاء في حالة عدم وجود وسيلة أخرى للشفاء<sup>(2)</sup>.

- إن في وضع الضوابط والشروط التي تضمن عمليات نقل وزراعة الأعضاء درء لكل شبهة قد تحيط بهذه الوسيلة العلاجية المستحدثة وترجحها عن نطاق المشروعية، ومن هذه الضوابط والشروط ضرورة توافر قصد العلاج، وأن تكون عملية الزرع هي الوسيلة الوحيدة للشفاء ودفع الخطر الذي يتهدد المتلقى، وأن لا يكون هناك مقابل مادي لأن في ذلك تعارض مع كرامة الإنسان وحرمة جسده، وأخيراً أن يكون الضرر الذي قد يصيب المانح يسير وفي كل الأحوال أقل من ضرر المتلقى وذلك إعمالاً للقاعدة الشرعية (إن الضرر لا يزال بالضرر)<sup>(3)</sup>.

وقد وصف المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي عمليات نقل وزراعة الأعضاء، بالعمل الحميد والخير والجائز شرعاً والذي لا يتنافى وكرامة الإنسان متى توافرت الضوابط والشروط الشرعية المقررة.

<sup>(1)</sup> سورة الأنعام، الآية 145.

<sup>(2)</sup> فاروق عبد الرءوف حمود، الحماية الجنائية لسلامة الجسم في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة، ص 278.

<sup>(3)</sup> محمد سامي الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامه الجسم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1986، ص 614.

وما يمكن ملاحظته فيما أورده قرار المجتمع بشأن الأضرار المتوقعة والفوائد المحتملة، أنه لم يضيق من نطاق عمليات النقل والزرع من خلال صياغته الشرط الرابع على النحو الآتي: "4- أن يكون نجاح كل من عملية الترع والزرع محققا في العادة أو غالباً، حيث لا يستلزم القرار بالضرورة أن يكون نجاح عملية النقل والزرع مؤكداً، بل يكفي أن يكون نجاحهما غالباً في العادة، وذلك على خلاف العديد من القرارات الصادرة عن الهيئات العلمية والدينية وما أوردته بعض التشريعات من ضرورة أن يكون نجاح عملية النقل والزرع أو النقل على الأقل محققاً ومؤكداً وهو أمر منطقي إذ لا يمكن ترك مصير سلامة المانح الجسمانية وحياته للغالب والمرجح<sup>(1)</sup>.

### ب) حرمة نقل وزراعة الأعضاء شرعاً:

لم تفلح الأسانيد والأدلة التي وضعها أنصار الاتجاه السابق وما صدر من فتاوى في هذا الصدد في إقناع جانب لا يستهان به من علماء الشريعة وفقهاها بل وحتى من رجال الطب والقانون بمشروعية عمليات نقل وزراعة الأعضاء من الوجهة الدينية، حيث يرى هذا الجانب من الفقه أن هذه العمليات غير جائزة شرعاً في أي صورة من صورها. ويمكن إجمال ما جاء به هذا الاتجاه من أدلة تؤيد سلامة رأيه فيما يلي:

- إن الحق في سلامة الجسد ينعقد إجماع الفقهاء على أنه حق مشترك بين العبد وبين الله عز وجل، وحق الله فيه غالب، مما يعني استحالة تصرف الإنسان في جسمه أو جزء منه حيث أن ملكية الجسد باقية لله عز وجل وليس للإنسان إلا حق الانتفاع بذلك الجسد، وبالتالي يحرم بيع جزء منه أو التبرع به أو هبته<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> قرار الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بشأن زراعة الأعضاء في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة، يناير 1985، منشور في محمد علي البار، المرجع السابق، ص 187.

<sup>(2)</sup> يوسف قاسم، تقرير مقدم في ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1994، ص 57.

- إن إزالة منفعة العضو المقطوع فيه ضرر محقق، كما أن موافقة الشخص على الاقتطاع فيها عدوان على الجسد وإبطال لمنافعه وظلم للنفس بما يؤدي إلى الإتلاف والتقاعس عن أداء العبادات والواجبات<sup>(1)</sup>.

- إن الاعتماد على قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) كأساس لمشروعية عمليات نقل وزراعة الأعضاء من جانب المؤيدين، لا يبدو منتجا وتعوزه الدقة، حيث يرى أنصار الاتجاه القائل بعدم مشروعية هذه الممارسة أن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات لها شق ثان لا يجوز إغفاله إذا ما كنا بصدده إعمال القاعدة، وهذا الشق هو (أن لا تنقص الضرورة عن المحظور) وبعبارة أخرى، ينتفي تطبيق القاعدة كلما كان المحظور المراد اقترافه أشد من الضرورة الملجمة إليه، وهذا الشق الأخير هو مصدر القاعدة الفقهية: إن الضرر لا يزال بالضرر، ولما كانت عمليات نقل الأعضاء ينجم عنها عادة أضرار حتمية ومؤكدة تصيب المنقول منه العضو، فإن اقتراف المحظور في هذه العمليات (استقطاع العضو) ييلو أمر غير جائز ذلك أن جسامته الأضرار في هذا الصدد لا تقل بل ربما تفوق جسامته اقتراف ذلك المحظور، ويضيف أنصار هذا الرأي إلى ذلك أن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات لم يقل أحد من الفقهاء المسلمين بجواز تطبيقها في جرائم النفس بما فيها الاعتداء على سلامة الجسد والحياة، حيث لا يمكن إباحة دفع الضرر على النفس بإيقاعه على أخرى لأن الناس جميعاً جديرون بالحماية والحفاظ على سلامتهم، ولما كان استقطاع العضو من المانح يمثل اعتداءاً صريحاً على تكامله الجسماني وربما حياته، فإن مثل هذا الفعل يخرج عن نطاق تطبيق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات<sup>(2)</sup>.

وقد تم الرد على هذه الأدلة بأن المساس بجسم الحي لا يعتبر اعتداء عليه لأنه يتم عادة برضاء صاحبه ولغرض تحقيق مصلحة إنسانية وهي الحفاظة على حياة إنسان آخر

<sup>(1)</sup> يقول السكري في هذا الصدد أن الشخص الذي أفسد عضواً من أعضائه لغرض التبرع، يكون قد اعتبره وظلماً وأن الله عز وجل لن يصلحه له يوم القيمة ويقيمه على الصفة التي يكون عليها عقاباً له عملاً فعل، عبد السلام عبد الرحيم السكري، نقل وترجم الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، دار المنار، القاهرة، 1988، ص 111.

<sup>(2)</sup> يوسف قاسم، المرجع السابق، ص 186.

ولو اقترنت هذه المساعدة ببعض المخاطر وذلك قياسا على إنقاذ الغرقى والحرقى. كما أن التبرع بأحد الأعضاء لا يؤدى في كل الأحوال إلى إتلاف النفس<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، يعد التبرع بالعضو، الغير مضر بصاحبها، لغرض إنقاذ حياة إنسان آخر مظهرا من مظاهر التضامن الإنساني وتعبيرها عن معانى الرحمة والمودة التي يجب أن تسود أو تميز علاقات البشر فيما بينهم، من ثم يجوز للإنسان التضحية ببعض من أعضائه لإنقاذ شخص آخر مضطرب بشرط ألا يعود عليه ذلك بضرر أكبر من الضرر العائد على المضطرب<sup>(2)</sup>. فقد جاء في القرآن الكريم قول الله عز وجل، "من قتل نفسها بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"<sup>(3)</sup>.

كما أجاز غالبية الفقهاء المحدثون انتزاع الأعضاء من جثة إنسان متوفى لغرض الزرع في جسم إنسان مريض حفاظا على حياته أو صحته<sup>(4)</sup>. إذ أن مصلحة المحافظة على حياة الإنسان أو صحته أعظم من الناحية الاجتماعية من المفسدة المترتبة على المساس بحرمة الميت.

ومن المشاكل التي تواجه عمليات الاقتطاع من الجثة، مسألة إثبات الوفاة، فلا يعتبر الإنسان ميتا بتوقف الحياة في بعض أعضائه أو أجزائه بل يعتبر كذلك من الوجهة الشرعية بتحقق موته كلية، فلا تبقى فيه حياة باعتبار أن الموت هي زوال الحياة<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> شعلان سليمان محمد السيد حمده، نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطيبة الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2002، ص 249.

<sup>(2)</sup> مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 397.

<sup>(3)</sup> سورة المائدة، الآية 32.

<sup>(4)</sup> راجع على سبيل المثال، أحمد محمد بدوي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، سعد سبك للمطبوعات القانونية والاقتصادية، 1999، ص 168 وما بعدها؛ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 148 وما بعدها، شعلان محمد السيد حمده، المرجع السابق، ص 362 وما بعدها.

<sup>(5)</sup> أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص 172.

فاستعمال الوسائل الحديثة أثبتت أن الموت لم يعد نهاية الحياة، وهو ما خلف الكثير من المشاكل القانونية بشأن الحدود القانونية للإنعاش الصناعي وضمانات إيقافه<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الأساس القانوني لإباحة عمليات نزع الأعضاء

لقد كان لازماً على الفقه إيجاد نظرية قانونية تسمح بالاستفادة من التطور العلمي في مجال نقل وزراعة الأعضاء، وهو ما أدى إلى ظهور مفاهيم قانونية جديدة لمواكبة هذا التطور.

فقد ظهرت عدة اتجاهات ونظريات تحاول رد أساس مشروعية عمليات نزع الأعضاء إلى أحد القوالب القانونية والنظريات الفقهية المستقرة في القانون الجنائي وذلك بعيداً عن القواعد التقليدية التي تحكم الأعمال الطيبة.

وعليه ستعرض من خلال النقطتين المواليتين إلى أهم هذه النظريات ثمتناول نقل وزرع الأعضاء وفقاً للنصوص التشريعية في مختلف الأنظمة.

#### 1- أسس إباحة عمليات نقل الأعضاء وفقاً لنظرية الضرورة والمنفعة الاجتماعية :

##### أ) نظرية الضرورة:

إن حالة الضرورة في جوهرها لا تعد كونها عملية موازنة بين ضرر وخطر يرجح أحدهما على الآخر بحسب جسامته بحيث يرتكب الضرر الأخف بغرض دفع الضرر الأكبر أو الأخطر، فتنافي المسؤولية الجزائية عن مرتكب جريمة الضرورة رغم أنه أتى سلوكاً إجرامياً كان سوف يرتب كافة آثاره القانونية لولا وجود ذلك الخطر.

لهذا فقد وجد جانباً من الفقه في نظرية الضرورة أساساً قانونياً لإباحة عمليات نقل الأعضاء انطلاقاً من أن ما يقع على المانح من ضرر يبرره دفع خطر الهالك والمرض المستديم عن المتلقى والذي لم تجدي معه الوسائل العلاجية الأخرى، وقد أضاف

---

<sup>(1)</sup> وهو ما سنتناوله بالتفصيل في البحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الرسالة.

أصحاب هذا الاتجاه شرطاً خارجاً عن الشروط والضوابط القانونية المستقر عليه في تطبيق هذه النظرية، وهو وجوب رضاء المتنازل عن العضو رضاء حراً ومستيناً<sup>(1)</sup>.

وقد شهدت حالة الضرورة تطبيقاً لها في مجال نقل وزراعة الأعضاء في فرنسا عام 1961 وذلك حينما أراد أحد الأطباء انتزاع إحدى كليتي فتاة تبلغ من العمر 14 سنة بغرض نقلها لأنتها التوأم التي كان يتهدها خطر جسيم، وقد ثار التساؤل حول مسؤولية الجراح الجزائية وما إذا كانت حالة الضرورة تبرر قيامه بإجراء عملية انتزاع العضو وزراعته للمربيضة.

وقد خلص الرأي لدى رجال القضاء الذين تمت استشارتهم من قبل مجلس الأطباء على أنه يجوز للطبيب القيام بإجراء هذه العملية وذلك قياساً على ما يقوم به الأطباء من إجراء عمليات الإجهاض في حالات الضرورة الطبية، وحيث أن هناك خطر يتهدد شخص ما (المربيضة) قد يؤدي بحياته خلال مدة قصيرة ولا سبيل لتجنب ذلك الخطر إلا بانتزاع عضو من شخص آخر (الأخت المانحة) لذلك كان إجراء العملية أمر جائز لا يرتب مسؤولية جزائية على الطبيب<sup>(2)</sup>.

وفي القانون لأنجلو أمريكي، يرى جانب من الفقه أن عمليات نقل وزراعة الأعضاء تجسد نموذجاً مثالياً لتطبيق حالة الضرورة بكلفة أر كافها<sup>(3)</sup>، وتبرير ذلك أن الطبيب الذي يقوم بانتزاع عضو معين من جسد شخص ما لإنقاذ المريض يتسم عمله بالنبل حيث أن قصده دائماً هو دفع الخطر عن المتلقى وذلك بإيقاع ضرر أقل جساماً على المانح، فيمكن اعتبار الطبيب بمثابة المنقذ أو رجل الإطفاء الذي يوقع ضرر أقل ليدفع خطر أكبر، لذلك يرى أصحاب هذا الرأي أن عمل الطبيب في مجال نقل وزراعة

<sup>(1)</sup> مهند صلاح العزه، المرجع السابق، ص 62.

<sup>(2)</sup> P.J Doll, op-cit, p 76.

<sup>(3)</sup> Simon Gardner, instrumentalisme and Necessity, oxford journal of legal studies, volume 6, 1986, p 431.65  
 وأشار إليه مهند صلاح العزه، المرجع السابق، ص 65.

الأعضاء يعد من قبيل أعمال الإغاثة، وينعقد الإجماع لدى أصحاب هذا الاتجاه على أن حالة الضرورة في هذا المجال تعد عدراً مغفياً من العقاب وليس سبباً للإباحة<sup>(1)</sup>.

وقد انتقد جانب من الفقه تأسيس عمل الطبيب في حالة نقل الأعضاء على حالة الضرورة سواء كانت سبب إباحة أو مانع مسؤولية. وذلك لأن حالة الضرورة بذاتها لا تكفي لتبرير بعض صور عمليات نزع وزراعة الأعضاء، حيث أن حالة الضرورة شرعت لمواجهة خضر جسيم وشيك الوقوع. ففي حالة التبرع لبنوك الأعضاء لا يوجد الخطر الوشيك الذي من أجله يقوم الشخص بالتبرع بجزء من جسمه<sup>(2)</sup>.

يضاف إلى ذلك أن نظرية الضرورة في العديد من الحالات لا تجد لها تطبيقاً في مجال زراعة الأعضاء وذلك لتناقض أهم شرط لتطبيقها وهو ألا تكون هناك ثمة وسيلة أخرى لدفع الخطر، الأمر الذي لا يمكن القول بتوافره في بعض الحالات، خاصة عمليات نقل وزراعة الكلية حيث أن المريض بالفشل الكلوي من الممكن أن يعيش لفترة طويلة على جهاز الكلية الاصطناعية أو ما يعرف بالغسيل الكلوي فلا يمكن القول في هذه الحالة أن نقل الكلية من شخص سليم لهذا المريض هو الوسيلة الوحيدة لمنع الخطر الذي يتهدده<sup>(3)</sup>.

#### ب) نظرية المنفعة الاجتماعية:

إذا كان الجانب الاجتماعي للحق في سلامة الجسد يهدف إلى تكامل الأفراد والرقى بالمجتمع كوحدة واحدة وذلك من خلال أداء كل فرد لوظيفته الاجتماعية، فإنه يجب النظر دائماً إلى المصلحة النهائية لسلامة الأفراد ككل من غير التعويل على تقييم كل فرد على حدى، فالعيار إذن هو الحاصل النهائي للمنفعة الاجتماعية وما تؤديه للمجتمع بوجه عام، وعلى ذلك وفي مجال عمليات نقل وزراعة الأعضاء فإن رضا المانح سوف تكون له قيمة قانونية تبيح نقل عضو ما من أعضاءه إذا كانت المصلحة النهائية التي

<sup>(1)</sup> Simon Gardner, op-cit, p 433-434.

<sup>(2)</sup> أحمد شرف الدين، زراعة الأعضاء والقانون، مجلة الأمن العام المصرية، العدد 74، بدون تاريخ، ص 35.

<sup>(3)</sup> - Gurenouilleau, J.B, commentaire de la loi n° 7 – 1181 du 22 décembre 1976, relative au prélèvements d'organes, Dalloz, 1977 , p 213.

سوف تنتجها عملية انتزاع العضو وزراعته أكبر من حاصل المنفعة الاجتماعية قبل إجراء هذه العملية<sup>(1)</sup>. فإذا كانت المنفعة التي يجنيها المجتمع من الشخص المتبرع باعتباره سليم البدن 100% يضاف إليها منفعة هزيلة مقدرة بـ 10% من المريض، فإنه يجب النظر إلى مجموع هذه المنفعة بعد إجراء عملية زرع العضو، فبافتراض أن عملية اقتطاع العضو لا يترتب عليها سوى ضرر يسير بالنسبة للمتبرع فإن ذلك سيختفي انتفاع المجتمع به إلى حد 80% في حين ستترتفع منفعة المريض إلى 60% بعد عملية زرع العضو، والفرق واضح بين الحالتين<sup>(2)</sup>. وعليه، فرغم تعرض جسم المتبرع لعاهة مستديمة من جراء استئصال إحدى الكليتين، إلا أن ذلك يبقى مقبولاً مقارنة بالنفع الكبير الذي استفاد منه المريض المستقبل للعضو وهو النجاة من الموت.

من جهة أخرى يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يمكن تبرير شرعية عمليات زرع الأعضاء استناداً لمبدأ التكامل والتضامن الاجتماعي الذي يحكم علاقات الأفراد فيما بينهم.

ومقصود بالتكامل الاجتماعي مساعدة أفراد المجتمع لبعضهم البعض، كل على قدر إمكاناته واستطاعته<sup>(3)</sup>.

وعليه فإذا تم استئصال عضو من شخص سليم لغرض زرعه لدى شخص آخر مريض ولم يرتب ذلك إلا ضرراً بسيطاً للمتبرع بحيث لا يؤثر على وظائف جسمه الأساسية ولا يمنعه من مباشرة وظائفه الاجتماعية، وكانت عملية زرع العضو السبيل الوحيد لإنقاذ صحة أو حياة المريض، وكانت نسبة نجاح العملية عالية، فإن عملية الاستئصال تكون مشروعة إذا تمت بالموافقة الحرة للمتبرع استناداً إلى هذه المصلحة الاجتماعية الجوهرية<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> حسام الأهواي، المرجع السابق، ص 56.

<sup>(2)</sup> شعلان سليمان محمد حمده، المرجع السابق، ص 288.

<sup>(3)</sup> Ahmed Charaf eddine, le droit de la transplantation d'organes, thèse, Paris, 1975, p 44.

<sup>(4)</sup> إيهاب يسر أنور، المرجع السابق، ص 466.

ومن بين الانتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية، أنها تجعل من رضا المانح الركيزة الرئيسية التي يقوم عليها أساساً الإباحة في عملية انتزاع العضو من شخص سليم وهو فعل يمثل جريمة جرح بسيطة أو مفضية إلى عاهة مستديمة الأمر الذي يتناقض مع القواعد المستقرة في القانون الجنائي والتي لم تجعل من الرضا سبباً عاماً للإباحة وبوجه خاص في الحقوق ذات الأهمية والصبغة الاجتماعية وعلى رأسها الحق في الحياة والحق في سلامه الجسد<sup>(1)</sup>.

ومن بين الانتقادات الأخرى، يرى بعض الفقه أن فكرة المنفعة الاجتماعية فكرة غامضة وخطيرة وقد تؤدي إلى هدر الحقوق الفردية خاصة في الأنظمة الاستبدادية، ومثاله أن يجبر عامل يدوي بسيط على التنازل عن إحدى كلتيه لمصلحة عالم يعاني من فشل كلوي<sup>(2)</sup>.

كما أن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى إباحة بعض العمليات إذا وافق المترع مهما كانت درجة المساس بسلامته الجسدية مادامت لا تؤثر على وظائفه الاجتماعية كما في حالة المترع كبير السن أو المعاق. بينما قد لا تكفي موافقة المترع لوحدها بسبب تعارض ذلك مع وظائفه الاجتماعية في الحالات الأخرى وهو ما يفسح المجال للتجاوزات وسوء الاستعمال، كأن يزداد مجال الأعمال المشار إليها في حالات أو لدى فئات معينة دون غيرها<sup>(3)</sup>.

وعليه فرغم أهمية مبدأ التكافل أو التضامن الاجتماعي إلا أنه لا يكفي لاعتباره سبباً مباشرًا لمشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، لأن هذه العمليات تنطوي على خطورة تختلف من حالة إلى أخرى وفيها مساساً بالسلامة البدنية للفرد. والأصل

<sup>(1)</sup> محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 359؛ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 270.

<sup>(2)</sup> محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 653.

<sup>(3)</sup> إيهاب يسر أنور، المرجع السابق، ص 466.

العام، كما هو معلوم في أغلبية الأنظمة القانونية، هو تحرير المساس بسلامة الجسد لأن في ذلك اعتداء على مصالح فردية واجتماعية جديرة بالرعاية<sup>(1)</sup>.

## 2- الأساس التشريعي لعمليات نزع وزرع الأعضاء

من أجل القضاء على الجدال الفقهي والفراغ القانوني الذي ميز الأساس القانوني لعمليات نقل الأعضاء، تدخل المشرع في مختلف الدول ونص صراحة على إجازة عمليات نقل الأعضاء، ووضع الضوابط الواجب احترامها لحماية جميع الأطراف المعنية بهذا النوع من التدخلات الطبية.

### أ) في التشريعات العربية:

لقد أباحت التشريعات العربية<sup>(2)</sup> عمليات نقل وزرع الأعضاء سواء بين الأحياء أو من جثت الموتى وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي حددها فقهاء الشريعة الإسلامية، وتشترك التشريعات العربية بصفة عامة في الكثير من الأحكام على النحو التالي:

- إجازة عمليات نقل الأعضاء البشرية من جسم شخص حي أو جثة متوفى بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة.
- أن يكون للشخص كامل الأهلية للحق في التبرع أو الإيصاء بأحد أعضائه بشروط معينة.
- حضر نقل الأعضاء التي يؤدي نقلها إلى وفاة المتبرع أو يؤدي إلى تعطيل عضو له ولو موافقة المتبرع.
- أن تجري جميع العمليات بالمراكز الطبية المحددة طبقاً للقانون بعد التحقق من اكتمال كافة الإجراءات.

<sup>(1)</sup> شعلان محمد السيد محمد، المرجع السابق، ص 290.

<sup>(2)</sup> ك تشريع الكويتي قانون رقم 30 سنة 1970 والقانون رقم 7 سنة 1983، القانون اللبناني سنة 1983، القانون المصري رقم 05 لسنة 2010 ، القانون الاتحادي الإماراتي رقم 15 سنة 1993، القانون التونسي سنة 1991.

- التأكيد من الرضا الصريح والمستنير للمتبرع مع اشتراط الشكلية في الحصول على موافقته، سواء كان التبرع أثناء حياته أو أوصى به إلى ما بعد الوفاة.
- التأكيد من وفاة الشخص بالنسبة للاقتطاع من جثث الموتى.
- حضر الاتجاه بالأعضاء البشرية<sup>(1)</sup>.

وقد أجاز المشرع الجزائري عمليات نزع الأعضاء في القانون 05-85 المؤخر في 16/04/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، في المواد من 161 إلى 168، وقد عدلت بعض هذه المواد بالقانون 90-17 الصادر بتاريخ 31/07/1990<sup>(2)</sup>. وقبل صدور هذا القانون استند الأطباء المختصون في هذا المجال في الجزائر على فتوى المجلس الإسلامي الأعلى التي أجازت نقل وزرع الأعضاء سواء بين الأحياء أو من جثث الموتى<sup>(3)</sup>. وقد حدد نفس المجلس إجازته لهذه الطريقة العلاجية مرة ثانية بمناسبة صدور القانون المشار إليه أعلاه<sup>(4)</sup>.

وعليه، تستند شرعية عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء في القانون الجزائري إلى نص المادة 162 من قانون حماية الصحة وترقيتها التي جاء فيها :

"لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء، إلا إذا لم ت تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر. وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة".

<sup>(1)</sup> مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 451.

<sup>(2)</sup> ولتنفيذ هذه القوانين أصدر المشرع الجزائري مجموعة من المراسيم التنفيذية والقرارات:

- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 صادر بتاريخ 06/07/1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-122 صادر بتاريخ 06/04/1996 يتضمن تشكيل المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة.
- القرار الوزاري الصادر بتاريخ 02/10/2002 المتضمن الترخيص لبعض المؤسسات الصحية للقيام بانتزاع وزرع الأنسجة والأعضاء البشرية.

Arrêté n°34 du 1/11/2002 fixant des critères scientifiques permettant la constatation médicale et légale du décès en vue du prélèvement d'organes et de tissus.

<sup>(3)</sup> فتوى المجلس الإسلامي الأعلى بتاريخ 20/04/1972، أشار إليها مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 125.

<sup>(4)</sup> جريدة الوطن، الخميس 26/03/1998، ص 13.

أما عمليات نقل الأعضاء من جثث الموتى فتتجدد أساسها القانوني في المادة 164 من قانون حماية الصحة وترقيتها التي جاء فيها:

"لا يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين قصد زرعها إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون، وحسب المقاييس العلمية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية وفي هذه الحالة، يجوز الانتزاع إذا عبر المتوفى أثناء حياته على قبوله لذلك.

إذا لم يعبر المتوفى أثناء حياته لا يجوز الانتزاع إلا بعد موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب الترتيب الأولوي التالي: الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت أو الولي الشرعي إذا لم تكن للمتوفى أسرة.

غير أنه يجوز انتزاع القرنية والكلية بدون الموافقة المشار إليها في الفقرة أعلاه، إذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفى أو ممثليه الشرعيين أو كان التأخير في أجل الانتزاع يؤدي إلى عدم صلاحية العضو، موضوع الانتزاع".

ويلاحظ أن التشريع الجزائري قد أجاز الاقتطاع من جثث الموتى لغرض العلاج فقط، وهو ما يستفاد من المادة 161 من قانون حماية الصحة وترقيتها والتي جاء فيها أنه لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية وهو ما يخالف الاتجاه الذي سارت عليه الكثير من التشريعات العربية<sup>(1)</sup> أو الغربية<sup>(2)</sup>، والتي أجازت أن يكون الاقتطاع من الجثث لأغراض علاجية أو علمية مما يعني أن الاقتطاع من الجثث في القانون الجزائري مرهون بعدم وجود بدائل علاجية أخرى، فإن وجدت هذه البدائل حاضراً أو مستقبلاً، كاحتزاع أعضاء صناعية مثلاً، تبقى للجثة حرمتها ولا يجوز المساس بها<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> مثل ما نصت عليه المادة الثانية من التشريع اللبناني الصادر سنة 1983 الخاص بشرع الأعضاء.

<sup>(2)</sup> مثل ما نصت عليه المادة 1232-1 من قانون الصحة العامة الفرنسي.

<sup>(3)</sup> مروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص 399.

## ب) في التشريعات المقارنة:

لم تضع التشريعات التي تنظم عمليات نزع وزرع الأعضاء معياراً واضحاً ومحدداً لإباحة هذه العمليات، إلا أنه من استقراء نصوص هذه التشريعات يمكن استنباط أسس المشروعية التي اعتمد عليها المشرع عند تنظيمه لهذه الممارسات.

### - في التشريع الفرنسي:

يمكن استخلاص معيار الإباحة أو المشروعية الذي استند إليه التشريع الفرنسي من خلال قانون رقم 1181-76 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976 المتعلق بزرع الأعضاء، والقانون رقم 654-94 الصادر بتاريخ 29 جويلية 1994 المتعلق بشروط التبرع واستعمال منتجات جسم الإنسان والمساعدة الطبية للإنجاح والتشخيص قبل الولادة.

فقد أجازت هذه القوانين اقتطاع الأعضاء سواء من الأحياء أو من جثث الموتى بشرط مراعاة الضوابط العديدة والمختلفة التي نصت عليها سواء كانت تقنية، طبية أو قانونية. وقد حاول المشرع الفرنسي من خلال هذه القواعد تسهيل عمليات نقل الأعضاء بما يحقق احترام حرية وكرامة الإنسان<sup>(1)</sup>، فاشترط أن تتم عمليات نقل الأعضاء بدون مقابل وأن تكون لأغراض علاجية محضة بعد الحصول على الموافقة الحرة والمستيرة للمتبرع<sup>(2)</sup>.

وأضاف قانون 1994 شرطاً آخر يتمثل في السرية، ومفاده أنه لا يمكن للمتبرع معرفة شخصية المستفيد وكذلك المستفيد بالنسبة للمتبرع. باستثناء الطبيب الذي يجوز له الحصول على هذه المعلومات إذا طلبت ذلك الضرورة العلاجية<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 176.

<sup>(2)</sup> انظر، المواد 1 و3 من القانون 1181-76 المشار إليه سابقاً.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 14-665 من قانون الصحة العامة الفرنسي (القانون رقم 94-654 المؤرخ في 29/12/1994).

والغرض من شرط السرية الذي فرضه التشريع الفرنسي هو منع الاتجار في الأعضاء من جهة وعدم إعطاء المترفع من جهة أخرى، فرصة ابتزاز المريض أو أهله مالياً أو مادياً بحكم حاجة المريض الماسة إلى العضو<sup>(1)</sup>.

كما يتضح من خلال استقراء النصوص أن المشرع الفرنسي<sup>(2)</sup> اعتبر الرضا الصادر من المانح بمثابة العنصر الرئيسي في تفعيل عمليات نقل وزراعة الأعضاء وإصياغ صفة المشروعية عليها، ولعل الرخصة التي أعطاها المشرع الفرنسي للمانح والمتمثلة في إمكانية الرجوع عن إجراء عملية الاستئصال وما يرتبه ذلك من أثر يتمثل في إلغاء وعدم حواز إجراء العملية ولو توافرت كافة شروطها الأخرى، قرينة تؤكد على فاعلية الرضا وكونه يشكل الأساس القانوني لهذا النوع من الممارسات المستحدثة ودائماً بما لا يخالف النظام العام والآداب<sup>(3)</sup>.

### - في التشريعات الأنجلو سكسونية:

من أهم التشريعات في مجال نقل وزراعة الأعضاء ما صدر مؤخراً من قوانين تنظم هذه الممارسات في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

**1- التشريع الإنجليزي:** اقتصر في بداية الأمر على تنظيم نقل الأعضاء من الموتى بموجب قانون 1961 الذي حل محل قانون 1952 الذي اقتصر على تنظيم نقل القرنية من جثث الموتى، ثم صدر قانون نقل وزراعة الأعضاء الجديد عام 1989 وجاء مكملاً لقانون 1961 الذي كان يقتصر على تنظيم نقل الأعضاء ومشتقات الجسم من الموتى فقط. وما يمكن ملاحظته على قانون 1989 هو تحريره للعديد من الأفعال، فقد تناول القسم الأول من هذا القانون في مواده الخمسة تجريم عمليات الاتجار بالأعضاء، والإعلانات ذات الصبغة التجارية والداعية للتبرع بالأعضاء وكذلك أعمال الوساطة في

<sup>(1)</sup> أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص 112 وما يليها.

<sup>(2)</sup> - وفدت اقتراح تعديل للمادة 47 من قانون تحديث النظام الصحي في مارس 2015، يسمح هذا التعديل بنزع الأعضاء من البالغين بعد الوفاة بصفة آتية بدون موافقة أسرة المتوفى، وذلك إذا لم يسجل الشخص نفسه في السجل الوطني لرفض نزع الأعضاء، على أن يتم العمل بهذا التعديل ابتداء من يناير 2017.

<sup>(3)</sup> مهند صلاح العزه، المرجع السابق، ص 120-121.

هذا المجال، وقد جاء القسم الثاني ليفرض عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور، أو الغرامة أو كلتا العقوبتين على نقل وزراعة الأعضاء بين أشخاص لا تربطهم صلة القرابة حتى الدرجة الرابعة<sup>(1)</sup>.

فيكفي إذن لإباحة عمليات نقل الأعضاء فيما بين الأحياء توافر الرضا المستنير لدى المانح، مع توافر كافة الشروط التي نص عليها القانون كصلة القرابة وانتفاء المقابل المادي وخبرة الفريق الطبي في هذا المجال.

**2- التشريع الأمريكي:** لقد قامت الحكومة الفدرالية الأمريكية بوضع نصوص قانونية لتنظيم عمليات نقل الأعضاء البشرية وذلك بموجب قانون 161 ثم قانون 1968، وأهم ما يميز هذا القانون هو السماح للشخص البالغ من العمر 18 فأكثر أن يهب كل جثته أو جزء منها بعد وفاته لغرض من الأغراض التي يحيزها القانون.

ثم القانون الفدرالي لسنة 1984 وتضمن هو الآخر الضوابط التي يجب احترامها في عمليات نقل الأعضاء، خاصة منها ما يتعلق بمنع الاتجار في الأعضاء البشرية. حيث عاقب على ذلك بعقوبة الحبس في حدود الخمس سنوات والغرامة المالية التي لا تزيد عن خمسمائة ألف دولار أمريكي، أو كلتا العقوبتين في حالة ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء داخل الولاية الواحدة أو بين الولايات. ويسري التجريم حتى في حالة بيعأعضاء الموتى سواء تم الاتفاق قبل وفاة المتبرع أو بعده مع أقاربه أو ممثله القانوني<sup>(2)</sup>.

والوضع الحالي في قوانين الولايات منقسم بين بعض الولايات التي تسمح للشخص البالغ فقط بالتصرف في جثته عن طريق الوصية، في حين هناك ولايات لا تسمح قوانينها بالتصرف سوى في العين، وهناك أغلبية من الولايات تسمح قوانينها بالتصرف في جثة المتوفى<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> مهند صلاح العزه، المرجع السابق، ص 123-124.

<sup>(2)</sup> Koenig Dorean, United states of america national report, revue internationale de droit pénal, 1988, p 125.445 – 444 وأشار إليه مؤمن عبد الكريم، المرجع السابق، ص

<sup>(3)</sup> حسان الدين كامل الأهواي، المرجع السابق، ص 163.

وما يمكن قوله في الأخير أنه بالرغم من أن القوانين سالفه الذكر لم تضع نصوصاً تبين أسس إباحة عمليات نقل الأعضاء، إلا أن الفقه والقضاء الأمريكي قد عالج هذه المسألة حيث ينعقد الإجماع على أن السبيل الوحيد لانتزاع جزء من جسم شخص على قيد الحياة من الناحية القانونية يتمثل في موافقة ذلك الشخص انطلاقاً من رضاه بتحسنه إرادته الوعائية وكذلك إدراكه لكافة النتائج المؤكدة والمحتملة المترتبة عن عملية النقل والزرع<sup>(1)</sup>.

**الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالحق في الحياة في عمليات نقل وزراعة الأعضاء**  
 لقد ورد في قانون العقوبات مجموعة من الجرائم يمكن الاستناد إليها في تقرير المسؤولية الجزائية للطبيب في مجال عمليات نقل وزراعة الأعضاء.  
 فالجرائم الماسة بالحق في الحياة يمكن أن تكون في صورة قتل خطأ أو قتل عمدي، وعليه ستتناول جريمة القتل العمدي في الفرع الأول، وجريمة القتل الخطأ في الفرع الثاني.  
**أولاً: جريمة القتل العمدي**

تعتبر جريمة القتل العمد من أحاطر الجرائم لأنها تمثّل بحق الإنسان في الحياة، وقد عرف المشرع الجزائري القتل العمد في المادة 254 من قانون العقوبات على أنه: "إذهاق روح الإنسان عمداً".

والملاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى حالة حدوث وفاة المجني عليه في عمليات نقل وزراعة الأعضاء، عندما استحدث النصوص المتعلقة بجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009. وعليه سوف نتطرق إلى هذه الجريمة من خلال الأحكام الواردة في قانون العقوبات.

#### 1- أركان جريمة القتل العمد :

تتمثل أركان الجريمة في الركن المادي والركن المعنوي والركن المفترض وهو أن يكون المجني عليه إنساناً حياً وقت ارتكاب الجريمة.

---

<sup>(1)</sup> مهند صلاح العزه، المرجع السابق، ص 130

فالركن المادي في هذه الجريمة يأخذ عدة صور ويشترط فيه أن يكون في شكل نشاط وليس مجرد فكرة في ذهن الجاني ، ومثال ذلك الطبيب الذي يفكر في إزهاق روح شخص بغرض نزع عضو من أعضاءه من أجل المتاجرة فيه، لا يعاقب حتى ولو بلغ المرحلة التحضيرية للجريمة، غير أن بدأ الطبيب في تنفيذ العمل المادي للجريمة يعتبر شرعا في ارتكاب الجريمة ويعاقب عليه القانون<sup>(1)</sup>.

أما فيما يخص الوسيلة التي يتم بها السلوك الإجرامي، فإنها لا تهم غير أن الجريمة المرتکبة من قبل الطبيب غالبا ما تتم بواسطة الأدوات والأجهزة الجراحية التي يستعملها في إجراء العملية على جسم المجنى عليه أو عن طريق حقنه بحقنة تؤدي إلى وفاته، قبل الشروع في إجراء عملية الاستئصال أو عن طريق إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي<sup>(2)</sup>.

-ويتحقق إزهاق الروح في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في الحالات التالية:

**أ) إذا كان العضو المتزوج من جسم المجنى عليه ضروريا للحياة:**

يقصد بالأعضاء الضرورية للحياة، الأعضاء التي تلعب دورا في استمرار الحياة أو توقفها، فإذا أمكن أن يظل الشخص على قيد الحياة رغم استئصال عضو معين من جسمه، ف تكون أمام طائفة الأعضاء غير الضرورية للحياة والتي يجوز التنازل عنها بشروط وضوابط محددة.

أما إذا كان استئصال العضو يؤدي حتما إلى الوفاة لاستحالة استمرار الحياة بدونه ف تكون أمام طائفة الأعضاء الضرورية للحياة التي لا يجوز التنازل عنها أو المساس بها مطلقا ومثال ذلك القلب والكبد التي يؤدي نزعهما إلى توقف الحياة.

<sup>(1)</sup> تنص المادة 30 من قانون العقوبات على أنه: "كل محاولة لارتكاب جنحة تبتدئ بالشرع في التنفيذ أو بأفعال لا للبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم ينجب أثراها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ المدف المقصد بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

<sup>(2)</sup> بري نذير، ، المرجع السابق، ص 101-102.

فإذا قام الطبيب بترع عضو حيوي من شخص لا يزال على قيد الحياة كالقلب مثلاً يسأل جزائياً ومدنياً حتى ولو تم هذا الاستئصال برضاء المترعرع<sup>(1)</sup>. لأن حق الإنسان في التصرف في جسمه ليس حقاً مطلقاً، فهو لا يستطيع التنازل عن حياته ولا حتى تعریضها للخطر أو انتقاص قدرتها الوظيفية<sup>(2)</sup>.

أما إذا وقع الفعل على شخص ميت ، فنكون أمام صورة من صور الجريمة المستحيلة، ومثالها الطبيب الذي يقوم بانتزاع عضو من الأعضاء الضرورية للحياة من جسم شخص متوفى، وكان يعتقد أثناء إجراء العملية أن الشخص لا يزال على قيد الحياة بالرغم من أن العضو الذي انتزع منه لا يزال محافظاً على خصائصه الحيوية والبيولوجية.

فلا يمكن متابعة الطبيب الذي قام باستئصال عضو من الأعضاء الحيوية من جسم شخص متوفى، بمحاولة القتل العمد لأن الاستحالة في هذه الحالة قانونية.

### **ب) إذا كان العضو المنزع من جسم المجني عليه غير ضروري للحياة:**

إذا قام الطبيب بترع عضوين من جسم المجني عليه، يؤدي استئصالهما معاً إلى الوفاة فإن العمل الذي قام به سوف يؤدي إلى إزهاق الروح ومثال ذلك الطبيب الذي يقوم بترع رئتين من المجني عليه بهدف المتاجرة فيهما أو إعادة زرعهما إلى أشخاص آخرين، فإنه يكون مسؤولاً عن جريمة القتل العمد<sup>(3)</sup>.

كما يسأل الطبيب عن نفس الجرم إذا قام بترع عضو مزدوج واحد من جسم المجني عليه بالرغم من علمه المسبق أن العضو الثاني غير موجود نتيجة خضوع هذا الأخير لعملية جراحية سابقة، أو أن العضو مريضاً أو تالف بحيث لا يؤدي وضيوفه الحيوية في

<sup>(1)</sup> أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، 1995، ص 68.

<sup>(2)</sup> رياض الخاني، المظاهر القانونية لعمليات نقل وزرع القلب والتصرف بأعضاء الجسم البشري، المجلة الجنائية، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، مارس 1971، ص 20.

<sup>(3)</sup> إدريس عبد الجود عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص 170 وما يليها.

الجسم، فيؤدي انتزاع العضو السليم إلى إزهاق روح المجنى عليه. ومثال ذلك الطبيب الذي يقوم بترع كلية من شخص من أجل تمكين الغير من الاستفادة منها، وهو يعلم أن الكلية الثانية سبق نزعها أو تلفها، فيؤدي فعله هذا إلى وفاة الشخص الخاضع للعملية.

أما إذا لم يتبه الطبيب إلى عدم وجود العضو الثاني أو تلفه نتيجة خطأ في تشخيص الحالة الصحية للمجنى عليه قبل إجراء العملية الجراحية، فإن فعله هذا يكيف أنه جريمة قتل خطأ<sup>(1)</sup>.

هذا عن الركن المادي أما بالنسبة للركن المعنوي، فيلزم أن يتوافر القصد الجنائي لقيام الجريمة، وهو انصراف إرادة الجاني وعلمه إلى عناصر الجريمة.

وفيما يخص الأعمال الطبية فقد حرص المشرع على تحسيد مبدأ استقلالية عمل الطبيب لتفادي أي ضغط أو إكراه من شأنه أن يجبر الطبيب على القيام بعمارات طبية غير مشروعة، وتطبيقاً لذلك نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 276-92 المتعلق بأخلاقيات الطب على أنه: "لا يجوز للطبيب وجراح الأسنان، أن يتخليا عن استقلالهما المهني تحت أي شكل من الأشكال".

إذا قام الطبيب بعملية نقل أو زرع عضو منتزع من شخص ثم إزهاق روحه عمداً تحت طائلة التهديد بالقتل فلا يمكن مسائاته جزائياً على أساس المشاركة في جريمة القتل.

## 2- العقوبات :

إذا تحققت أركان جريمة القتل العمد في حق الجاني فإنه يعاقب طبقاً لنص المادة 263 من قانون العقوبات بالسجن المؤبد، كما يمكن أن توقع على الجاني عقوبات تكميلية، فيجوز لمحكمة الجنائيات أن تأمر بمنع الطبيب الذي يرتكب جريمة القتل العمد بالمنع من مزاولة مهنة الطب، خاصة إذا كان ارتكاب الجريمة له صلة مباشرة بمزاولة المهنة وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لها، كما هو الحال في عمليات زرع ونزع الأعضاء البشرية.

<sup>(1)</sup> بربi نذير، المرجع السابق، ص 106.

كما يجوز للمحكمة أيضاً الحكم بمصادر الأدوات والأجهزة التي استعملت في الجراحة، وكذلك الأموال التي منحت كمكافأة للطبيب الذي ارتكب الجريمة.

كما تشدد عقوبة القتل العمد إذا اقترن بسبق الإصرار والترصد، ففي جريمة القتل العمد التي ترتكب من طرف الطبيب والمرتبطة بعملية نزع الأعضاء، فإنها تكون في الغالب مع سبق الإصرار والترصد، خاصة إذا كان الجاني يعمل مع جماعة إجرامية تتاجر في البشر والأعضاء، والتي قد تترصد للضحايا وتقوم باختطافهم، فالعقوبة في هذه الحالة هي الإعدام.

كما يعاقب بالإعدام الطبيب الذي يقوم بإزهاق روح شخص ونزع عضو من أعضاء جسمه بهدف تمكين الغير من الانتفاع منه مقابل منفعة مادية. فجناية القتل في هذه الحالة تكون مقتربة بمحنة المتجارة بالأعضاء البشرية أو بالأشخاص، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 303 مكرر 4 و 303 مكرر 16 من قانون العقوبات.

### **ثانياً: جريمة القتل الخطأ**

تعتبر عمليات نقل وزرع الأعضاء من أصعب وأدق العمليات في المجال الطبي، لذا فإنها تتطلب الكثير من التركيز والمهارات والإمكانات.

فإرتكاب الخطأ من قبل الفريق الطبي المكلف بعملية نقل العضو من المتبرع أو الفريق المكلف بعملية الزرع أو الحفظ، يمكن أن يؤدي إلى أضرار جسمانية بليغة أو وفاة الضحية، وهذا من شأنه ترتيب المسؤولية الجزائية لمرتكبه.

#### **1- الخطأ الطبي المؤدي إلى الوفاة في عمليات نقل وزرع الأعضاء :**

لم يعرف المشرع الخطأ ضمن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، مكتفياً ببيان بعض صوره في المواد 288 و 289 و 442 من قانون العقوبات، فقد نصت المادة 288 على معاقبة الشخص الذي يقتل خطأً أو يتسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة، كما ذكرت المادة 239 من قانون حماية الصحة وترقيتها بعض صور الخطأ الطبي المتمثلة في التقصير أو الخطأ المهني الذي يرتكبه الطبيب خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها، ويلحق ضرراً بالسلامة البدنية لأحد

الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزاً مستديماً أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته.

ولا يكفي حسب النصوص السابقة وجود الخطأ الطبي بل لابد من وجود علاقة سببية بين الخطأ والنتيجة وهي الوفاة.

#### أ) صور الأخطاء الطبية في عمليات نقل وزرع الأعضاء:

تعدد صور الأخطاء الطبية الموجبة للمسؤولية الجزائية في عمليات نقل وزرع الأعضاء، لذلك سوف نقوم بدراسة تلك الصور حسب المراحل التي تمر بها العملية.

##### - الأخطاء المرتكبة خلال المرحلة السابقة للعملية:

تسبق عملية نقل وزرع الأعضاء مرحلة هامة وهي مرحلة الفحص الطبي الأولي، وذلك للكشف عن حالة المريض وتشخيص نوع المرض الذي يعاني منه ومدى حاجته إلى عملية نزع العضو المصاب بالإضافة إلى دراسة الحالة الصحية للمتبرع إذا كان شخصاًحيا.

وفي هذا الصدد نجد المادة 166 فقرة واحد من قانون الصحة وترقيتها تنص على أنه: "لا تترع الأنسجة أو الأعضاء البشرية، إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المستقبل أو سلامته البدنية".

وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 23 يناير 2008: "حيث من الثابت في الملف أن المطعون ضده اتفق مع الطاعن الذي هو طبيب جراح على نزع حصة من إحدى كلويه، لكن الجراح نزع له الحصاء والكلية الأمر الذي جعل المطعون ضده يطالب بالتعويض نتيجة خطأ الطبيب، حيث من المقرر فقها وقضاء أن الالتزام الذي يقع على عاتق الطبيب كأصل عام هو بذل عناية مثل قضية الحال، ما عدى الحالات الخاصة التي يقع فيها على الطبيب التزام بتحقيق نتيجة، وأن الالتزام ببذل عناية، هو بذل الجهد الصادقة التي تتفق والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة بهدف شفاء المريض وتحسين حالته الصحية، وأن الإخلال بهذا الالتزام يشكل خطأ طبياً يثير مسؤولية الطبيب، وبالتالي الخطأ الطبي من جهة ثانية هو تقدير في مسلك الأستاذ

(ق)، الذي توصل إلى أن نزع الكلية مبالغ فيه ولم يكن هناك داع لذلك وأن الطبيب الجراح خالف أصول وقواعد وأخلاقيات المهنة وأن المسؤولية قائمة في حقه<sup>(1)</sup>.

كما نصت المادة 162 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه: "لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء من أشخاص أحياء، إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبوع للخطر". ومعنى ذلك أنه إذا توصل الفريق الطبي إلى أن العملية سوف تؤدي إلى تدهور صحة المتبوع، فإنه يجب عليه الامتناع عن إجراءها وإلا توبع جزائيا.

ومثال ذلك إذا قام الطبيب بترع كلية من شخص حي دون الانتباه أن الكلية الأخرى تالفة أو مريضة بحيث لا يستطيع المتبوع العيش بها إلا لفترة محدودة، ومن جانب آخر يتعين على الطاقم الطبي أن يتأكد من صلاحية العضو المراد نقله ومدى قدرته في أداء وظائفه في الجسم الجديد<sup>(2)</sup>.

كما يتعين في حالة استئصال عضو من شخص متوفى، التأكد من الوفاة وفقاً للمعايير التشريعية، فاقتطاع عضو من شخص يعتقد أنه توفي في حين أنه لا يزال على قيد الحياة يشكل جنحة القتل الخطأ طبقاً لنص المادة 288 من قانون العقوبات، لهذا فقد شدد المشرع من الشروط التي يتعين على الأطباء الذين يعاينون الوفاة مراعاتها، لأن التسرع في اقتطاع العضو سوف يؤدي إلى نتائج جسيمة قد تصل إلى إهدار حياة شخص حي.

كما يتعين على الفريق الطبي إجراء الفحوصات البيولوجية لاسيما ما تعلق منها من خلو جسم المتبوع من الأمراض المعدية، سواء قمت عملية النقل من جثة ميت أو من شخص حي، ويعد هذا الالتزام التزاماً بتحقيق نتيجة وأن عدم إجراء التحاليل السابقة يعتبر خطأً من قبل الطبيب، يرتب مسؤولية جزائية إذا نتج عن ذلك مرض الضحية أو وفاته أثناء أو بعد إجراء العملية، وقد قضت المحكمة العليا في قرار بتاريخ 08 أكتوبر

<sup>(1)</sup> قرار الغرفة المدنية، رقم 399828، بتاريخ 23/01/2008، م.ق، عدد 2، 2008، ص 175.

<sup>(2)</sup> بربi نذير، المرجع السابق، ص 68.

2003 بمسؤولية الأطباء والممرضين الجزائية الذين قاموا بنقل الدم دون التأكد من فصيلته مما أدى إلى وفاة الضحايا<sup>(1)</sup>.

### - الأخطاء المرتكبة أثناء إجراء العملية الجراحية وبعدها:

تعتبر عمليات نقل وزرع الأعضاء من العمليات الجراحية الخطيرة التي تحتاج إلى استعمال التخدير وقد أصبح هذا الفرع من الطب تخصصاً قائماً بذاته، وعلى الطبيب القائم به أن يراعي الأصول الفنية في ذلك وإلا اعتير مسؤولاً جزائياً عن خطئه. و من التطبيقات القضائية التي كرست هذا المبدأ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 04 يونيو 2004 الذي قضى بمسؤولية طبيب التخدير عن جريمة القتل الخطأ، بعد قيامه بعملية تخدير المريضة ثم انصرف وتركها تحت رعاية شخص آخر ليس أهلاً لذلك، وبعد عودته وجد أنبوب الأكسجين متلوياً فماتت كما قمت تبرأت الطبيب الجراح عن هذا الفعل<sup>(2)</sup>.

يتضح من القرار استقلالية مسؤولية طبيب التخدير عن مسؤولية الطبيب الجراح إذا لم يرتكب هذا الأخير أي تقصير أو إهمال في أداء مهامه.

ومن جانبها قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 30 مايو 1986 بقيام المسؤولية الجزائية لطبيب التخدير، الذي ترك المريض الذي أجرى له الطبيب الجراح عملية استئصال اللوزتين بعد تخديره محلياً دون توفير الرقابة الطبية الالزمة بعد إجراء العملية، فتوفي بسبب توقف القلب والتنفس بعد معادرة الطبيبين العيادة واعتبرت المحكمة أن الطبيب الجراح الذي أجرى العملية يعتبر هو أيضاً مسؤولاً عن هذا الخطأ<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> قرار رقم 265312، بتاريخ 08/10/2003، غير منشور، أشار إليه سيدهم مختار، المسئولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجنائي، م.ق، عدد خاص بالملتقى الدولي حول المسئولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، الذي احتضنته المحكمة العليا في 2010/04/12، ص 27.

<sup>(2)</sup> قرار رقم 287810، بتاريخ 04/06/2004، قرار غير منشور، أشار إليه سيدهم مختار، المرجع السابق، ص 24.

<sup>(3)</sup> قرار محكمة النقض الفرنسية، بتاريخ 30/05/1986، أشار إليه، رائد كمال خير، شروط قيام المسئولية الجزائية للطبيب، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص 45.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في القضية المعروفة باسم قضية Sarrazin التي فصلت فيها بتاريخ 22 يوليو 1972 بمسؤولية الطبيب الجراح عن جريمة القتل الخطأ إثر قيامه بعملية استئصال الكلية اليمنى لمريضه، ثم خرج من قاعة العمليات لإظهار الكلية المتزوعة لزوجها وأعطى تعليمات لمساعديه بتغيير وضع المريض، التي كانت لا تزال تحت تأثير المخدر من اتكاءها على الجنب الأيسر وإعادتها على ظهرها، الشيء الذي أدى إلى انسياب كمية كبيرة من الدم من قلبها، مما أدى إلى وفاتها<sup>(1)</sup>.

كما تكون مسؤولية الطبيب قائمة في حالة الخطأ في الإشراف على المريض بعد إجراء عملية نقل وزرع الأعضاء. عملية زرع الأعضاء مثلاً تستلزمبقاء المريض تحت الرعاية الطبية لمدة ثلاثة أو أربعة أسابيع لتجنب حدوث مضاعفات. كما يخضع المريض لفحوصات نظامية تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر التي تلي العملية<sup>(2)</sup>.

إذا أهمل الطبيب هذه الإجراءات اعتبر مسئول جزائياً وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 06 أبريل 2003، الذي جاء في حيثياته بأن: "الإخراج المبكر للمريض الذي خضع لعملية جراحية دون التأكد من حالته الصحية، يعد إهاماً و يؤدي إلى مسألة الطبيب جزائياً"<sup>(3)</sup>.

#### ب) علاقة السببية بين الخطأ الطبي والنتيجة:

إن معيار تحديد علاقة السببية بين النشاط الطبي والنتيجة من المواقف التي لا تزال محل نقاش بين الفقه<sup>(4)</sup> والقضاء<sup>(5)</sup>، إذ لا يمكن للقضاء إدانة الطبيب عن جريمة قتل خطأ إلا إذا توافرت العلاقة السببية.

<sup>(1)</sup> قرار أشار إليه، رائد كمال، المرجع السابق، ص 44.

<sup>(2)</sup> أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، 149.

<sup>(3)</sup> قرار غير منتشر، أشار إليه، يحيى عبد القادر، المسؤلية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهاد القضائي، م.ق، عدد خاص بالملتقى الدولي حول المسؤولية الجزائية الطبية، المرجع السابق، ص 51.

<sup>(4)</sup> راجع بشأن النظريات التي جاء بها الفقه حول موضوع العلاقة السببية الفصل الأول من الباب الثاني من الرسالة.

<sup>(5)</sup> يشدد قضاء المحكمة العليا على ضرورة قيام الرابطة السببية بين خطأ الطبيب والنتيجة وفي هذا الشأن قررت المحكمة العليا في قرار مؤرخ في 19 أكتوبر 1971 أنه: "على قضاة الموضوع أن يبنوا في قرارهم بالإدانة من أجل القتل غير العمد الخطأ الذي ارتكبه المتهم ورابطة

كما أن إثبات علاقة السببية بين الخطأ المرتكب في عمليات نقل وزرع الأعضاء والنتيجة هي من المسائل الصعبة لارتباطها بأعمال فنية وتقنية يقوم بها الفريق الطبي. وبالرجوع إلى اجتهادات المحكمة العليا فإنه يتبع إثبات العلاقة السببية بواسطة خبرة طبية وشرعية، وتطبيقاً لذلك قضت هذه الأخيرة في قرار مؤرخ في 08 فبراير 2005 بضرورة إثبات وجود خطأ ارتكبه الطبيب أدى إلى وفاة المريض وتتوفر علاقة سببية بينهما استناداً إلى خبرة طبية<sup>(1)</sup>.

وبتجدر الإشارة في هذا الصدد أن خطأ الضحية إذا كان وحده السبب في إحداث الضرر، فإن خطأه ينفي علاقة السببية ومن المستقر عليه أن المريض مطالب بتعاطي العلاج المألف الذي وصفه له الطبيب حال إصابته أو مرضه فإذا وقع إهمال وترتباً على ذلك ضرر انقطعت رابطة السببية، أما إذا كان قد ساهم مع خطأ الطبيب في وقوع الضرر فإن ذلك لا ينفي مسؤولية الطبيب. أما إذا كان خطأ المريض نتيجة لخطأ الطبيب، بحيث كانت بينهما علاقة سببية عد الطبيب وحده مسؤولاً عما يتحمله المريض من أضرار. ومن الأمثلة على خطأ المريض تناول أشياء منعها عليه الطبيب بعد إجراء عملية استئصال العضو أو زرعه، مع بيان النتائج المترتبة على عدم امتناع المريض لتوصيات الطبيب وكذا امتناعه عنأخذ الدواء الذي وصفه له الطبيب<sup>(2)</sup>.

## 2- المتابعة والجزاء :

يتربّ عن ارتكاب الخطأ في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم الذي ارتكب الخطأ الجزائي، وتوقيع الجزاء المترتب عنه.

السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي ترتب عليه، حتى يتمكن المجلس الأعلى من مراقبة صحة تطبيق المادة 288 من قانون العقوبات، والاعتراض قضائياً للنقض "قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 1/10/1971 تحت رقم 6641، أشار إليه، جيلالي بعدادي، المرجع السابق، ص 93".

<sup>(1)</sup> قرار بتاريخ 08/02/2005، غير منشور، أشار إليه، يحيى عبد القادر، المرجع السابق، ص 51.

<sup>(2)</sup> رئيس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، 2010، ص 320.

## أ) المتابعة:

تم المتابعة الجزائية عن طريق تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الفعل الذي أدى إلى وفاة الضحية.

ويتم تحريك الدعوى العمومية إما عن طريق النيابة العامة أو من طرف المضرور. ونتيجة للأخطاء الفنية المرتكبة من الأطباء أو المساعدين، فإنه عادةً ما يتم إحالة القضية على التحقيق قبل إحالة الملف إلى المحكمة، بحيث يملك قاضي التحقيق جميع الصلاحيات التي خولها له القانون للكشف عن الحقيقة، ولا سيما ندب خبير أو أكثر من أهل الفن.

ففي حالة الوفاة فإن الملف عادةً ما يكون مرفقا بقرير الطبيب الشرعي المتضمن تشيريحاً جثة الضحية التي تحدد أسباب الوفاة.

وعادةً ما يلجأ المضرور من الأخطاء الطبية الجراحية، إلى طريقة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وفي هذه الحالة لا يجوز لقاضي التحقيق أن يرفض إجراء التحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتطبيقاً لذلك، قضت المحكمة العليا في قرار مؤرخ في 20 فبراير 2008 أنه: "يستفاد من أحکام المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية، أن القانون يحدد على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق أن يرفض إجراء التحقيق، وهي لما تكون الواقع لأسباب نفس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانوناً متابعة التحقيق من أجلها، أو كانت الواقع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانوناً متابعة التحقيق من أجلها، أو كانت الواقع على فرض ثبوتها لا تقبل قانوناً أي وصف جزائي. وبالرجوع إلى الشكوى المقدمة من طرف المدعي المدني، فإنها تهدف إلى فتح تحقيق قضائي حول وفاة زوجته، والتي يمكن أن تكون نتيجة خطأ طبي وهي وقائع محظوظة بمقتضى أحکام المادة

288 من قانون العقوبات، وبالتالي فإن غرفة الاتهام لما اعتبرت أن الواقع لا تحتوي على أي جريمة تكون قد أخطأ في تقدير الواقع وعرضت قرارها للنقض"<sup>(1)</sup>.

### ب) الجزاء:

لقد جرم المشرع بعض الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية للإنسان والحق في الحياة ولو لم تكن للفاعل نية إحداث النتيجة الإجرامية، لكن حدثت بسبب عدم تبصره وعدم احتياطه وعدم انتباذه. هذه القاعدة وإن كانت عامة، فإنها تطبق على الأطباء والجراحين أثناء ممارستهم لعملهم أو ب المناسبة، كما أن المادة 239 من قانون الصحة وترقيتها لم تضع جزاءاً على ارتكاب الطبيب تقصير أو خطأ مهني يؤدي إلى إحداث الوفاة، وإنما أحالت فيما يخص المتابعة والجزاء إلى قانون العقوبات. فقد نصت المادة 288 من قانون العقوبات على جريمة القتل الخطأ، وهي جنحة عقوبتها الحبس من (06) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، غير أنه يمكن الاستفادة من الظروف المخففة التي تمنحها الجهات القضائية طبقاً لنص المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات، فيتمكن للقاضي أن يخفض العقوبة ويحكم على الطبيب المدان إما بالحبس لمدة شهرين وغرامة مالية قدرها 20.000 دج وإما أن يحكم عليه بالحبس فقط لمدة شهرين، وإما أن يحكم عليه بالغرامة وحدها وقدرها 20.000 دج. كما يمكن للطبيب الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة أو جزء منها طبقاً للمادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان غير مسبوق قضائياً<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> قرار الغرفة الجنائية رقم 450573، بتاريخ 20/02/2008، م.ق، عدد 2، 2008، ص 341.

<sup>(2)</sup> يقصد بالمسبوقة قضائياً حسب المادة 53 مكرر 5 المحكوم عليه سلفاً بموجب حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت نافذة أو مع وقف التنفيذ من أجل جنحة أو جنحة من القانون العام، لأن الجنحة المترتبة من قبله غير عمدية.

## المبحث الثاني: الإنعاش الاصطناعي والحق في الحياة

نظراً لتطور الاكتشافات الطبية الحديثة، ظهرت وسيلة فنية جديدة في مجال الطب والجراحة، تتمثل في الإنعاش الصناعي، والذي يستهدف حفظ حياة المريض الذي توقف قلبه عن العمل وذلك عن طريق أجهزة ووسائل صناعية تعيد للقلب والجهاز التنفسى نشاط عملها، بحيث يؤدي ذلك في بعض الحالات إلى استرداد الإنسان وعيه كاملاً، واستعادة وظائفه الأساسية، فالغرض من استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي هو إطالة حياة المريض<sup>(1)</sup>.

ويمكن تعريف الإنعاش الاصطناعي بأنه: "مجموعة من الوسائل والإجراءات الطبية المعقّدة التي تستخدم لفترة ما قد تطول أو تقصر لتحمل محل أو تساعد الوظائف العضوية الأساسية للمريض، وذلك حتى يتمكن من احتياز فترة حرجة خلال مرضه يكون فيها معرضاً لاحتمالات الموت أو الموت الحقيقي إذا لم تستعمل له هذه الوسائل"<sup>(2)</sup>.

غير أن استعمال هذه الوسائل الصناعية قد أدى إلى إثارة بعض المشاكل القانونية، حيث أدى إلى ظهور الطائفة الثالثة من الأشخاص اللذين هم بين الحياة والموت، والمقصود بذلك المرضى فاقدون الشعور أو الذين هم في غيبوبة غير محددة، والخاضعون لهذه الأجهزة في تنفسهم. فمتى يجوز للطبيب وقف هذه الأجهزة دون أن يرتكب جريمة قتل؟ وما مدى مسألة الطبيب إذا امتنع عن تركيب هذه الأجهزة؟ وما هو موقف الفقه الإسلامي المعاصر منها؟

سنحاول الإجابة على كل هذه التساؤلات من خلال المطالب الآتية:

**المطلب الأول:** الحدود الشرعية والقانونية للإنعاش الاصطناعي.

**المطلب الثاني:** الرفض المسبق للعلاج ولوسائل الإنعاش.

**المطلب الثالث:** الإنعاش الاصطناعي وجرائم الامتناع.

<sup>(1)</sup> مروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص 328

<sup>(2)</sup> أحمد جلال الجوهري، الإنعاش الصناعي من الناحية الطبية والإنسانية، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، السنة الخامسة، العدد الثاني، يونيو 1981، ص 126.

## **المطلب الأول: الحدود الشرعية والقانونية للإنعاش الاصطناعي**

هناك مصالح متعددة يمكن أن تتأثر بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي، فهناك مصلحة المريض المعلقة عليه هذه الأجهزة للمحافظة على حياته، وهناك مصلحة غيره من المرضى الأحياء الذين تقتضي المحافظة على حياتهم تركيب هذه الأجهزة على أجسامهم، فكيف يتم التوفيق بين هذه المصالح في الشريعة والقانون؟

لإجابة هذا التساؤل سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول موقف القانون وفي فرع ثان بموقف الفقه الإسلامي المعاصر.

### **الفرع الأول: الحدود القانونية للإنعاش الاصطناعي**

يتوجب على الطبيب بذل جهد لإنقاذ حياة المريض قبل وقف أجهزة الإنعاش، كما عليه التأكد من وفاته بشكل قطعي قبل وقف هذه الأجهزة، كما لا يجوز له ترك هذه الأجهزة على جثة المريض طالما هناك أشخاص أحياء في حاجة إلى هذه الأجهزة.

#### **أولاً: وقف الإنعاش الاصطناعي**

هناك اتفاق بين الأطباء على أن موت الدماغ وما يتبعه من توقف للجهاز العصبي هو المعيار الحاسم لإثبات وفاة الشخص. فالجسم الذي تلف جهازه العصبي لا يمكن اعتباره كائنا حيا، وإن تمت المحافظة على وظائفه الأخرى صناعيا، وفي هذه الحالة يستطيع الطبيب وقف أجهزة الإنعاش، لأن جهوده الرامية إلى إعادة الحياة إلى مريضه ستكون بدون جدوى<sup>(1)</sup>، لكن يجب على الطبيب التأكد أولاً من وفاة خلايا المخ بشكل قطعي قبل وقف الإنعاش وإلا تسبب في موته، ولا يتحقق للطبيب التعلل بطول المدة، أو كثرة التكاليف أو وجود آناس آخرين في نفس حال المريض، كي يقوم بوقف أجهزة الإنعاش<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> مروك نصر الدين، الإنعاش والمسؤولية الطبية، م.ق، العدد الأول، 1998، ص 48.

<sup>(2)</sup> محمد حسين منصور، المسؤولية، مرجع سابق، ص 146.

وقد ألزم القضاء الفرنسي أطباء الإنعاش بوجوب التأكد من وفاة الشخص، حيث جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية أنه يجب على الطبيب أن يتابع محاولاته ويتأكد من عدم بقاء أية فرصة لذلك الشخص لكي يستعيد عافيته<sup>(1)</sup>.

ولا شك أن وقف أجهزة الإنعاش عن العمل بقرار فردي من الطبيب قد تحوطه بعض الشبهة، بصفة خاصة، في حالة ما إذا كانت هذه الأجهزة قد علقت على المريض قبل موت مخه، فإنه من لأحوط عدم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا باتخاذ إجراءات رسمية لإعلان الوفاة بعد ثبوت الموت الحقيقي للمخ، كتحرير محضر أو شهادة الوفاة، بعد عرض الأمر على فريق طبي متخصص، وإعلام الأسرة بالأمر وموافقتها على ذلك<sup>(2)</sup>.  
هذا ما جعل بعض التشريعات تضع قيوداً وضمانات لإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي نذكر منها:

- التحقق من الوفاة عن طريق بلان طبية خاصة: يشترط قبل إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي إثبات حصول الوفاة بشكل يقيني، لأن الخطأ في التشخيص يؤدي إلى إنهاء حياة المريض، وبما أن الخطأ أمراً متوقعاً من طبيب يقوم بهذه المهمة الدقيقة، فإنه يشترط إثبات الوفاة من طرف أكثر من طبيب متخصص<sup>(3)</sup>.

فقد يخطئ الطبيب في تشخيص الوفاة، ويقوم برفع أجهزة الإنعاش، ففي هذه الحالة قد أخل بواجبات الحبطة والحد من الملاقة على عاتقه. وبذلك يكون الطبيب قد وقع في إهمال في مرحلة التشخيص الخطأ، واتخاذ القرار أن المريض ميت، لأنه من الواجب عليه وفق الأصول العلمية المتّبعة في مهنة الطب استخدام جهاز رسم المخ الكهربائي وجهاز رسم القلب الكهربائي، واستخدام الأشعة فوق صوتية للمخ، للتأكد من أن موته قد تحقق بشكل يقيني قاطعاً لا يدع مجالاً للشك فيه<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> Cass.crim.1ch. du 27/03/1973, D.S, 1973,p 595.

<sup>(2)</sup> أحمد شرف الدين، الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2، 1981، ص 117-118.

<sup>(3)</sup> حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، الدار العلمية الدولية، الأردن، 2004، ص 126.

<sup>(4)</sup> ماجد محمد لافي، المسؤلية الجنائية الناشئة عن الخطأ الطبي، دار الثقافة، عمان، 1997، ص 263.

-إعلان الوفاة: لا يحق للطبيب رفع أجهزة الإنعاش فور التأكد من حدوث الوفاة، وإنما يتعين على اللجنة التي تشكلت للتأكد من حدوث الوفاة، رفع تقرير إلى جهة قانونية وذلك في حالة عدم تضمن اللجنة الطبية العنصر القضائي مثل النيابة العامة، وذلك للتصریح برفع أجهزة الإنعاش عن المريض الذي ثبتت وفاته<sup>(1)</sup>. ومن حق الأسرة أن تطلب رفع أجهزة الإنعاش عن مريضها الذي توفي، إلا أنه ليس من حقها أن ترفض رفع الأجهزة طالما ثبتت وفاته يقيناً.

يتضح مما سبق انعدام الفائدة من عمل أجهزة الإنعاش الاصطناعي لمن ثبتت وفاته. وهذا يقتضي وقف عمل هذه الأجهزة لتجنب الأضرار وتحقيق المصالح. إذ بوقف هذه الأجهزة عن العمل يمكن الاستفادة منها وتركيبها لمرضى آخرين هم في أمس الحاجة إليها.

### ثانياً: استمرار وسائل الإنعاش

إذا ثبتت وفاة الشخص الموحود تحت أجهزة الإنعاش وذلك بموت خلايا المخ، يجب الإعلان عن الوفاة لترتيب الآثار القانونية الناجمة عن ذلك، ومنها إمكانية اقطاع الأعضاء من جثة ذلك الشخص الذي أصبح ميتاً سواء في نظر القانون وفي نظر الطب، ويمكن بعد ذلك الحافظة اصطناعياً على التنفس ودوران الدم لدى الشخص الميت لغرض اقطاع العضو المراد نقله في أحسن الظروف، فيمكن تمديد الإنعاش الاصطناعي بما يساعد على نقل الأعضاء<sup>(2)</sup>.

وقد حدد المنشور الوزاري الفرنسي هذا الإجراء صراحة بتاريخ 1968/04/24 حيث جاء فيه أنه يمكن، بعد معاينة الوفاة، في الحالات التي يتوقع فيها اقطاع الأعضاء

<sup>(1)</sup> يشترط القضاء الأمريكي والكندي أن يستأنف الطبيب من جهة رسمية مختصة كالنيابة العامة لإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي، اسمي قاوة فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مذكرة ليل شهادة الماجستير، قانون المسؤولية المهنية 2011، ص 144.

<sup>(2)</sup> Savatier.J, les prélèvements sur le corps humain au profit d'autrui, les petites affiches, n° 149, 14 déc 1994, p 10.

لأهداف علاجية، السماح باستمرار أجهزة الإنعاش الاصطناعي للمحافظة على صلاحية العضو للزرع.

ولا يطرح استمرار عمل أجهزة الإنعاش الصناعي على الجثة لغرض اقتطاع الأعضاء أي مشاكل طبية أو أخلاقية. ذلك أنه متى تم الإعلان الرسمي عن وفاة الشخص يمكن للطبيب متابعة إنعاش القلب والتنفس من أجل الحفاظ على القيمة الحيوية للعضو الذي يرجى زرعه لشخص آخر<sup>(1)</sup>.

أما من الناحية الأخلاقية، فيقول الفقيه Bouchaud: "نكون بعد موت الدماغ أمام جثة هامدة حتى وإن استمر دوران الدم واستمر معه وجود الحياة النباتية الخامدة وبالتالي فإن قضية تشغيل أو إيقاف أجهزة الإنعاش تحكمها مقتضيات زرع الأعضاء"<sup>(2)</sup>.

وفي نفس الاتجاه، اعتبر فقهاء آخرون أن بعد ثبوت الموت الدماغي لا تبقى أية أهمية طبية لأجهزة الإنعاش الصناعي بالنسبة للمتوفى لأن عملها سيقتصر على نفخ الجثة بالهواء. من ثم ليس في إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي، بالنسبة لمن ثبتت وفاته مخه ما يعتبر جريمة في حق الإنسانية<sup>(3)</sup>.

فيتمكن وقف أجهزة الإنعاش في أية لحظة، وذلك بمجرد استئصال العضو إذا كنا قد حافظنا على الإنعاش من أجل هذا الغرض ولا يعد الطبيب حينئذ مرتكبا لجريمة القتل، لأن جريمة القتل تفترض وجود حياة إنسانية طبيعية، ولا يمكن تصور إجراء أي اقتطاع للأعضاء من مريض ما دام لم يثبت موته، فموت المتبرع شرط ضروري لمشروعية انتزاع الأعضاء. ومن ثبتت الوفاة، فإنه يسمح بإجراء اقتطاع الأعضاء بدون أية مهلة. لكن يشكل تحديد لحظة وفاة الشخص الموجود في الغيوبة الطويلة مشكلة

<sup>(1)</sup> أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص 236.

<sup>(2)</sup> وأشار إليه، أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص 237.

<sup>(3)</sup> أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 185-186.

معقدة<sup>(1)</sup>، لأن مدها قد تطول أو تقصر، في حين تفترض المعاينة القانونية دائماً حدوث الموت في لحظة محددة.

فتحديد لحظة الوفاة غير ممكن رغم التأكيد من حدوثها، وذلك على أساس أن الوفاة تتم عبر مراحل وتنتقل من عضو إلى عضو إلى حين وفاة جميع الخلايا المكونة للجسم. وعليه فلا يمكن اعتبار اللحظة التي يوقف فيها الطبيب أجهزة الإنعاش الصناعي باللحظة القانونية للوفاة. وإنما إيقاف الأجهزة يلي التأكيد من وقوع الوفاة<sup>(2)</sup>. فيجب أن تسبق اللحظة القانونية للوفاة بالضرورة وقف أجهزة الإنعاش.

وما يمكن قوله في الأخير أن الطبيب الذي لم يرفع أجهزة الإنعاش عن المريض بعد ثبوت وفاته، ولم يكن يقصد من ذلك الحفاظ على أعضاء أو أنسجة الجسم حية، حتى يمكن الانتفاع منها لدى مرضى آخرين أو كان يقصد ذلك رغم عدم توافر شروط استئصال الأعضاء من الموتى، فإنه يعد مسئولاً جزائياً عن فعله هذا فقد يقصد الطبيب زيادة التكلفة على أسرة المريض، وهذا في العيادات الخاصة، ففي هذه الحالة يمكن مساءلة الطبيب عن جريمة النصب والاحتيال وانتهاك حرمة الموتى طبقاً للمواد 372 و150 من قانون العقوبات الجزائري.

وعلى المشرع الجزائري التصدي لهذه المسألة من أجل وضع ضمانات لاستخدام ووقف هذه الأجهزة وذلك لتعلقها بالحياة الإنسانية.

### **الفرع الثاني: الحدود الشرعية للإنعاش الاصطناعي**

يعتبر الإنعاش الاصطناعي نموذجاً حياً للأعمال الطبية المستحدثة ولا سيما بعد تقدم العلوم البيولوجية وتطور التقنيات الطبية الحديثة، التي يمكن أن يتأرجح حكمها بين الإباحة والتحريم، وذلك حسب ما إذا كان الهدف منها حفاظ حياة قائمة، أو إطالة

<sup>(1)</sup> وهي الحالات التي أشار إليها المؤيدون للمعيار التقليدي، حيث يدخل المريض في غيبوبة عميقه مع بقاء خلايا المخ لديه سليمة من الناجية الطبية، ففي هذه الحالة لا يمكن اعتبار الإنسان ميتاً لأنه يمكن أن يستعيد وعيه بعد مدة زمنية باستخدام وسائل الإنعاش، أحمد جلال الجوهري، المرجع السابق، ص 126.

<sup>(2)</sup> Charaf\_Eldine, Op.cit, p 589.

موت ثابت عن طريق وضع الشخص الذي يختضر في حالة إحياء صناعي، وهي مسائل متفرعة عن موضوع أوسع هو ضرورة حماية حقوق الإنسان أمام تطور علوم الطب، وخاصة فيما يتعلق بهذه الوسائل الفنية الجديدة في مجال الجراحة والتجارب الطبية على الإنسان<sup>(1)</sup>.

### أولاً: أهمية التداوي بالإنعاش

إن الإنعاش الصناعي، نوع من أنواع التداوي، الذي يقلب حكم التحرير إلى الوجوب حفاظاً على الحياة بوسائل صناعية، وهي ثاني المقاصد الضرورية الخمسة<sup>(2)</sup>. ولذلك فإن الفقه الإسلامي يحمي المريض الخاضع لأجهزة الإنعاش الصناعي، أو وسائل العناية المركزة، بسياج من الحقوق والضمادات الشرعية، مما ينجم عن ذلك من إيقافها دون التأكد من موته موتاً حقيقياً، وكذا من تسرع بعض الأطباء والجراريين إلى الإعلان عن وفاته لاستعمال جثته أو أعضائه أو التجرب عليه، بما يتعارض مع أخلاقيات المهنة الطبية في الإسلام<sup>(3)</sup>.

المصاب الذي يحتاج لأجهزة الإنعاش الصناعي هو مصاب تعطلت عنده بعض الوظائف الحيوية ، تعطلاً مؤقتاً ، وهي الوظائف الضرورية الازمة لاستمرار الحياة ، ولذلك فهو وسيلة لإنقاذ حياة الشخص المصاب ولذا اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الغرض من الإنعاش الصناعي هو إنقاذ حياة أرواح الأشخاص الذين تتعرض حياتهم للخطر لازمة وقته ، بإعادتهم إلى وعيهم بصفة كاملة حتى لا تموت خلايا المخ ، عن طريق تزويدهم بالدم والأكسجين اللذين تتوقف عليهما حياتهم ، أي يضمن استمرارها في أداء الوظائف الأساسية والحيوية فهذا واجب شرعاً<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> سهير متصر، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، القاهرة، 1990، ص 10 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> محمد علي البار، موت القلب أو الدماغ، دار القلم دمشق، بدون سنة، ص 161.

<sup>(3)</sup> بلحاج العربي، حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، 1993، العدد 18، ص 81.

<sup>(4)</sup> أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 116.

وقد قال الشيخ محمد المختار أسلامي (مفتي تونس) : "أما الإنعاش فإنه ييدو لي أنه واجب، ذلك أنه لا تختلف حالة الإنعاش عن أي حالة من حالات الاضطرار التي تقلب حكم التحرير إلى الوجوب حفاظا على الحياة بوسائل صناعية، وهي ثاني المقاصد الضرورية الخمسة"<sup>(1)</sup>.

ويقول الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق: "يمتنع ويحرم شرعا تعذيب المريض المختضر باستعمال أية أدوات أو أدوية متى تبين للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه، وأن الحياة في سبيل التوقف"<sup>(2)</sup>.

وفيما يتعلق باستعمال أدوات العناية المركزة وأجهزة الإنعاش الصناعي، فإنه لابد من إتباع سياسة عادلة وواضحة، بما يتفق مع مبدأ المساواة بين حقوق الناس في الحياة، فإذا توافرت هذه الوسائل الطبية الحديثة في المستشفى، فإنه يجب أن يكون مفتوحاً لكل مريض، لأن مبدأ التساوي بين الناس يمنع التضحية بحياة إنسان لإنقاذ حياة أخرى، والدليل على تساوي الناس في نظر الشرع لا فرق بين حياة أحدهم وحياة آخر، أنه أوجب جزاء لا يختلف في نوعه ومقداره باختلاف المعتدى عليه<sup>(3)</sup>.

على أن مبدأ المساواة هذا بين حقوق الناس في الحياة وإن كان يمنع الطبيب من حرمان إنسان من الأجهزة التي ركبت فعلاً على جسمه ليضعها على جسم إنسان آخر في نفس حال الإنسان الأول، فإن الطبيب يجد نفسه في موقف لا يحسد عليه إذا وجد أمامه أكثر من إنسان في حالة حرجة وهو لا يملك إلا جهازاً واحداً، أو أجهزة بعدد قليل لا يكفيهم، فهنا إذا تساوت المصالح فإن الطبيب مخول، طبقاً للقواعد الكلية، بالتخير في التقديم والتأخير، بشرط أن يقوم اختياره على معايير موضوعية واعتبارات

<sup>(1)</sup> محمد علي البار، موت القلب، المراجع السابق، ص 161.

<sup>(2)</sup> جاد الحق علي جاد الحق، بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية، ط 1، 1994، ص 513.

<sup>(3)</sup> أحمد شرف الدين، المراجع السابق، ص 107.

اجتماعية تتصل بمدى نفع الشخص للمجتمع وبمدى إمكان إنقاذ حياته، وليس على اعتبارات شخصية تعتمد على المال أو النسب أو السلطة<sup>(1)</sup>.

وهناك جانب من الفقه يرى أنه في حالة تعدد المرضى وعدم كفاية أجهزة الإنعاش، فإن من يصل أولاً يكون هو الأولى مهما كان سنه، أما إذا وصلوا في وقت واحد ولا يعرف الأول يقرع بينهم وهذا أمر يتفق وقواعد الشرع الحكيم<sup>(2)</sup>.

أما إذا كان الإنعاش الصناعي لا جدوى له، أو فيه تعذيب للمريض فإنه يمنع شرعاً استعمال هذه الأجهزة.

وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: "إذا وصل المريض المحتضر إلى المستشفى وهو متوفى، فإنه لا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش الصناعي، كما أنه إذا كانت حالة المريض غير صالحة تماماً للإنعاش (كان يكمن في حالة خمول ذهني متقدم، أو مرض مستعص غير قابل للعلاج إطلاقاً وأن الموت محقق، أو مرض مزمن في حالة متقدمة أو تلف في الدماغ غير قابل للعلاج، أو تكرر توقف القلب والرئتين، أو أن الإنعاش غير مجد وغير ملائم للمريض في وضع معين ...) فإنه لا حاجة شرعاً في مثل هذه الحالات لاستعمال أجهزة الإنعاش إذا قرر ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات ذلك، ولا يلتفت إلى رأي أولياء المريض في وضع أجهزة الإنعاش أو رفعها لكون ذلك ليس من اختصاصهم"<sup>(3)</sup>.

وهو ما ذهب إليه فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي حيث قال: "... أما إذا لم يكن يرجى له الشفاء وفق سنن الله في الأسباب والسببيات التي يعرفها أهلها وخبرائها من أرباب الطب والاختصاص، فلا يقول أحد باستحباب ذلك فضلاً عن وجوبه وإذا كان تعريض المريض للعلاج بأي صورة كانت أو توصيله بأجهزة التنفس والإنعاش

<sup>(1)</sup> أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 107-108.

<sup>(2)</sup> علي محمد علي أحمد، المرجع السابق، ص 209.

<sup>(3)</sup> اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء التابعة لجامعة كبار العلماء بالسعودية، فتوى رقم 1286 الصادرة بتاريخ 30/6/1409هـ، وأشار إليها علي محمد علي أحمد، المرجع السابق، ص 208.

الصناعي يطيل عليه المرض ويبيّن عليه الآلام زمناً أطول، فمن باب أولى لا يكون ذلك مستحباً، بل لعل عكسه هو الواجب أو المستحب<sup>(1)</sup>.

و نحن نرى فيما يخص استعمال أجهزة الإنعاش بالنسبة للحالات الميؤوس منها، أن واجب الطبيب أن يبذل كل ما في وسعه من أجل الحفاظة على حياة المريض لأن ميعاد الموت لا يعرفه إلا الله سبحانه وتعالى، وهي أمور غيبية لا يطلع عليها أحد، حتى أهل الطب والاختصاص.

### ثانياً: حكم إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي

الأصل أن الهدف من استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي هو الحفاظة على حياة المريض، والذي يتعرض لأزمة وقتية تتمثل في ضعف قلبه وجهازه التنفسية أو توقيفهم عن العمل، قبل انقطاع الدم المحمل بالأكسجين عن خلايا المخ، لكن أغراض عمليات نقل وزرع الأعضاء تطلب تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي على الشخص الذي ماتت خلايا دماغه، بهدف الحفاظة على حيوية ووظائف أعضائه كي لا يمتد إليها التلف بانقطاع الدم عنها، فما هو الحكم في إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي في هاتين الحالتين؟ وهل يعد ذلك إنهاء لحياة المريض وقتل له أم أنه إنهاء لجراء لا فائدة منه؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال النقاطتين الآتيتين:

1- **حكم إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي قبل موت الدماغ :** قد يتعرض الإنسان لأزمة صحية مؤقتة، مما ينجم عنه توقف نبضات القلب والدورة الدموية والتنفس، وقد يتوقف جذع المخ عن عمله، على الرغم من أن خلاياه ما تزال حية، فيكون المريض في حالة الغيبوبة العميق أو الطويلة، فتستخدم أجهزة الإنعاش لتزويد الدماغ بالدم المحمل بالأكسجين كي لا تموت خلاياه، ولا يشكك أحد بأن المريض في هذه الحالة هو إنسان حي، ويتمتع بكل مقومات الحياة الإنسانية وأن حياته في هذه الحالة تحظى بالحماية، ومن ثم فإن الحكم الشرعي أنه لا يجوز للطبيب المعالج فصل أجهزة الإنعاش عنه، فإذا

<sup>(1)</sup> يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط١، 1993، ج٢، ص 527

فعلم وترتب على ذلك موت خلايا دماغه، فيكون قد تسبب في موت المريض موتاً فعلياً، وعد مسئولاً عن ذلك تبعاً لتوافر القصد الجرمي أو الخطأ<sup>(1)</sup>.

ولا يحتاج لدفع مسؤولية الطبيب القول بأن أجهزة الإنعاش هي من الإجراءات العلاجية التي تخضع لتقدير الطبيب، وأن من سلطته تغيير وسيلة العلاج متى تبين له بأنها غير مجديّة في تحقيق شفاء المريض، والسبب في ذلك أن التزام الطبيب ليس بغاية، وهي شفاء المريض، وإنما بوسيلة وبذل عناء، إذا كان استخدام أجهزة الإنعاش والتغذية الصناعية هي الوسيلة الوحيدة لإطالة حياة المريض وضمان استمرارها، ولفتره وجيزه، أصبح ذلك التزاماً على الطبيب باستخدامها أياً كانت النتيجة التي يمكن أن تترتب عن ذلك<sup>(2)</sup>.

أما إذا قام الطبيب برفع أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض دون التأكد من موته وذلك إشراكاً عليه، فيعد في هذه الحالة مرتكباً لجريمة قتل بداع الشفقة الإيجابي، وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة جريمة القتل في هذه الحالة، فقد اعتبرها غالبية الفقه والقضاء الفرنسي جريمة قتل عمدية، واستندوا في ذلك إلى القواعد العامة في القانون الجنائي، وخاصة فيما يتعلق بعدم الاعتداء بالباعث على الجريمة، وعدم الاعتداد برضأ المجنى عليه في جرائم القتل، وكذلك ما نصت عليه المادة 20 من قانون أخلاقيات الطب الفرنسي حيث تنص على أنه: "يجب على الطبيب أن يسعى إلى تخفيف آلام المريض، ولا يحق له حتى في الحالات التي تبدو له أنها ميسورة منها أن يعدل موت المريض بصورة متعمدة".

وقد ذهب اتجاه آخر إلى ضرورة مسألة الطبيب عن جريمة مستقلة عقوبتها أقل من عقوبة القتل العمد، ومن هؤلاء البروفيسور Médulle حيث يرى مسألة الطبيب عن جريمة ضرب أفضى إلى الموت<sup>(3)</sup>، وتخفيف العقاب في هذه الحالة يكون بناءً على نبل

(1) أحمد العمر، موت الدماغ، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض بتاريخ 14-12 نوفمبر 2007، ص 22.

(2) إيهاب نسر أنور علي، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1994، ص 587-588.

(3) أشار إليه أحمد جلال الجوهري، المرجع السابق، ص 897.

الباعث الذي دفع الجاني إلى القتل، إذ أن علة التخفيف في المقام الأول هي نبل الباعث، فالمتهم قتل المجني عليه بداع الإشفاق، مما يعني أنه كان يريد مصلحة المجني عليه لا مصلحته الخاصة، ويبين على نبل الباعث تضاؤل الخطورة الإجرامية للقاتل، فلا يحتمل أن يكرر جريمته إلا إذا توافرت سائر مفترضاتها، وهو ما ليس غالب الاحتمال<sup>(1)</sup>. كما أن هذا القتل أقل خطورة على المجتمع من سائر صوره، وكذلك أن المجني عليه يئس من حياته، ومصمم على الموت، وبلغ من تصميمه أن ألح على غيره أن يقتله<sup>(2)</sup>.

## 2- حكم إيقاف الإنعاش بعد موت الدماغ :

قد يتعرض الإنسان لحادث يؤدي إلى إصابة خلايا الدماغ فتموت، ويدخل المصاب في حالة غيبوبة نهائية، تتميز بتوقف القلب والرئتين عن العمل، والانعدام التام للشعور والإحساس وردود الأفعال. فهذا الشخص الذي ماتت خلايا دماغه وخلايا جذع المخ، والتي تسيطر على الوظائف الأساسية والحيوية في الجسم، يعد في حكم الموتى طبا وشرعا، لأن تنفسه بواسطة الأجهزة مهما استمر لا قيمة له، ولا يعطي الحياة للإنسان، فالإنسان الذي مات دماغه بما فيه المراكز الحيوية والمهمة جداً والواقعة في جذع المخ يفقد كل الصفات التي تميز بها الحياة الإنسانية الطبيعية، ولا يحتفظ سوى بحياة نباتية تكفلها أجهزة الإنعاش الصناعي<sup>(3)</sup>.

و حول مدى جواز إيقاف أجهزة الإنعاش عن هذا الشخص الذي مات دماغه يوجد رأيان:

**الرأي الأول:** يذهب إلى عدم الجواز وحجته في ذلك أن الأصول الشرعية دلت على الحافظة على المصالح الضرورية، ومن ذلك حفظ النفس، التي يتطلع الشرع لإحيائها

<sup>(1)</sup> محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 115.

<sup>(2)</sup> محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة، المرجع السابق، ص 181.

<sup>(3)</sup> محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 584.

وإنقاذهما، وأن نزع وسائل الإنعاش لمن دخلوا مرحلة الغيبوبة يعد قتلا، وهو محرم شرعا<sup>(1)</sup>.

ويرى بعض الباحثين أن الموت الدماغي حقيقة محل خلاف بين الأطباء، وأن علاماتها أو جلها ظنية ولم تكتسب اليقين بعد، وأن قاعدة الشرع، "اليقين لا يزول بالشك"، ونظراً لوجود عدة وقائع يقرر فيها موت الدماغ، ثم تستمر الحياة، وأن الشرع يحافظ على البنية الإنسانية بجميع مقوماتها، وبما أن الأصل في الإنسان الحياة، والاستصحاب من مصادر الشرع التبعية إذ جاءت بمراعاته ما لم يقم دليل قاطع على خلافه ولهذا قالوا الأصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى يحزم بزواله.

لهذه الأسباب لا يظهر أن موت الدماغ في هذه الصورة هو حقيقة الوفاة فتسحب عليه أحكام الأموات، ولكن ليس ثمة ما يمنع من كون هذا الاكتشاف الطبي علامة وأماره على الوفاة<sup>(2)</sup>.

فكم لا يجوز إعلان الوفاة بمجرد سكوت القلب لوجود الشك فكذلك لا يجوز إعلان الوفاة بموت الدماغ مع نبض القلب وتردد النفس تحت الآلات<sup>(3)</sup>.

الرأي الثاني: يذهب إلى جواز رفع أجهزة الإنعاش لأن هذه لأجهزة لن تعيد الحياة للشخص، فهو قد مات منذ تحقق موت دماغه كلياً، وأنها لا تكفل إلا حياة صناعية لبعض أعضاء الجسم. كما أن الإنعاش بهدف إطالة الموت، لا لسبب إلا لتأجيل إعلان الموت، أو التجريب على حياة عضوية صناعية بفعل استخدام أجهزة الإنعاش، أو للمحافظة على العضو المراد استقطاعه، والمرضى في حاجة ماسة إلى الجهاز الإنقاذه حياهم، هي أمور لا يقرها الشرع مطلقاً<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> من أخذ بهذا الرأي مفتى مصر السابق، حدل فقهى وطبي حول جواز إنماء حياة الميؤوس من شفائهم، ص 02، أنظر الموقع: <http://www.elwaha-dz.com/din1.htm>.

<sup>(2)</sup> بكير عبد الله أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1996، ص 231 وما بعدها.

<sup>(3)</sup> علي محمد علي أحمد، المرجع السابق، ص 214.

<sup>(4)</sup> عثمان سرور، الرعاية الطبية المركبة، جريدة الأهرام المصرية، 29/03/1976، ص 07، أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 107.

وفي هذه الحالة، لا يكون الطبيب المعالج مسؤولاً، إذا قام بوقف أجهزة الإنعاش عن المريض، لأن المريض الذي ماتت خلايا مخه لا يتمتع بحياة إنسانية طبيعية جديرة بالحماية القانونية وذلك لأن الواجب القانوني الملقي على عاتق الطبيب، والذي يتمثل أساساً في شفاء المريض والدفاع عن صحته البدنية والعقلية سيتوقف في لحظة ما، ويتحول إلى واجب آخر وهو ترك المريض للموت في سلام وألا يطيل فترة عذابه وهو في سكرات الموت المختوم<sup>(1)</sup>.

كما أن الإنعاش الصناعي لا يعيد للحياة الإنسانية مقوماتها، من إدراك وشعور وقدرة على الاتصال بالعالم الخارجي، بعد أن ماتت خلايا مخه، فلا يعد إيقاف عملها حرماناً له من حياة إنسانية بعد أن فقدتها من قبل، ومن ثم فليس هناك جريمة ترتكب في حق الإنسانية<sup>(2)</sup>، ذلك أن موت المخ يعني انتهاء الحياة الإنسانية وانفصال هذه الحياة عن الحياة العضوية التي تحفظها هذه الأجهزة، التي إذا أوقفت عن عملها فإن ما يحدث هو مجرد موت عضوي، فإذا ترك الطبيب أجهزة الإنعاش الصناعي تعمل على جثة المريض بعد ذلك، فإنه لا يفعل أكثر من إطالة الحياة العضوية بطريقة صناعية، وهذا ضرب من العبث لا فائدة منه يجب أن يتصرف الطبيب عنه، ويتعين من ثم فصل هذه الأجهزة عن الجثة لاستخدامها على الأحياء ومن المفترض أن المريض الذي فقد حياته الإنسانية، ما كان ليزيد أن يكون طريقه إلى الموت مضطرباً مليئاً بالعقبات. لذلك فمن حق الأسرة، ومن جهة النظر الإنسانية أن تطلب من الطبيب إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي، كما أن من حق الطبيب أن يوقف عملها، فهذا ما يملئه عليه واجبه الإنساني، ويجب أن لا ننسى أن للطبيب بصفة خاصة إذا كان يعمل في مرافق عام دوراً اجتماعياً يقوم به إضافة إلى دوره في إنقاذ المرضى الأحياء<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> بلحاج العربي، معصومة الجثة، المرجع السابق، ص 54-55.

<sup>(2)</sup> أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 117.

<sup>(3)</sup> أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 115.

وإلى هذا الرأي ذهب أيضا قرار مجمع الفقه الإسلامي الثالث التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في عمان بالأردن عام 1986، والذي جاء فيه: "... يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبين فيه إحدى العلامتين التاليتين:

- 1- إذا توقف قلبه وتوقفه توقفاً تماماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
- 2- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء، بأن هذا التعطل لا رجعة فيه وأن دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة<sup>(1)</sup>.

كما أجاز المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة سنة 1988، رفع أجهزة الإنعاش عند تشخيص موت الدماغ، إلا أنه لابد من توقف قلب الشخص ودورته الدموية لتسرى عليه أحكام الميت<sup>(2)</sup>.

وعليه فإنه يجوز شرعاً إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي التي تبقى المريض في حياة ظاهرية فقط، أي في حياة عضوية صناعية، إذا قرر ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات تلف جذع دماغه تلفاً حقيقياً لا رجعة فيه، كما أن المريض في هذه الحالة يحجز أجهزة طبية معقدة يحتاج إليها غيره من يجدyi معه العلاج، وهو وإن كان لا يحس فإن أهله وذويه يظلون في قلق وألم ما دام على هذه الحالة التي قد تطول إلى عشر سنوات أو أكثر<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> مجمع الفقه الإسلامي في دورته مؤتمر الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية في 16/11 أكتوبر عام 1986، أشار إلى هذه الفتوى مروك نصر الدين، الكتاب الأول، الجزء الأول، المراجع السابق، ص 385-386، ومع أن مجمع الفقه الإسلامي أجاز رفع أجهزة الإنعاش عن مريض موت الدماغ، فقد تراجع عن هذه الفتوى، في فتوى أخرى له عندما طلب عبد الله بن الحسين من رجال الدين فتوى رسمية حول كيفية التعامل مع حالة الملك الحسين، عندما كان تحت أجهزة الإنعاش الصناعي، وكانوا يريدون فصلها عنه لنقله إلى قصر باب السلام، فرفض الأبناء إغلاق أجهزة الإنعاشة والتنفس الصناعي، فجاءت فتوى رجال الدين مؤيدة لقرار أبناء الملك برفض رفع أجهزة الإنعاش لحالتها لتعاليم الدين الإسلامي، الأهرام 8/02/1999، ص 8، أشار إليها علي محمد علي أحمد، المراجع السابق، ص 216.

<sup>(2)</sup> أشار إلى هذه الفتوى، بلحاج العربي، مصوصمية الجنة، المراجع السابق، ص 63.

<sup>(3)</sup> يوسف القرضاوي، المراجع السابق، ص 529؛ محمد علي البار، موت الدماغ، المراجع السابق، ص 54-55.

ومن هذا المنطلق، صرَح فضيلةُ الشِّيخ يوسف القرضاوي بتأريخ 28/11/1991، أَمامَ حوالي 800 طبيبٍ عربيًّا وأجنبِيًّا اجتمعوا بالدوحة بقطر، أَنَّه يجوز رفعُ أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض في غيوبَة مستمرة، شريطةً أَن يكون في حالة متقدمة وأنَّ الموت محقق، بعد معرفة التشخيص الطبي والتأكد من توقف دماغه من كُل نشاط<sup>(1)</sup>.

إنَّ حمايةَ حقِّ الإنسان في الحياة، وفي الوقت نفسه رعاية حقوق الآخرين. من فيهم أُسرة المريض والمجتمع، وأيضاً درءَ المسؤولية عن الطبيب، وكذا أخلاقيات الشرع والمهنة الطبية التي ترفض بقاء هذه الأجهزة بجرد إطالة الموت، هي أمور تقتضي وضع ضوابط شرعية للرعاية المركزية بالمستشفيات، لتغلب مصلحة الأحياء، ودون إهدار لحقوق المريض الخاضع لأجهزة الإنعاش الصناعي. فلا يجب ترك القول الفصل فيها للأطباء وحدهم، لأنَّها مسائلٌ فقهية ولن يُسْتَطَع طبَّها، كما أنَّ هناك حدود شرعية يجب ألا تتعداها الاكتشافات الحديثة في العلوم الطبية والبيولوجية<sup>(2)</sup>.

ونحن نؤيد الاتجاه الثاني، بشرط أن تتحذَّر الإجراءات وتحقق الضمانات الكافية، سواء للتحقق من موت الدماغ قبل إعلان وفاة الشخص أو لفصل أجهزة الإنعاش الصناعي عنه، والله سُنن في خلقِ الإنسان وفي موته مصداقاً لقوله عز وجل: ﴿وَاللهُ خَلَقَكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًاٰ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُثْنَيْ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمِّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنَقْصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَبٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ﴾<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> جريدة الخبر الجزائرية، يوم 01/12/1991، ص 1.

<sup>(2)</sup> محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 20 وما بعدها.

<sup>(3)</sup> سورة فاطر، الآية 11.

## المطلب الثاني: الرفض المسبق للعلاج ولوسائل الإنعاش

قد يرفض المريض العلاج أو التدخل الطبي لأي سبب كان رغم ما قد يتربّع على ذلك من أضرار بصحّته، وفي هذه الحالة يوجّب القانون الجزائري أن يعبر عن ذلك كتابياً<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ذلك، لا يجوز للطبيب في هذه الحالة أن يفرض على المريض علاجاً معيناً. وقال بعض الفقه أن هذه القاعدة صالحة للتطبيق ولو في حالة الضرورة<sup>(2)</sup>. إذا كان الرفض صريحاً وقاطعاً وصادراً من المريض وهو متمتع بكل قوّاه العقلية<sup>(3)</sup>. ويترتب على الحق في رفض العلاج، عدم مسؤولية الطبيب عن امتناعه عن تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي أو رفعها عن المريض.

فالعالم يشهد صدور قوانين تسمح للأفراد البالغين وهم غيـر حالة من كمال الوعي والإدراك أن يحرروا وثائق تسمى وثائق التوجيهات المسبقة بشأن الرعاية الصحية، وتسمى أحياناً وصيـة الحياة، حيث يقررون في تلك الوثائق توجيهات مسبقة بشأن كيفية التصرف إزاء حالـتهم الصحـية في حالة مرضـهم عندـما يـقـtern ذلك بـفقدـهم للـقدرة على إـصدـار القرـارات في هـذا الـخـصـوصـ، وتسـمـح هـذه الـقوـانـين بـأن تـشـتمـل تلك الوـثـائق على رـفـض مـسـبق لـكـل أو بـعـض وـسـائل الـعـلاـج وـسـائل الإـعاـشـة الطـبـية، مع فـرـض وجـوب

<sup>(1)</sup> المادة 49 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري، والتي تقابلها المادة 1111 من قانون الصحة العامة الفرنسي (قانون 4 مارس 2002).

<sup>(2)</sup> من بين الحالات الاستثنائية التي يجيز فيها القانون للطبيب مباشرة العمل الطبي بدون الموافقة المسبقة للمريض ما يعرف بحالـة الـضرـورة ويـشـترـط لـقـيـام حـالـة الـضرـورة أن يكونـ الخطـر جـسيـماً، أيـ أنـ الخطـر يـهدـد صـحة أوـ حـيـاة المـريـض بشـكـل مـلـحوـظـ، وـأنـ يـكـون حالـاـ بتـواـفـرـ حالةـ الـاستـعـجالـ بـحيـثـ أنـ التـأـخـيرـ فيـ العـلاـجـ أوـ التـدـخـلـ الطـبـيـ يـهدـدـ صـحةـ أوـ حـيـاةـ المـريـضـ أوـ يـنـدرـ بـتـدـهـورـ شـدـيدـ فيـ حـالـةـ الصـحـيـةـ مماـ يـصـعـبـ معـهـ شـفـاؤـهـ أوـ تـجـنبـ مـخـاطـرـ أـخـرىـ أـكـثـرـ جـسـامـةـ. وـهـذـاـ يـعـنيـ أنـ التـدـخـالـاتـ الـيـكـنـ إـرـجـائـهـاـ إـلـىـ حـيـنـ اـسـتـشـارـةـ المـريـضـ بشـكـلـ تـبـقـيـ غـيـرـ شـرـعـيـةـ، وـمـنـ حـالـاتـ التـدـخـلـ الأـخـرىـ الـيـكـنـ لـلـعـلاـجـ الـحـالـةـ الـيـكـنـ التـدـخـلـ الطـبـيـ ضـرـورـيـاـ لـحـمـاـيـةـ الصـحـةـ الـعـامـةـ لـبـاقـيـ الـأـفـرـادـ كـمـاـ فيـ حـالـةـ نـفـشـيـ الـأـوـبـعـةـ، وـيـطـبـقـ نفسـ الـحـكـمـ إـذـاـ كانـ رـضاـ المـريـضـ غـيرـ سـليمـ منـ النـاحـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ مـثـلـ صـغـيرـ السـنـ أوـ الـذـيـ لـاـ يـمـتـعـ بـالـقـدـرـةـ الـكـافـيـةـ عـلـىـ إـدـراكـ وـالـاختـيـارـ بـسـبـبـ حـالـةـ الـمـرـضـيـةـ، وـتـعـذرـ اـخـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ مـثـلـهـ الـقـانـوـنـيـ فيـ الـوقـتـ الـلـنـاسـبـ، أـنـظـرـ، مـأـمـونـ عـبـدـ الـكـرـيمـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ278ــ279ـ.

<sup>(3)</sup> شعبـانـ نـيـهـ مـتـوليـ دـعـيسـ، الـحـمـاـيـةـ الـجـنـائـيـةـ لـحـقـ الـإـنـسـانـ فـيـ الـحـيـاةـ، رسـالـةـ دـكـتوـرـاهـ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ، جـامـعـةـ الـقـاهـرـةـ، 1991ـ، صـ522ـ.

الالتزام بمضمون الوثائق المذكورة سواء من جانب المسؤولين عن المريض أو من جانب كافة مقدمي الخدمات الطبية.

ومن أبرز الدول التي وضعت نظاماً قانونياً في هذا الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ونيوزيلندا.

### **الفرع الأول: الأسانيد القانونية لتشريع الرفض المسبق للعلاج ولوسائل الإنعاش الصناعي**

لقد أدى التزايد الكبير للتقنيات الطبية الحديثة، إلى سلبيات جسيمة في الرعاية الطبية للمرضى المصابين بأمراض مميتة، فقد أثبتت الدراسات في الدول المذكورة أن حالات الموت في المؤسسات العلاجية تتم فيها إطالة غير ضرورية لفترة الاحتضار ويكون فيها الموت أليماً وباهظ التكاليف ويسبب ضغطاً شعورياً أليماً على كل من المرضى وأسرهم<sup>(1)</sup>.

لهذا فقد تصاعد الضغط من أجل إيجاد السبل لتفادي المعاناة والأعباء المالية المرتبطة بذلك.

وقد استندت القوانين الصادرة من مختلف الولايات المتحدة الأمريكية إلى عدد من المبادئ القانونية الأساسية وكان أول هذه الأسانيد، أن القانون يقر لكل إنسان الحق في أن يسيطر على أموره الشخصية دون تدخل من جانب الآخرين. وهذا الحق يمتد إلى المجال الطبي ومن ثم فإنه يتطلب من الأطباء أن يحصلوا على موافقة مرضاتهم قبل أن يباشروا علاجهم.

واستندت هذه القوانين أيضاً إلى ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا منذ عام 1914 من أن "لكل إنسان بالغ عاقل الحق في أن يقرر ما الذي يمكن فعله في جسده، وأن الجراح الذي يقوم بإجراء جراحة دون موافقة المريض يرتكب عدواناً يضعه في موضع

<sup>(1)</sup> أحمد شوقي محمود، الرفض المسبق للعلاج ولوسائل الإنعاش الطبية في الحالات المفضية للموت، ندوة المسؤولية الطبية في القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2008، العين، الإمارات العربية المتحدة، 7 نوفمبر 2009، ص 265.

المساءلة". وبناءً على ذلك استقر مبدأ مفاده أن الموافقة المطلوبة يجب أن تستند إلى قيام الطبيب بالكشف عن حقيقة العمل الطبي الذي سيقوم به وما يقترن به من مخاطر وفوائد، وقد صار مبدأ الموافقة المتبصرة حاكماً لكل أعمال الرعاية الطبية بما في ذلك وسائل الإنعاش الصناعي، وقد تضمن هذا المبدأ الحق في رفض العلاج<sup>(1)</sup>.

وقد قررت المحكمة العليا في نيوجيرسي أن دستور الولايات المتحدة الأمريكية يحمي حق المصابين بحالات صحية مميتة في أن يرفضوا العلاج وذلك في حكمها الصادر سنة 1976، والأمر يتعلق بشابة في الحادية والعشرين من عمرها ثم وضعها على جهاز التنفس الصناعي بعد دخولها في حالة فقد دائم للإدراك. وقد أصدرت المحكمة حكماً يقرر حق والدي الشابة في أن يقرروا إزالة جهاز التنفس الصناعي عنها، وذلك استناداً إلى أن إبقاءها يمثل انتهاكاً في حقها في الخصوصية الذي يحميه الدستور. وفي سنة 1990 أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكماً بخصوص شابة كانت في غيبة، حيث قررت المحكمة أن التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي الذي يقرر عدم جواز حرمان الشخص من حريته دون إتباع الأساليب القانونية السليمة يكفل حرية الشخص المعنى في أن يرفض الإجراءات الطبية الصناعية<sup>(2)</sup>.

وقد أخذ القضاء الأسترالي باتجاه يؤكّد حق المريض في رفض العلاج بما يشتمل عليه هذا العلاج من تزويد بالغذاء والسوائل، حيث أصدرت المحكمة العليا لغرب أستراليا حكماً في أوت 2009 أقرت فيه بحق شخص مصاب بإصابات جسمية منذ عام 1988 في أن يوقف تزويده بالغذاء والسوائل عن طريق أنبوب مثبت في المعدة. حيث كان المريض في حالة إدراك عقلي ولكنه يعاني من الشلل التام وعدم القدرة على الطعام والشراب مع احتياجه الدائم لخدمات التمريض لقضاء كافة شؤون حياته التي يعيشها على سريره بالمستشفى<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> Natural death acts, encyclopedia of death and dying, p 1sur 6 www.deathrekernce.com

<sup>(2)</sup> Natural death acts, op-cit, p 1 sur 6.

<sup>(3)</sup> <http://edition.cnn.com/2009/world/asiapcf/08/14/australia.right.to.die>

استناداً إلى ما سبق بادرت ولاية كاليفورنيا في سنة 1976 إلى إصدار أول تشريع يسمح للشخص بأن يحرر وثيقة يرفض فيها مسبقاً كل وسائل العلاج ووسائل الإنعاش الصناعي في حالة إصابته بحالة مرضية مميتة غير قابلة للشفاء، وقد استند المجلس التشريعي لولاية كاليفورنيا في إصداره لهذا القانون على الأسس التالية:

1- أن الوسائل التقنية الطبية الحديثة قد أدت إلى إمكانية الإطالة الصناعية للحياة الإنسانية إلى ما وراء حدودها الطبيعية.

2- أن هذه الإطالة غير الطبيعية للأشخاص المصابين بأمراض مميتة لا شفاء لها، أو للأشخاص الفاقدين للوعي بصورة دائمة يمكن أن تؤدي إلى انتهاك كرامة المريض، وأن تسبب آلاماً ومعاناة غير ضرورية، وذلك دون تقديم أي شيء ضروري طبياً أو مفيدة للمريض.

3- أن للشخص البالغ الحق الأساسي في أن يسيطر على القرارات المتعلقة بتقديم الرعاية الطبية له، بما في ذلك القرارات الخاصة بتزويده بوسائل الإنعاش الطبية أو منعها أو إيقافها في الحالات الصحية المميتة أو حالات فقد الدائم للوعي<sup>(1)</sup>.

وقد ساد الاقتناع بهذه الأسس القانونية التي أرساها المجلس التشريعي لولاية كاليفورنيا في سائر الولايات الأمريكية الأخرى، وكان ذلك دافعاً وسندًا لتلك الولايات جميعاً لإصدار قوانين مماثلة.

#### **الفرع الثاني: تنظيم الرفض المسبق للعلاج في بعض التشريعات المقارنة**

لقد منحت بعض التشريعات للمريض الحق في رفض العلاج، وبالتالي عدم مساعدة الطبيب عن امتناعه عن تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي أو رفعها عن المريض، ومن هذه التشريعات:

<sup>(1)</sup> California's Natural death act, [www.smatlaw.org/index.cfm](http://www.smatlaw.org/index.cfm)

## أولاً: تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية.

أصدرت بعض الولايات تشريعات تمنح المريض الحق في رفض العلاج نذكر منها:

### أ) تشريع ولاية كاليفورنيا:

بدأت ولاية كاليفورنيا حركة إصدار التشريعات التي تمنح الشخص الحق في تحرير وثيقة تمكنه من التوصل إلى منع وسائل العلاج والإعاش في حالة الإصابة بمرض ميئوسا من شفاء أو في حادث، فكانت بداية هذه الحركة هي قانون الموت الطبيعي الصادر في ولاية كاليفورنيا سنة 1976، وتواترت بعده تشريعات وتعديلات وذلك حتى صدر قانون التوجيهات المسقبقة في شأن الرعاية الصحية وذلك في 1 مايو 1995 وقد جرى تعديل هذا القانون سنة 1999، ثم أضيف له قانون مكمل سنة 2000 وهو قانون كاليفورنيا بشأن قرارات الرعاية الصحية.

يسمح التشريع سابق الذكر للشخص البالغ من العمر ثمانية عشر عاما وهو في حالة صلاحية عقلية أن يحرر وثيقة يثبت فيها توجيهاته مقدما بشأن أساليب الرعاية الصحية الخاصة به مستقبلا وهذه التوجيهات يمكن أن تكون بقبوله لهذه الأساليب، ويمكن أن تكون برفض أو بإلغاء القبول السابق لأي رعاية أو علاج أو خدمة طبية خاصة بحالته الصحية الجسدية أو العقلية بما في ذلك الأساليب الطبية المطيلة للحياة والتزويد الطبي بال營غذية والسوائل، وذلك ما لم يكن الإيداع في المؤسسات العلاجية أو العلاج النفسي مفروضا بموجب قانون الرعاية الصحية العقلية.

ويمكن من ناحية أخرى للشخص البالغ من العمر ثمانية عشر عاما وهو كامل الأهلية أن يحرر بالإضافة إلى الوثيقة السابقة وثيقة أخرى يعين بمقتضها شخصا معينا يقوم بالتخاذل القرارات المتعلقة برعاية الصحية بدلا عنه وفقا للتوجيهات الواردة في الوثيقة

الأولى، ويطلب القانون في هذا البديل أن يكون بالغاً من العمر تسعة عشر عاماً على الأقل وأن يوافق كتابة على قيامه بهذا الدور<sup>(1)</sup>.

وقد وضع قانون كاليفورنيا مجموعة من الشروط من أجل صحة الوثيقة الخاصة بالتوجيهات المسبقة للعلاج نذكرها فيما يلي:

1- أن يقع عليها المريض في حضور شاهدين على الأقل، وفي حالة عجز مصدر التوجيهات المسبقة عن توقيع الوثيقة أجاز القانون أن يقوم بتوقيعها شخص آخر وذلك في حضور مصدر التوجيهات، وفي هذه الحالة يتبعن ألا يكون موقع الوثيقة هو الشخص المعين كبديل في اتخاذ القرارات المتعلقة بالرعاية الصحية ولا أن يكون زوجاً لمصدر التوجيهات، ويتم التوقيع في حضور شاهدين من غير زوج مصدر التوجيهات ولا الشخص المعين كبديل.

2- ألا يكون الطبيب المعالج شاهداً ضمن الشاهدين المطلوبين على هذه الوثيقة.

3- أن يتم تبليغ هذه الوثيقة إلى جهة قائمة بتقديم خدمة طبية وأن تقوم هذه الجهة بإثبات الوثيقة في سجل الرعاية الطبية الخاص بمصدر التوجيهات.

4- أن تصدر الوثيقة عن إرادة حرة واعية.

5- يبدأ سريان الوثيقة من الوقت الذي يفقد فيه الشخص قدرته على أن يصدر وأن يعلم الآخرين بقراراته الخاصة برعايته الصحية. ويظل سريان الوثيقة طوال الفترة التي يظل فيها الشخص فاقداً لهذه القدرة.

6- يجوز لمصدر الوثيقة أن يقوم بإلغاء الوثيقة طالما ظل مكتمل الأهلية وأجاز قانون كاليفورنيا أن يتم ذلك عن طريق إصدار وثيقة تالية خاصة بذات الموضوع، أو بأية كتابة يوقعها مصدر التوجيهات يعلن فيها إرادته بإلغاء الوثيقة، كما أجاز القانون أن يتم الإلغاء بإحرق الوثيقة أو تمزيقها بواسطة مصدر التوجيهات أو بواسطة شخص آخر بناء على طلب مصدر التوجيهات.

---

<sup>(1)</sup>أحمد شوقي محمود، المرجع السابق، ص 269-270.

وقد حدد قانون ولاية كاليفورنيا السالف الذكر الآثار القانونية المترتبة على بدء نفاذ التوجيهات المسماة حيث قرر ما يلي:

- 1- تكون التوجيهات الخاصة بقبول أو رفض إجراءات العلاج الواردة في الوثيقة الخاصة بذلك نافذة وواجبة الاحترام في الوقت الذي يمكن أن يجري فيه هذا العلاج كما لو أنها صادرة من محرر الوثيقة وهو في كامل الوعي في هذا الوقت. ومن ثم فإن الشخص إذا ما كان قد أثبت في الوثيقة المذكورة أنه يرفض مقدماً أي وسيلة للعلاج أو الإنعاش الطبي في حالة إصابته بمرض مميت لا شفاء منه، فإنه إذا ما أصيب بمرض من هذه النوعية وصار فاقداً للوعي أو الإدراك فإنه يتبع في هذا الوقت منع تقديم تلك الوسائل له كما لو أنه قد أصدر قراره برفض ذلك وهو كامل الوعي والإدراك في هذا الوقت.
- 2- يلتزم البديل الذي عينه محرر الوثيقة أن يتخذ القرارات بشأن الرعاية الصحية الخاصة بمحرر الوثيقة وفقاً للتوجيهات التي أثبتها هذا الأخير في الوثيقة، ومن ثم فإن محرر الوثيقة إذا ما كان قد أثبت فيها أنه يرفض مقدماً تقديم وسائل العلاج والإنعاش الصناعي له في حالة المرض المميت، فإن البديل عليه أن يعلن رفضه تقديم العلاج المذكور لمحرر الوثيقة ويكون ذلك الرفض بمثابة رفض صادر من المريض نفسه، وقد حضر القانون على البديل أن يفوض صلاحياته إلى شخص آخر.
- 3- من أجل تمكين البديل من القيام بدوره سالف الذكر فقد خوله القانون الحق في أن يحصل على كافة المعلومات الخاصة بالحالة الصحية للمريض على النحو الذي يمكنه من إصدار القرارات الصحية وذلك خروجاً على قاعدة سرية المعلومات الصحية الخاصة بالمرضى.
- 4- لا مسؤولية على بديل محرر الوثيقة نتيجة لتصرفه بحسن نية وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا مسؤولية كذلك على القائمين بالأعمال الطبية في حال قيامهم بحسن نية بتنفيذ مقتضي الوثيقة المذكورة.
- 5- أُوجد قانون كاليفورنيا الصادر عام 1995 رقابة قضائية على الالتزام بالتنفيذ الصحيح للتوجيهات السابقة الصادرة عن المريض حيث قرر أنه في حالة إبلاغ المحكمة المختصة

بواسطة طرف ذي مصلحة أن البديل المعين مسبقاً بواسطه المريض يتصرف بسوء نية أو على خلاف توجيهات أو رغبات المريض المسبقة في شأن علاجه، فإنه يكون للمحكمة أن تصدر أمراً بإلغاء تعين البديل، وأن تصدر قراراً بإلغاء القرار أو القرارات التي أصدرها في شأن تقديم أو عدم تقديم العلاج للمرضى، ويكون للمحكمة في هذه الحالة أن تصدر قراراً أو قرارات في هذا الموضوع أو أن تعين بديلاً يحل محل البديل المخلوع وذلك لتنفيذ الآثار القانونية المترتبة على التوجيهات المسبقة على النحو المتفق مع القانون<sup>(1)</sup>. فإذا كان المريض قد أعطى توجيهات بعد تقديم العلاج أو وسائل الإنعاش الصناعي في حالة إصابته بمرض ميؤوس من شفائه، وطلب البديل بالرغم من ذلك بإخضاع المريض لوسائل الإنعاش أو تقديم العلاج، فإنه يكون للمحكمة أن تعزل البديل وأن تصدر قرارها إلى مقدم الخدمة الطبية بمنع العلاج أو وسيلة الإنعاش أو إيقاف ذلك إذا كان قد تم البدء فيه بالفعل.

كما قرر قانون كاليفورنيا سالف الذكر حماية جنائية لوثائق التوجيهات المسبقة حيث نص على تحريم كل فعل عمدي يكون القصد منه إخفاء أو إتلاف أو تزوير لوثيقة التوجيهات المسبقة وذلك من خلال نص المادة 24 منه.

ومن الانتقادات التي يمكن توجيهها لهذا القانون ولوثيقة التوجيهات المسبقة، أنها تمثل خطورة كبيرة، حيث أنها تؤدي إلى عدم اهتمام الأطباء بصحة وحياة المريض، ما دام أئم لا يسألون مدنياً فهذه الوثيقة تمثل حصن لهم ضد أي مسؤولية، يضاف إلى ذلك أن خطورة هذه الوثيقة تتمثل في أنها قد تهدف -إن ثم تعميمها- إلى ضمان التخلص من المسنين، والتقليل من الاهتمام بعلاجهم لضمان التخلص من عبئهم على المجتمع ما يرغب في الحفاظ على الشباب فقط، كما يمكن الضغط والتأثير على إرادة المريض للتعبير عنها إذا تعلق الأمر بمصالح مالية أو إرث<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> California's Natural death act, op-cit, p 5 sur 6.

<sup>(2)</sup> هدى قشقوش، المرجع السابق، ص 81-82.

## ب) حق المريض في رفض العلاج في قانون ولاية ألسكا:

صدر في سنة 1986 قانون متعلق بحقوق الأشخاص المصابين بمرض في مرحلته النهائية بولاية ألسكا، حيث نص هذا القانون في المادة الأولى منه على حق كل شخص بلغ من العمر ثانية عشر عاما، أن يعلن في أي لحظة عن إرادته في عدم اللجوء أو في إيقاف أي وسائل علاجية تهدف إلى الإبقاء على حياته، وهذا الإقرار ليس له أي أثر إلا إذا وصل المريض إلى حالة متاخرة في مرضه بما لا يجعله قادرا على اتخاذ أي قرار يتعلق بعلاجه، ويجب أن يوقع الإقرار من المريض أو حتى من شخص آخر على أن يكون مكتوبا أمام شاهدين أو شخص مختص كالمحامي مثلا، وأن يسجل هذا الإقرار رسميًا، كما يجب أن يكون الشهود بالغين 18 سنة على الأقل وليسوا من أقرباء المريض.

كما يوجب قانون ولاية ألسكا وضع نسخة من الإقرار لدى الطبيب المعالج أو من يحمل محله، وهذا الإقرار يصاغ كالتالي:

أعلن أنه في حالة إصابتي بمرض غير قابل للشفاء أو أي إصابة تؤدي إلى الوفاة، في مدة قصيرة نسبيا، فإني أرغب في أن يتم إيقاف إطالة حياتي عن طريق استخدام أي وسائل علاجية صناعية.

وأنه إذا وصلت إلى المرحلة النهائية في المرض وأصبحت غير قادر على المشاركة في القرارات المتعلقة بالعلاج التي أكون موضوعا لها، فإني أطلب من طبيبي المعالج عدم استخدام أي إجراءات علاجية يكون هدفها الوحيد إطالة نزاعي الأخير، والتي لا يكون لها أي ضرورة لراحتي أو تهدئة آلامي.

ويعلن رغبته فيما إذا كان يريد أو لا يريدأخذ أي تغذية صناعية إذا كان ذلك ضروريا، ويسجل هذا الإقرار رسميًا أمام موظف مختص.

وينص القانون على إمكانية الرجوع في هذا الإقرار في أي لحظة من جانب المريض أو الغير الذي يعينه المريض ويلتزم الطبيب بتسجيل هذا العدول في ملف المريض كما يلتزم بأن يسجل في ملف إيقاف الاستمرار في علاجه، وفي حالة رفض هذا الطبيب

المعالج التدخل لإيقاف علاج المريض وفقاً لإقراره فإنه يتلزم بتحويل المريض إلى طبيب آخر لكي يقوم بتنفيذ تعليمات المريض.

كما نص قانون ولاية ألسكا على عدم مساءلة الطبيب لا مدنياً ولا جزائياً إذا تدخل لإيقاف إطالة حياة المريض بما يؤدي إلى وفاته حيث قرر لا مسؤولية على الأشخاص الآتيين:

1- الطبيب الذي لم يستخدم أو أوقف إجراءات علاجية من شأنها الإبقاء على حياة المريض.

2- أي شخص آخر بناءً على تعليمات الطبيب أو تحت إشرافه شارك في قرار عدم استخدام أو إيقاف أي إجراءات من شأنها الإبقاء على المريض حيا.

3- المؤسسة العلاجية التي تم بها إيقاف أو عدم استخدام أي إجراءات من شأنها الإبقاء على حياة المريض.

كما نص قانون ولاية ألسكا على أن التدخل لإنهاء حياة مريض بإيقاف علاجه أو عدم استخدام أي وسيلة للإبقاء على حياته حتى الوفاة، لا يعتبر انتحاراً ولا يعتبر قتلاً.

يتضح مما سبق أن قانون ألسكا قد أكد انتفاء مسؤولية الطبيب المدنية والجنائية وكذلك انتفاء مسؤولية المؤسسة العلاجية أو أي شخص آخر ساهم في القرار، وجاء تأكيده في عدة نصوص وذلك بقصد استبعاد أي شبّهة جنائية لإضفاء الشرعية على هذا التدخل لإنهاء حياة المريض<sup>(1)</sup>.

ودعماً للقوانين السابقة أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1991 قانوناً اتحادياً أطلق عليه قانون تقرير المريض لمصيره وذلك لتشجيع الشعب الأمريكي على تحرير وثائق خاصة برفض أو قبول العلاج، وتشجيعاً على الإقبال على تحرير الوثائق

<sup>(1)</sup> هدى قشقوش، المرجع السابق، ص 85.

المذكورة قام الرئيس الأمريكي باراك أوباما وزوجته في 29 يوليو 2009 بتحرير وثيقتين أثبتا فيما رفضهما المسبق للعلاج في حالة مواجهة حالة مرضية لا شفاء منها<sup>(1)</sup>.

وقد فرض قانون تقرير المريض لمصيره على كافة المنشآت الطبية التي تتلقى دعماً مالياً اتحادياً الالتزامات التالية:

1- إعلام كل مريض كتابة في حالة دخوله لمنشأة طبية بحقه في قبول أو رفض العلاج وبحقه بأن يحرر وثيقة يثبت فيها توجيهاته المسبقة بشأن علاجه بما في ذلك رفض العلاج في الحالات التي يراها وذلك وفقاً لقانون الولاية التي يوجد فيها، يضاف إلى ذلك سؤال المريض عما إذا كان قد حرر وثيقة خاصة بتوجيهاته المسبقة، وإثبات الإجابة على ذلك في الملف الطبي للمريض.

2- وجوب قيام المنشآت الطبية المذكورة بتنوعة العاملين فيها وجمهور المعاملين معها بنظام التوجيهات المسبقة.

3- وجوب قيام العاملين في المنشآت المذكورة بتقديم المساعدة للأفراد في عملية تحرير وثائق التوجيهات المسبقة إذا ما كان الأفراد في حاجة لتلك المساعدة.

4- إلزام المنشآت الطبية التي ترفض الاستجابة لتوجيهات مسبقة معينة (مثل رفض تزويد المريض بالغذاء والشراب بالطرق الصناعية الطبية) بسبب المعتقدات الخاصة بهذه المنشآت، أن تقوم بإبلاغ المرضى أو المسؤولين عنهم بتلك السياسة عند إدخال المريض إلى المنشأة<sup>(2)</sup>.

### ثانياً : التشريع الفرنسي.

رغم اتجاهات الرأي العام المتصاعدة لتأييد القتل بدافع الشفقة في فرنسا، إلا أن اللجنة المختصة بتعديل نصوصاً قانون العقوبات سنة 1978 لم تستطع أن تعتبر أن رضا الجني عليه سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية وقد أوردت العلة في ذلك بقولها أن التوسيع في الاعتداد برضاء المريض كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية للطبيب الذي أنهى حياته شفقة

<sup>(1)</sup> أحمد شوقي محمود، المرجع السابق، ص 281.

<sup>(2)</sup> [www.nursingcenter.com/prodev/ce-article sur 6, p 01](http://www.nursingcenter.com/prodev/ce-article sur 6, p 01).

به سيؤدي إلى نتائج خطيرة، ورفضت إدراج نص خاص يؤدي إلى امتناع مسؤولية الطبيب إذا أنهى حياة مريضه.

ورغم ذلك فإن الجمعية الفرنسية المسماة "بالحق في الموت في كرامات" نادت برغبتها في تعديل قانون العقوبات الفرنسي وإلغاء المادة التي تعرض الطبيب للمساءلة الجزائية لعدم مساعدته للشخص الذي يتعرض لخطر الموت.

كما نادت بأن يختار المريض الذي يواجه الموت لحظة إنهاء حياته إذا بلغ حدا من المعاناة، وأن يكون حررا في التصرف في حياته. كما أدت أكاديمية العلوم الأخلاقية والسياسية الفرنسية رفضها للاعتداء بالرضا كسبب لامتناع مسؤولية الطبيب، ومبرر ذلك أن الاعتداد برضا المريض سيؤدي إلى قرار مبدأ خطير وهو رفض علاج المنتحرين والامتناع عن مساعدتهم، بينما الأصل العام أن كل شخص يجب عليه التدخل لمنع الفعل المؤدي إلى الانتحار، أو لمساعدة الشخص المنتظر عن إرادته الصريحة في الانتحار<sup>(1)</sup>.

إلا أن ذلك كان قبل صدور قانون 22 أبريل 2005<sup>(2)</sup>. والذي يسمى قانون ليونتي loi léonetti، والمتعلق بحقوق للمريض في الخد من الحياة، والذي أجاز للمرضى الذين يعانون من أمراض لا يرجى شفائها، أن يصرحوا بعدم الرغبة في العيش بتلك الآلام غير المحتملة<sup>(3)</sup>، وبإمكان الطبيب أن يسهل ويساهم في موت ذلك المريض، عن طريق إيقافه إعطاء المريض الأدوية المهدئة للآلام، وهذا بعد إخبار أهل المريض قرار المريض الرامي وقف العلاج، وتسجيله في سجل طبي خاص به، بهذا لا يسأل الطبيب جزائيا عن موت المريض، لأن ذلك قد تم بطلب منه<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> هدى قشقوش، المرجع السابق، ص 31-32.

<sup>(2)</sup> Loi n° 2005 – 370 du 22 avril 2005, Relative aux droits des malades et à la fin de vie (loi léonetti)

<sup>(3)</sup> Catherine Labrusse- Riou, Quelques regards civilistes sur la fin de vie, revue de l'institut de criminologie de paris, éditions eska, N° 5, 2005- 2006, p 35.

<sup>(4)</sup> Florence Belivier, Noiville Christine, nouvelles frontières de la santé, nouveaux rôles et responsabilité du médecin, Dalloz, paris, 2006, p 140.

### **المطلب الثالث: الإنعاش الصناعي وجرائم الامتناع.**

تحتختلف نوعية الجريمة التي يسأل عنها الطبيب باختلاف السلوك المنسوب إليه، فإما أن يكون سلوك سلبي يتجسد في امتناعه عن تركيب أجهزة الإنعاش للمرضى رغم حالته الخطيرة، وإما سلوك إيجابي يتجسد في قيام الطبيب برفع أجهزة الإنعاش عن المريض رغم كونه لا يزال على قيد الحياة ولا يزال في حاجة إليها.

ففي حالة امتناع الطبيب عن تركيب أجهزة الإنعاش، هناك من يرى أن الطبيب يسأل عن جريمة مستقلة تتمثل في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة للمرضى رغم تواجده في حالة خطر، وهناك من يرى مساعدة الطبيب عن جريمة قتل عادية بطريق الترک.

#### **الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر.**

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 182 من قانون العقوبات، إذ تتضمن الفقرتين الأولى والثانية ما يلي: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هالتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير. أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان، وامتنع عن القيام بذلك، وغير إخلال في هذه الحالة بتوجيه عقوبات أشد ينص عليها هذا القانون أو القوانين الخاصة.

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمداً عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه، بعمل مباشر منه أو بطلب إغاثة له، وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على غيره".

ولقيام هذه الجريمة في ظل القانون الجزائري يجب توافر ركنيْن: ركن مادي يتمثل في وجود شخص في خطر حال وثبت وحقيقي يستلزم التدخل المباشر، وركن معنوي

يتمثل في توافر عنصري العلم والإرادة لدى الفاعل، أي يعلم أن هناك شخص في خطر ومع ذلك يمتنع عمداً عن تقديم المساعدة له<sup>(1)</sup>.

وقد نصت المادة (223-6) من قانون العقوبات الفرنسي على هذه الجريمة إذ جاء فيها: "يعاقب بالحبس خمس سنوات وبغرامة 75000 يورو كل من امتنع عمداً عن تقديم المساعدة لشخص في خطر سواء من تلقاء نفسه أو بطلب مساعدته من الغير، بشرط الا يكون من تقديم المساعدة تعريضه للخطر"<sup>(2)</sup>. ويشترط لمعاقبة الطبيب في امتناعه عن تركيب أجهزة الإنعاش لمريض في حالة خطيرة عدة شروط تتمثل في:

-1- وجود إنسان حي: فاشترط أن يكون الشخص في خطر يعني أنه لا يزال حياً، وبالتالي لا مسؤولية على الطبيب إذا كان الشخص قد ثبتت وفاته<sup>(3)</sup>، لأنه في هذه الحالة لم يعد إنساناً ومن ثم لا يحتاج إلى التدخل الطبي السريع لإنقاذ حياته<sup>(4)</sup>.

-2- وجود خطر: يشترط لتجريم امتناع الطبيب عن تركيب أجهزة الإنعاش أن يكون المريض في حالة خطر حال وثبتت وحقيقي، الأمر الذي يفرض عليه التدخل السريع بتركيب أجهزة الإنعاش الاصطناعي، ويشترط في الخطر أن يخشى منه ازدياد حالة المريض الصحية سوءاً.

-3- إمكانية تقديم المساعدة: يشترط أن يكون في إمكان الطبيب تقديم المساعدة لمريضه الذي هو في حالة خطيرة. بينما إذا لم يكن في إمكانه ذلك، فلا تكليف بمستحيل<sup>(5)</sup>.

فيتعين على الطبيب تقديم المساعدة قدر الإمكان عن طريق ربط المريض بأجهزة الإنعاش الصناعي ما دامت له فرصة ولو ضئيلة بالبقاء حياً، فإذا امتنع عن القيام بذلك،

<sup>(1)</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 343.

<sup>(2)</sup> قانون رقم 916/2000 المؤرخ في 19/09/2000.

<sup>(3)</sup> شعبان دعيس، المرجع السابق، ص 560.

<sup>(4)</sup> محمد عبد الوهاب الخلولي، المسؤلية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، دار الفكر، ط 1، 1997، ص 280.

<sup>(5)</sup> أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 278.

وكان ذلك قبل موت المريض دماغياً فإنه يسأل جزائياً<sup>(1)</sup>، وتقع الجريمة هنا بمجرد إخلال الطبيب بالالتزام بقواعد المهنة الطبية، أو بالواجب الإنساني، ولا يغفره من المسائلة الجزائية كونه قدر خطأً بعدم جدوى من تقديم المساعدة أو الاستعجال من التدخل في الحالة<sup>(2)</sup>.

4- انعدام الخطر سواء للطبيب أو للغير: إذا كان من شأن تدخل الطبيب بتركيب أجهزة الإنعاش الاصطناعي للمريض الذي هو في حالة خطر تعرض نفسه للخطر، أو حتى تعرض غيره، فإنه لا يسأل جزائياً عن امتناعه هذا، ويتصور ذلك عملياً عندما يكون هناك مرضى أكثر من عدد الأجهزة الإنعاشية.

فإذا كان امتناع الطبيب في هذه الحالة راجعاً إلى وجود من هو أكثر حاجة من هذا المريض، فإن امتناعه هذا لا يشكل جريمة في حق الطبيب ومن ثم لا يسأل جزائياً<sup>(3)</sup>.

5- أن يكون الامتناع عمدياً: تعتبر جريمة امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة من الجرائم العمدية أي الامتناع العمدي ذاته دون أن يتطلب ذلك القصد الجنائي الخاص المتمثل في قصد الإضرار بالمتطلب للمساعدة ويتحقق هذا الركن بمجرد علم الطبيب بالخطر الذي يواجهه الشخص وابحاه إرادته إلى الامتناع عن تقديم المساعدة فإذا انعدمت هذه الإرادة لا يمكن أن ينسب إليه الامتناع.

فيشترط أن يعلم الطبيب بالواقع والخطر الذي يحيط بالمريض، وحاجته إلى أجهزة إنعاش صناعية لإنقاذ حياته من الموت الحقيق، وضرورة تدخله لإنقاذ المريض، إلا أنه يمتنع عن ذلك بإرادته الحرة الوعية المدركة<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ديات سميرة عايد، عمليات نقل وزرع الأعضاء بين القانون والشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 265.

<sup>(2)</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 344.

<sup>(3)</sup> عبد الوهاب المخولي، المرجع السابق، ص 282.

<sup>(4)</sup> Vitu, Droit pénal spécial, cudas, T2, 1982, p 1459.

## الفرع الثاني: الامتناع عن استخدام أجهزة الإنعاش الاصطناعي وجريمة القتل بطرق الترك.

لقد جرى الفقه على تقسيم الجرائم العمدية إلى جرائم إيجابية وهي التي يتكون ركناها المادي من فعل إيجابي كالقتل والسرقة وجرائم سلبية وهي التي يتمثل ركناها المادي في الامتناع عن عمل يفرضه القانون، ويوجد نوع آخر من الجرائم يتوسط هذين النوعين الإيجابي والسلبي وهو الجرائم الإيجابية التي ترتكب بطريق الترك أو الامتناع، ويكون ركناها المادي من الامتناع إلى جانب تحقق نتيجة إيجابية ناشئة عن هذا الامتناع<sup>(1)</sup>.

وفيما يتعلق بامتناع الطبيب عن تركيب أجهزة الإنعاش الاصطناعي لمرি�ضه، فإنه يسأل عن جريمة قتل عادلة وذلك في التشريعات التي لم تجرم الامتناع باعتباره جريمة مستقلة مثل ما فعل المشرع الجزائري والفرنسي.

فقد ذهب غالبية الفقه المصري إلى أن امتناع الطبيب عن تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي للمريض الذي هو في أمس الحاجة إليها لإنقاذ حياته، يعرضه للمساءلة الجزائية عن سلوكه السلبي هذا باعتباره مرتكباً لجريمة القتل العمد بطريق الامتناع، وأساس مسأله عن امتناعه هذا هو التزام الطبيب بتقديم العلاج لمن هو في حالة خطر طالما كان لا يزال على قيد الحياة، وامتناعه عمداً عن ذلك بقصد تحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون، ويستدل على ذلك بنص المادة 12 من اللائحة المصرية لآداب مزاولة مهنة الطب" على الطبيب أن يبذل كل ما في وسعه نحو مرضاه، وأن يعمل على تحفييف آلامهم". كما نصت المادة 18 من نفس اللائحة على أنه "يجب على الطبيب ألا يتنهى عن معالجة مريض فاقد الوعي في حالة خطر"<sup>(2)</sup>.

(1) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، 2007، ص 184.

(2) محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 106-107.

كما اقترح بعض الفقه نصاً جديداً لقانون العقوبات المصري يتضمن العقاب على مجرد الامتناع عن تقديم المساعدة أو وقفها عن المريض وذلك على النحو الآتي: "يعد قاتلاً عمداً كل امتناع أياً كان الدافع عليه، عند إعطاء العلاج العادي لشخص محدد، أو وقف أدوية، أو الامتناع عن مباشرة الوسائل العلاجية أياً كانت بقصد اختفاء الحياة ولو طلب المجنى عليه ذلك أو بناءً على موافقته أو تصرف الفاعل بدون موافقة المجنى عليه"<sup>(1)</sup>.

وتطبيقاً لذلك يعد قاتلاً عمداً بالامتناع أو الترك الطيب الذي يمتنع عن استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي لمريض لم يمت بعد. فالقانون حينما يلزم الطبيب بالتدخل للمحافظة على حياة المريض عن طريق استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي، وإنما قدر أن هذا التدخل يحول دون وفاة المريض، فإذا خالف الطبيب هذا الواجب القانوني بالتدخل لمنع النتيجة التي يعاقب عليها القانون، فيمتنع عمداً عن استخدام هذه الأجهزة قاصداً من ذلك تحقق هذه النتيجة وهي إزهاق روح المريض، فإن هذا الطبيب يعد قاتلاً عمداً بالامتناع<sup>(2)</sup>.

خلاصة لما سبق نقول أن الطبيب يسأل في حالة امتناعه عن تركيب أجهزة الإنعاش عن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لمريض في حالة خطر، وإذا نجم عن هذا الامتناع وفاة المريض، فإنه يسأل عن جريمة قتل عمد بطريق الامتناع. وفيما يتعلق برفع أجهزة الإنعاش، فإن الطبيب يسأل عن جريمة قتل عمد، ما دام أن الرفع قد تم قبل وفاة المريض، ولا عبرة للباعث أو لرضا المجنى عليه في هذه الحالة.

وما يمكن قوله كخلاصة أنَّ الأُساليب الطبية المستحدثة وما يصاحبها من تجارب علمية وطرق بحثية ونتائج لها أهميتها، قد تؤدي إلى تعارض محتوم مع الكثير من المبادئ القانونية والتي تقع حاجزاً يشكل الحدود المقبولة قانوناً لهذا التقدُّم.

<sup>(1)</sup> شعبان نبية متولي دعبس، المرجع السابق، ص 920.

<sup>(2)</sup> أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 185-186.

فإذا كان التقدّم العلمي وما يصاحبه من حرية للبحث العلمي ضرورة اجتماعية، فإنَّ هذا التقدّم لا يجب أن يكون على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم، فيجب على النظام القانوني أن يقترح الوسائل المختلفة في التوفيق بين هذا التقدّم وبين المبادئ القانونية المستقرة وحقوق الأفراد.

الخاتمة

## الخاتمة

إنّ الإنسان خلق ليحيي ويؤدي رسالة لا يعتدي على غيره أو يعتدى عليه، فقيمة الإنسان جسداً وروحاً هو ما يجعل للعدوان الذي يطاله شأن وأهمية، فكلّما تعاظم شعور الإنسان بفضل وجوده في الحياة، كلّما حرص على أن يحمي كيانه. وإذا كان الوجود الإنساني قد بقي كما هو، فإنّ العديد من التغيرات قد تحركت باتجاهات مختلفة. ومن التغيرات التي أثرت على تحديد نطاق الحماية الجزائية للحق في الحياة، نجد ما استقرّ عليه الفنّ الطبي في وضع معيار ثابت للتأكد من حدوث الوفاة، وهو الاعتماد على جهاز ذبذبات المخ، فيظهر استخدام هذا الجهاز بالنسبة للمريض ذبذبات واضحة في خريطة رسم المخ الكهربائي في حالة الحياة، بينما تكون خططاً مستقيماً في حالة الوفاة دليلاً على توقف خلايا المخ.

إلاّ أنّ بعض الظواهر الجسدية قد تؤدي بتوقف الحياة، فيجب التتحقق منها عن طريق هذا الجهاز كما في حالة الصدمة العصبية الشديدة أو هبوط الدورة الدموية. فحياة الإنسان تبدأ منذ لحظة ولادته وانفصال الجنين عن جسد أمه، وتستمر إلى حين توقف خلايا مخه.

فالجنين يعتبر إنساناً حتى ولو لم يتم قطع الحبل السري الذي يربطه بأمه لحظة الميلاد، وحتى ولو لم تكتمل بعد ولادته، وتبدأ الولادة في اللحظة التي تشعر فيها الحامل بالآلام الوضاع فيخرج الجنين إلى الحياة وتنتهي وبالتالي حمايته كجنين لتبدأ حمايته كإنسان، والفارق بين الحالتين أنّ غالبية التشريعات الجزائية تفرق بين الحماية الجزائية للجنين والحماية الجزائية للإنسان. ففي الحالة الأولى يحمي الجنين النصوص المتعلقة بجرائم الإجهاض، وفي الحالة الثانية يحمي الإنسان النصوص المتعلقة بجرائم القتل.

ومن النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لحماية حق الجنين في الحياة أنّ الأبحاث والتكنيات الطبية الحديثة قد أحدثت تطوراً علمياً هائلاً في الحقل الطبي، وقد خضعت الأجنة بشكل أساسي لتلك الممارسات الطبية، مما دعا إلى ضرورة وضع

القواعد القانونية لتنظيم العمل الطبي المؤثر في الأجنة، فمواكبة التطور العلمي الطبي تتطلب إيجاد حماية أكبر للأجنة، وقد توصلنا في هذا الإطار إلى النتائج الآتية:

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري من أجل وضع قواعد جزائية تحمي حق الجنين في الحياة خاصة في ظل تقنية التلقيح الاصطناعي.
- ضمان الحقوق الإنسانية الأساسية للأجنة باختلاف مرحلتهم الجنينية بما فيها الحق في الكرامة الإنسانية والحق في التكامل.
- توسيع نطاق الحماية الجزائية الفعالة للأجنة في ظل الأبحاث الطبية والبيولوجية على الأجنة.
- أن يكون المهدى من البحث الطبي أو البيولوجي على الجنين يحقق نفعاً أو مصلحة فضلى له، وألا يمس بحقه في التكامل أو يمس هويته الجنينية.

أمّا فيما يخص حق الإنسان في الحياة، ففي كل جريمة من الجرائم التي أتينا عليها بالبحث والتقصي ظهرت أمامنا مجموعة من الملاحظات والمقررات وضعنها أمام المشرع.

ففيما يخص جريمة القتل توصلنا إلى أن توسيع التشريعات في تقبل عدم تجريم القتل بداع الشفقة يؤدي بلا شك إلى إهدار الحق في الحياة، ويخلق مناخاً ملائماً للتحرير على طلب الموت أو المساعدة على الانتحار.

فالالتزام الأهم للطبيب هو علاج المريض ومحاولة شفائه، وليس إنهاء حياته مهما كان اليأس من الشفاء، فالطب أمانة ورسالة قبل أن يكون مهنة، ولذلك يجب ألا يتدخل الطبيب بإنهاء حياة مريض حتى وإن كان برضائه أو بداع من الشفقة عليه. وحين تعرّضنا لجريمة المساعدة على الانتحار وجدنا أنّ المشرع الجزائري لم يعاقب إلا على المساعدة على الانتحار كجريمة عمدية بشرط حصول الانتحار، ووصلنا إلى فكرة أنّ المساعدة على الانتحار جريمة مستقلة، وأنّ دور المساعد عندها تميّز، فقد يحضر مسرح الجريمة وقد يغيب عنه، وفي كل الأحوال يعاقب عن جريمة قائمة بذاتها،

وقد ارتأينا ضرورة العقاب على التحرير من على الانتحار، والترويج للوسائل وللطرق التي تؤدي إليه أو بحرىم التعامل بها، مع ضرورة الأخذ بالظروف المشددة لمساعدة على القيام به سواء بالنسبة للصغير أو العاجز أو المجنون.

ولغرض الوقاية من جريمة التحرير أو المساعدة على الانتحار وأخذ مزيد من الحيطة والحذر، لابد من معاقبة الجاني المحرر أو المساعد عن هذه الجريمة، بمجرد أن يلاقي نشاطه الجرمي استحسانا وقبولا سواء تحققت هذه الجريمة أم لم تتحقق، نظرا لما تشكله هذه الجريمة من خطورة إجرامية تهدى كيان المجتمع.

أما فيما يخص عقوبة الإعدام، فلا بد من إعادة الاعتبار لهذه العقوبة التي يصفها القرآن بأنّها تمثل جزءا من الحياة في المجتمع، فالأمر يتضمن ضرورة الابتعاد عن الشعارات والمفاهيم الزائفية التي تحمل عنوان العصرنة التي استبعدت مفهوم الجزاء من العقوبة بصورة عامة.

أما فيما يخص الأساليب الطبية المستحدثة وأثرها على الحق في الحياة، فقد توصلنا إلى نتيجة مفادها أن هذه الأساليب أدت إلى ظهور أفعال لم تكن معروفة سابقا بإمكانها أن تشكل خطوة كبيرة على السلامة البدنية للإنسان وعلى حياته.

لذا على المشرع مجاہتها بوضع قواعد جزائية تردع تلك الممارسات غير الأخلاقية، فمنذ ظهور عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وظهور عمليات التلقيح الاصطناعي وحفظ الأجنة، طرح النقاش حول حدود سلطة الشخص في التصرف في جسمه وحياته، الأمر الذي دفع إلى ضرورة وضع ضوابط يتعين مراعاتها عند استخدام هذه الأساليب الطبية.

إلا أنّ المشرع الجزائري لم يضع نصوصا جزائية خاصة تحكم ضوابط مخالفة هذه الممارسات، الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

فالطبيب الذي يرتكب خطأ طبياً أثناء أو بمناسبة ممارسة تقنية مستحدثة أدى إلى وفاة المريض فإنه يتبع على أساس المادة 239 من قانون الصحة وترقيتها التي تحيل بدورها إلى المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات المتعلقة بالقتل الخطأ.

كما توصلنا إلى نتيجة مفادها أن إثبات الخطأ الطبي في ظل هذه الأساليب الطبية المستحدثة ليس بالأمر الهين، نظراً لصعوبة هذه العمليات وتعقيدها وكذا المحاطر الناتجة عنها، كعمليات نقل وزرع الأعضاء واستخدام أجهزة الإنعاش ورفعها عن المريض.

فالقواعد التقليدية التي تحمي الحق في الحياة لم تعد تساير في مجملها النماذج الإجرامية الجديدة التي كشف عنها الطب الحديث، سواء من حيث الأركان أو من حيث طبيعة الجزاءات، فأصبحت هذه القواعد عاجزة عن استيعاب العديد من أنماط السلوك الإجرامي الجديد في المجال الطبي والعلمي الذي يمس حق الإنسان في الحياة.

لذلك يتعمّن على المشرع الجزائري وضع إطار قانوني واضح يبيّن ما هو مباح وما هو مجرم جزائياً، من أجل قطع الطريق أمام جميع أشكال الممارسات غير الأخلاقية، خاصة في ظل توسيع استخدام هذه التقنيات الحديثة، وكذا فتح المجال أمام المخبر والمؤسسات الطبية الخاصة.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

\* القرآن الكريم.

### I. المراجع باللغة العربية:

#### أ- الكتب العامة:

1. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بدون سنة.
2. ابن القيم الجوزية ، الروح، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1992 .
3. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج11، 1959 .
4. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت ط1، ج.1.
5. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1998 .
6. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1990 ، ج 14 .
7. أبو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت لبنان، الجزء 2، بدون سنة.
8. أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1967 .
9. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، ط12، 2013 .
10. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار هومة، ط2، 2006 .
11. أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة، المجلس الوطني الثقافي للفنون والآداب، الكويت، ط1، 1983 .
12. أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، ط1، 1986 .
13. أحمد محمد سعيد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، ط1، 1986 .

14. أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، 1995.
15. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، 2007.
16. أحمد عبد الدايم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
17. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات دار النهضة العربية، 1981.
18. أحمد محمد بدوي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، سعد سبك للمطبوعات القانونية والاقتصادية، 1999.
19. إدريس عبد الجود عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009.
20. أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحضر والإباحة، دار الجامعة الجديدة، 2006.
21. أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة، 2006.
22. أسامة عبد الله قايد، المسئولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، 1987.
23. أكرم نشأة إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار مطبع الشعب، 1965.
24. أيمن مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999.
25. بكر عبد الله أبو زيد، فقه التوازن قضايا فقهية معاصرة، مؤسسة الرسالة، ط1، 1996.
26. بلجاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

27. بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القانون الطبي الجزائري والفتاوی الطبية المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
28. التاج والإكليل المختصر خليل بهامش مواهب الجليل، ط1، 1329هـ.
29. جاد الحق على جاد الحق، بحوث وفتاوی إسلامية في قضايا معاصرة، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية، ط1، 1994.
30. حلال ثروت، نظرية الجريمة المتعددة القصد، منشأة المعارف، 1986.
31. الجوهرى محمد فائق، المسئولية الطبية في قانون العقوبات، الجوهرى للطبع والنشر، القاهرة، 1951.
32. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطنى للأشغال التربوية، 2011.
33. حسام الدين الأهواى، المشاكل القانونية التي تشيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1975.
34. حسن صادق المرصفاوي، مسئولية الشواذ جنائياً، 1961.
35. حسن فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2006.
36. حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، الدار العلمية الدولية، الأردن، 2004.
37. حسين إبراهيم عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
38. حسين عبيد، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1994.
39. الخطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، ط2، 1978.
40. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، جرائم الأموال، مطبعة دار السلام، 1971.

41. ديات سميرة عايد، عمليات نقل وزرع الأعضاء بين القانون والشرع، منشورات الحلبية الحقوقية، 2004.
42. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979.
43. رائد كمال خير، شروط قيام المسؤولية الجزائية للطبيب، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004.
44. رئيس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، 2010.
45. السرخissi، المسوّط، دار الكتب العلمية، ط1، ج30، 1993.
46. سعيد سعد عبد السلام، مشروعية التصرف في جسم الآدمي، مطبعة الجامعة، 1996.
47. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار مطبع الشعب، القاهرة، بدون سنة.
48. سليمان عبد المنعم وعوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائري اللبناني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
49. سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، 1981.
50. سهير منتصر، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، القاهرة، 1990.
51. الشافعي، الأم، طبعة الشعب، 1968.
52. الشربيني، معنى الحاج، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997.
53. شرح منتهى الإرادات، دار العروبة، القسم الثاني، 1964.
54. شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الاصطناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، 2001.

55. الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، بحوث وفتاوی إسلامية في قضايا معاصرة، الأزهر الشريف، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية، الجزء الثاني، القاهرة، 1993.
56. أبو الحسين مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1992.
57. صفوت حسن مصطفى، أسباب تحرير نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، ط1، 1992.
58. عادل عبد الحميد الفجال، أحكام التصرف في الدم البشري، ط1، منشأة المعارف، 2009.
59. عبد الرحيم صدقى، الغرض المعاصر للعقوبة، القاهرة، 1993.
60. عبد الستار أبو غده، مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، ط2، 1991.
61. عبد السلام عبد الرحيم السكري، نقل وزرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، دار المنار، القاهرة، 1988.
62. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة في القانون الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1990.
63. عبد العزيز محمد عزام، قواعد الفقه الإسلامي، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، 1999.
64. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
65. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، 2009.
66. عبد المجيد محمود مطلوب، أصول الفقه الإسلامي، مكتبة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986.

67. عبد الناصر توفيق العطار، أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، 1974.
68. عزة ضاحي، سلسلة الاجتهداد الجزائري، المبادئ العامة التي قررتها الغرفة الجزائية، لمحكمة النقض السورية من عام 1976-1988، الجزء الأول.
69. عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف والأجنحة، دار النهضة العربية، ط1، 2001.
70. العلمي عبد الواحد، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2007.
71. علوان محمد يوسف والموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
72. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1991.
73. علي محمد علي عبد الله، الإنسان والهندسة الوراثية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2000.
74. علي مختصر خليل، شرح الحرشي المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ط1، 1316هـ.
75. عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع دار بن حزم، جدة.
76. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1984.
77. فاضل النبواني، الاجتهداد القضائي في 7 سنوات من عام 1989 إلى 1998، الجزء الثالث، ط1، 1998.
78. الفتح الرباني في ترتيب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار العلم للطباعة والنشر- جدة-نشر دار الشهاب-القاهرة ، ج 20.

- . 79. كمال بن الهمام فتح القدير، طبعة دار الفكر، بدون سنة.
- . 80. الفتلاوي سهيل حسين، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- . 81. فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، دار صادر، بيروت، المجلد الرابع، ط3، 1995.
- . 82. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- . 83. القرافي، الفروق، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمود، دار السلام، ط1، القاهرة، 2001.
- . 84. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 1991.
- . 85. منصور بن يونس بن إدريس البهوي، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
- . 86. ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، دار الثقافة، عمان، 1997.
- . 87. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، 1990.
- . 88. مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجرامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- . 89. محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة.
- . 90. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دمشق، ط4، 1965.
- . 91. محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحکامه القانونية وحدوده الشرعية، طبع ذات السلسل، الكويت، 1993.

92. محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، إعلام الموقعين، دار الجليل بيروت، ج 2، 1973.
93. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، 1961.
94. محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر قهواجي، القانون الجنائي الخاص، الدار الجامعية، القاهرة، 1985.
95. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.
96. محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
97. محمد سعيد، رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج، دمشق مكتبة الغربي، بدون سنة.
98. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعية على الأشخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، 1999.
99. محمد عبد الجود محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
100. محمد عبد الوهاب الخلولي، المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، دار الفكر، ط 1، 1997.
101. محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم، دمشق، ط 1، 1994.
102. محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، دار القلم، بيروت، 1994.
103. محمد مصطفى القللي، المسئولية الجنائية، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1945.

104. محمد نجيب حسني، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1994.
- عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1986.
105. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ط8، 1984.
106. محمود نجيب جسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1994.
107. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1988.
108. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، ط3، 1973.
109. مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، الجزء الأول للكتاب الأول، دار هومة ، 2003.
110. مسنن الإمام أحمد، الجزء الأول.
111. معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010.
112. منصور بن يونس بن إدريس البهوي، كشاف القناع على متن الاقناع، دار الفكر، بيروت، ج5، 1982.
113. مهند صلاح العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.
114. مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، 1999.
115. ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دار الجامعة الجديدة، 2013.

116. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، 1986.
117. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط11، 1988.
118. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، 1993.
119. يوسف قاسم، تقرير مقدم في ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1994.
- ب- الكتب المتخصصة:**
120. أحمد القاسمي الحسيني، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب، دار الخلدونية، الجزائر، 2001
121. أحمد بن عبد العزيز الحلبي، حق الإنسان في الحياة، الرياض، 2001 .
122. أحمد حسام طه، تعریض الغیر للخطر في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، 2004.
123. أحمد حسيني أحمد طه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوی الإيدز، دار الجامعة الجديدة، 2007.
124. أحمد محمود نهار أبو سويلم، القتل بداع الشفقة، دار الفكر، ط1، 2010.
125. أحمد محمود نهار أبو سويلم، القتل بداع الشفقة، دراسة مقارنة، دار الفكر، ط1، 2010.
126. إيهاب عبد المطلب، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط2، 2006.
127. باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة، 2011.
128. بومدين أحمد بلخثير، حق الحياة البشرية، دراسة مقاصدية قانونية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2009.

129. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، تحرير تعريض الغير للخطر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2003.
130. حسن محمد ربيع ، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، دار النهضة العربية، 1995.
131. خالد موسى توني، الحماية الجنائية للحق في الحياة وسلامة الجسد في ضوء الممارسات الطبية المستحدثة وتطبيقاتها في مجال عمليات نقل الدم، بدون دار نشر، 2007.
132. داود سليمان العطار، تجاوز الدفاع الشرعي في القانون المقارن، 1977.
133. سليم إبراهيم حرية، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مطبعة بابل، بغداد، ط1، 1988.
134. عادل عبد العال خراشي، مدى مسؤولية الشريك الجنائي عن الاشتراك في فعل الانتحار في الفقه الجنائي الإسلامي والتشريعات الجنائية الوضعية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2008.
135. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، مطبعة دار السلام، ط2، 1973.
136. عبد القادر الشيفي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009.
137. عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجني، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.
138. عتيق السيد، القتل بداع الشفقة، دار النهضة العربية، 2004.
139. عصام كامل أيوب، جريمة التحرير على الانتحار، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
140. عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف والأجنحة، دار النهضة العربية، ط1، 2001.

141. علي محمد علي أحمد، معيار تحقق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حداثة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط1، 2007.
142. عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع ، بدون سنة.
143. فخرى الدباغ، الموت اختياراً، منشورات المكتبة المصرية، بيروت، 1968.
144. محمد عبد الله الشلتاوي، ديناميكية استجابة قانون العقوبات لمقتضيات التطور العلمي في التخلص من الأجنحة، ط1، 1992.
145. محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دار القلم، دمشق، ط1، 1991.
146. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، دار السعودية للنشر والتوزيع، جدة ، ط6، 1986.
147. محمد علي البار، موت القلب أو الدماغ، دار القلم دمشق، بدون سنة.
148. مصباح المتولي حماد، حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين ، الإيمان للطباعة، ط1، 2000.
149. مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، دار أولى النهي، ط1، 1996.
150. مفتاح محمد اقريط، الحماية المدنية و الجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الكتب القانونية، 2006.
151. مكرم سمعان، مشكلة الانتحار، دار المعارف، القاهرة، 1964.
152. هلالي عبد الله أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط1، بدون سنة.
153. وائل كمال محمد الخضري، ، بدائل عقوبة الإعدام في السياسة الجنائية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط1، 2010.

**ج- المذكرات والرسائل العلمية:**

154. أريج طعمة الإبراهيمي، جريمة التحرير أو المساعدة على الانتحار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2000.
155. اسمي قاوة فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون المسؤولية المهنية، 2011.
156. إيهاب يسر أنور علي، المسؤلية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1994.
157. بربني نذير، الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الطبي، 2011-2012.
158. سامي السيد العواني، شروط استعمال حق الدفاع الشرعي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1993.
159. شعبان نبيه متولي دعبس، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991.
160. شعلان سليمان محمد السيد حمده، نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2002.
161. عبد العال صدقى، الاستنساخ من منظور حرية الإنسان في كيانه البشري، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2006.
162. علي جبار صالح، جريمة الخطف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1994.
163. فاروق عبد الرءوف حمود، الحماية الجنائية لسلامة الجسم في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة.

164. كامل عبد العزيز، الجوانب القانونية والشرعية التي تشيرها عمليات نقل خلايا الجسم، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2007.

165. محمد بن محمد الشنقطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها، رسالة دكتوراه، قسم الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1994.

166. محمد سامي الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1986.

#### د- المقالات العلمية:

167. أحمد العمر، موت الدماغ، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض بتاريخ 14-12 نوفمبر 2007.

168. أحمد براك، القتل بداع الشفقة والمسؤولية الجزائية للطبيب في ضوء آفاق الطب الحديث منشور على الموقع <http://www.ahmadbarak.com/goto-2html>.

169. أحمد جلال الجوهري، الإنعاش الصناعي من الناحية الطبية والإنسانية، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، السنة الخامسة، العدد الثاني، يونيو 1981.

170. أحمد شرف الدين، الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2، 1981.

171. أحمد شرف الدين، زراعة الأعضاء والقانون، مجلة الأمن العام المصرية، العدد 74، بدون تاريخ.

172. أحمد شوقي محمود، الرفض المسبق للعلاج ولوسائل الإعاقة الطبية في الحالات المفضية للموت، ندوة المسؤولية الطبية في القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2008، العين، الإمارات العربية المتحدة، 7 نوفمبر 2009.

173. إسحاق إبراهيم منصور، حماية التشريع الجنائي الجزائري للأسرة، مجلة الشرطة، عدد 32، 1986.

174. بلحاج العربي، حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد 18، 1993.
175. بلحاج العربي، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية، مجلة الدعوة، الرياض، العدد 922، 2003.
176. بلحاج العربي، معصومة الجثة في الفقه الإسلامي، مجلة الحقوق الكويت، العدد 4، ديسمبر 1999.
177. بورويس لurge، الخبرة الطبية في ظل التشريع الجنائي الجزائري والقانون المقارن، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدني بالعباس، العدد 07، 2005.
178. التوصيات الصادرة عن مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بشأن استخدام الوليد عدم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية ، مجلة المجتمع، العدد السادس، 1990.
179. حمدي صبح طه، إرشاد أولي الألباب إلى حجة الاستصحاب، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثاني والعشرين، ج 1.
180. خالد جمال، الحماية القانونية للجنين، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الرابع، العدد الأول، يناير 2007.
181. خميس الشماري، عوائق وآفاق في إلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات العربية، عقوبة الإعدام في القانون الدولي وفي التشريعات العربية، أعمال الندوة التي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان ورابطة المواطنين والبرلمانيين الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام تونس 14-15 أكتوبر 1995، ط 1، 1996.
182. رياض الخاني، المظاهر القانونية لعمليات نقل وزرع القلب والتصرف بأعضاء الجسم البشري، المجلة الجنائية، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، مارس 1971.
183. سالم نجم، مجلة الجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، السنة 8، العدد 10، 1996.

184. سعد خليل الراضي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مجلة الأم والطفل ، العدد 20، 1974.
185. حسن الشاذلي، حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثالثة، العدد الأول، 1977.
186. سيدهم مختار، المسئولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري، المجلة القضائية، عدد خاص بالملتقى الدولي حول المسئولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والاجتهداد القضائي، الذي احتضنته المحكمة العليا في 12/04/2010.
187. الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، بحوث وفتاوی إسلامية في قضايا معاصرة، الأزهر الشريف، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية، الجزء الثاني، القاهرة، 1993.
188. عبد الستار أبو غده، مناقشات مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 1987.
189. عبد السلام داود العبادي، الاستفادة من الأجنحة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية ورعاية الأعضاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس.
190. عبد الفتاح محمود إدريس، الأحكام المتعلقة بمرض الإيدز، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والعشرين، الجزء لأول، 2002.
191. علي مانع، سلسلة حول الأوثانازيا، المجلة القانونية والإدارية، العدد 8، 1999.
192. مجلة المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، السنة الثامنة، العدد العاشر، 1996.
193. محمد رواس قلعة جي، تحديد وقت الوفاة ونزع أجهزة الإنعاش، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 24 ، 1995 .
194. محمد سعيد رمضان البوطي، بداية ونهاية الحياة من الناحية الشرعية والطبية والقانونية، مؤتمر الطب والقانون الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع

- كلية الطب والعلوم الصحية في الفترة من 05-03 مايو 1998، جامعة الإمارات العربية المتحدة .
195. محمد نعيم ياسين، حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 12، مارس 1978، جدة سنة 1990.
196. محمد نعيم ياسين، نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات علماء المسلمين والمعطيات الطبية، ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي المنعقدة بتاريخ 15 يناير 1985، من مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت.
197. محمود عوف، رد شبه المخزين لنقل الأعضاء، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية السنة 15، عدد يوليو 2001.
198. محمود محمد حسن، بيع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الخامس، يناير 1989.
199. مختار مهدي، نهاية الحياة الإنسانية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، 1987.
200. مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة الجرمين، ندوة علمية نظمها المركز في نوفمبر سنة 1993 حول الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
201. مروك نصر الدين، الإنعاش والمسؤولية الطبية، المجلة القضائية، العدد الأول، 1998.
202. مصباح المتولي حماد، حكم إجهاض الجنين المعيب، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 24، الجزء الثاني، 2002.
203. مدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، سبتمبر، 2003.
204. مناظرة بدلائل العقوبات السالبة للحرية التي نظمتها وزارة العدل المغربية بمشاركة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي أيام 14 إلى 17 نوفمبر 2000.

205. يحيى عبد القادر، المسئولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهداد القضائي، الجملة القضائية، عدد خاص بالملتقى الدولي حول المسئولية الجزائية الطبية في ضوء القانون و الاجتهداد القضائي، الذي احتضنته المحكمة العليا في 2010/04/12.

206. يحيى هاشم فرغل، ملاحظات حول الموت ونقل الأعضاء، العدد الخاص بأعمال مؤتمر الطب والقانون الذي نظمته كلية الشريعة والقانون مع كلية الطب والعلوم الصحية في الفترة من 05-03 ماي 1998، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

#### هـ- النصوص القانونية:

207. الأمر رقم: 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

208. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

209. القانون رقم: 05-85 الصادر بتاريخ 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل و المتمم.

210. القانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها.

211. القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

212. المرسوم التنفيذي رقم 276-92 الصادر بتاريخ 06 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

213. المرسوم التنفيذي رقم 108-95 الصادر بتاريخ 09 أبريل 1995 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدم.

214. المرسوم التنفيذي رقم 122-96 صادر بتاريخ 06 أبريل 1996 يتضمن تشكيل المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة.

215. المرسوم التنفيذي 258-09 المؤرخ في 11 أوت 2009 المتعلق بالوكالة الوطنية للدم.  
 216. القرار الوزاري الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2002 المتضمن الترخيص لبعض المؤسسات الصحية للقيام بانتزاع وزرع الأنسجة والأعضاء البشرية.

#### و- اليوميات:

- جريدة الأهرام المصرية، 1976/03/29.
- جريدة الأخبار القاهرة 1985/08/19.
- جريدة الخبر الجزائرية 1991/12/01.
- جريدة الحرية، 1995/04/08.
- جريدة المسلمين 1997/04/11.
- جريدة الخليج 1997/11/16.
- جريدة الوطن 1998/03/26.
- جريدة لأهرام المصرية 1999/02/08.

#### II. المراجع باللغة الأجنبية:

##### A/ Les ouvrages:

1. Anne legallou, sida et droit pénal, CRJO, paris, 1995.
2. Florence Belivier, Noiville Christine, nouvelles frontières de la santé, nouveaux rôles et responsabilité du médecin, Dalloz, paris, 2006.
3. Gurenouilleau, J.B, commentaire de la loi n° 7 – 1181 du 22 décembre 1976, relative au prélèvements d'organes, Dalloz, 1977.
4. Jean larguier et Anne-Marie larguier,droit pénal spécial, Dalloz,1996.
5. Jean pierre Delmas saint Hilaire, sang contaminé et qualification pénale, gazette du palain, 1992.
6. Jean Pradel, droit pénal comparé ,Dalloz,1995.
7. Michel Veron ,droit pénal spécial, Masson, paris, 1988.
8. Michel Veron, Droit pénal spécial, 5<sup>ème</sup> édition, Masson, paris, 1996.
9. Michele- laure rassat, droit pénal spécial, Dalloz,1997.
- 10.Patrice Gattegno, Droit pénal Spécial, 3<sup>ème</sup> édition, Dalloz, 1999.
- 11.Rivero (J), les libertés publiques, P.U.F, 6éme ed, 1997.
- 12.Vitu, Droit pénal spécial, Cujas, T2, 1982.

**B/ Les thèses :**

- 13.Ahmed charaf eldine, droit de la transplantation d'organes, étude comparative, thèse, paris II, 1975.
- 14.Cattan (V), la légitime défense, thèse, 1972.

**C/ Les articles :**

- 15.Bourjois( N) et Durrieu – Diebolt, la loi de 4 Mars 2002, <http://www.sos-net.eu.org>.
- 16.canselier (G), la tentation du néant, Rev.gén droit médical, 2000, n° spécial, p 94.
17. Catherine Labrusse- Riou, Quelques regards civilistes sur la fin de vie, Revue de l'institut de criminologie de paris, éditions eska, N° 5, 2005- 2006.
- 18.Christian Bisk, la recherche sur l'embryon humain, J.C.P, n° 29, 17 juillet 1996.
- 19.Emmanuel Dunet, l'euthanasie, R.Dr.Sanitaire , avr 1998.
- 20.Florence Massais, Droit de l'homme ,Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Dalloz ,n° 1 janvier – mars 2005.
- 21.G.Memeteau, la demande de mort du malade, rapport droit médical, gent- présentée au congrès mondial de Belgium, 1979.
- 22.Gerald Dworkin, The law relating to organ Transplantation in England, The modern law Riview, volume (33), No (04), july 1970.
- 23.Gilles Accomando et christian Guery, le délit de risque causes à autrui ou de la malencontre à l'article 223-1 du nouveau code pénal, Rev. Sc. Crim, N° 4, 1994. Savatier.J, les prélèvements sur le corps humain au profit d'autrui, les petits affiches, n° 149, 14 déc 1994.
- 24.Gregor pupinck, Human cloaning regulation in Europe, the American center for Law and justice, 09/03/2001, web : <http://www.eclj.org>.
- 25.Hélène Gaumont, Réglementation des ressources génétique droit des biotechnologies, par le centre de recherche en droit des technologies, de l'information et du vivant, université de Versailles saint Quentin en Yvelines recueil, Dalloz, 23 avril 1998.
- 26.J. Savatier, La greffe, la loi et la déontologie, concours médical, 04/01/1969.
- 27.J.F. Neuvic, chronique législative, Rev, Sc, crim, 1996.
- 28.John Warwick Montgomery, Jay Sekulow, joel thornton, the ethics of human cloaning european center for Law and justice, Strasbourg, France, the American center for Law and justice, web : <http://www.eclj.org>.
- 29.Koenig Dorean, United states of america national report, revue internationale de droit pénal, 1988.

30. lepoinnte (e), le diagnostic judiciaire des faits justificatifs ,Revue de science criminelle et de droits penal comparé, N° 3, 1969.
- 31.M.P, Sargod, cité par, L. Auynes, préjudice de l'enfant né handicapé : la plainte de job devant la cour de cassation, D 2001, chronique 6.
- 32.Mayaud, du caractère non intentionnel de la mise en danger d'autrui, Rev.sc.crim, 1996.
- 33.Me durrieu debout, « l'arrêt perruche et ses suites » <http://www.SOS-net.eu.org>.
- 34.Michel danti- juan, les responsabilités pénales nées de la dissémination transfusionnelle du sida, Rev. Dr. Pen crim, 1992.
- 35.Michel danti -juan, quelques réflexions en droit pénal français sur les problèmes posés par le sida, rev Dr. Pen. Crim, 1988.
- 36.Murat (P), l'Affaire perruche : ou l'humanisme cède à l'utilitarisme, et famille, 2001.
- 37.P. J. Doll, Le droit de disposer de son cadavre à des fins thérapeutiques ou scientifiques, revue science criminelle, n°1, 1971.
- 38.Paul Ranalli, Fetal tissue Research Raises Disturbing Questions, web : <http://www.congfarlife.org>.
- 39.Raymondis, L.M, Problèmes juridiques d'une définition de la mort, Revue trim, Droit civ, 1969.
- 40.Sargas (P), réflexions médico\_ légales sur l'interruption de grossesses pour motif thérapeutique, JCP 2001.
- 41.Simon Gardner, instrumentalisme and Necessity, oxford journal of legal studies, volume 6, 1986.
- 42.Vineg (G), brèves remarques à propos d'une arrêt qui affecte l'image de la justice dans l'opinion, JCP 2001.

#### D/ Les lois :

- 43.Loi n 94-653 du 29 juillet 1994 relative au respect du corps humain.
- 44.Loi n 94-654 du 29 juillet 1994 relative au don et à l'utilisation des éléments et produits du corps humain.
- 45.Loi du04 mars2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé.
- 46.Loi de bioéthique n 800-2004,DU 06 AUT 2004.
- 47.Loi n° 20005 – 370 du 22 avril 2005, Relative aux droits des malades et à la fin de vie (loi léonetti).
- 48.Loi n 2001-214 du 07-07-2011 relative à la bioéthique.
- 49.Arrêté n°34 du 1/11/2002 fixant des critères scientifiques permettant la constatation médicale et légale du décès en vue du prélèvement d'organes et de tissus.

### III- الواقع الإلكتروني:

- [www.deathrekernce.com](http://www.deathrekernce.com)
- [www.elwaha-dz.com/din1htm](http://www.elwaha-dz.com/din1htm)
- [www.Legifrance. Gouv.fr/affiche code Article](http://www.Legifrance.Gouv.fr/affiche_code Article)
- [www.nursingcenter.com/prodev/ce-article](http://www.nursingcenter.com/prodev/ce-article)
- [www.smatlaw.orglindex.cfm](http://www.smatlaw.orglindex.cfm)
- [www.SOS-net.eu.org](http://www.SOS-net.eu.org)
- [www.wi.mit.edu/news.genome/natureg](http://www.wi.mit.edu/news.genome/natureg)
- [www.nursingcenter.com/prodev/ce-article](http://www.nursingcenter.com/prodev/ce-article)

# الفهرس

## الفهرس

	مقدمة ..
1	
10	فصل تمهيدي : بداية الحياة البشرية ونهايتها ..
11	المبحث الأول: بداية الحياة البشرية ..
11	المطلب الأول: مفهوم الحياة ..
11	الفرع الأول: مفهوم الحياة لغة ..
12	الفرع الثاني: مفهوم الحياة عند الفلاسفة و الأطباء ..
15	الفرع الثالث: تعريف الحياة شرعا ..
19	المطلب الثاني: تحديد لحظة بداية الحياة الإنسانية ..
19	الفرع الأول: علامات الحياة قبل الولادة ..
23	الفرع الثاني: علامات الحياة بعد الولادة ..
23	أولا: تحديد بداية الحياة في التشريعات ..
26	ثانيا: تحديد بداية الحياة في الشريعة الإسلامية ..
27	ثالثا: تحديد بداية الحياة عند الأطباء ..
29	المبحث الثاني: نهاية الحياة البشرية ..
29	المطلب الأول: تعريف الموت ..
30	الفرع الأول: الاتجاهات المختلفة في تعريف الموت ..
30	أولا: تعريف الموت مسألة قانونية ..
31	ثانيا: تعريف الموت مسألة طبية ..
33	الفرع الثاني: مفهوم الموت وعلاماته في الفقه الإسلامي ..
33	أولا : مفهوم الموت شرعا ..
35	ثانيا: علامات الوفاة عند الفقهاء ..

المطلب الثاني: معايير إثبات الوفاة و موقف كل من الشرع والقانون منها.....	36
الفرع الأول: معايير إثبات الوفاة .....	37
أولا: المعيار التقليدي .....	37
ثانيا: المعيار الحديث للوفاة .....	40
الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من معايير إثبات الوفاة .....	44
أولا: الرافضين للأخذ بمعيار "موت المخ" .....	44
ثانيا: المؤيدین للأخذ بمعيار "موت المخ" .....	48
الفرع الثالث: موقف القوانين الوضعية من معايير إثبات الوفاة.....	53
أولا: موقف المشرع الجزائري .....	53
ثانيا: التشريع المقارن .....	55
<b>الباب الأول: حماية حق الجنين في الحياة.....</b>	<b>58</b>
<b>الفصل الأول : حماية حق الجنين في الحياة داخل الرحم.....</b>	<b>59</b>
المبحث الأول: موقف القانون والشرع من إجهاض الجنين السليم.....	60
المطلب الأول: موقف القوانين الوضعية.....	60
الفرع الأول: التشريعات المانعة لـإجهاض.....	60
أولا: التشريعات الدولية.....	60
ثانيا: التشريعات الداخلية .....	62
الفرع الثاني: التشريعات المبيحة لـإجهاض.....	64
المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الإجهاض .....	69
الفرع الأول: مرحلة ما قبل نفخ الروح في الجنين.....	70
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد نفخ الروح.....	71
المبحث الثاني: إجهاض الجنين المشوه بين الإباحة والتحريم .....	74
المطلب الأول: موقف القوانين الوضعية من إجهاض الجنين المشوه .....	75

الفرع الأول: إجهاض الجنين المشوه في القانون الفرنسي.....	75
أولا: حق الحامل في إنهاء الحمل بسبب التشوه .....	76
ثانيا: موقف الفقه والقضاء الفرنسي من التعويض عن ميلاد طفل معاق .	78
ثالثا: أثر قرار بيروش ( <i>Arrêt perruche</i> ) في التشريع الفرنسي .....	84
الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من إجهاض الجنين المشوه.....	86
أولا: تجريم إجهاض الجنين المشوه.....	86
ثانيا: إباحة إجهاض الجنين المشوه في التشريع التونسي كاستثناء.....	89
المطلب الثاني: حكم التخلص من الجنين المشوه في الفقه الإسلامي المعاصر.....	89
الفرع الأول: درجات التشوه التي تحدث للجنين ووسائل الكشف عنها....	89
أولا: درجات التشوه التي تحدث للجنين.....	89
ثانيا: الوسائل الطبية للكشف عن التشوهات .....	90
الفرع الثاني: الضوابط الشرعية للتخلص من الجنين المشوه .....	91
الفرع الثالث: حكم الاستفادة من المولود عديم الدماغ .....	96
<b>الفصل الثاني : حماية الجنين داخل المختبر.....</b>	<b>99</b>
المبحث الأول: حماية الجنين المخرب في القوانين الوضعية .....	100
المطلب الأول: موقف القانون الفرنسي.....	100
الفرع الأول: القيود القانونية التي تحكم المساس بالأجنة .....	101
أولا: الغرض العلاجي .....	101
ثانيا: أغراض البحث العلمي.....	103
ثالثا: الغرض الصناعي وتحقيق الربح .....	104
الفرع الثاني: جرائم إجراء التجارب والأبحاث العلمية على الأجنة.....	105
المطلب الثاني: موقف القوانين لأنجلو أمريكا.....	108
الفرع الأول: قانون الإخصاب وعلم الأجنحة البريطاني .....	108

أولاً: أنماط الممارسات الطبية والعلمية الماسة بالأجنة.....	109
ثانياً: الجرائم الناشئة عن سوء استخدام الأجنحة والمتاجرة بها.....	111
الفرع الثاني: موقف القانون الأمريكي من الممارسات الطبية والعلمية الماسة بالأجنة.....	113
أولاً: النظريات الفقهية المتعلقة بمدى مشروعية المساس بالأجنة ..... 113	
ثانياً: التشريعات الخاصة بتنظيم إجراء الأبحاث العلمية على الأجنة وحضر استنساخها .....	116
المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي المعاصر من المساس بالأجنة المخبرية.....	121
المطلب الأول: مدى شرعية التخلص من الأجنة الفائضة .....	121
الفرع الأول: تحريم إعدام الأجنة الفائضة .....	122
الفرع الثاني: جواز إعدام الأجنة الفائضة .....	123
المطلب الثاني: الحدود الشرعية لاستخدام الأجنة الفائضة في التجارب العلمية	125
الفرع الأول: مدى جواز إجراء التجارب العلمية على الأجنة الفائضة....	125
أولاً: إباحة إجراء التجارب على الأجنة الفائضة.....	126
ثانياً: تحريم إجراء التجارب العلمية على الأجنة الفائضة.....	126
ثالثاً: إباحة إجراء التجارب العلمية على الأجنة الفائضة بشروط.....	128
الفرع الثاني: الحدود الشرعية لبحوث الخلايا الجذعية الجنينية .....	132
<b>الباب الثاني: حماية حق الإنسان في الحياة.....</b>	<b>135</b>
<b>الفصل الأول: مظاهر التجريم والإباحة في الاعتداء على الحياة .....</b>	<b>136</b>
المبحث الأول: تحريم أفعال الاعتداء على الحق في الحياة.....	137
المطلب الأول: جرائم القتل.....	137
الفرع الأول: الإشكالات الخاصة بطرق ارتكاب الجريمة .....	137
الفرع الثاني: القتل الخطأ .....	140

أولاً: صور الخطأ.....	140
ثانياً: الجزاء.....	144
المطلب الثاني: جريمة المساعدة على الانتحار.....	148
الفرع الأول: أركان الجريمة .....	149
أولاً: الركن المادي .....	149
ثانياً: الركن المعنوي .....	155
الفرع الثاني: الجزاءات.....	160
أولاً: الجزاءات الجنائية.....	161
ثانياً: التعويض.....	168
المبحث الثاني: إباحة أفعال الاعتداء على الحق في الحياة.....	173
المطلب الأول: الاستثناءات الواردة على الحق في الحياة .....	173
الفرع الأول: الدفاع الشرعي .....	173
أولاً: أحکام الدفاع بالقتل .....	174
ثانياً: أحکام التحاوز في الدفاع الشرعي.....	181
الفرع الثاني :عقوبة الإعدام والحق في الحياة.....	188
أولاً: عوائق إلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات العربية .....	189
ثانياً: بدائل عقوبة الإعدام في السياسة الجزائية المعاصرة.....	192
المطلب الثاني: القتل الرحيم ومسألة الحق في الموت .....	196
الفرع الأول: الاتجاهات المختلفة حول القتل بداع الشفقة .....	197
أولاً: في التشريعات المختلفة.....	198
ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من القتل الرحيم.....	204
ثالثاً: موقف القضاء المقارن من القتل بداع الشفقة .....	207
الفرع الثاني: اثر رضا الجني عليه في القتل بداع الشفقة.....	212

أولاً: الطلب الصريح ..... 212	
ثانياً: الطلب الضمني ..... 214	
<b>الفصل الثاني: أثر الممارسات الطبية المستحدثة على حق الإنسان في الحياة..... 217</b>	
المبحث الأول: حماية حق الإنسان في الحياة في ظل عمليات نقل الدم وزرع الأعضاء..... 218	
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للأطباء في عمليات نقل الدم..... 218	
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للأطباء عن القتل والإصابة الخطأ في عمليات نقل الدم .. 218	
أولاً: شروط قيام المسؤولية عن الإخلال بواجب الحيطة والحذر ..... 219	
ثانياً: الإشكاليات التي يثيرها الركن المادي في جريمة القتل والإصابة الخطأ في عمليات نقل الدم..... 220	
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن تعريض حياة وسلامة الغير للخطر في عمليات نقل الدم .. 235	
أولاً: طبيعة جريمة تعريض الغير للخطر ..... 236	
ثانياً: أركان جريمة تعريض الغير للخطر في عمليات نقل الدم..... 239	
<b>المطلب الثاني: حماية حق الإنسان في الحياة في عمليات نقل وزرع الأعضاء.. 249</b>	
الفرع الأول: الإطار الشرعي والقانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء..... 251	
أولاً: حكم الشريعة الإسلامية بشأن نزع الأعضاء..... 251	
ثانياً: الأساس القانوني لإباحة عمليات نزع الأعضاء..... 259	
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالحق في الحياة في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية..... 270	
أولاً: جريمة القتل العمدية ..... 270	
ثانياً: جريمة القتل الخطأ..... 274	

المبحث الثاني: الإنعاش الاصطناعي والحق في الحياة.....	282
المطلب الأول: الحدود الشرعية والقانونية للإنعاش الاصطناعي .....	283
الفرع الأول: الحدود القانونية الإنعاش الاصطناعي ..... أولاً: وقف الإنعاش الاصطناعي .....	283
ثانياً: استمرار وسائل الإنعاش .....	285
الفرع الثاني: الحدود الشرعية للإنعاش الاصطناعي..... أولاً: أهمية التداوي بالإنعاش .....	287
ثانياً: حكم إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي .....	291
المطلب الثاني: الرفض المسبق للعلاج ولوسائل الإنعاش .....	298
الفرع الأول: الأسانيد القانونية لتشريع الرفض المسبق للعلاج ولوسائل الإنعاش الصناعي.....	299
الفرع الثاني: تنظيم الرفض المسبق للعلاج في بعض التشريعات المقارنة....	301
المطلب الثالث: الإنعاش الصناعي وجرائم الامتناع.....	310
الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر. ....	310
الفرع الثاني: الامتناع عن استخدام أجهزة الإنعاش الاصطناعي وجريمة القتل بطرق الترک.....	313
الخاتمة.....	316
قائمة المراجع.....	320
الفهرس.....	342



## ملخص:

يعتبر الحق في الحياة من الحقوق الفردية الأولى المنصوص عليه في جميع الشرائع والحضارات والأعراف والقوانين. فهو حق فطري وأصيل وحميته شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الأخرى ولقد اتفقت جميع النظم القانونية على حماية حياة الإنسان من الاعتداء عليها، وإن اختلف مضمون تلك الحماية من نظام قانوني إلى آخر، كما أن فكرة حماية هذا الحق قد تغيرت إلى حد كبير جنباً إلى جنب مع التقدم في العلوم والطب ، فقد تضمنت الأساليب العلاجية الحديثة مخاطر جديدة فرضت تدخل المشرع في الكثير من الدول لتنظيم ممارستها.

**الكلمات المفتاحية:** الحماية الجزائية ، الجنين، القتل بداع الشفقة، الانتحار، الإعدام، الإنعاش الصناعي.

## Résumé:

Le droit à la vie est considéré parmi les premiers droits individuels inscrits dans toutes les religions, les cultures, les coutumes et les lois. Le droit à la vie est un droit inné et sa protection représente une condition essentielle qui permet de jouir des différents droits. Pour cela, toutes les législations ont apporté une véritable protection à la vie humaine contre toutes agressions malgré que cette protection diffère d'un système à l'autre, vu le progrès de la science et de la médecine. Chaque système a initié des méthodes thérapeutiques modernes comportant de risques, qui imposent l'intervention du législateur de dans le but de réglementer ces pratiques.

**Mots clé :** La protection pénale, Fœtus, l'euthanasie, Suicide, la peine de mort, la réanimation artificielle.

## Sammury :

The right to life is considered as the first individual rights enshrined in all religions and cultures, customs and laws. It is innate and inherent right and protect it is the essential condition for being able to get of all other rights, when all legal systems have agreed to protect human life from the assault, and that content of that protection differed from the legal system to another, and the idea of protecting this right has been changed to a great extent along with advances in sciences and medicine, the modern therapeutic methods included new risks imposed intervention of the legislature in a lot of countries to regulate its practice.

**Keywords:** Penal protection, Fetus, Euthanasia, Suicide, the death penalty, artificial resuscitation.